

كِتَابُ

الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ

فَنَاوِيهِ الْإِمَامِ الشُّوَكَايَةِ

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكافي

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ وَضَرَعَ أُحَادِيثَهُ  
وَضَبَطَ نَصِّهَ وَرَتَّبَهُ وَصَنَعَ فَرَاهِصَهُ

أبو رُصَيْبٍ «مُحَمَّدُ صَبَّحِي» بْنُ حَسَنٍ حَلَّافٍ

الجزء السابع

مكتبة الخليل الجليلي

البيروت - ص ١٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب

الفتح الرباني

فناوي الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف


محمد بن يحيى الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ وَضَرَعَ أُمَامَتَهُ  
وَضَبَطَ نَقْصَهُ وَرَتَّبَهُ وَصَنَعَ فَرَاهِصَهُ

أبو صعب محمد صبحي بن حسن حذلق

تابع للقسم الرابع : ( الفقه وأصوله ) ( ص ٣٢٢٧ - ٣٢٥٠ )

المجلد الرابع



## رسائل المجلد الرابع : الفقه وأصوله

- ٩٨- بحث في لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار . (١/٥١) .
- ٩٩- بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية (٤/١١) .
- ١٠٠- بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي . (٢/٩) .
- ١٠١- الجواب المنير على قاضي بلاد عسير . (١/٣٩) .
- ١٠٢- بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر . (٢/١٠) .
- ١٠٣- بلوغ المنى في حكم الاستمنى . (٢/١) .
- ١٠٤- جواب على الأسئلة الواردة من العلامة أحمد بن يوسف زبارة وتتضمن الأبحاث التالية .
- ١- بحث في نفقة الزوجات .
- ٢- بحث في الطلاق المشروط .
- ٣- بحث في الصوم وأنا أجزي به .
- ٤- بحث في اختلاف النقد المتعامل به . (٢/١٩، ١٨، ١٧، ١٦) .
- ١٠٥- بحث في من أجبر على الطلاق . (١/٢٥) .
- ١٠٦- بحث فيمن قال : لامرأته طالق ليقضين غريمه إن شاء الله ولم يقضه . (٣/٣٨) .
- ١٠٧- بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا ؟! (١/٥٢) .
- ١٠٨- بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاعة في مثلها التحريم . (١/٣) .
- ١٠٩- رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم (١/١٣) .
- ١١٠- إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات (٢/١٤) .
- ١١١- دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات (٢/١٥) .
- ١١٢- بحث لا يبيع حاضر لباد (١/٣٧) .

- ١١٣- المسك الفايح في حط الجوايح (٤/٤٢) .
- ١١٤- بحث في الربا والنسيئة (٥/٢٩)<sup>(١)</sup> .
- ١١٥- تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا (١/٢) .
- ١١٦- كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار (٢/٣٧) .
- ١١٧- هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي (٢/٣٨) .
- ١١٨- سؤال وجواب عن أرض مشتراة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية ...  
(١/٣١) .
- ١١٩- عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان (٢/٢٨) .
- ١٢٠- سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان (٢/٢٩) .
- ١٢١- إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان (٢/٣٠) .
- ١٢٢- بحث في المخابرة . (٢/٣٥) .
- ١٢٣- رسالة في حكم المخابرة (١/٣٥) .
- ١٢٤- بحث في الماء الكائن في المحلات المملوكة (١/٣٠) .
- ١٢٥- القول المقبول في فيضان الغيول والسيول (٢/٣١) .
- ١٢٦- رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار (٢/٣٦) .
- ١٢٧- الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة في الرهان (٢/٢٠) .
- ١٢٨- المباحث في الشركة العرفية . (٢/٢٧) .
- ١٢٩- أسئلة من العلامة الحسين بن عبد الله الكبسي من كوكبان . (٢/٢٣، ٢٢، ٢١) .
- ١٣٠- عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد . (١/١٦) .
- ١٣١- بحث في كون الولد يلحق بأمه . (٤/٣٤) .

(١) : الرقم إلى يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد .

والرقم إلى شمال الخط يشير إلى رقم المجلد من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

- ١٣٢- سؤال في الوقف على الذرية (١/٥٢) .
- ١٣٣- بحث في حديث " دين الله أحق أن يقضى " (٢/٢٥) .
- ١٣٤- بدر شعبان الطالع في سماء العرفان (٢/٢٦) .
- ١٣٥- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر (٢/٤٧) .
- ١٣٦- الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم (٢/٣٢) .

---

- لقد حققت الباحثة أم الحسن محفوظة بنت علي شرف الدين من هذا المجلد الرسالة ذات الرقم (١٣٠) .





بَحْثٌ فِي لَزُومِ الْإِمْسَاكِ  
 إِذَا عَلِمَ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 أَثْنَاءَ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : ضمن ذخائر علماء اليمن (ص ٢٥٩-٢٦٥) للقاضي الجرافي .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين :

وبعد :

فإنه لما وقع الإشعارُ بدخولِ شهرِ رمضانَ سنةَ ١٢٠٤ هـ وقتَ الضُّحى ، سألتني جماعةٌ من الخاصةِ عن وجوبِ الإمساكِ ، هل هو مذهبُ راجحٍ أو مرجوحٌ؟ وعمّا تقضي به الأدلةُ؟ فأجبتُ أن الحقَّ يَحْتَمُّ الإمساكَ على مَنْ أفطَرَ ، وعلى مَنْ لم يُفطِرْ ، فاستنكر ذلك جماعةٌ منهم ، حتى زعمَ بعضهم أن الأدلةَ مصرّحةٌ بخلاف ذلك ، وزعمَ آخرونَ أن وجوبَ الإمساكِ لا دليلَ عليه ، وآخرونَ أن عدمَ الوجوبِ مذهبُ الجمهورِ ، وأنه لم يَقُلْ به إلا أهلُ المذهبِ ، وآخرونَ بلغني عنه أنه أفطَرَ بعد شعوره بالإشعارِ ، فحملني ذلك على إعادةِ النَّظَرِ في المسألةِ ، ومراجعةِ البحثِ ، فلم أجد لهم في تلك الدعاءِ مُتَمَسِّكاً ، ثم إن بعضَ العلماءِ الأمثالِ أعادَ عليَّ المذاكرةَ ، وأدارَ في المسألةِ كؤوسَ المناظرةِ ، فأملتُ عليه ما أملتُهُ ، مُتَّهِضاً على الوجوبِ ، وألقيتُ إليه ما ظننتُهُ وافياً بالتَّحْتَمِ المطلُوبِ ، فسألني زَبَرَ ذلكَ وتحريرهُ ، لتكونَ عينُ المتمسِّكِ به قريرةً ، فأجبتُهُ إلى ذلكَ ، راجحاً الاستفادةَ منه ، لا الإفادةَ له . وقد اختصرتُ في المقامِ الذي يليقُ به التَّطْوِيلُ ، علماً مِنِّي أن نقلَ أقوالِ الرجالِ ليس على مثلهِ عندَ المتأهلينَ تعويلاً ، ولكني أحكي في هذه البيضةِ ما يسوّدُ دعوى من زعمَ أن عدمَ الوجوبِ قد مال إليه الجمهورُ ، لا سيما مَنْ تأخَّرَ عصرُهُ من علماءِ اليمنِ ، ولا بد قبلَ ذكْرِ الأدلةِ من تقديمِ مقدِّمةٍ أصوليةٍ لينتفعَ بها المتأهلُ للنَّظَرِ .

اعلمَ أنه قد تقرَّرَ في الأصولِ أن النقصَ في العبادةِ نسخٌ للقَدْرِ الذي أُزِيلَ حكمُهُ اتفاقاً<sup>(١)</sup> . وأمّا أنه نسخٌ للجميعِ ففيه خلافٌ قد استوفاهُ ابنُ الحاجبِ في المختصرِ<sup>(٢)</sup> ،

(١) : ذكره الزركشي في " البحر المحيط " (٤/١٥٠) .

(٢) : (٢٠١/٢) " شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " .

وشرح كتابه ، والإمام المهدي في شرح المعيار<sup>(١)</sup> ، وابن الإمام في الغاية<sup>(٢)</sup> وشرحها .  
وقد جعله في شرح المعيار إطلاقين وتفصيلاً فقال ما لفظه :  
(الأول لأبي رشيد ، وأبي عبد الله البصري<sup>(٣)</sup> ، وأبي الحسن الكرخي<sup>(٤)</sup> أن النقص ليس

(١) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١٨٤/٢-١٨٥) .

(٢) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٢٩٣/٢) .

(٣) : انظر " نهاية السؤل " (٦٠٨/٢-٦١٠) .

(٤) : ذكره صاحب " المعتمد " (٤١٤/١-٤١٥) .

وكذلك ذكره الأسنوي في " نهاية السؤل " (٦٠٨/٢) .

وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٥٠) : لا خلاف في أن النقصان من العبارة نسخٌ لما أسقط منها لأنه كان واجباً في جملة العبادة ثم أزيل وجوبه ، ولا خلاف أيضاً في أن ما لا يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخاً لها كذا نقل الإجماع الآمدي - في " الأحكام " (١٩٢/٣) والفخر الرازي في " المحصول " (٣٧٣/٣) - ، وأما نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة سواء كان جزءاً لها كالشرط أو خارجاً كالشرط فاختلّفوا فيه على مذاهب :

**الأول** : أن نسخه لا يكون نسخاً للعبادة بل يكون بمثابة تخصيص العام ، قال ابن برهان : وهو قول علمائنا وقال ابن السمعيّ إليه ذهب الجمهور من أصحاب الشافعيّ واختاره الفخر الرازي والآمدي قال الأصفهانيّ : إنّه الحق وحكاه صاحب " المعتمد " عن الكرخي .

**الثاني** : أنّه نسخ للعبادة ، وإليه ذهب الحنفية كما حكاه عنهم ابن برهان وابن السمعيّ .

**الثالث** : التفصيل بين الشرط فلا يكون نسخه نسخاً للعبادة وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة فيكون نسخه نسخاً لها وإليه ذهب القاضي عبد الجبار وواقفه الغزاليّ وصححه القرطبيّ قالوا : لأن الشرط خارجٌ عن ماهية المشروط بخلاف الجزء وهذا في الشرط المتصل أما الشرط المنفصل فقيّل : لا خلاف في أن نسخه ليس بنسخ للعبادة لأنهما عبادتان منفصلتان ، وقيل : إن كان مما لا تجزئ العبادة قبل النسخ إلا به فيكون نسخه نسخاً لها من غير فرق بين الشرط والجزء ، وإن كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ بدونه فلا يكون نسخه نسخاً لها وهذا هو المذهب الرابع . حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في " اللمع " (ص ٣٤) .

وانظر مزيد تفصيل " جمع الجوامع " (٩٣/٢) ، " البحر المحيط " (١٥٠/٤-١٥١) . " تنقيح الفصول " (ص ٣١٧) ، و " المسودة " (ص ٢١٣) .

بنسخ للجميع مطلقاً ، سواءً نقصَ ركنٌ أم شرطٌ متَّصلٌ ، أم منفصلٌ . ومن ثَمَّةَ ذكروا  
أنَّ نسخَ صومِ يومِ عاشوراءَ لا يَنسخُ معه أجزاءَ النيَّةِ للصومِ من بعد الفجرِ<sup>(١)</sup> ، بل يقيسُ

(١) : قال في " المعتمد " (٢/٤٢٧-٤٢٨) : اعلم أن الصلاة لما كانت واجبة إلى بيت المقدس ، كانت واجبة  
في كل مكان على البدل ، وكان يجب على المصلي أن يتوجه في المكان الذي يصلّي فيه إلى بيت  
المقدس . فالتوجه في المكان إلى بيت المقدس هو هيئة من هيئات الصلاة في المكان فنسخ التوجه إلى  
بيت المقدس إنما يتناول هذه الهيئة ، فلم يكن نسخاً للصلاة في المكان .

كما أنّا لو أمرنا بصوم يوم عاشوراء على صفة ، وهي أن نكون في ذلك اليوم متوجهين إلى بيت  
المقدس ، ثم نسخ عنا التوجه فقيل " لا تتوجهوا إلى بيت المقدس " فإن ذلك لا يكون نسخاً للصوم في  
ذلك اليوم . على أن النسخ للتوجه ورد على وجه فيه تثبت لجملة الصلاة . لأن المروي في ذلك هو :  
" ألا إن القبلة قد حُوِّلت " وفي ذلك تثبت للصلاة وكذلك ما ورد في القرآن من ذلك وهو قوله  
تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾  
[البقرة: ١٤٤ ، ١٥٠] . وهذا هو النسخ للتوجه إلى بيت المقدس ، لأن ذلك يقتضي وجوب التوجه إلى  
الكعبة ، ولا يصح الجمع بين التوجه إلى بيت المقدس وإلى الكعبة معاً ، فوجوب : أحدهما في كل صلاة  
يصليها ينفي وجوب الآخر . فأما صوم عاشوراء ، فإنه ما وجب إلا في ذلك اليوم ، فنظيره أن لا تحب  
الصلاة إلا مكان مخصوص . فلو قيل : " لا تصلوا في ذلك المكان " لكان قد انتفت جملة الصلاة ، لأنها  
لم تحب إلا في ذلك المكان . ألا ترى أنّا نحتاج في وجوبها في مكان آخر إلى دليل آخر ؟ وكذلك إذا  
قيل لنا : " صوموا يوم عاشوراء " ثم قيل لنا بعد حين : " لا تصوموا في يوم عاشوراء " فإن ذلك  
ينفي جملة الصوم ، لأنه لم يجب في زمان آخر ، وإنما وجب في هذا الزمان فقط ، فنفيه فيه نفي لجملته .  
فإن قيل : كون ذلك نسخاً لجملة الصلاة لا يمنع مما نريده ، وهو أنه إذا كان يجوز صوم عاشوراء  
بنية بعد الفجر ، جاز في الصوم الواجب فيما بعد ، وهو صوم شهر رمضان ، أن يجب نية بعد الفجر ،  
لأنه قد ثبت أن الشرع قد صحح الصوم بنية بعد الفجر . فإذا لم تغيّر الشريعة ذلك ، وجب أن يقيس  
على ما كان عليه ! قيل : إنما كان يجب ذلك لو ورد في ذلك لفظ عموم ، نحو أن يقال : " كل صوم  
شرعي فإنه يصح بنية بعد الفجر ، وقبل الزوال " . فأما إذا قيل : هذا الصوم الواقع في صوم عاشوراء  
يصح بنية بعد الفجر ... فإنه لا يجب مثله في صوم زمان آخر ، لأن ذلك عبادة أخرى ، ولا يجب أن  
تتفق العبادات في شرائط صحتها ، بل ذلك موقوف على دليل زائد على ما دلّ . على أن النيّة بعد  
الفجر لا تمنع من صحة صوم عاشوراء .

إجزاؤها في شهر رمضان كما كانت في صوم عاشوراء ، لأنه إنما نُسِخَ صوم اليوم لا أحكام صومه من النية وغيرها إلخ ) . انتهى بلفظه .

قلتُ : وقد ذهب إلى هذا المنصور بالله بن حمزة<sup>(١)</sup> ، والإمام يحيى بن حمزة<sup>(٢)</sup> ، والرازي<sup>(٣)</sup> ، والشيخ الحسن الرصاص<sup>(٤)</sup> . قال المحقق ابن الإمام في الغاية<sup>(٥)</sup> أنه المختار ، وعليه الجمهور . وقال المهدي في شرح المعيار أنه الصحيح ، وصدره ابن الحاجب في المختصر<sup>(٦)</sup> .

وقد احتجوا على ذلك بحجج منها أن النقص لو كان نسخاً لما بقي لكان مبطلاً لوجوبه أو صحته ، وافتقر إلى دليل آخر ، لذلك قال ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> : وهو خلاف الإجماع ، إذا تقرر لك أن هذا مذهب جمهور الأصوليين ، ومختار أئمة المحققين فاعلم أن حديث العوالي الذي فيه الأمر بالإمسك يوم عاشوراء من الأحاديث المتفق على صحتها . وقد اتفق على الاحتجاج به أهل البيت ، وأهل الحديث ، فأخرجه الإمام زيد بن علي في مجموعته<sup>(٧)</sup> عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي - عليه السلام - عن النبي ﷺ ، وأخرجه أيضاً في شرح التجريد<sup>(٨)</sup> ، وأصول الأحكام<sup>(٩)</sup> ، والشفا<sup>(١٠)</sup> ، والاعتصام<sup>(١١)</sup> ، وغير هذه

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : ذكره الرازي في " المحصول " ( ٣٧٣/٣ ) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

(٥) : انظر " مؤلفات الزيدية " ( ٢٩٣/٢ ) .

(٦) : انظر " شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " ( ٢٠١/٢ ) .

(٧) : ( ٦٢-٦٣ ) " الروض النضر " .

(٨) : تقدم التعريف به .

(٩) : انظر " مؤلفات الزيدية " ( ١٢٦/١ ) .

(١٠) : ( ٦٢٥/١ ) .

(١١) : " الاعتصام " تأليف الإمام المنصور القاسم بن محمد الحسيني الصنعائي جمع فيه بين ما في كتب =

الكتب ، وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث سلمة بن الأكوع ، ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث بُريدة وأتفقا عليه<sup>(٣)</sup> من حديث الرُبَيْع بنتِ معوذٍ بألفاظ منها أن النبي ﷺ : " بعث رجلاً ينادي في الناس يومَ عاشوراءَ أن من أكلَ فليُتِمَّ أو فليصُم ، ومن لم يأكل فلا يأكل " وله ألفاظٌ أُخرُ . ومنها : " فإنَّ اليومَ يومَ عاشوراءَ " . وأخرجهُ التَّسائي<sup>(٤)</sup> من حديث سلمة .

وقد ثبتت الأدلة الصحيحة أن صومَ عاشوراءَ كان قبلَ نزولِ ( صومِ ) رمضانِ واجباً . وخالفت في ذلك الشافعيةُ مع موافقتهم على لزومِ الإمساكِ في يومِ الانكشافِ . وقد جاءوا في مُقابلِ الأدلةِ الناصّةِ على الوجوبِ بما لا طائلَ تحته . وقد استوفى ذلك ابنُ حجرٍ في الفتح<sup>(٥)</sup> ، والنوويُّ في شرح مسلم<sup>(٦)</sup> ، فراجعهُما . والحقُّ أنه كان واجباً كما ذهبَ إلى ذلك أئمتنا والجمهورُ لما ثبتَ عندَ البخاري<sup>(٧)</sup> ، .....

= الحديث للأئمة الزيدية والأمهات الست ونحوها للسنة ورجح في كل مسألة ما يقتضيه اجتهاده ، وبلغ فيه إلى كتاب الصيام ولم يتمه ، فأكملة من كتاب الحج إلى آخر كتاب " السير " السيد أحمد بن يوسف زبارة (١٢٥٢) ويسمى " أنوار التمام " .  
اسمه الكامل كما في بعض الفهارس " الاعتصام بحبل الله المتين القاضي بإجماع المتقين وألا يتفرقوا في الدين " .

انظر : " مؤلفات الزيدية " ( ١٣٤/١ ) .

(١) : في صحيحه رقم (٢٠٠٧) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : " أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء " .

(٢) : لم أجده في صحيحه .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٦٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٦) و (١١٣٦/١٣٧) .

(٤) : في " السنن " ( ١٩٢/٤ ) رقم (٢٣٢١) .

(٥) : ( ٢٤٨-٢٤٥/٢ ) .

(٦) : ( ١٣-١١/٨ ) .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٠٠٤) .

ومسلم<sup>(١)</sup> ، وأبي داود<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بصيامه ، ولما ثبت عند مالك<sup>(٣)</sup> ، والبخاري<sup>(٤)</sup> ، ومسلم<sup>(٥)</sup> ، والترمذي<sup>(٦)</sup> ، وأبي داود<sup>(٧)</sup> من حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : " كانت عاشوراء تُصامُ قبلَ رمضانَ ، فلما نزلَ رمضانُ كانَ مَنْ شاءَ صامَ ، وَمَنْ شاءَ أفطرَ " وترتيبُ التَّخْيِيرِ على نزولِ رمضانَ يدلُّ على أنَّه كانَ قبلَ مُتَحْتَمًّا ، ومثله من حديثِ قيسِ بنِ سعدٍ عندَ النَّسَائِي<sup>(٨)</sup> .

ويدلُّ عليه أيضاً ما سَلَفَ من الأوامرِ بالإمساكِ في حديثِ العوالي، لا سيَّما بعدَ تعليلِ

(١) : في صحيحه رقم (١١٣٠/١٢٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٤٤٤) .

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله ﷺ : " ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرَّق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، ونحن نصومه ، فقال رسول ﷺ : " فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم " فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه .

وعن ابن عباس ، وسُئِلَ عن صيامِ يومِ عاشوراء ، فقال : ما علمتُ أن رسولَ الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيامِ إلا هذا اليومَ ، ولا شهراً إلا هذا الشهرَ . يعني رمضانَ .

أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٦) ومسلم رقم (١١٣٢) .

وعن ابن عباس ، قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ! إنَّه يومٌ يعظَّمُهُ اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : " فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع " قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

أخرجه أحمد (١/٢٢٥ ، ٢٣٦) ومسلم رقم (١٣٣ ، ١٣٤/١١٣٤) وابن ماجه رقم (١٧٣٦) .

(٣) : في " الموطأ " (١/٢٩٩ رقم ٣٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٣٨٣١) .

(٥) : في صحيحه رقم (١١٢٥/١١٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (٧٥٣) .

(٧) : في " السنن " رقم (٢٤٤٢) .

(٨) : في " السنن الكبرى " (٢/١٥٨ رقم ٩/٢٨٤٢) .



ذلك بما ثبت في بعض ألفاظ الحديث بلفظ: " فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ " .

إذا عرفت هذا فاعلم أن أحاديث وجوب الإمساك واردة في جنس الصوم الواجب المؤدى ؛ فشمولها لرمضان من باب شمول النص ، لا من باب القياس كما أشعر بذلك قول من سلف ذكره من أهل الأصول . ومثل هذا الوصية للوارث ؛ فإن إيجابها لها اقترن بأحكام ، وهي كونها بالمعروف<sup>(١)</sup> ، وكون التبديل فيها محرماً ، والجَنَفُ ممنوعاً ، فنسخ وجوبها لا يوجب انتفاء ثبوت هذه الأحكام وغيرها من الوصايا بالنص ، ولذلك نظائرها كثيرة .

وهكذا لو فرض أن الصوم الواجب كان عشراً فجعل ثلاثين ، فإن الأحكام الثابتة في العشر ثابتة في الثلاثين بالنص ، لأنها أشياء معتبرة في ماهية الصوم ، المتصفة بالوجوب ، والتأدية والماهية واحدة لا تختلف .

وهكذا إذا كان الواجب يوماً ثم صار ثلاثين ، وإلا لزم أن ما ثبت من الأحكام المتعلقة بالصوم في يوم مثلاً من أيام رمضان يخص ذلك اليوم ، وليس في جميع الشهر لأيام زيادة على جمع السنة لأيامها التي عاشوراء من جملتها . وقد تقرر في الأصول أن زيادة صلاة سادسة<sup>(٢)</sup> لا يكون نسخاً بالإجماع ، إلا ما يحكى عن العراقيين<sup>(٣)</sup> من الحنفية .

---

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿البقرة : ١٨٠﴾ .

(٢) : انظر " الكوكب المنير " (٥٨٣/٣-٥٨٤) . " نهاية السؤل " (١٨٩/٢) . " الإحكام " للآمدي (١٧٠/٣) .

قال الرازي في " المحصول " : " اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخاً للعبادات " . ومعلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام لعدم التناهي . قاله الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٤٥) وانظر : " اللمع " (ص ٣٥) .

(٣) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٤٥) : " ... وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخاً =

وهكذا زيادة عشرين في حدّ القذف ، وزيادة التّغريب عند جمهورهم . وقد نقّحَ البحثُ السَّعدُ في تلويحِهِ<sup>(١)</sup> ، فجعلَ الزيادةَ إن كانتْ عبادةً مُستقلّةً فلا نزاع بين الجمهورِ في أنّها لا تكونُ نسخاً<sup>(٢)</sup> ، وإنّما النُّزاعُ في غيرِ المُستقلِّ . قال : واختلفوا فيه على مذاهبٍ ستّةٍ<sup>(٣)</sup> ، ثم ذكرها .

= لحكم المريد عليه كقوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] لأنها تجعلها غير الوسطى وهذا قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة . ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليه ، فقد علم توسُّطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى .

(١) : (٣٧-٣٦/٢) .

(٢) : قال الشوكاني في " الإرشاد " (ص ٦٤٦) : الذي لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التغريب على الجلد وزيادة وصف الرقبة بالإيمان وقد اختلفوا فيه على أقوال .

(٣) : وهي :

الأول : أن ذلك لا يكون نسخاً مطلقاً وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم ممن المعتزلة كأبي عليّ وأبي هاشم وسواء اتصلت بالمزيد عليه أو لا ، ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعةً من أجزاء المريد عليه بدونها أو غير مانعة .

وانظر : " المسودة " (ص ٢٠٧) ، " التبصرة " (ص ٢٧٦) .

الثاني : أنها نسخٌ وهو قول الحنفية قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي في أصوله (٨٢/٢) : وسواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم .

الثالث : إن كان المريد عليه ينفي الزيادة بفحواه فإن تلك الزيادة نسخٌ كقوله : " في سائمة الغنم الزكاة " فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخاً حكاه ابن برهان وصاحب " المعتمد " (٤٠٥/١) .

وانظر : " البحر المحيط " (١٤٤/٤) .

الرابع : أن الزيادة إن غيرت المريد عليه تغييراً شرعياً حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها لم يُعتدَّ به وذلك كزيادة ركعة كانت نسخاً وإن كان المريد عليه يصحُّ فعله بدون الزيادة لم تكن نسخاً ، كزيادة التغريب على الجلد وإليه ذهب عبد الجبار كما حكاه عنه صاحب " المعتمد " =

ومما يُرشدك إلى صححة هذه الطريقة التي ذكرناها أعني : أن حديث العوالي كالنص في رمضان وقوع الإجماع الذي سُنِّيته على لزوم الإمساك . ولو كان دلالته على ذلك بالقياس فقط لوقع الاختلاف فيه على حدِّ الاختلاف في العمل بالقياس والتخصيص به . ولو سلمنا عدم ثبوت هذا الحكم في رمضان بالنص بل قلنا أنه بالقياس كما صرَّح به الأكثر لما كان ذلك قادحاً في رجحان هذا المذهب ؛ فإن التَّعبُد بالقياس عقلاً<sup>(١)</sup> وسمعاً ، أو سمعاً فقط ، أو عقلاً فقط ، مذهب جميع الأمة إلا الإمامية ، وتابعهم شذوذ من مُعتزلة بغداد<sup>(٢)</sup> . وناهيك أن الظاهرية المشهورين بنفي القياس قائلون بالتَّعبُد به عقلاً<sup>(٣)</sup> ، ولا يشكُّ عارفٌ أن حديث : " لا صيامَ لمن لم يُبَيِّت النية " <sup>(٤)</sup> عامٌ لصوم الفرض ، والتَّفليل ،

= (٤٠٥/١) وابن الحاجب في مختصره (٢٠١/٢) .

الخامس : التفصيل بين أن تتصل به فهي نسخٌ وبين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخاً ، حكاه ابن برهان عن عبد الجبار واختاره الغزالي في " المستصفى " (٧٠/٢) .

السادس : إن تكن الزيادة مغيِّرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً وإن لم تغيِّر حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخاً حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة قال صاحب "المعتمد" (٤٠٥/١) وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري . وانظر : " إرشاد الفحول " (ص٦٤٧) ، " المحصول " (٣٦٥/٣) .

(١) : انظر " البحر المحيط " (١٦/٥) ، " اللمع " (ص٥٣-٥٤) ، " إرشاد الفحول " (ص٦٥٩) .

(٢) : انظر " المحصول " (٢٣/٥) ، " البحر المحيط " (١٦/٥) .

(٣) : انظر " التبصرة " (ص٤١٩) ، " إرشاد الفحول " (ص٦٦٢) .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٢٤٥٤) والترمذي رقم (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤ رقم ٢٣٣٤) واللفظ له .

وابن ماجه رقم (١٧٠٠) وابن خزيمة رقم (١٩٣٣) والدارقطني (١٧٢/٢) والدارمي (٧-٦/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٠٢/٤) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٥٤/٢) وأحمد (٢٨٧/٦) كلهم من حديث حفصة زوج النبي ﷺ .

وأورده النووي في " المجموع " (٢٨٩/٦) وقال : " والحديث حسن يحتاج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة " .

قلت : وهناك خلافٌ بين العلماء في رفع الحديث ووقفه ، فذهب فريق إلى أنه مرفوع وبه قال =

والأداء والقضاء ، والتَّدر ، والكفَّارة ؛ لأنَّ لفظَ صيامٍ نَكْرَةً في سياقِ النَّفيِّ (٥) . ولا نزاعَ في عمومِها .

والقياسُ صحيحٌ على يومٍ عاشوراءَ يَخْصُّ هذا العمومُ . والتخصيصُ بالقياسِ مذهبُ مشهورٌ ذهبَ إليه أئمتنا (٦) - عليهم السلام - والجمهورُ ، والفقهاءُ الأربعةُ (٣) ، والأشعريُّ ، وأبو هاشمٍ ، وأبو الحسين (٤) ، والرازيُّ (٥) ، والآمديُّ (٦) ، والكرخيُّ (٣) ، هكذا في شرحِ الغايةِ . وقال ابنُ الحاجبِ في المختصرِ (٧) : مسألةٌ : الأئمةُ الأربعةُ ، والأشعريُّ ، وأبو هاشمٍ ، وأبو الحسين جوازُ تخصيصِ العمومِ بالقياسِ إلخ ... على أنَّ حديثَ : " لا صيامَ لمن لم يبيِّتِ النيَّةَ " (٨) قال فيه أبو داود (٩) : لا يصحُّ رفعه . وقال الترمذيُّ (١٠) : الموقوفُ أصحُّ . ونقل في العلل (١١) عن البخاريِّ أنه قال : هو خطأ ، وفيه

---

= الحاكم ، والدارقطني ، وابن خزيمة وابن حزم وابن حبان .  
وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصحُّ رفعه وبه قال : البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

وأحمد . انظر " فتح الباري " (١٤٢/٤) و " تلخيص الحبير " (٢٠٠/٢) .

والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم .

(١) : انظر " البحر المحيط " (١٢٢/٣) و " إرشاد الفحول " (ص ٤٢٠-٤٢٢) .

(٢) : ذكره الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٢٥) .

(٣) : ذكره الرازي في " المحصول " (٩٦/٣) .

(٤) : في " المعتمد " (٢٧٥/٢) .

(٥) : في " المحصول " (٩٦/٣) .

(٦) : في " الإحكام " (٣٦٠/٢) .

(٧) : (١٥٣/٢) .

(٨) : تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٩) : في " السنن " (٨٢٤/٢) .

(١٠) : في " السنن " (١٠٨/٣) .

(١١) : " العلل الكبير " (ص ١١٩-١٢٠) رقم (٢٠٤) .

اضطرابٌ ، والصحيحُ عن ابن عمرَ أنه موقوفٌ كما ثبتَ عنه في الموطأ<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> .  
وقال أحمدُ : مالهُ عندي ذلكَ الإسنادُ . وقال النسائيُّ : الصوابُ عندي موقوفٌ ، ولم  
يصحَّ رفعُهُ . وقال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> عن أبيه : الموقوفُ أشبهُ .

وقد روى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن معمرِ بنِ راشدٍ ، والزبيديِّ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، ويونسَ ، كلُّهم  
عن الزهريِّ أنه موقوفٌ على حفصةَ . وقال البيهقي<sup>(٥)</sup> : رواه ثقاتٌ ، إلاَّ أنَّه روي  
موقوفاً ، وفي رجاله في حديثِ عائشةَ مجهولٌ ، وفي حديثِ حفصةَ الواقديُّ ، وتصحيحُ  
الحاكم<sup>(٦)</sup> له لا ينافي الوقفَ ، وكونُ الرفعِ زيادةً مقبولةً لا يتمُّ عندَ جماعةٍ من أهل  
الحديثِ ، بل هو علةٌ قاذحةٌ عندهم ، كما ذكره الزينُ في شرح المنظومة<sup>(٧)</sup> ، وعلى  
تسليمِ قبولها فالاضطرابُ مانعٌ منه . فهذا هو الحديثُ الذي بُنيتُ حوله القناطرُ ، وردَّتْ  
به الأدلةُ الصحيحةُ ، وهو كما ترى ، والنِّزاعُ في غيرِ التَّفَلُّ لا فيه ؛ فإنه مخصوصٌ من  
وجوبِ التَّبَيُّتِ بما أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> ، وأبو داود<sup>(٩)</sup> ، والترمذي<sup>(١٠)</sup> ، والنسائي<sup>(١١)</sup> ، ....

(١) : (١/٢٨٨ رقم ٥) .

(٢) : في " السنن " (٤/١٩٧-١٩٨) .

(٣) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٢/٣٦١) .

(٤) : في " السنن " (٢/٨٢٤) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٤/٢٠٢) .

(٦) : في الأربعين كما في " التلخيص " (٢/٣٦١) .

وانظر " فتح الباري " (٢/١٤٤) و " الإرواء " (٢/٢٥ رقم ٩١٤) .

(٧) : في ألفية الحديث (ص ٩٣-٩٥) .

(٨) : في صحيحه رقم (١٧٠/١١٥٤) .

(٩) : في " السنن " رقم (٢٤٥٥) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٧٣٣ ، ٧٣٤) وقال : حديث حسن .

(١١) : في " السنن " (١٩٤-١٩٥) .

والدارقطني<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: "هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: فإني صائم، فلما خرج أهديت لنا هديّة، فلما جاء قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هديّة، وقد خبأت لك شيئاً فقال: هاتيه، فجئت به فأكل" وفي لفظ: "أنه كان يدخل على أهله فيسألهم عن الغداء فإن لم يجده قال: إني صائم" وهو ظاهر في إنشاء الصوم. وقد ردّ بأنه لا يدل على عدم التبييت. وفي المقام نزاع لا يتسع للبحث.

قال ابن حجر في الفتح<sup>(٣)</sup> عند الكلام على حديث سلمة السابق لما قهرثه حُجَّتُهُ: وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل قد ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، والترمذي<sup>(٥)</sup> من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمه أن أم سلمة أتت النبي ﷺ فقالت: "صمتم يومكم هذا؟" قالوا: لا، قال: فأتّموا بقيّة يومكم واقضوه". وهكذا قال النووي في شرح مسلم<sup>(٦)</sup>.

وأنت إن أنصفت علمت أن الأمر بالقضاء مُرتَّب على إخبارهم بعدم الصوم. ولا نزاع في وجوب القضاء على من أمسك بعد الإفطار، وإثما النزاع فيمن لم يأكل قبل الشّعور بأن ذلك اليوم من رمضان؛ فالشافعية أوجبوا عليه الإمساك والقضاء لوجوب التبييت، وهكذا عن المؤيد بالله<sup>(٧)</sup>. ومذهب الجمهور صحّة صوم ذلك اليوم، وعدم وجوب القضاء إن لم يأكل فيه وهو الحق.

(١): في "السنن" (١٧٦/٢-١٧٧ رقم ٢١).

(٢): في "السنن الكبرى" (٢٧٤/٤-٢٧٥) وهو حديث صحيح.

(٣): (١٤٢/٤).

(٤): في "السنن" رقم (٢٤٤٧).

(٥): في "السنن" (١٢٦/٣).

(٦): (١٣/٨).

(٧): انظر "البحر الزخار" (٢٣٧/٢).

إذا تَصَفَّحت ما سلفَ فنحنُ نريدهُ تأكيداً ، ونقول : لم نقفْ بعدَ البحثِ في كثيرٍ من الكتبِ التي هي مجاميعُ الخلافِ على قولِ عالمٍ أنَّ الإمساكَ في اليومِ الذي ينكشفُ من رمضانَ غيرُ واجبٍ ، وليس مَنْ قال بوجوبِ التبييتِ يقولُ بعدمِ وجوبِ الإمساكِ في يومِ الانكشافِ ، بل يوافقُ في وجوبِهِ . إما لأنه يَخُصُّ مثلَ هذهِ الصُّورةِ لو وقعتْ كما صرَّحَ بذلكَ ابنُ القيمِ<sup>(١)</sup> ، وصاحبُ المنارِ<sup>(٢)</sup> ، وضوءُ النهارِ<sup>(٣)</sup> ، ومنحةُ الغفَّارِ<sup>(٤)</sup> ، أو لا يُخَصِّصُ ، ولكنه يوافقُ في الوجوبِ ، ونقولُ بفسادِ الصومِ ، وعدمِ إجزائه ، ووجوبِ القضاءِ كالمؤيَّدِ باللهِ ، والشافعيةِ .

وناهيكَ أنَّ ابنَ حزمٍ<sup>(٥)</sup> من الظاهريَّةِ قد وافقَ على وجوبِ الإمساكِ ، وجزمَ بإجزاء النيةِ في النهارِ ، وإجزاء الصومِ ، مستدلاً بحديثِ سلمةَ ، روى ذلكَ عنه ابنُ حَجَرٍ في الفتحِ<sup>(٦)</sup> ، وهذا مما يُرشدك إلى أنَّ التَّمسُّكَ في المسألةِ ليسَ بمجرَّدِ القياسِ كما أوضحناه ، ولو كان كذلكَ لما ذهبَ ابنُ حزمٍ<sup>(٧)</sup> الظاهريُّ مع نفيه للقياسِ مطلقاً ، وتأليفه في إبطاله إلى الجزمِ باللزومِ ، والاستدلالِ بحديثِ سلمةَ إنَّ فرضنا أنَّه لم يدلُّ على ذلكَ بغيرِ القياسِ . ومما يؤيِّد ذلكَ ما ثبتَ في أمالي<sup>(٨)</sup> أحمدَ بنِ عيسى<sup>(٩)</sup> بلفظٍ : قال أبو جعفرٍ : مَنْ صامَ يومَ الشكِ نوى أنَّه من شعبانَ ، فإنَّ تبيَّنَ أنه من شهرِ رمضانَ قضاهُ ... إلى أن قال :

(١) : انظر " زاد المعاد " ( ٣٧/٢ ) ، " المنار المنيف " ( ٣٨/١-٤١ ) .

(٢) : أي القبلي في " المنار في المختار " ( ٣٤٨/١ ) .

(٣) : ( ٤٣٤/٢-٤٣٥ ) .

(٤) : حاشية " ضوء النهار " للأمير الصنعاني ( ٤٣٤/٢-٤٣٥ ) .

(٥) : في " المحلى " ( ١٦٠/٦-١٦٤ ) .

(٦) : ( ١٤١/٤-١٤٢ ) .

(٧) : انظر " المحلى " ( ١٦٠/٦-١٦٤ ) .

(٨) : ويسمى " علوم آل محمد " و " بدائع الأنوار " . انظر " مؤلفات الزيدية " ( ١٥٣/١ ) .

(٩) : تقدمت ترجمته .

فإنه يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ ، لَا يُعَلِّمُ فِيهِ اخْتِلَافٌ . فِهَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى  
وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ ، وَهَذِهِ بِمَجَامِعِ الْخِلَافِ لَمْ نَرَ فِيهَا خِلَافًا ، فَمَنْ أَهْدَى إِلَيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ  
قَوْلَ قَائِلٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ .

نَعَمْ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ فِي النَّهَارِ ، هَلْ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ ، أَوْ  
يُنْدَبُ لَهُ أَوْ لَا أَيُّهُمَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى ، وَقَدْ التَّبَسَّ عَلَى الْبَعْضِ فَخَلَطَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ،  
وَجَعَلَ الْخِلَافَ وَاحِدًا ، وَهُوَ مُحَضُّ الْغَلْطِ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : انتهى في شهر رمضان سنة ١٢٠٤هـ .



بلوغ السائل أمانيه  
 بالتكلم  
 على أطراف الثمانية

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : ( بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية ) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : هذا لفظ السؤال الوارد - من نجد - بسم الله الرحمن الرحيم . ما قول العلماء أتاهاهم الله الجنة : متى تحل الزكاة للفقير إذا كان عليه وعنده خمسون درهماً أو أكثر ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وقد أوضحت هذا المعنى ، وقررت في مؤلفاتي تقريراً بالغياً ، لأنه يخفى على كثير من المشتغلين بالعلم ، ومثل هذا المقام لا يتسع لبسط ذلك كما ينبغي ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق كتبه المحيب / محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ١٠ صفحات + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١-٢٥ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١١ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع : ( من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ) .

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين  
مبشرين ونذيرين  
عليهم السلام  
السلامة والبركات  
والرحمة والفضل  
والعزة والمجاهدة  
والجود والسخاء  
والعفة والحياء  
والقوة والبراعة  
والعز والرياسة  
والعز والرياسة  
والعز والرياسة



كتاب الصلاة والسلام  
على سيدنا محمد وآله

٩٧





هذا لفظ السؤال الوارد<sup>(١)</sup> :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قول العلماء - أثابهم الله الجنة - : متى تحلُّ الزكاة للفقير إذا كان ذا عَيْلَةٍ ، وعنده خمسون درهماً أو أكثر ، ولا يكفي عائلته ربع سنته ، فهل يحلُّ له أن يطلب ما يكفيه جميع سنته من الزكاة أم لا ؟ .

فإن قلت : لا يحلُّ له أن يطلب فهل إذا جاءه شيء بلا طلبٍ يحلُّ له أخذه ، أم لا ؟ .  
وإذا كان في الحديث أنه لا يُسألُ إلا من الإمام الذي عنده بيتُ المال . فهل الأمير الذي في البلدان مثله أم لا ؟ .

وإذا اجتمع أموالٌ كثيرة من بلدان مغصوبة ، نقدٌ ، أو برٌّ ، أو غيره من المأكول ، وفيه شيء قدر الخمس من الزكاة مختلطٌ به ، وهذه الأموال مجهولةٌ أربابه أو لم تُجْهَلْ ، وتعذرُ ردهُ إليهم لعدم تمييزه أو غير ذلك ، فهل يحلُّ أخذه للغني ، أو لا يحلُّ للغني ويحلُّ للفقير أو يحرم على الجميع ؟ .

فإن قلت : يحلُّ لهما أو لأحدهما ، فهل يحل طلبه من الأمير الذي هو في يده إذا كان مأيوساً من ردهُ إلى أربابه أم لا ؟ وهل بين الإمام وغيره فرقٌ إذا كان في يده شيءٌ من هذه الأموال المذكورة أم لا ؟ .

ابسطوا لنا القول ، لأن هذه الأمور عامةٌ البلوى بها ، وهل الصلاة في هذه المغصوبة وفي بيوتها تصلحُ أم لا ؟ - شكر الله سعيكم ، وعظم أجركم - ، انتهى .

---

(١) : علق المؤلف مقابل هذا في الحاشية فقال : " هذا وصل من نجد " .

وأقول بعد حمد الله بالصلاة على رسوله وآله : إن هذا [أ] السؤال قد اشتمل على أطراف ثمانية :

### الطرف الأول :

متى تحل الزكاة للفقير ؟ .

وأقول : قد اختلف في ذلك على أقوال :

الأول : للحنفية<sup>(١)</sup> والزيدية - أما تحل الزكاة لمن لم يملك النصاب لا لمن يملكه واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الصحيح المروي عن معاذ مرفوعاً بلفظ : " تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " <sup>(٢)</sup> .  
قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني وقد قال : " لا تحل الصدقة لغني " <sup>(٣)</sup> ،  
وفي لفظ : " لا حظ فيها لغني " <sup>(٤)</sup> ، وهو حديث صحيح .

(١) : انظر " المغني " (٤/١٢٠-١٢١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٥٨) ومسلم رقم (١٩/٢٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والترمذي رقم (٦٢٥) والنسائي (٢/٥-٤ رقم ٢٤٣٥) وابن ماجه رقم (١٧٨٣) .

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله بعث معاذاً إلى اليمن قال له : " إنك تقدم على قوم أهل كساب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس " .

(٣) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدي منها لغني " .

أخرجه أحمد (٣/٥٦) وأبو داود رقم (١٦٣٦) وابن ماجه رقم (١٨٤١) والحاكم (١/٤٠٧) - (٤٠٨) وعبد الرزاق (٤/١٠٩) رقم (٧١٥١) وابن الجارود رقم (٣٦٥) والدارقطني (٢/١٢١) رقم ٣ ، (٤) والبيهقي (٧/١٥) وابن خزيمة (٤/٧١) رقم (٢٣٧٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) : عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله يسألانه من الصدقة =



**والقول الثاني :** للثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعةٍ من أهل العلم<sup>(١)</sup> أن الغنيَّ من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها ، واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه " قالوا : يا رسول الله وما غناه ؟ قال : " خمسون درهماً أو حسابها من الذهب " أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، والترمذي<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، وحسنه الترمذي<sup>(٧)</sup> .

**القول الثالث :** قول أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٨)</sup> أن الغنيَّ الذي تحرّم عليه الصدقة من وجد أربعين درهماً . واستدلّ بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من سأل وله قيمةٌ أوقيةٌ فقد ألحفَ " أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> ، وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، .....

= فقلّب فيهما النظر ، فرآهما جلدلين فقال : " إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنيّ ، ولا لقويّ مكتسب " .

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/٤) وأبو داود رقم (١٦٣٣) والنسائي (١٠٠-٩٩/٥) رقم (٢٥٩٨) والدارقطني (١١٩/٢) رقم (٧) والبيهقي (١٤/٧) . وهو حديث صحيح .

- (١) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١١٨/٤) .
- (٢) : في " المسند " (٤٤١/١ ، ٤٦٦) .
- (٣) : في " السنن " رقم (١٦٢٦) .
- (٤) : في " السنن " رقم (٦٥٠) . وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بسن جبير من أجل هذا الحديث .
- (٥) : في " السنن " رقم (٢٥٩٣) .
- (٦) : في " السنن " رقم (١٨٤٠) .
- (٧) : في " السنن " (٤١/٣) . وهو حديث صحيح .
- (٨) : في " الأموال " (ص ٤٩٢-٤٩٣) .
- (٩) : في " المسند " (٩،٧/٣) .
- (١٠) : في " السنن " رقم (١٦٢٨) .

والنسائي<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد ، ورجال إسناده ثقات ، وقد تكلم في عبد الرحمن ابن محمد بن أبي الرجال<sup>(٢)</sup> ، ولكن وثق أحمد والدارقطني ، وابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> وقال : " ربما أخطأ " ، ووجه استدلاله لما قاله بهذا الحديث أن الأوقية قيمتها أربعون درهماً<sup>(٤)</sup> .

**القول الرابع :** للشافعي<sup>(٥)</sup> وجماعة أنه يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه [اب] وكثرة عياله ، ويمكن الاستدلال له بالحديث الصحيح من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ " <sup>(٦)</sup> .

**القول الخامس :** ما حكاه الخطابي<sup>(٧)</sup> عن بعض أهل العلم أن الغني الذي تحرم عليه الصدقة : مَنْ وَجَدَ ما يَغْدِيهِ أو يَعِشِيهِ ، واستدل القائلون بهذا بما أخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> ، وأبو داود<sup>(٩)</sup> ، وابن حبان<sup>(١٠)</sup> وصححه من حديث سهل بن الحنظلة عن رسول الله - صلى

---

(١) : في " السنن " رقم (٢٥٩٦) .

ولحديث أبي سعيد شاهد عند أحمد (٣٦/٤) و (٤٣٠/٥) والنسائي (٩٩/٥) عن رجل من بني أسد .

وآخر عند النسائي (٩٨/٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

والخلاصة إن حديث أبي سعيد صحيح لغيره .

(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٥٤/٦) رقم (٣٥١) . وهو حسن الحديث ليس به بأس .

(٣) : (٩٢-٩١/٧) .

(٤) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١١٨/٤) .

(٥) : في " الأم " (٢٦٤/٤) .

(٦) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) : في " معالم السنن " (٣٨١/٢ - مع السنن ) .

(٨) : في مسنده (١٨٠/٤) .

(٩) : في " السنن " رقم (١٦٢٩) .

(١٠) : في صحيحه رقم (٨٤٤ - موارد) . وهو حديث صحيح .

الله عليه وآله وسلم - قال : " من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جهر جهنم " ،  
قال : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : " ما يغديه أو يعيشه " .

**القول السادس :** لأي طالب والمرضى<sup>(١)</sup> : أن الغني الذي تحرم عليه الصدقة من كان له غلة أرض تكفيه للسنة ، ولعل وجه ذلك أنه لا يستغني عن الناس إلا بما يكفيه عن سؤالهم ، وهو ضعيف .

وأرجح هذه الأقوال القول الثاني ، لاشتماله على الزيادة المقبولة التي وقعت غير مخالفة للمزيد ، وبذلك يُجمع بين الأحاديث المختلفة ، فمن كان له خمسون درهماً أو قيمتها فهو الغني الذي يحرم عليه أخذ الصدقة ما دام كذلك .

### الطرف الثاني من أطراف السؤال

قوله : إذا كان ذا عيلة ، وعنده خمسون درهماً ، أو أكثر ، ولا يكفي عائلته ربع سنته فهل له أن يطلب ما يكفيه جميع سنته من الزكاة أم لا ؟ .

أقول : أما هو فلا يحل له أن يطلب لنفسه ، لأنه قد صار غنياً ، ولا تحل الصدقة ، لغني ، وأما عائلته فلهم أن يأخذوا من الزكاة القدر الذي لا يصيرون به أغنياء ، فإن ذهبت النفقة بما في أيديهم جاز لهم أن يأخذوا من الزكاة ، ثم كذلك ، وهو إذا ذهبت النفقة بما في يده جاز له أن يأخذ من الصدقة ، وليس المراد هنا إلا أن يصير [٢٢] من كان مالكاً للخمسين الدرهم مالكاً لدونها . فإذا نقص من الخمسين درهماً درهم جاز له أن يأخذ من الزكاة . وليس المراد أنه لا يجوز له الأخذ حتى يستنفق جميع الخمسين الدرهم .

### الطرف الثالث من أطراف السؤال :

قوله : " فإن قلت لا يحل له أن يطلب ، فهل إذا جاءه شيء بلا طلب يحل له أخذه أم لا ؟ " .

(١) : انظر " البحر الزخار " (١٧٥/٢) .

أقول : قد ثبت جواز أخذ ما يعطاه الرجلُ من بيت المال بلا سؤالٍ منه . لما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعطيني العطاء فأقول : اعطيه من هو أفقر مني إليه ، فقال : " خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ ، ومالا فلا تتبعهُ نفسك " .

وظاهر هذا أنه يجوز قبولُ العطاء من بيت المال ، وإن كان غنياً . لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال<sup>(٣)</sup> - ولا سيما بعد قول عمر الراوي للحديث : " اعطيه من هو أفقر إليه مني " ، ويوضح ذلك ما وقع في رواية شعيب بلفظ : " خذه فتموئله " - وقد حكى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الخلاف هل يجبُ قبوله أم يُندبُ ؟ وفي ذلك ثلاثة مذاهبَ ، وذلك بعد أن حكى ابن جرير الإجماع على أن القبول مندوبٌ .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٧٣) ومسلم رقم (١٠٤٥) .

(٢) : كالنسائي (١٠٥/٥ رقم ٢٦٠٨) والبيهقي في " شرح السنة " (١٢٨/٦ رقم ١٦٢٩) وابن خزيمة (٦٧/٤ رقم ٢٣٦٦) .

(٣) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٢) : قال الإمام الشافعيُّ : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . قال في " المحصول " (٣٨٧-٣٨٦/٢) : مثاله أن ابن غيلان أسلم عن عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " أمسك أربعاَ منهن وفارق سائرهن " .

أخرجه أحمد (٤٤/٢) وابن ماجه رقم (١٩٥٣) والترمذي رقم (١١٢٨) من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح . ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب فكان إطلاقه القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب ، وهذا فيه نظر لاحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل " اهـ .

ويجاب عنه بأن هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً . وليس بمساوٍ ، فضلاً عن أن يكون راجحاً ..

وانظر : " المسودة " (ص ١٠٩) ، " الفروق " (٨٨/٢ ، ٩٠) .

قال النووي<sup>(١)</sup> : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحبٌ - ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> ، والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> من حديث خالد بن عدي الجهني قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " من بلغه معروفٌ عن أخيه عن غير مسألةٍ ولا إشرافٍ نفسٍ فليقبله [٢ب] ولا يردّه ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه " قال في مجمع الزوائد<sup>(٥)</sup> : رجال أحمد رجال الصحيح .

وظاهره أنه لا فرق بين العطيّة من بيت مال المسلمين وبين ما يعطيه الأخ لأخيه من غير بيت المال ، وهذا الحديث يدفع قول من قال : إن القبول مندوبٌ في عطية السلطان دون غيره .

### الطرف الرابع من أطراف السؤال :

قوله : وإذا كان في الحديث أنه لا يسأل إلا من الإمام الذي عنده بيت المال . فهل الأمير الذي في البلدان مثله أم لا ؟ .

أقول : ثبت عند أبي داود<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> ، والترمذي<sup>(٨)</sup> وصححه ، وابن حبان<sup>(٩)</sup>

(١) : في شرحه لصحيح مسلم (١٣٥/٧) .

(٢) : في " المسند " (٢٢٠/٤-٢٢١) .

(٣) : في مسنده (٢٢٦/٢) رقم (٩٢٥/١) .

(٤) : (٤١٢٤) رقم (١٩٦/٤) .

(٥) : (١٠٠/٣) .

وقال الحافظ في " الإصابة " (٤٠٩/١) إسناده صحيح .

(٦) : في " السنن " (١٦٣٩) .

(٧) : في " السنن " (١٠٠/٥) .

(٨) : في " السنن " رقم (٦٨١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٩) : في صحيحه رقم (٣٣٨٨) . وهو حديث صحيح .

وصححه من حديث سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن المسألة كذُّ يكذُّ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه " .  
 فهذا الحديث يدل على أنه يجوز السؤال لغير السلطان في الأمر الذي لا بد منه ،  
 فيكون هذا الحديث مقيداً لحديث التَّهْيِ عن مطلق السؤال ، وأيضاً قد ثبت عند أحمد<sup>(١)</sup>  
 وأبي داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه من حديث أنس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة ، لذي فقرٍ مدقعٍ ، أو لذي غُرمٍ مفضعٍ ،  
 أو لذي دمٍ موجعٍ " .

فهذا الحديث فيه جوازُ المسألة لهؤلاء الثلاثة من غير تقييدٍ بكون ذلك السؤال لسذي سلطان .

وإذا تقرر هذا فسؤال الأمير المتولي على بلد من البلدان جائزٌ على كل حال ، لأنه إن كان مفوضاً من الإمام فيده كيد الإمام ، وإن لم يكن مفوضاً فهو من جملة من عنده من أموال الله التي وزعها بين عباده كما يقتضيه نصُّ القرآن بقوله : ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

### الطرف الخامس من أطراف السؤال :

قوله : وإذا اجتمع أموال كثيرة من بلدان مغصوبة ، نقدٌ أو برٌّ أو غيره من المأكول ، وفيه شيءٌ قدرُ الخمس من الزكاة مختلطٌ به ، وهذه الأموال [٣أ] مجهولة أربابه أو لم تجهل ، وتعدُّ رده إليهم لعدم تميّزه أو غير ذلك ، فهل يحلُّ أخذه للغني أو لا يحل للغني ، ويحلُّ

(١) : في " المسند " ( ١١٤ / ٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ) .

(٢) : في " السنن " رقم ( ١٦٤١ ) .

(٣) : في " السنن " رقم ( ١٢١٨ ) وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان .

إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي ، وللقطعة المذكورة هنا وهي قوله : " المسألة ... "

شواهد تصح بها .

(٤) : [التوبة : ٦٠] .

للفقير أو يجرّم على الجميع ؟ .

أقول : هذه الأموال المغصوبة باقية على ملك أهلها ، معصومة بعصمة الإسلام ، لا يحل لأحد أن يأخذ منها شيئاً ، لأن ذلك من أكْلِ أموال الناس بالباطل ، والله - سبحانه - يقول : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(١)</sup> وصحّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيحين<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> أنه قال : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " وصح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " <sup>(٤)</sup> .

فهذه الأموال مهما كان أهلها معروفين كأهل قرية معينة ، أو مدينة معروفة وجب دفعها إليهم ، فمن عرف حقه وأقام عليه البيّنة أخذه ، وإذا اختلط بعضها ببعض أخذ كل واحد قدر ملكه الذي صح له بالقسمة ، ولا تخرج الأموال بالاختلاط أو بعدم معرفة نصيب كل واحد من المالكين على التعيين عن ملك أهلها ، وهذا مما لا أظن أنه يقع فيه خلاف بين أهل العلم .

(١) : [النساء : ٢٩] .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) .

(٣) : كأبي داود رقم (١٩٤٨) . كلهم من حديث أبي بكر .

(٤) : أخرجه الدارقطني (٢٦/٣ رقم ٩١) وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول قاله الحافظ في " التلخيص " (٤٦/٣) .

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٥/٣ رقم ٨٨) وفيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث وقال الحافظ في " التلخيص " (٤٦/٣) .

وأخرجه أحمد (٧٢-٧٣) والدارقطني (٢٦/٣ رقم ٩٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٦٥-٢٦٦) وقال : " رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي ، وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام " . وقال الحافظ في " التلخيص " (٤٦/٣) وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف .

وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٥/٣ رقم ٨٧) عن ابن عباس .

وإذا وقع في كتب القفه ما يوهم خلافَ هذا فالسببُ عدمُ فهمِ الكلامِ على ما ينبغي فهمُه عليه ، فإن حصلَ الجهلُ للمالكِ على التعيينِ ، ولكنه يعلمُ أن هذه الأموالُ هي أموالُ أهلِ القريةِ الفلانيةِ فالواجبُ التخليُّ بينها وبين أهلِ تلكِ القريةِ - وعلى المتولي أمورِهِمْ ، ومن كان من أهلِ العلمِ فيهم أن يجعلها - حيث لا مدعي على التعيينِ يدَّعيها في مصالحهمِ الدينيةِ أو الدنيويةِ ، أما إذا جهلَ مالكُ تلكِ الأموالِ جهلاً كلياً فلا يعرفُ شخصُه ولا نوعُه ، ولا ممن هو ، ولا تبينُ أن تلكِ الأموالُ من أموالِ أهلِ المحلةِ الفلانيةِ ، ولا وُجدَ من يدعي أنها له أو لقومه على وجه صحيح [ب٣] ، فهذه الأموالُ هي التي يقال لها المظالمُ المنتبسةُ وهي من جملةِ أموالِ الله - سبحانه - ومن جملةِ بيتِ مالِ المسلمينِ والواجبُ على إمامِ المسلمينِ أو من كان صالحاً منهم حيث لا إمامَ عندهم أن يصرفَ تلكِ الأموالَ في محايِجِ المسلمينِ ، وإذا لم يكن ثَمَّ محايِجٌ صرفها فيما يُصلِحُ أحوالَهُمْ من مصالحِ دينهمِ ودنياهمِ ، وأهمُّ المصالحِ ، وأحقُّها وأقدمها ، وأولاها الجهادُ في سبيلِ الله - عز وجل - ، وإذ تبين للإمامِ أو لمن هو صالحٌ للقيامِ بأُمورِ المسلمينِ مع عدمِ الإمامِ أن في تلكِ الأموالِ شيئاً من الزكاةِ صرفَه في مصارفِ الزكاةِ ، وله أن يصرفَ في نفسه ما يجوزُ له تناوله .

وبالجملة فقد تبين بنصوصِ الشريعةِ مصرفُ كلِّ نوعٍ من أنواعِ الأموالِ ، والعارفِ بمواردِ الشرعِ لا يخفى عليه مثلُ ذلكِ .

### الطرف السادس من أطراف السؤال :

قوله : فإن قلتَ يحلُّ لهما أو لأحدهما ، فهل يحلُّ طلبه من الأميرِ الذي هو في يده إذا كان مأيوساً من ردهِ إلى أربابه أم لا ؟ .

أقول : جوابُ هذا الطرفِ قد تبين من جوابِ الطرفِ الذي قبَله ، ولا شك أن كلَّ من يستحقُّ الصرفَ إليه من نوعٍ من أنواعِ الأموالِ يجوزُ له أن يطلبَ ما يستحقُّه من الإمامِ ، أو من الأميرِ الذي يتولَّى العملَ من جهةِ الإمامِ ، أو من الرجلِ الذي يصلحُ



للولاية حيث لا إمام ولا أمير من جهة الإمام ، فلم يرد ما يدل على منع طلب ما هو حق أثبته الشرع ، وإنما الممنوع السؤال من غير ذلك ، أو سؤال من ليس بمستحق لذلك النوع ، كسؤال الغني ونحوه أن يُصْرَفَ إليه نوعٌ من أنواع الزكاة ، فإنه : " لا حقَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب<sup>(١)</sup> ولا لهاشمي<sup>(٢)</sup> ، وأما سائر أموال الله فمصارفها معروفة ، فقد كان العطاء في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم يُصْرَفُ في المسلمين على اختلاف أنواعهم [أ٤] ، ويأخذون منه على قدر منازلهم في القيام بأموال الدين<sup>(٣)</sup> ، وفي استحقاقهم

(١) : تقدم ذكر الحديث وتخرجه .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٧٢/١٦٨) وأبو داود رقم (٢٩٨٥) والنسائي (١٠٥/٥-١٠٦) رقم (٢٦٠٩) وأبو عبيد في " الأموال " رقم (٨٤٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٧/٢) والبيهقي (٣١/٧) وأحمد (١٦٦٦/٤) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الصَّدَقَةَ لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ النَّاسِ " .

وفي رواية : " وإئها لا تحلُّ ل محمد و لآل محمد " .

● وانظر : الرسالة رقم (١٠٠) من " الفتح الرباني " .

(٣) : منها الخمس ، الفئء ، الخراج ، الجزية ، وعشر تجارة الكفار إذا دخلوا دار الإسلام ، ومن مات من غير وارث ، ومال من أيس من معرفته .

وقال القاضي بدر الدين بن جماعة في الأمور التي هي أصول بيت المال :

جهات بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كانه

خمس وفيء خراج جزية عشر وارث فرد ومال ضل صاحبه

وهناك الزكاة والترعات ، والوقف ، والوصايا ، والتعزيرات المالية .

انظر : " الأشباه والنظائر " للسيوطي (ص٥٦٤) . " الإحكام السلطانية " للماوردي (ص١٩٣-

١٩٤) .

قال أبو عبيد في " الأموال " (ص٢١-٢٢) : حكم الفئء والخراج والجزية واحد ويلتحق به ما

يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا تجروا في بلاد الإسلام وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني

وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين .

وقال أبو عبيد في " الأموال " (ص٢١) : فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق ، =

في أنفسهم ، حتى كان يعطي كثيرًا من أكابر الصحابة مائة ألفٍ وأكثرَ من ذلك ، وقد كان يأخذ مثلُ الحسن بن علي ، والحسين بن علي ، وعبد الله بن جعفر ، وأمثالهم من ذلك ما هو معروف فيما صح من كتب التاريخ والسِّير .

### الطرف السابع من أطراف السؤال :

قوله : وهل بين الإمام والأمير وغيره فرقٌ إذا كان في يده شيءٌ من هذه الأموال أم لا ؟ .

أقول : لا فرق بين الإمام وبين الأمير المفوض من جهته ، وبين المتولي من جهة الصلاحية ، مع عدم الإمام ، فإنه يجوز لكل واحد منهم أن يصرف كل نوع من أنواع الأموال في مصارفه التي ورد الشرع بإثبات كونها مصارف ، وإن كان ثم فرقٌ بينهم من حيث كون ولاية الإمام أصليةً صارت ثابتةً له ببيعة المسلمين له ، وكون ولاية الأمير مستفادَةً من الإمام ، وكون ولاية الصالح للولاية من جهة الصلاحية مع عدم الإمام ، ولكن اختلاف ولايتهم من هذه الحيثية لا يوجب اختلافَ حالهم فيما يجب أن يضعوه في مواضعه ، ويصرفوه في مصارفه .

### الطرف الثامن من أطراف السؤال :

قوله : وهل الصلاة في هذه المغصوبة ، وفي بيوتها تصحُّ أم لا ؟ .

أقول : الكلام في الصلاة بالمغصوب - كالثوب - وفي المغصوب - كالدار - قد طال الكلام فيه ، وحرره أئمة الأصول وأئمة الفروع بما لا يخفى على عارف ، وتحقيق الحق في مثل ذلك يطول ، ويخرج بنا الكلام إلى مباحث لها ذبول .

والحق الحقيقي بالقبول : أن على الغاصب إثمٌ غصبه . وأما كون صلاته لا تصحُّ [٤ب]

---

= والإبل ، والبقر والغنم ، والحب والثمار فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم ، ولهذا قال عمر : هذه لهؤلاء .  
وانظر : " فتح الباري " (٦/٢٦٩) .

فلم يرد من الشرع ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، أو يفيد ، لأن عدم الصحة الشرعية لا يثبت إلا لفقد شرط ، أو انحرام ركن ، أو وجود مانع دلّ الشرع على أنه يمنع من الصحة ، وفرق بين كون الشيء ممنوعاً منه ، وبين كون وجوده يؤثر في عدم الشيء ، أو كون عدمه يؤثر في عدم الشيء ، ثم الدليل المفيد ذلك لا يكون إلا بلفظ يفيد عدم صحة ذلك الشيء عند عدم ما هو معتبر فيه .

كأن يقول الشارع : لا تصح صلاة من فعل كذا ، أو لا تصح صلاة من لم يفعل كذا ، أو لا يقبل الله صلاة من فعل كذا - على ما في نفي القبول من النزاع المعروف بين أهل العلم - وحاصله :

هل نفي قبول الشيء يدل على نفي صحته أم لا<sup>(٢)</sup> ؟ كقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "<sup>(٣)</sup> . ونحو ذلك مما يكثر تعدده .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٤٧٦-٤٧٧) : وفي الصلاة في الموضوع المغصوب روايتان : إحداهما ، لا تصح ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثانية ، تصح . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والقول الثاني ، للشافعي ، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها . وانظر : " المجموع " (١٦٩/٣) .

(٢) : انظر : " الكوكب المنير " (٩١-٩٣) ، " الإحكام " للآمدي (١٨٨/٢ ، ١٩٢) ، " التبصرة " (ص١٠٣) .

(٣) : أخرجه أحمد (١٥٠/٦) وأبو داود رقم (٦٤١) والترمذي رقم (٣٧٧) وقال : حديث حسن . وابن ماجه رقم (٦٥٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٧٥) والحاكم في " المستدرک " (٢٥١/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه كلهم من حديث عائشة . وهو حديث صحيح .

قال الشوكاني في " وبل الغمام " (٢٥١/١-٢٥٢) إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة ، وقد عرفت مما سلف أن الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أي بطلانها ، هو الشرط أو الركن ، لا الواجب فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة ، أو صلى بثياب متنحّسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ، ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير ، فإن غاية ما يستفاد منها الوجوب .

والظاهر من لغة العرب ، ومن اصطلاح الشرع أن ما صرح الشارعُ بنفي صحته ، أو بنفي جوازه ، أو بنفي قبوله ، فهو غيرُ معتدِّ به ، ولا معتبرٌ ، ولا مسقطٌ للطلب ، وهكذا ما صرح الشارع بنفيه كقونه مثلاً : " لا صلاةَ لمن فعل كذا ، أو لا صلاةَ لمن ترك كذا " إذا لم يرد ما يفيدُ صرفَ ذلك النفي إلى الفضيلة والكمال ، فإن الظاهر أن هذا النفي يتوجَّهُ إلى الذات الشرعية ، ولا اعتبار بالذات الموجودة في الخارج ، لأنها ذاتٌ غيرُ شرعية .

وبهذا يتضح لك عدمُ صحة قول من قال : إن النفي لا يصح أن يتوجَّهُ إلى الذوات ، لأنها قد وُجِدَتْ في الخارج ، بل إنما يتوجه إلى الصحة أو إلى الكمال ، وهما مجازان ، وأقرب المجازين توجُّهُهُ إلى الصحة ، لأنه يلزم من عدمها عدمُ صحة الذات ، وإنما قالوا هكذا لأنهم ظنوا أن الذات إذا قد وجدت في الخارج لم يصحَّ نفيها [٥٥] .

ونحن نقول : ليس هذا النفي متوجِّهاً إلى مطلق الذات حتى ينافي ذلك وجودَ الذات في الخارج . بل هو متوجِّه إلى الذات الشرعية وهي لم توجد في الخارج ، وإنما وجد في الخارج ذاتٌ غيرُ شرعية .

نعم ومن جملة ما يفيد عدمُ الصحة الشرعية النهي عن فعل الشيء إذا كان النهي متوجِّهاً إلى ذاته ، أو إلى جزئه ، لا إذا كان متوجِّهاً إلى أمر خارج عنه ، فإن ذلك لا يفيد عدمُ صحة تلك الذات ... وإذا عرفت هذا كما ينبغي ، عرفت ما يوجب بطلانَ العبادة من الأدلة ، ومالا يوجبها . وقد أوضحت هذا المعنى ، وقررتَه في مؤلفاتي<sup>(١)</sup> تقريراً

(١) : انظر " نيل الأوطار " (١٣٢/٢-١٤٠) . " وبل الغمام " (٢٥١/١-٢٥٢) .

وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (١٥٨/١) : " لأن مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب ، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه ، وذلك يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطاً ، بل يكون التارك آثماً ، وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا .

وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد والمرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته . أو لجزئه ، لا لأمر خارج عنه ، إذا عرف هذا علمت أن طهارة البدن من =

بالغاً ، لأنه يخفى على كثير من المشتغلين بالعلم ، ومثلُ هذا المقام لا يتسع لبسط ذلك  
كما ينبغي ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق .  
كتبه المحيَّبُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - . ١ هـ .

---

= الحدّثين الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة لوجود الدليل المقيّد للشرطية ، وأما طهارته من النّجس  
فإن وجد دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة ، أو لا تقبل صلاة من صلى وفي بدنه ،  
أو وجد نهي لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان ،  
صحّ الاستدلال بذلك عن كون طهارة البدن عن النجاسة شرطاً لصحة الصلاة ، وإلا فلا ، وليس في  
المقام ما يدل على ذلك ... " .

ثم قال الشوكاني في " السيل الجرار " ( ٣٧٧/١ ) : " لا شك أن من صلى في مكان مغصوب أو  
استعمل شيئاً مغصوباً فقد فعل محرماً ولزمه إثم الحرام ، وأما كون ذلك يمنع من صحة الصلاة فلا بد فيه  
من دليل خاص كما قدمنا ...

وما قيل من أنه عصى بنفس ما به أطاع فغير مسلم ، ولو سلم لم يكن دليلاً على عدم صحة الصلاة  
المفعولة في المكان المغصوب " .



# بَحْثٌ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الْهَاشِمِيِّ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة في المخطوط : ( بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي ) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الزكاة .
- ٣- أول الرسالة : " الحمد لله سبحانه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم حفظكم الله تعالى وكثر فوائدكم وأعاد على منجلي العلم الشريف عوائدكم ، وجعل الأعمال والأقوال خالصةً لوجهه ، فهو وليُّ التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " بما يستخرج من أصوله المستورة بالتراب وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق ، كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- عدد الصفحات : ٢٦ صفحة .
- ٦- عدد الأسطر في الصفحة : ١٧ سطرًا .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : ٨-٩ كلمات .
- ٨- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٩- الأسئلة بخط السائل ، أمّا الجواب فبخط المؤلف .
- ١٠- ملحوظة : في نهاية الرسالة فائدة بخط العلامة الحسين بن يحيى الديلمي .
- ١١- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

الحمد لله وحده وعلى آله وصحبه وسلم

حديثك اية تعالى وكبر فوايدك وانما وعلى سبيل الفاعل  
 هو ايدك وحمل الاعداد والاول حاله ان وجهه هو  
 التوفيق وهو حسن وسير الاعداد والحمد لله  
 مسئلة الركوع الحرة عما وجد في راسنا كثيرا  
 واعلم ان ايديه وعظامه للعدا والملازم  
 وتكلم في حركاته وتكلم في راسنا من راسنا  
 او ليدع انما في صوره ولا يصوم الا المرحوم وقد  
 تركها واخرج كالمظهر لربنا وسمازه التي  
 عندنا العباد المنع في الاوليات ومنع  
 من سائر على العبادات ومنع من سائر  
 للمنع لا يمنع الا في ذلك من بعد حركته  
 راسنا الركوع في راسنا ان ذلك لئلا  
 في المسبب او في سائر على ذلك من راسنا

صورة الصفحة الأولى من مخطوط الاستبصار

وتمام ما كان له في فعله فله على هذا انه يكون كركب المنيب ام لا  
وقوله لا يخلو على ابي

الحجرت العالمين استعد  
الحجرات وباليد التقية وعلمهم المتوكل ومهم  
الاعانة ان المكون المروض قد ضا العوار للم  
يفتح من مصادرها يصعب يقتضي الحصر  
وهي اما التي روي الاتفاق بين ائمة البيان  
والانقول واليخو على اقتضاها لا يكون له ورد  
السنن المنظرة المتواترة تواتر ما يحتمل ما يجب  
على كل من سلك طريق الجليل وكرم عليهم في التقى  
انا الصفة لا يخلو خبر والرحمة كان هذه ا  
النقص المتواتر بتعدد الالاب الكريمة المنزوم  
بمبارك الركوع فتكون الصدقات الواجبة  
منه وفي كل الفقير من الدنيا من حق الرحمة  
وكله بتقريب المتعارف في كل حال لان تقى  
الكل لا يحصر في زمانه عاطف وبارك مطلقا  
فيعدد انما لا يخلو فيهم على كل حال ولا بد ان يكون  
كل

المصنف الاقرب من مخطوط السؤال  
كما سجد الصفحة الاولى من مخطوط الجواب

(٧٤)

(٧٤)

٩١

٧١

وقد اختلف من بعد الصحابة في ذلك من اهل العلم  
 اصلا فابطلوا والذين يقولون به هو عدم  
 وجودها في الحصر اوات لا تنهاض جميع ما ذكرنا  
 لخصص تلك العرصات التي قد دخلها  
 الخمسين بالاسواق والبئر العوايلر والجد  
 والفرش وغيرها وقد تكرر الخلاف في الاصول  
 في حجية العام المخصص فذهب بعضهم الى  
 انه ليس بحجج وذهب البعض الاخر الى  
 انها تقوى وهو الراجح ليد ويظهر في الحصر اوات  
 ما اشار اليه السالكين كثير منهم فوالله في امره  
 من ربه العظمى الذي لا ينتفع الايات يخرج  
 اصوله المستور بالتراب وفي هذا  
 الحقة اركانهم والله ولي التوفيق  
 كونه المحيى بحججهم الى التفران غير الله

في سورة الفصحى للاضراء من الجواب ح





## [ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ]

الحمد لله - سبحانه - ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .  
حفظكم الله تعالى ، وكثر فوائدكم ، وأعاد على منجلي العلم الشريف عوائدكم ،  
وجعل الأعمال والأقوال خالصة لوجهه ، فهو ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل ،  
وأثحفكم بسلامه الجزيل .

مسألة الزكاة المفروضة فيما وجبت فيه ، رأينا كثيراً في زماننا وأغلب ما رأيناه في  
عامّة العوامّ في مثل بلاد القبائل الطّغام من حاشد<sup>(١)</sup> وبكيل<sup>(٢)</sup> وغيرها من جهات القبلة  
وغيرها ، رأينا من قد لا يصلي إلا نادراً ، أو لثلاً يُقال : إنه قاطع صلاة ، ولا يصوم إلا  
لمثل هذا . وقد يتجاسر على تركه ظاهراً ، والحج لا يخطر له ببال ، وشهادة الحقّ مشوبة  
بالشرك عنده بالعقائد الملعونة في الأولياء وغيرهم .

ومع هذا فالأكثر متجاسر على الطاغوت ، ونهب المساكين ، وقطع السُّبُل ، وقتل

---

(١) : حاشد : إحدى كبريات قبائل همدان تنسب إلى حاشد بن حشم بن حبران بن نوف بن همدان بن  
مالك بن زيد بن أوسله بن ربيعة بن الحنبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .

وهي قبيلة عظيمة ، وتشمل أراضيها جبال الأهنوم وظليمة وعذر والعصيمات وخارف وغيرها  
وتنقسم " حاشد " إلى أربعة أقسام : صُرَيْمي وخارفي وعصيمي وعذري .

انظر : " معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص ١٤٣-١٤٤) .

(٢) : بكيل : قبيلة مشهورة من همدان من ولد بكيل بن حُشم أخو حاشد بن حشم بن حيوان بن نوف بن  
همدان بن مالك بن زيد بن أوسله .... " .

وتنقسم إلى أربعة فروع : أرحب ، نِهْم ، مرهبة ، شاكر ... وبالتالي فإن قبيلة بكيل تحتل الجزء  
الشمالي الشرقي من صنعاء .

وبكيل : قبيل بآنس ديارهم شمال ضوران .

وبكيل : قبيل ووطن في سارع من أعمال المحويت .

وبكيل المير : ناحية من قضاء وشحة أعمال حجة .

" معجم البلدان اليمنية " (ص ٨٣-٨٤) .

النفس لا يمنعه إلا عدم الإمكان ، وغير ذلك من تعدى حدود الله ، وأما الزكاة فيتجرأ فيها ، ويصرح أن ذلك لئلا يخلف ماله في المستقبل ، أو يقع عليه جائحة بسببها في أهل ، أو مال [أب] ، ولا يريد بما أداه منها أداء الفريضة التي افترضها الله عليه ، ولا القرابة ، وقليلاً جداً من رأياه منهم يسلمها ويقول : هي فريضة واجبة ، ونحو هذا ، لكن أما أنه يسلم من شائبة مما ذكر ، ولو كان سالماً من الأكثر ، فلا يخلو من مثل خيفة خلف المال .

فهل مثل هذه الزكاة ممن ذكر حكمها حكم الزكاة في مصيرها في مصرفها الشرعي؟ وتحريمها على الهاشمي والغني أو لا؟ ولها حكم غير ذلك .

أما ما أخذه المصدق ، وذو الولاية ، ومن له شوكة وبيده الأمر ، فلعله يصير المفترض منها حكمه حكم الزكاة ، لكن كيف وبما يعلم أنه راد على مقدار الزكاة ، كما ينفق ذلك فهذا الزائد ما حكمه ؟ .

ثم زكاة الهاشمي للفقير الهاشمي ، ما المتقرر عندكم ؟ وقد علم الخلاف في ذلك ، إنما المراد ما يرجح لديكم .

ثم ما قيل من جيل زكاة غير الهاشمي للهاشمي كذلك ، قد عرف ، وما عندكم في ذلك ، والسائل معتقده التحريم .

وثمة أعجوبة لمن تصفحها ، وقد تصفحناها [أ٢] أنك ترى التشديد الكلي من كل أخذ على الهاشمي ، وأنها محرمة عليه ؛ لورود الدليل ، وهو الحق . وأما الغني فقل من تسمع ، من تنقم ذلك عليه ، أو يتوجع ، مع أن تحريمها عليه ما نعلم بخلاف فيما أظن ، وإن شاع للإمام إنالة أحد الأغنياء منها لوجه له فيه مخرج عند الله سبحانه ، كالتأليف أو نحوه ، لكن رأينا من الأغنياء كثيراً من يقبض الزكاة مثل أهل القطع ، ويجري عليه من أولي الأمر عاداته من ذلك ، ويقال : قد كان هذا من إمام سابق لمن سبق آثار هذا القابض إجراء للعادة فقط ، ولا يدري أو يدري ، لكن لا ينظر كيف ترجيح الإمام



الأول لذلك ، ولا أنه جعل ذلك لوجهٍ قد بطلَ في الآخرِ ، فيقضي العجبُ مسنِ عدا غايتهِ .

والزكاةُ هل في الحبوبِ فقط ؟ فما يقال في العنب والزبيب ، أو في كل ما أنبتت الأرضُ ، وحملتِ الأشجارُ ، فتكون في مثل البرقوقِ ، والفرسكِ ، وسائرِ الفواكهِ .  
ومن الفوائدِ العائدةِ على أهلها شيءٌ لا ينبتُ ، وإنما يبقى تحتَ الأرضِ ، ويُستخرجُ منها ، فما حكمه ؟ وذلك كالهردِ ، فإننا رأيناهُ في بلاد الشرفِ ما يحسبُ أن في البقعةِ شيئاً ، إنما هو تحتِ الترابِ ، ويبقى مدَّةً معروفةً عندهم [٢ب] ، ويباع بأثمانٍ نفعه ، فهل مثلُ هذا له زكاةٌ كزكاةِ المنبتِ أم لا ؟ .  
- والله لا خلى عنكم - آمين .

الحمدُ لله ربَّ العالمين :

الجوابُ - وباللهِ الثقةُ ، وعليه التوكُّلُ ، ومنه استمدادُ الإعانةِ - أن الزكاةَ المفروضةَ قد جاء القرآنُ الكريمُ بتعيينِ مصارفِها ، بصيغةٍ تقتضي الحصرَ ، وهي <sup>(١)</sup> إنما التي وقع الاتفاقُ بين أئمةِ البيانِ والأصولِ والنحوِ على اقتضاها لذلك ، ثم وردتِ السنةُ المطهرةُ المتواترةُ تواتراً معنوياً يجب على كلِّ مسلمٍ العملُ به ، ويحرمُ عليه مخالفتُهُ : " أن الصدقةَ لا تحلُّ لمحمدٍ وآلِ محمدٍ " <sup>(٢)</sup> ، فكان هذا النصُّ المتواترُ مقيداً للآيةِ الكريمةِ المصرحةِ بمصارفِ الزكاةِ ، فتكون الصدقاتُ الواجبةُ مصروفةً في الفقير الذي ليس من آلِ محمدٍ ، وكذلك

(١) : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٧٢/١٦٨) وأبو داود رقم (٢٩٨٥) والنسائي (١٠٥/١٠٦-١٠٥) رقم (٢٦٠٩) وأبو عبيد في " الأموال " رقم (٨٤٢) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٩١ ، ١٤٨٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٦٩) عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : " إنا لا نأكل الصدقة " وفي لفظ : " إنا لا نحل لنا الصدقة " .

ومنها : ما أخرجه أحمد في " المسند " (٩-٨/٦) وأبو داود رقم (١٦٥٠) والنسائي (١٠٧/٥) رقم (٢٦١٢) والترمذي رقم (٦٥٧) وقال : حديث حسن صحيح . وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣٤٤) من حديث أبي رافع : " أن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم " .

ومنها : ما أخرجه أحمد (٧٣/٩) رقم (١١٢٠ - الفتح الرباني ) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٦/٢) من حديث الحسن بن علي : " لا تحل لآل محمد الصدقة " .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٥) ومسلم رقم (١٠٧١) عن أنس رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بتمرٍ مسقوطة ، فقال : " لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها " .

ومنها : ما أخرجه الترمذي رقم (٦٥٦) والنسائي (١٠٧/٥) رقم (٢٦١٣) من حديث بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال : " كان النبي ﷺ : إذا أتني بشيء سألت عنه : أهديته أم صدقة . فإن قيل : صدقة ، لم يأكل وإن قيل هدية ، بسط يده " . وهو حديث حسن .

بقية المصارف ، لأن نفي الحِلِّ لآل محمد ورد تارة عاماً ، وتارة مطلقاً ؛ فيفيد أنها لا تحلُّ لهم على كل حال ، فلا بدَّ أن يكون [٣] كلُّ صنفٍ من الأصناف التي لم يأت فيها تخصيصٌ ، ليس بمُتَّصِفٍ بوصفٍ كونه من آل محمد . ومن ادَّعى أنها تحلُّ لمن كان من آل محمد إذا كان مثلاً عليلاً ، ومؤلفاً فهو مطالبٌ بالدليل الصحيح المفيد لتخصيص دليل التحريم المتواتر ، ولم يكن في شيء من الأمهاتِ والمسانيدِ والمجاميعِ الموضوعية لجمع الأحاديثِ النبوية ما يُفيد ذلك ، ذلك فيما أعلم بل فيها التصريح بما يقوي تعميم التحريم ، وهو امتناعه - صلى الله عليه وآله وسلم - من تولية المطلبِ بنِ ربيعة بن الحارث ، والفضل بن العباس على الصدقاتِ ، بعد أن سألاه ذلك ، كما في الصحيح معللاً ذلك بقوله : " إنما هذه الصدقاتُ أوساخُ الناسِ ، وإنما لا تحلُّ لمحمد وآل محمد " (١) .

فالحاصلُ أن تحريمَ الزكاة على آل محمدٍ قطعيٌّ من قطعياتِ الشريعة ، ولم يأتِ من رام القدحَ في قطعته بشيء يصلح للتمسك به . وقد أطال العلامةُ الجلال في رسالته "المقال" ، ولكنه في غير طائل ، وهكذا جاء في شرحه للأزهار بطرفٍ من ذلك (٢) ، والكلُّ منهارٌ ، وليس هذا موضعُ بيانٍ تزييفه (٣) . وقد تعقبه في ذلك من تعقبه من المعاصرين له (٤) ، فمَن بعدهم بما فيه كفاية ، مع احتمال تلك المقاماتِ والمقالاتِ التي أدخلَ نفسه في مضايقتها

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر " ضوء النهار " (٣٣٣/٢-٣٣٤) .

(٣) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/٨١٠) : الأدلة المتواترة تواتراً معنوياً قد دلت على تحريم الزكاة على آل محمد ، وتكثيرُ المقالِ وتطويل الاستدلال في مثل هذا المقام لا يأتي بكثيرِ فائدة وقد تكلم الجلال - في " ضوء النهار " (٣٣٣/٢-٣٣٤) - في شرحه في هذا الموضوع بما يضحك منه تارة ويبكي له أخرى وجمع بين المتردية والنطيحة وما أكل السبع وبخه في رسالته التي أشار إليها من جنس كلامه الذي أورده هنا ، وكل ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع .

(٤) : انظر تعقب الصنعاني في " منحة الغفار على ضوء النهار " .

الردُّ عليه ، وتزييفِ كلامه ، وتبيينِ فسادهِ [ب٣] .

وإذا تقرَّر ما ذكرناه من كونِ التحريمِ قطعياً فاعلمْ أنَّ كونَ مَنْ عليه الزكاةُ مُخِلاً بشيءٍ مما أوجب الله عليه ، أو تاركاً لفرضٍ من فرائض الإسلام ، أو لركنٍ من أركانِهِ لا يوجبُ تحويلُ المصرفِ الذي جُعِلَ صرفُ الزكاةِ إليه إلى مصرفٍ آخرَ ، ولا يحلُّ الزكاةُ لمن حرَّمها الله عليه ؛ فإنَّ الله - سبحانه - قد أوجبَ على من عصاه بذنبٍ عقوباتٍ معروفةٍ ، منها ما هي دنيويةٌ ، ومنها ما هي أخرويةٌ ، فَمَنْ مثلاً متساهلاً في الصلاةِ فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يأمرهُ بالمعروفِ ، وينهاهُ عن المنكرِ ، ويحمَله على القيامِ بما أوجب الله عليه طوعاً أو كرهاً ، وليس لمن كان غيرَ مصرفٍ للزكاةِ كالأغنياء ، وبني هاشمٍ أن يقولوا هذا الذي وجبت عليه الزكاةُ قد خانَ الله في بعض ما أوجب عليه ، فتعالوا نقتدي به ، ونخونُ الله في بعض ما حرَّمه علينا ، فنأكلُ زكاةَ هذا المتساهلِ في الصلاةِ ، فإنَّ هذا من تشفيعِ معصيةٍ بمعصيةٍ ، وذنبٍ بذنبٍ ، وبليَّةٍ ببليةٍ .

وما مثَلُ هذا [أ٤] الغنيُّ أو الهاشميُّ الذي أقدمَ على أكلِ زكاةٍ من عصى الله بذنبٍ أو ذنوبٍ إلاَّ مثَلُ بعضِ أعوانِ سلاطينِ الدنيا إذا عثرَ على خيانةٍ للسلطانِ من بعضِ الأعوانِ فخانهُ مثلُ تلكِ الخيانةِ قائلاً : قد سبقه إلى الخيانةِ فلانُ فاقتدى به ، والكلُّ معصيةٌ للسلطانِ ، وخيانةٌ له ، وجنايةٌ عليه ، وهكذا ما نحن بصدده هو خيانةٌ لله ، ومعصيةٌ له ، وتعدُّ لحدوده ، فإنَّ زكاةَ ذلكِ العاصي قد جعلها الله لمصارفٍ معروفةٍ معيَّنةٍ ، فهي حقٌّ لهم ، وليست بحقٍّ للعاصي ، فمن أكلها ممن لا تحلُّ له فقد أكلَ أموالَ مصارفِ الزكاةِ وظلمهم ، وحنى عليهم ، ولم يأكلْ مالَ ذلكِ العاصي التاركِ لبعض ما أوجه الله عليه ، فما ذنبٌ هؤلاء المصارفِ حتى يأكلَ أموالهم مَنْ منعه إليه مِنْ أكلِها ، فإنَّ قال : من حرَّم الله عليه الزكاةُ أنه استحلَّ هذه الزكاةَ عقوبةً لمعصيةِ المزكِّي ، فيقال له : هذا باطلٌ ممن وجوه :

الأولُ : إنَّ هذه العقوبةَ بالمالِ واردةٌ على خلافِ الأصولِ الشرعيةِ ، فتقرُّ حيثُ

وردت ، وذلك في جُزئِيَّاتٍ [ب٤] معروفةٍ .

الوجه الثاني : أن المعاقبة بالمال ليست إلى كل فردٍ من أفراد المسلمين ، بل هي إلى أئمة المسلمين ، ولو كانت مفوضةً لكل فردٍ لأكل الناس أموال بعضهم البعض بهذه الذريعة ، وهتكوا حرمة الأملاك المملوكة بهذه الوسيلة الشيطانية .

الوجه الثالث : أن هذا الذي لا تحلُّ له الزكاة لو فرضنا أن له ولايةً تسوِّغُ التأديبَ بالمال ، وفرضنا أن الذي عليه الزكاة قد افترق ذنباً من الذنوب التي جاءت الشريعةُ بجواز التأديب فيها بالمال ، فغاية ما هناك أن له تأديبَ العاصي على تلك المعصية بأخذ شيء من ماله ، وأما تأديبه بأخذ مال غيره ، وهم المصارفُ الذين جعلَ اللهُ هذه الزكاة لهم فليس ذلك من هذا الباب ، بل من باب الظلمِ البحتِ ، والطاغوتِ المتيقنِ .

فإن قال المستحلُّ لهذه الزكاة : إن صاحبها لما عصى الله بذنب أو ذنوبٍ صارت زكاته غيرَ زكاةٍ شرعيةٍ ، فيقالُ له : ليس هذا إليك ، ولا أمركَ اللهُ به ، بل الذي أمركَ اللهُ به هو [٥٥] أن تأخذَ على يد هذا العاصي ، وتحولَ بينه وبين معصيةِ اللهِ ، وتأمرةُ بالقيامِ بما أوجبَ اللهُ عليه وفاءً بما أوجبَ اللهُ عليك من الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ، ولا تعتمدَ إلى ما قد قامَ به مما أوجبَ اللهُ عليه ، فتضعه في غيرِ موضعه الذي وضعه اللهُ فيه ، وتصرفه في غيرِ مصرفه الذي صرفه اللهُ إليه ، فإن هذا منكر ، معاونَةٌ للشيطان ، لأنه أوقعه في بعض الذنوب ففعلها ، أو سَوَّلَ له تركَ بعضِ الواجبات فتركها ، وأنت عمدتَ إلى ما قد قامَ به مما أوجبَ اللهُ عليه فوضعتَه في غيرِ موضعه ، فظلمته بوضع زكاته في غيرِ موضعها ، وظلمتَ المصارفَ ، وحلَّتَ بينه وبين ما جعله اللهُ لهم ، فكنْتَ عاصياً من جهات :

الأولى : بمخالفةِ التحريمِ القطعيِّ .

الثانية : بظلمِ المَرْكِيِّ .

الثالثة : بظلمِ المصارفِ .

فانظر ما صنعتَ بنفسِكَ ، وفي أي هوةٍ وقعتَ يا مسكينُ [٥٥] ، فإن كنتَ تظنُّ أن

الله إنما حرّم عليك أوساخ المؤمنين ، ولم يحرّم عليك أوساخ الفسقة والعصاة المتلوثين بالذنوب ، فقد ركبنا شططاً ، وسلكت غلطاً ، ولو فرضنا أن هذا الذي أخرج الزكاة قد ارتكب من المعاصي ما يوجب انسلاخه عن الدين بإجماع المسلمين ، وصار في عداد المرتدّين ، فالذي يجب علينا حينئذ أن نعامله معاملة المرتدين في النفس والمال ، فيطالبه بالإسلام ، فإن قبل فذاك ، وإن أبي فالسيف هو الحكم العدل ، وهذا هو الذي أوجبه الله علينا ، وطلبه منا ، وليس لنا أن نعمد إلى ما قد أخرجنا من ماله باسم الزكاة فأخذناه ونقرّره على كُفْرِهِ ، ونوهّمه أن ذلك الذي أخرجنا زكاةً ، وأنه من المسلمين ، فإن هذا الذي أخرجنا على فرض أنه ليس بزكاة شرعية هو تمليك منه لمصارف الزكاة ، أو إباحة لهم ، والتمليك من الكافر والإباحة صحيحان بإجماع المسلمين ، فكيف يحل لنا أن نظلمهم بأخذ ما قد استحقّوه بالتمليك [٦٦] ، أو الإباحة ! وهذا إنما هو على طريقة التنزّل ، وإرخاء العنان في المناظرة ، وإلّا فنحن نعلم أن هؤلاء العصاة لو خُبطوا بأسواط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقاموا بجميع ما أحلّوا به ، فضلاً عن أن يمدّوا أعناقهم للسيف ، ويصروا على الكفر بعد الاستتابة ، بل لو وجدوا من يعلمهم معالم الدين ، ويبدّل نفسه للهداية ، ويصبر نفسه معهم ، ويقرّعهم بالقوارع التي في كتاب الله ، وسنة رسوله ، ويرغبهم برغائب الوعد للمطيعين ، ويرهبهم بالترهيبات التي رهّب الله بها العصاة لما شدّ عن الإجابة إلا القليل ، لأنهم يشتون لأنفسهم الإسلام ، وينفون عنها الكفر من نسبة ذلك إليهم ، وينفرون عنه ، فليسوا ممن شرح بالكفر صدراً ، بل لو قيل لأحدهم إنه كافر لقامت عليه القيامة ، وقابل من رماه بذلك بكل حجر ومدّار .

وهذه المقامات التي هي مقامات التكفير ، هي مزلق الأقدام ، ومزلات أنظار الأعلام [٦٦ ب] ، فمن أقام نفسه فيها ، وحكم على بعض من ينتمي إلى الإسلام بالكفر ، فقد تعرّض لأمر عظيم ، وأدخل نفسه في مدخل وخيم ، فإن أسباب الكفر بعيدة المدارك مظلمة المسالك ، ومن دخل في شيء من هذه القوانين التي يتعامل بها البدو المسماة عندهم تارة بالمنع ، وتارة بالشرع لا يكفر بمجرد الدخول في ذلك ، حتّى يعلم أن تلبّسه

بذلك يخرجُه عن الإسلام ، ويلحقُه بالكفار الحرييينَ الذي كفرهم أشدُّ من كفرِ اليهود والنصارى ، فلا بدَّ ههنا من أمرين :

**الأول :** أن تتيقنَ أن ذلك الذي دخلَ فيه سببٌ من أسباب الكفرِ .

**الثاني :** عِلْمُهُ بذلك حتى يكونَ ممَّن شرح بالكفر صدرًا ، ودون الأمرينَ مهامه ، فيحُ تتعثرُ فيها أقدامُ المحققينَ ، وتحرسُ عن وصفِ بلاعِها ألسُنُ المبرزينَ .

وهكذا من كان متلبسًا من العوامِّ بالعقائد الباطلةِ في حيٍّ أو ميِّتٍ ، فلا بدَّ من الأمرينَ المتقدمينَ ، ودونَهُما [٧أ] ما وصفنا من صعوبةِ المدرِكِ ، وفضاعةِ المعتَرِكِ ، ولو قام أهلُ العلمِ بما أخذَه اللهُ عليهم من البيان ، وقام أهلُ الأمرِ بما أوجبه اللهُ عليهم في محكم القرآنِ ، وقام سائرُ المسلمينَ بما أمرهمُ اللهُ به من الأمرِ بالمعروفِ ، والنهي عن المنكرِ لما وُجدَ على ظهرِ الأرضِ الإسلاميةِ من يتلبسُ بسببٍ من أسبابِ الكفرِ ، فإنَّ العوامَّ أقربُ الناسِ إلى قبولِ الهدايةِ ، ومن كان منهم غيرَ قابلٍ لها باللسانِ فهو يقبلُها بالسنانِ .

وإذا تبينَ لك صعوبةُ مسئَلِ الكفرِ ، وحزونةُ أسبابه ، واشتراطُ العلمِ الذي لا يكون شرحُ الصدرِ بدونه ، ولا يتحققُ إلاَّ بعدَ وجودِهِ لاحَ لك أن أولئك المسئولُ عن حكمِ زكاتهم ليسوا إلاَّ من عُصاة المسلمينَ ، ولكنَّ معاصيهمُ مختلفةٌ في كونِ بعضها أشدَّ من بعض ، وكلُّ شيءٍ مما يفعلونه من أسبابِ الكفرِ على فرضِ مباشرتهمُ لشيءٍ منها ليس من الكفرِ المُتَّفِقِ عليه ، بل من قال إنه سببٌ يوجبُ الكفرَ فهو يشترطه بشروطٍ يبعدُ كلَّ البعدِ وجودُها [٧ب] في من ينتمي إلى الإسلامِ ، ويدعي أنه من أهله ، فإنَّ من خالفَ قطعياً من قطعياتِ الشريعةِ كقطعِ ميراثِ بعضٍ من ثبتَ تورثهُ بدليلٍ قطعيٍّ لا يكفرُ عند من قال بكفره إلاَّ بعدَ أن يعلمَ تلك القطيعةَ ، ويُصوِّرَ على مخالفتها ، إما استحالاً ، أو استخفافاً . وأين من يعلمُ قطيعةَ الدليلِ من هؤلاء البدوانِ ، فضلاً عن ما وراءَ ذلك . فتلخَّصَ من هذا أن المزكِّيَ من أهلِ المعاصي يجبُ صرفُ زكاته إلى المصارفِ الشرعيةِ ، ولا يحلُّ لأحدٍ ممن لا تحلُّ له أن يتناولَ شيئاً منها . وهكذا من فعلَ سبباً من أسبابِ الكفرِ المختلفِ فيها لا يحلُّ لأحدٍ أن يحكُمَ بكفره إلاَّ بعدَ قيامِ .....

البرهان على الكفر<sup>(١)</sup> ، ولا بدَّ بعد قيام البرهان على أن ذلك سببٌ من أسباب الكفر أن

(١) : قال الشوكاني في " السيل " (٣/٧٨٣-٧٨٥) : اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا برهان أوضح من شمس النهار ، فإن ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن : " من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما " أخرجه البخاري رقم (٦١٠٣) .

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما : " من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه " أي رجع - البخاري رقم (٦٠٤٥) ومسلم رقم (٦١/١١٢) من حديث أبي ذر - ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير . وقد قال عز وجل : ﴿ وَلَكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل : ١٠٦] . فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفته لطريقة الإسلام .

ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه .

فإن قلت : قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام ، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم . وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " - أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٨٥) ومسلم رقم (٦٦) - ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر . قلت : إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرّها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال . ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكفر صديراً ، فحينئذ تنجو من معرفة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة .

فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعل من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عادة ، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً . فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع ، ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب ، وقد أمكن هنا بما ذكرنا ، فتعيّن المصير إليه ، محتّم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح =



يكون المرتكبُ له عالماً بأنه كفرٌ ، شارحاً به صدره ، مُصراً على البقاء عليه ، غيرَ راجع عنه ، وبعد أن يتقررَ كفره لا يحلُّ لأحد أن يعمدَ إلى ما قد أخرجه من ماله ، وخرجَ عن ملكه إلى مصارفه الشرعية [أ٨] ؛ فإن تلك القطعة من ماله قد أخرجها باسمِ الزكاة لمصارفها ، فإذا لم يكن زكاةً لما منع فيه كانت إباحةً لمصارفِ الزكاة دونَ غيرهم ، وذلك منه صحيحٌ لا مانعَ عنه ، فمن أخذها فقد ظلم المصارفَ ، لأنَّ الإباحةَ لهم لا لغيرهم . وقد خرجتُ عن ملكِ مالِكها .

وعلى فرض أنه يصحُّ الرجوعُ عن الإباحة فالذي يجوزُ له الرجوعُ فيها هو مخرجُها لا غيره . ولا يقدحُ في ذلك كونُ الذي أخرجها إنما أخرجها لغرضِ دنويٍّ ، كاعتقاده أنه لا يأتي له ثمرةٌ كاملةٌ في ماله إلا بإخراجِ الزكاة ، فإنه إنما أخرجها هاهنا إلى قوم هم أهلُها ومصارفُها ، لأنَّ ما يعتقده من كمالِ الثمرة ، وحصولِ البركة إنما يكونُ بالصرفِ إلى المصارفِ ، لا إلى غيرهم . وهذا أعني : التحويلُ على أنها كإباحة لقومٍ معيّنين إنما هو بعدَ تسليمِ الكفرِ الصُّراحِ ، والرّدّةِ البحتِ ، وانتفاءِ الشبهة ، وارتفاعِ حكمِ الإسلامِ بالمرّة .

وأما مع عدمِ ذلك فهي زكاةٌ بلا شك ، ولا شبهة ، وإن كان كثيرٌ [ب٨] المعاصي ، مسرفاً على نفسه كليلّة الإسرافِ . وما ذكره السائلُ - كثر الله فوائده - في الغنيِّ فهو كما قال ، ودليلُ تحريمِ الزكاة على الغني قطعياً في الأصناف التي ورد اعتبارُ الفقرِ فيها بنصِّ الكتابِ ، أو بصحيحِ السنّةِ ، أو بإجماعِ المسلمين . وأما الأصنافُ التي لم يُعتَبَرُ فيها الفقرُ فمن كان من أهلها فهي حلالٌ له من تلك الحثية التي سوَّغها الشارعُ له ، كالعاملِ عليها ، والمؤلّفِ منها ، والغارمِ .

وبالجملة فجميع ما قدّمنا من الكلام ليس بخاص بيبعض من تحرمُ عليه الزكاة دون

= صدراً ويقصد ما ورد مما تقدم على مواده وهذا الحق ليس به خفاءً فدعني من بُنَيَات الطريق :

بأبي الفتى إلا اتباع الهوى      ومنهجُ الحقِّ له واضِحٌ

بعض ، بل هو كلامٌ من كلِّ مَنْ تحرَّم عليه الزكاة . وقد حاول جماعةٌ من علماء السوء ، وشياطين المتفهبين تحليل هذه الصدقة التي تولَّى الله - سبحانه - تعيين مصارفها ؛ فجعلوا فيها نصيباً لغير مَنْ عيّنه الله بدسائس إبليسية ، ووسائل طاغوتية ، والكلُّ من التقول على الله بما لم يقل . وحسبنا الله ونعم الوكيل [١٩] .

وأما ما ذكره السائل - كثر الله فوائده - من زكاة الهاشمي للهاشمي ، هل تحلُّ أم لا ؟ فأقول : لا شكَّ أنَّه يصدَّق عليها اسمُ الصدقة ، وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الثابت في الصحيح ، بل المتواتر : " إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحُلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ " (١) ، وفي لفظ : " إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَبْعِي مُحَمَّدٍ وَلَا لَأَلِ مُحَمَّدٍ " (٢) ، وفي لفظ : " إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ " (٣) ، وكلُّها ثابتة في الصحيح ، ولا شك أيضاً أنَّ بني هاشم من الناس . وقد علَّل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تحرُّم الصدقة عليهم بأنَّها أوساخ الناس (٤) ؛ فلا تحلُّ صدقة هاشمي للهاشمي ، لأنَّ العلة موجودة ؛ وهي كون تلك الصدقة من أوساخ الناس .

وأما ما استدلَّ به القائل بجواز زكاة الهاشمي للهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين (٥) من علوم الحديث ، بإسناد جميع رجاله من بني هاشم العباسيين ، أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله ، إنك حرَّمت علينا صدقات الناس ، هل تحلُّ لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : " نعم " . فهذا الحديث لو صحَّ لكان دليلاً واضحاً صالحاً لتخصيص ذلك العموم ، ولكنه لم يصح (٦) ، بل قد أُنهم به

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) و (٣) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم ذكره وتخرجه وهو حديث صحيح .

(٥) : بل في التاسع والثلاثين (ص ١٧٥) .

(٦) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/٨١٢) : فهذا الحديث قد أُنهم به بعض رواته كما ذكره الذهبي

في " الميزان " وفيهم من لا يعرف فلا يصلح للتخصيص .

بعض روايته . وقد أطال الكلام على ذلك صاحب الميزان ، ومن الغرائب أن الحافظ محمد ابن إبراهيم الوزير<sup>(١)</sup> - رحمه الله - قال - بعد سياقه لهذا الحديث - ما لفظه : وأحسب له متابعاً لشهرة القول به ، قال : والقائل به جماعة وافرة من أئمة العشرة ، وأولادهم ، وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم . ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث انتهى . وصدور هذا الكلام [ب ٩] من مثل هذا الإمام من أعجب ما يطري الأسماع ، فإنه بعد اعترافه بأنه أنهم به بعض روايته عوّل على مجرد الحسبان بأن ذلك الراوي متابعاً ، وهذا الحسبان لا يجوز التعويل عليه ، ولا التمسك به بإجماع المسلمين ، بل لو كوشف هذا العلامة - رحمه الله - عن هذا لما خالف ، فإن الحسبان لو كان حجةً ومستنداً لقال من شاء ما شاء ، فما يعجز من جاء بحديث في إسناده كذاب أو وضاع قد اتهم به أن يقول : أحسب أن له متابعاً ، ويكون هذا الحسبان حجةً له على الناس ، وهذا من غرائب التعسفات ، وعجائب الكبوات .

وأما تعليل هذا الحسبان بأن القائل به كثيرٌ فليست الكثرة دليلاً على الحق بإجماع المسلمين ، على أنه لا كثرة هاهنا ، بل القائل بذلك بالنسبة إلى المخالفين له نزرٌ يسيرٌ ، وعددٌ حقيرٌ ، ولم أسمع إلى الآن من جعل ذهاب طائفة من الناس إلى قول من الأقوال دليلاً على أن ذلك القول حقٌ ، وأن دليله صحيحٌ ، فاعتبر بهذا من مثل هذا الإمام ، واجعله زاجراً لك عن التقليد ، وليس مقصودنا من هذا الإزراء عليه - رحمه الله - فهو إمام الناس في التبخر في جميع المعارف ، والوقوف على الدليل ، وعدم التعويل على ما يخالفه من القول والقبيل . وقد نفع الله به من جاء بعده ، ولكن المعصوم من عصمه الله ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك ، وما أردت بهذا التنبيه إلا تحذير أهل العلم عن إحسان الظن بعالم من العلماء [أ ١٠] ، حتى يفضي هذا الإحسان إلى تقليده في كل ما يأتي ويذر ، واعتقاد أنه محق في كل إيراد وإصدار ، فهذه رتبة ما فاز بها إلا المعصومون

(١) : عزاه إليه الأمير الصنعاني في " منحة الغفار " (٣٤١/٢) .

فحسبُ .

ومن العجائب أيضاً ما ذكره - رحمه الله - في آخر كلامه السابق من أن بعضهم قد ادعى أنه إجماعُ أئمةِ العترةِ ، ولا شك أن هذه الدعوى من أبطل الباطلات ؛ فإن القائلَ بذلك بالنسبة إلى من لم يقلْ به هو القليلُ النادرُ ، وكيف يصحُّ دعوى إجماعِ العترةِ ، والقاسمُ ، والهادي ، والناصرُ ، والمؤيدُ باللهِ وأتباعهم ، وهم جمهورُ العترةِ خارجونَ عنه، وهذه كتبُ العترةِ وأتباعهم موجودةٌ على ظهر البسيطةِ ، وأعجبُ من هذا قول العلامةِ محمد بن إسماعيلِ الأميرِ - رحمه الله - في المنحة<sup>(١)</sup> أنها سكنتُ نفسه إلى هذا الحديث بعدَ وُجْدانِ سنديه ، وما عضدُّه من دعوى الإجماعِ ، فيالله العجبُ من مثل هذا السكونِ لمجردِ وجدانِ السندِ ، ودعوى الإجماعِ ! فإنَّ وجدانَ السندِ يكونُ في الموضوع كما يكونُ في الصحيح ، وليس مَنْ وجدَ سندَ حديثٍ من دونِ بحثٍ عن حاله ، وكشفٍ عن رجاله ، وجدَّ نفسه ساكنةً إليه عاملةً به ، فإن هذا ليس من الاجتهادِ في شيء ، بل من الوسواسِ الفاسدةِ ، والتشهيهِاتِ الباطلةِ ، وهكذا قوله : ودعوى الإجماعِ ؛ فقد جعله جزءَ علةِ السكونِ ، وبالله العجبُ [ ١٠٠ ] كيف تجري بمثل هذا أقلامُ العلماءِ المتقيدينَ بالدليلِ ! فإن الدعاوي إذا لم تُعضدَّ بالبراهينِ فهي أكاذيبُ ، وهذه الدعوى من بينها ، أوضحُ كذباً وأظھرُ بطلاناً ، وأبينُ اختلالاً .

وأما ما ذكره السائل - كثر الله فوائده - من زكاةِ الحضراتِ .  
فأقولُ : الأدلةُ العامةُ من الكتابِ والسنةِ قد دلَّت على وجوبِ الزكاةِ فيها ، كقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾<sup>(٢)</sup> فإنَّ الأموالَ تعمُّ ، وما نُخصَّ من هذا العمومِ خرجَ وذلك كحديث : " ليس على المرءِ في عبده ، ولا في بيته صدقةٌ " <sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك .

(١) : في " منحة الغفار على ضوء النهار " ( ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ) .

(٢) : [ التوبة : ١٠٣ ] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٤٦٣ ) و ( ١٤٦٤ ) ومسلم رقم ( ٩٨٢/٩ - ٨ ) وأبو داود رقم =

ومن جملة العموماتِ حديثٌ : " فيما سقتِ الأثمارُ والغيمُ العُشْرُ وفيما سُقيَ بالسانيةِ نصفُ العُشْرِ " <sup>(١)</sup> وهو في الصحيح ، وفي لفظ : " فيما سقتِ السماءُ والعيونُ ، أو ما كان عُشْرِيَا العُشْرِ ، وفيما سقي بالنضح نصفُ العُشْرِ " <sup>(٢)</sup> ، وهو أيضاً في الصحيح ، وقد قال : من لم يوجبِ الزكاةَ في الخضرواتِ أَنَّهَا مَحْصَصَةٌ مِنَ العَمُومِ بحديثِ عطاءِ بنِ السائبِ قال : أراد عبدُ الله بنُ المغيرةِ أن يأخذَ من أرضِ موسى بنِ طلحةَ من الخضرواتِ صدقةً ، فقال له موسى بنُ طلحةَ : ليس لك ذلك ، إن رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول : " ليس في ذلك صدقةٌ " .

رواه الأثرُمُ في سننه ، وأخرجه الدارقطنيُّ <sup>(٣)</sup> والحاكمُ <sup>(٤)</sup> من حديثِ إسحاقَ بنِ يحيى ابنِ طلحةَ عن عمِّه موسى بنِ طلحةَ ، عن معاذٍ بلفظ : " وأما القِثَاءُ ، والبطيخُ ، والرمانُ ، والقضبُ فغفواً عفا عنه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - " . قال ابن حجر [١١١] <sup>(٥)</sup> : وفيه ضعفٌ وانقطاعٌ . وروى الترمذيُّ <sup>(٦)</sup> بعضَه من حديثِ عيسى بنِ

- = (١٥٩٥) والترمذي رقم (٦٢٨) والنسائي (٣٥/٥) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (١) : أخرجه أحمد (٣/٣٤١ ، ٣/٣٥٣) ومسلم رقم (٩٨١) والنسائي (٤١/٥-٤٢) وأبو داود رقم (١٥٩٧) من حديث جابر وهو حديث صحيح .
- (٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٨٣) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه .
- قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١٥٩٦) والترمذي رقم (٦٤٠) والنسائي في " السنن " (٤١/٥) وابن ماجه رقم (١٨١٧) .
- (٣) : في " السنن " (٩٧/٢ رقم ٩) .
- (٤) : في " المستدرک " (٤٠١/١) وقال : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال صاحب التنقيح : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فإنه حديث ضعيف .
- وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي ، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل . ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال . التعليق المغني .
- (٥) : في " التلخيص " (٣٢١/٢) .
- (٦) : في " السنن " رقم (٦٣٨) .

طلحة عن معاذ ، وهو ضعيف ، قال الترمذي<sup>(١)</sup> : ليس يصح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيء يعني في الخضروات ، وإنما يُروى عن موسى بن طلحة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرسلًا .

وذكره الدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup> ، وقال : الصواب مرسل ، وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ، ورواه الحاكم<sup>(٤)</sup> وقال : موسى تابعي كبير لا يُنكر أنه لقي معاذًا ، وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> : لم يلق معاذًا ولا أدركه ، وكذلك قال أبو زرعة ، وروى البزار<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق الحارث بن نبهان ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه مرفوعاً : " ليس في الخضروات صدقة قال البزار لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان . وقد حكى ابن عدي<sup>(٨)</sup> تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل .

ورواه الدارقطني<sup>(٩)</sup> من طريق مروان بن محمد السنجاري ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، فقال : عن أنس بدل قوله : عن أبيه ، ومروان ضعيف جداً . وروى الدارقطني<sup>(١٠)</sup> من حديث علي - كرم الله وجهه<sup>(١١)</sup> - مثله ، وفيه الصفر بن حبيب ، وهو

(١) : في " السنن " (٣٠/٣) .

(٢) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٣٢١/٢) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (١٢٩/٤) .

(٤) : في " المستدرک " (٤٠١/١) .

(٥) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣٢١/٢) .

(٦) : (٣٧٣/١) رقم ٦٠٩ - مختصر زوائد البزار .

(٧) : في " السنن " (٩٦/٢) .

(٨) : في " الكامل " (١٩١/٢) ترجمة الحارث بن نبهان .

(٩) : في " السنن " (٩٦/٢) .

(١٠) : في " السنن " (٩٥/٢) .

(١١) : تقدم التعليق عليها .

ضعيف جداً .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، وفي أسانيدھا مقال ، وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى<sup>(١)</sup> ، ويشد من عضد هذا الحديث الأحاديث الواردة في أن الصدقة لا تؤخذ إلا من أربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر [ ١١ ب ] ، وهي مروية من طريق جماعة من الصحابة ، منها من حديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> ، قال البيهقي<sup>(٣)</sup> : رواه ثقات ، وهو متصل ، ومن حديث عمر عند الطبراني<sup>(٥)</sup> ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، والدارقطني<sup>(٧)</sup> ، وروى ذلك من طرق غير هذه يقوي بعضها بعضاً . وهذا الحصر في الأربعة هو بالنسبة إلى ما تُنبتة الأرض ، وإلا فقد وجبت في الذهب والفضة والسوائم بالأدلة الصحيحة ، وبإجماع المسلمين .

وقد أخرج البيهقي<sup>(٨)</sup> من طريق الحسن قال : لم تُفرض الصدقة إلا في عشرة ، فذكر

(١) : (٤/١٤١-١٤٢) .

(٢) : في " المستدرک " (٤٠١/١) وقال " إسناده صحيح ووافقه الذهبي وأقره الزيلعي في " نصب الرأية " (٣٨٩/٢) إلا أنه قال : قال الشيخ الإمام وهذا غير صريح في الرفع .

ورجح المحدث الألباني في " الإرواء " (٢٧٨/٣) رفعه ، وذكر له مرسل صحيح السند عن موسى بن طلحة قال : أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة والشعير والنخل والعب . . أخرج أبو عبيد في " الأموال " رقم (١١٧٤) ، (١١٧٥) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (١٢٥/٤) .

(٤) : في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (٧٥/٣) : وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

وهو حديث حسن .

(٥) : لم أجده .

أخرجه الدارقطني في " السنن " (٩٦/٢) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٨١٥) بإسناد واه .

(٧) : في " السنن " (٩٤/٢) . وهو حديث ضعيف جداً . انظر : " الإرواء " (٨٠١) .

(٨) : في " السنن الكبرى " (١٢٩/٤) .

الأربعة المتقدمة ، والذرة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وأخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> الحديث السابق في الأربع ، وذكر خامسة ، وهي الذرة ، ولكن في إسناده محمد بن عبد الله العزمي ، وهو متروك ، وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا في خمسة ، فذكر الذرة ، وقد روى عدم وجوب الزكاة في الخضروات عن علي بن أبي حمزة عند البيهقي<sup>(٣)</sup> موقوفاً ، وكذلك عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> أيضاً موقوفاً ، وعن عائشة عند الدارقطني<sup>(٥)</sup> موقوفاً أيضاً ، وفي إسناده صالح بن موسى ، وفيه ضعف ، وعن محمد بن جحش عند الدارقطني<sup>(٦)</sup> أيضاً ، وفي إسناده عبد الله بن شبيب ، وهو ضعيف [ ١٢ ] .

وقد اختلف من بعد الصحابة في ذلك من أهل العلم اختلافاً طويلاً . والذي أقول به هو عدم وجوبها في الخضروات ، لانتهاض جميع ما ذكرنا لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق ، والبقر العوامل ، والعبد ، والفرس ، ونحوها . وقد تقرّر الخلاف في الأصول في حجية العام المخصّص ، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ، وذهب البعض الآخر إلى أنه حجة ، فما بقي وهو الراجح لدي .

ويدخل في الخضروات ما أشار إليه السائل - كثر الله فوائده - في آخر سؤاله من ذلك الشيء الذي لا يتنفع إلا بما يستخرج من أصوله المستورة بالتراب . وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق .

كتبه المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

(١) : في " السنن " رقم (١٨١٥) بإسناد واه .

(٢) و (٣) : في " السنن الكبرى " (١٢٩/٤) .

(٤) : في " السنن الكبرى " (١٢٥/٤-١٢٦) .

(٥) : في " السنن " (٩٥/٢) رقم (٢) .

(٦) : في " السنن " (٩٥/٢) رقم (٣) .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا خطأ سيدي العلامة الحسين بن يحيى الديلمي<sup>(١)</sup> - حفظه الله - لعله رقم هذا هنا مزيداً لمباحثة الحقير فيه .

الحمد لله :

فائدة : الذي حفظناه في تخصيص العام العمل بما بقي من العموم بعد المخصص ، وإنما الخلاف في كونه في الباقي ، هل حقيقة أو مجاز ؟ والخلاف معروف في تقدمه على الخاص وتأخره ، والتباسه ، لكن في عبارة الجلال<sup>(٢)</sup> ما يفهم أنه لا يبقى دليلاً بعد التخصيص ، ولعله مع قرينة تقتضيه ، وذلك كما في حديث : " فيما سقت السماء العشر " <sup>(٣)</sup> هكذا لفظه ، أو معناه ، وفي لفظ : " فيما سقت الأنهار والعيون والغيم العشور " <sup>(٤)</sup> ، وعند الجماعة من حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عُثْرِيًّا الْعُشْرُ " <sup>(٥)</sup> إلخ .

---

(١) : الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذماري ولد سنة ١١٤٩هـ ونشأ بدمار وأخذ عن علماءها ، ثم ارتحل إلى صنعاء وقرأ العربية وله قراءة في الحديث على السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ، ثم عاد إلى دمار واستقر بها .

له مؤلف جمع فيه الأدلة على " متن الأزهار " من كتب الحديث وكتب أهل البيت سماه " العروة الوثقى في أدلة مذهب ذوي القربى " وله " الامتناع في الرد على من أحل السماع " ومنظومة في الأسماء الحسنی نحو مائة بيت ، ونظم " نخبة الفكر " لابن حجر وشرحها . توفي سنة ١٢٤٩هـ .  
" نيل الوطر " (٤٠٢/١) ، " البدر الطالع " رقم (١٥٥) .

(٢) : قال الجلال في " ضوء النهار " (٣١٠/٢) : قالوا عمومات مخصوصة بالأوساق والعموم بعد تخصيصه ليس بحجة فيما بقي وإن سلم ففي محل النزاع .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) : تقدم تخريجه أنفاً وهو حديث صحيح .

فتخصّصت هذه العموماتُ بحديث الأوسق<sup>(١)</sup>، ثم تخصّصَ حديثُ الأوسقِ بأحاديثٍ أُخرَ، منها ما قد انحصر كحديث الشعبيّ كتب النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى اليمن : " إنما الصدقةُ في الخنطةِ ، والشعيرِ ، والتمرِ ، والزبيب " قال البيهقي<sup>(٢)</sup> : هذه الأحاديثُ تؤكدُ بعضها بعضاً .

قلتُ : لأنّ في الباب غيرَ هذا ، كحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه ، عن جده : " إنما سنّ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الزكاةَ في الخنطةِ ، والشعيرِ ، والتمرِ ، والزبيبِ " <sup>(٣)</sup> زاد ابن ماجه<sup>(٤)</sup> ( والذرة ) ، وفيه العززميُّ متروكٌ ، ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق مجاهدٍ ، ومن طريق الحسنِ : لم يفرضِ النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - الصدقةَ إلاّ في عشرةٍ ، فذكرَ الخمسةَ ، وساقَ الحديثَ .

قال الجلال<sup>(٦)</sup> : قلتُ : وهي كافيةٌ في تخصيصِ العموماتِ ، للأدلةِ ، ثم قال ما معناه : إنّ المخصّصاتِ لم تُثبتِ معها للتعميمِ رمقاً ، فمنّ هذا يؤخذُ أنّ الخاصَّ قد رفعَ العمومِ ، وأنه بمنزلةِ النسخِ في نقصِ الأحوالِ ، ولا يُسلمُ أن تكونَ كليةً . والله أعلم<sup>(٧)</sup> .

---

(١) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٨٠) والنسائي (٣٦/٥) وابن خزيمة (٣٤/٤) - ٣٥ رقم (٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩) عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : " ليس فيما دون خمس أواقٍ من السورق صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقةٌ ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقةٌ " . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن الكبرى " (١٢٦/٤) .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف جداً .

(٤) : في " السنن " رقم (١٨١٥) ولفظ الذرة منكراً . انظر : " الإرواء " (٨٠١) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (١٢٦/٤) .

(٦) : في " ضوء النهار " (٣١٠/٢) .

(٧) : قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٤-٣٣-٣٤) فالجمهور أن حديث الأوساق مخصّص لحديث سالم - تقدم تخريجه وهو حديث صحيح - وأنّه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق ، وذهب جماعةٌ منهم زيد بن عليّ وأبو حنيفة إلى أنه لا يخصُّ بل يعمل بعمومه ، فيجب في قليل ما أخرجت الأرض =

= وكثيره ، والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي درهم لبيان ذلك مع ورود : " في الرقة ربع العشر " . وهو حديث صحيح .

ولم يقل أحدٌ : إنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة ، وإنما الخلاف هل يجب في القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت ، وذلك لأنه لم يرد حديث . " في الرقة ربع العشر " إلا لبيان أن هذا الجنس يجب فيه الزكاة ، وأما بيان ما يجب فيه فمؤكدٌ إلى حديث التبيين له بمائتي درهم ، فكذا هنا قوله : " فيما سقت السماء العشر " أي في هذا الجنس يجب العشر ، وأما بيان ما يجب فيه فمؤكدٌ إلى حديث الأوساق ، وزاده إيضاحاً قوله في الحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " كأنه ما ورد لدفع ما يتوهم من عموم : " فيما سقت السماء ربع العشر " كما ورد ذلك في قوله : " وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة " ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا ، فإنه أظهر الأقوال في الأصول .

● قال صاحب " الكوكب المنير " ( ٣/٣٨٢ ) إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص ، قدم الخاص مطلقاً ، أي سواء كانا مقترنين ، مثل ما لو قال في كلام متواصل : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا اليهود ، أو يقول : زكوا البقر ، ولا تزكوا العوامل ، أو كانا غير مقترنين ، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً ، وهذا هو الصحيح لأن تقدم الخاص عملاً بكليهما ، بخلاف العكس فكان أولى .

وانظر مزيد تفصيل في " البحر المحيط " ( ٣/٤٠٧-٤١٠ ) ، " اللمع " ( ص ٢٠ ) ، " إرشاد الفحول " ( ص ٥٣٦-٥٤٠ ) .

وقد تقدم ذكر شروط بناء العام على الخاص .



# الجوابُ المنيرُ

على

قاضي بلاد عسير

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " الجواب المنير على قاضي بلاد عسير " .
  - ٢- موضوع الرسالة : " فقه الزكاة " .
  - ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم "
  - " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على بدر الكمال الأمر بالسؤال وعلى آله وصحبه خير صحبٍ وآل وبعد فهذه أسئلة يحتاج السائل إلى المبادرة بجوابها مصدرةً إلى من يُؤمّل فيه قلع حجابها .... " .
  - ٤- آخر الرسالة :
- و دم في نهج حقّ تنتحيه وتسلكهُ على مرّ الليالي  
كامل من تحرير المجيب وجمعه القاضي فخر الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه  
الله وتمتّع المسلمون بحياته وحرسه بعينه بحق محمدٍ وآله وصحبه .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
  - ٦- عدد الصفحات : ١٩ صفحة .
  - ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطرًا ما عدا الصفحة الأولى فعدد أسطرها ٨ أسطر والأخيرة ٧ أسطر .
  - ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
  - ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

سنة فاشي عشر

هدية الاستاذة ووجهها التي  
العلمية من بلاد الهند انقاد  
عالم الحجاز والرياسة وهو سابع  
المنصب والالتحاق  
والتميز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على

سيد المرسلين الامم بالسؤال وعلى الله ومحمد خيرتي وال

محتاج السائل الى المبادرة بجوابها من صدر

فيه تلغ حجابها متع الله سبحانه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال الاول

عن عوائد في بعض الجهات الخالية عن سلطنة الولاة وهي ان كل قرية او قريه  
يتواطون على توصيف قواعدهم بنظم لها لهم الجال ويلون بها شجرتهم الجال  
ثم تارة يتعاهدون على ذلك وعلى الوفا بما تضمنته تلك القواعد اخذ او عطفوا

وان

[ صورة الصفحه الاولى من المخطوط ]



ما هو الاصل الاصيل الكوشي ؟ فهذا العموم تراخي  
 ما عليه صلات بري كل حين ما صلاة لا تقول الازوال ما  
 ما نعم الال والاصحاب طرا ما وتخشى من اجاب على  
 هذا السؤال المنطوق وقد قدم جوابه قبل هذا واصله قد حققته بالمر من اول الامر  
 اسأل اسمع وحين ان يسألك في كل خطا ومثال  
 ولا حول ولا قوة الا بالله واسأل في سلم

{ صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة }



## [ الأَسْئَلَةُ ]

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على بدر الكمال الأمير بالسؤال وعلى آله وصحبه خيرٍ صحبٍ وآل .

وبعدُ : فهذه أسئلة<sup>(١)</sup> : يحتاج السائل إلى المبادرة بجوابها مصدرّة إلى مَنْ يُؤمّل فيه قلْعُ حجّابها متّع الله بحياته والسلام عليه ورحمةُ الله وبركاته .

### السؤال الأول

عن عوائد في بعض الجهات الخالية عن سلطنة الولاية وهي أن أهل كل قرية أو قبيلة يتواطون على توظيف قواعد ينتظم بها لهم الحال ويلمّون بها شعث تلك المحال ، ثم تارة يتعاهدون على ذلك وعلى الوفاء بما تضمّنته تلك القواعد أخذاً وعطاءً [١] وتارة يكتبون بالمواطاة والرضا ثم يتراضون على نصب قبيلة أخرى يضمّنوهم عُرفاً في تنفيذ تلك القواعد والأخذ بيد الناقض لتلك العوائد ويشرطون لهم احتمال تعزيراتهم بالأموال ويأخذون منهم أجراً على القيام بتنفيذ تلك الأحوال .

منها أن ما صدر منهم من قتل أو جرح عمداً أو خطأ فإنهم يشتركون في غرمة ، وما وقع فيهم كذلك يتقاسمون في غنمه على قانون معروف بينهم مع خروجهم عن دائرة الانتساب وضابط العاقلة فكيف لو أراد من وقع له أرش - أودية - بعد هذه المعاهدة أو المواطاة ونصب المنفذ لذلك أن ينفرد بها أو أراد من لم يصدر منه جناية أن لا يغرم ما تواطوا عليه هل يجوز ذلك ويخرج من العهدة فيما هنالك أم هو كالمطارحات في العُرس ونحوه يجب الوفاء بمثل ما أخذ ويجوز النقص إن لم يكن قد حصل منهم إشراك ، وهل

---

(١) : في هامش المخطوط ما نصه : " هذه الأسئلة وجهها إلى العلامة محمد بن أحمد بن عبد القادر عالم الحجاز وابن عالمه وهو شافعي المذهب ولكنه يميل إلى الإنصاف في المسائل " .

يُفرَّق بين أن يكون الاشتراك فيها للمانع وعليه وبين غيره ؟ وهل يجِل أخذ الأجر المسمّى الضمانة أم لا ، نعم ، هل يدخل في هذا المولدون بعد أم لا .

هذه مقدمة السؤال فيما بين المتواطئين ، والقصدُ حال أولئك القبيلة المنصوبين كالدولة في تنفيذ ما مرَّ آنفاً إذا أخذوا بيد المانع وعزَّروه بأخذ ماله لهم ، أو لأهل المواطأة أو أخذوا بقرّة مثلاً أو ذبحوها وأكلوها وغرّموه الثمن تعزيراً ولولا هذا ما انتظمت الكلمة وكانوا فوضى وانشقت بالعصا وربما يحصل عند النزاع والمطالبة خصامٌ وسبٌ لبعضهم بعضاً أو للقبيلة المنفذة فيغرّمون السابّ مالا تعزيراً أو يُكرهونه على تسليمه ولولاه لتناول بعضهم على بعض وعاد كلُّ معزولٍ إلى النقص وهذا كله بناءً على جواز التعزير بالمال .

المطلوبُ بيانُ قائله ومن اختاره عند خلوّ الجهة من الإمام لأن الضربَ والحبسَ ونحوه لا يُقدَّر عليه في البلاد المذكورة ، الجوابُ مطلوبٌ جزئياً خيراً أمين .

## السؤال الثاني

إن بعض القبائل لهم سوقٌ يجتمع فيه الناسُ في يومٍ معروفٍ فمن مشى إليه فهو في أمانهم وخفارتهم ذهاباً وإياباً من غرّمائه وأعدائه فإذا حصل في ذلك جنايةٌ حمل أهل السوق على الجاني للقتال إلا أن يلتزم لهم مالا كثيراً لأنفسهم ، والجنايةُ بحالها لأهلها ، فهل يجِلُّ ويجب على الجاني تسليمه ويلحقُ قبيلته غرّمه حسبما تواطؤا عليه كما هو مذكورٌ في السؤال الأول ، فلولا أهلُ السوق لتهالك الناسُ بالمقاتلة والحبس كثيرٌ من المعايش والمعاملة .

تمّة : ومثل أهل السوق من خرج من بيت شخصٍ أو بعد أكله لديه فهو في خفارته حتى يصل بيته وعلى من خفر الذمّة منها كذا وكذا فتفضّلوا أوضحوا لنا هذه [٢] الأشياء لعل قائلًا يقول بما عند خلوّ الجهة من الإمام ولحفظ بيضة الإسلام ، وإلا فنصوص أهل المذهب في المتون ظاهرةٌ وأفيدوا أين مصرفُ هذا المال المعزّر به هل هي المصالح

العامَّة أم المخفور ذمته والضَّمينُ مثلاً ، وكذا المسبوبُ . والقوانينُ الفقهية في هذا معلومة ،  
إنَّما السؤالُ هل لهذه الجُمَلِ في قواعد الشرع محلُّ فالتفسيرُ به بحسب ما تفسره عند بعض  
أهل العلم والشرع مبنيٌّ على جلب المصالح ودرء المفاسد ، الجوابُ مطلوبٌ . جزاكم الله  
خيرَ الدارين بحق محمدٍ وآله .

### السؤال الثالث

فيمن وجد مالا مغضوباً أو مسروقاً فعرفَ مالِكَه ففداه له هل يلزم المالك ذلك أم هو  
كالشراء يردُّه ويرجعُ بما بذلَ على أخيه أفيدوا جزئتم اللجنة أمين .

### السؤال الرابع

في رجل فاضلٍ ظهرت عليه الولاية ووصل إلى بلادنا وأدعى الإمامة فيها وأجابوه  
جملةً وحصل منه الرَّغْب والرَّهْبُ وألزمهم الأحكامَ الشرعيَّةَ والتزموها ثم وصل إلى بعض  
القرى وغدروه وقتلوه خذلهم الله ونصره ، وكان قد جمع أموالاً بعضها أخذها على أهل  
الرِّبَا ونحوهم كالتَّعْزير وبعضها هبَّها العسكرُ من النَّاسِ وأمرهم بجمعها لديه فجمعوها  
وردُّوها له ومالُ أهلِ الرِّبَا بيده ثم قُتل وقد أودعَ الكلُّ في بعض القرى فيقول المودعُ لا  
أردُّها إلاَّ بالحكم الشرعيِّ فلکم الفضلُ بإيضاح الحكم في هذا المالِ وتقسيمه .  
والإمامُ رحمه الله لا يُعلم له وارثٌ ولا ندري من أين خرج وطولوا النَّفسَ في هذا  
مأجورين . بحق النبيِّ الأمين وآله الأكرمين وصحابته الراشدين .

### السؤال الخامس

في تفسير الجلالين أن مريم بنت ناموساً دلَّت على عظام يوسف عليه السلام مع قولهم إنَّ  
الأنبياء عليهم السلام أحياءٌ في قبورهم يُصلُّون ويصومون ما المراد وكيف الجمعُ . أفيدوا  
وجزئتم خيراً بالجواب الشافي .

## السؤال السادس

إذا كان لقبيلة أرضٌ مواتٌ يدَّعونها ولا مُنازَعَ لهم فيها ولا بينةَ إلاَّ اليَدُ الحُكْمِيَّةُ مع نُقصانِ الإحياءِ المشروطِ ، فهل يُقالُ إنها جَمِيٌّ ولا تجوزُ للآحادِ أم ماذا ؟ .

ثم السؤالُ لو أَعْمَرَ بعضهم بعضها وأحياه للزراعة وأرادوا نزعها منه أو قسَمَتها وقد عَمَرها [٣] هل يرجعُ بالغرامة عليهم وتُقسم أم يكون أحقُّ بها واللهُ يرعاكم ومَتَّع بحياتكم والسلام عليه ورحمة الله .

وهنا أسئلةٌ تضمّنتها أبياتٌ جرتُ على لسان الفقيرِ إلى الله عفا الله عنه المطلوبُ من سيدي العلامة تولى الله معونته الإجابة عليها بما فتح به الفتح :

جمالُ الدينِ قاموسَ الآلسيِّ      وبدرَ التَّمِّ في داجي الليالي  
وفاتحَ قُفْلِ مِغْلَاقِ المعاني      ومُغْلِقَ بابِ أربابِ الجِـدالِ  
وكشّافَ العويصِ وروضَ مجدِّ      بأزهارِ وأثمارِ الأمالي  
عليك سلامُ ربي كلَّ حينٍ      ورحمته تعمُّك بالتَّوالِ  
ومن مأسورٍ ودكُ ألفُ ألفٍ      من التسليمِ كالتسليمِ حالي [١٧]  
ويا مولاي قد لاحت أمورٌ      على ذهني ستبدو في مقالي  
فحرَّرتُ لي جواباً مستطيلاً      ووشَّحهُ بأخبارِ غوالي

\* \* \*

فأولها المذاهبُ والسترامُ      لها ماذا ترى في ذا المجالِ  
وآياتُ الكتابِ لها وضوحُ      وأخبارُ الأدلةِ كاللهلالِ  
فهل لي أن أسيرَ إلى دليلٍ      أراه أم أُخيِّمَ في جلالِ  
وهل لي أن أقلِّدَ في جوازٍ      لتقليدِ الرجالِ ذوي الكمالِ  
وإن كان الصحابُ ذوي اجتهادٍ      فما وجهُ العدولِ ولا تبالي  
وأعرابُ البوادي كيف كانوا      أقلِّدوا للصَّحابة بالمقالِ  
وما وجهُ الألي منعوا اجتهاداً      وطأطأ ذلك الشُّمَّ العوالي  
وقالوا بعد ستٍ من مئينٍ      تغلَّقَ بأبهِ دون الرجالِ  
وقولهم العقائد ليس نرضى      لها التقليدَ أو رُبطَ العقالِ  
وينتسب الكثيرُ إلى إمامٍ      فهذا أشعري<sup>(١)</sup> في نضالِ

(١) : تقدم التعريف بها .

وهذا ما تريدي<sup>(١)</sup> وهذا  
 وذا العدلي<sup>(٢)</sup> لا يرضى سواه  
 كذا خبر الحدود وما يليه  
 فهل هذا دليلٌ ترتضيه  
 فإن الجمعة الغراء عيّد  
 وهل في ذا الزمان لنا إمامٌ  
 فإن قلتُم نعم صحّت أمورٌ  
 وإلا كان تجميعُ البرايا ..  
 وقولُ إمامنا زيّدٍ ويحيى  
 فإن إمامةَ الداعينَ منهم  
 ولكن زاحتهم آلُ هِنْدٍ  
 فقل لي هل أقاموها وأحيّوا  
 أم اتكلوا على جورِ المولّى  
 نعم لا زلتُ في نعمِ توّالي  
 أفدني عن مقالٍ مستفيضٍ  
 هو الأصلُ الأصيلُ لكلِّ شيءٍ  
 عليه صلاةُ ربي كلِّ حينٍ  
 تُعمُّ الآلَ والأصحابَ طُرّاً

يميل إلى عقيدة الاعتزال<sup>(٣)</sup>  
 وهذا فيه تقليدُ الرجال  
 يكون إلى الإمام أحي المعالي  
 يكون خفيرنا يوم المآل  
 وحجّ فيه أرباحُ غوالي  
 يقوم بمقتضى ذاك المقال  
 تعاطها ناريرُ الرجال  
 إذا فقد الشرائطُ كالضلال  
 يكون مؤولاً في ذا المقال  
 هي الحقُّ الصوابُ بلا جدال  
 وقومٌ آخرون على التوّالي  
 شريعةَ جدّهم بدرِ الكمالِ  
 وصار وجوده مثلَ الزوالِ  
 وللتقوى وللآياتِ توّالي  
 بأن المصطفى بدرَ الكمالِ [١٨]  
 فهل هذا العمومُ تراه خالي  
 صلاةٌ لا تؤول إلى زوالِ  
 وتغشى من أجاب على سؤالي

(١) و (٢) : تقدم التعريف بما .

(٣) : تقدم التعريف بما .



ومن هنا - الجوابُ المنيرُ على قاضي بلاد عسير<sup>(١)</sup> - الحمد لله رب العالمين وبه أستعين :

## الجوابُ [ الأول ]

عن السؤالِ [ الأول ] وقو قوله عن عوائدِ بعضِ الجهاتِ إلخ .  
الحمد لله رب العالمين وبه أستعين إلخ .

إنَّ التواطؤَ من أهلِ القرى على توظيفِ قواعدٍ تندفعُ بها عنهم مفاسدُ وتحصُلُ لهم عندها فوائدٌ ينبغي أولاً الاستفسارُ عن هذه القواعدِ هل هي مما له انتظامٌ في سلكِ الأحكامِ المشروعةِ للأنامِ من سيد الأنامِ عليه الصَّلَاةُ والسلامُ وعلى آله الكرامِ وصحبِهِ الفِخامِ أم لا .

فالأولُ لا ريب أن ذلك من المستحسّناتِ الداخلةِ تحتِ عمومِ قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾<sup>(٢)</sup> و : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

---

(١) : قاضي عسير : هو الشريف حمود بن محمد بن أحمد بن أبي مسمار ، الحسيني ، التهامي (١١٧٠- ١٢٣٣هـ) . كان نائباً لإمام صنعاء المنصور علي بن المهدي عباس على منطقة أبي عريش والمخلاف السليماني (بلاد عسير) وقد انضم إلى سلطان نجد عبد العزيز بن سعود في زحفه على قحاة بعد أن تعارك معه سنة ١٢١٧هـ ولم يلبث أن قلب لابن سعود ظهر المحن واستقل بتهامة ، بعد أن وسع سيطرته واستولى على اللحية والحديدة وزيد وحيس ، وتجددت حروبه مع ابن سعود في سنة ١٢٢٤هـ . وكان ابن الإمام المنصور المتوكل أحمد ، قد جهز لخرابه قبل خلافته في هذا العام ، ثم جرى بينهما صلح كان باطلاع شيخ الإسلام الشوكاني ، ثم انتقض هذا الصلح ... وقامت حروب بينهما سنة ١٢٢٩هـ ولكن ضعف صنعاء كان بالغاً ولم تعد سيطرتها على قحاة إلا في عهد خلفه (المهدي عبد الله) سنة ١٢٣٣ . بمساعدة قوات محمد علي والي مصر .

وقد عرف الشريف حمود بالبطولة والكرم والعلم ، ووضع القاضي عبد الرحمن البهكلي سيرة له سماها " نفع العود بسيرة الشريف حمود " .

وانظر : " البدر الطالع " (١/٢٤٠) ، " نيل الوطر " (١/٤٠٨-٤١٤) .

(٢) : [المائدة : ٢] .

أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الآيات الكريمة . وفي السُّنَّة من دلائل هذا ما لا يأتي عليه الحصرُ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ "<sup>(٢)</sup> ، " انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا "<sup>(٣)</sup> ، " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه "<sup>(٤)</sup> ، " المؤمنون كالبنیان "<sup>(٥)</sup>

(١) : [النساء : ١١٤] .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٥) والنسائي (١٥٦/٧) وأبو داود رقم (٤٩٤٤) والترمذي رقم (١٩٢٦) وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

عن تميم الداري<sup>ؓ</sup> أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال : " إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ " قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٠٤) ومسلم رقم (٩٩/٥٥) عن جرير<sup>ؓ</sup> ، قال : بايعت النبي<sup>ﷺ</sup> على السَّمع والطَّاعة ، - فلقنني ما استطعت - والنصح لكل مسلم .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٥٢) والترمذي رقم (٢٢٥٥) عن أنس<sup>ؓ</sup> قال : قال رسول الله<sup>ﷺ</sup> : " انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا " ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً أفأرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : " تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره " .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة<sup>ؓ</sup> أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وعرضه وماله ... " .

وأخرجه أحمد (٦٨/٢) وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٨٤/٨) . رواه أحمد وإسناده حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي<sup>ﷺ</sup> كان يقول : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، يقول : والذي نفسي بيده ما توادَّ اثنان فيفترق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما " .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠) وأبو داود رقم (٤٨٩٣) والترمذي رقم (١٤٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " .

(٥) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٨١) ومسلم رقم (٢٥٨٥) عن أبي موسى قال : قال رسول الله =

بل هذا داخلٌ في باب الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر فما دلَّ عليهما دلٌّ على هذا من كتاب وسنةٍ فلا تُطيل ببسط ذلك ، وإنما قلنا كذلك لأن الواجبات الشرعية المتعلقة بالأبدان والأموال لا يقوم بها غالبُ المكلفين من قبل نفسه إلا إذا خاف النكير عليه وإنزال الضرر به من سلطان أو رئيسٍ من رؤساء المسلمين وهذا مشاهدٌ محسوسٌ معلومٌ فكلُّ بلادٍ لا حكمَ فيها لسلطان من سلاطين المسلمين لو خلا كلُّ فردٍ من الأفراد الساكنين بها وشأنه لما قام ببعض ما أوجب الله عليه إلا النادر ، وقليلٌ ما هم ، ولهذا يقول رسولُ الله ﷺ العرافة حقٌ ولا بُدَّ للناس من عريفٍ ثم قال عند أن عزمَ على إرجاع السبي من هوازنٍ وقد سمع الناس يقولون إنهم قد طابوا أنفسهم بإرجاع ما في أيديهم . فقال لا نعلم من رضي ممن لم يرضَ ثم أمر الرؤساء أن يعرفوا حقيقة ذلك من كل فردٍ ، وكان رسولُ الله ﷺ لا تفدُّ عليه قبيلةٌ من القبائل ولا بطنٌ من البطون للإسلام إلا جعل عليهم واحداً منهم ينظرُ في أمورهم ، وهذا وقد تلقوا أحكامَ الشريعة بالقبول [٤] ونفذت فيهم الأوامرُ والتواهي من الرسول فكيف بمن لا ينفذُ فيهم أمرٌ أمرٍ ولا ينفقُ لديهم نهيٌ ناهٍ ، فتقررَ بهذا أن التواطؤَ على تلك القواعدِ ونصبَ من يقوم بها من أعظم الواجبات الشرعية ولهذا كان حلفُ الفضولِ الواقع من أولئك الرؤساء الفحول ممدحاً على تعاقب العصور وتواردِ الدهور ، مع أنه واقعٌ من قوم لم يرحَ أحدُهم رائحة الإسلام على قوم من الجاهلية الطغام ، ولكنه لما كان مشتملاً على مكارم الأخلاق التي أحدها الانتصافُ للمظلوم من الظالم كان بذلك المكانِ المكينِ عند المسلمين والكافرين فكيف لا يحسن عقلاً وشرعاً التواطؤُ بين ثلثةٍ من المسلمين الذين لا سبيلَ عليهم لأحدٍ من السلاطين على نصب جماعةٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فإن هذا من أعظم شعائر الدين . وليس من شرطِ حُسنِ هذا القانون أن يكون القيامُ من أولئك بجميع الأمور الشرعية ، بل الفردُ منها كافٍ في الحسَنِ إذا خلصت هذه المصلحة عن أن تُشأب بمفسدةٍ تساويها أو

= ﷺ : " المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً " .

ترجح عليها مثلاً لو لم يكن نصب أولئك المنصوبين إلا لزجر أهل بلدهم عن معصية الربا فقط فهذا نوعٌ من أنواع الأمر بالمعروف<sup>(١)</sup> والنهي عن المنكر المعلوم وجوبها كتاباً وسنةً ، لأن هذه مصلحة خالصة متضمنة لدفع مفسدة قبيحة فإن كان ذلك التواطؤ والنصب لذلك مثلاً وللإجبار على معاملات الربا فلا شك أن لهذا التواطؤ والنصب جهتين إحداهما حسنة والأخرى قبيحة فإذا جرد النظر إلى جهة الحسن فهو حسن ، وإن جرد النظر إلى جهة القبح فهو قبيح ، فإن كان القيام بجهة الحسن لا يمكن إلا مع انضمام جهة القبح إليها فينبغي النظر من جهة أخرى وهي :

هل المعاملات الربوية متروكة فيلزم قبل هذا النصب ومع عدمه أم لا ؟ فالأول لا ريب أن النصب قد اشتمل على مفسدة منضمة إلى تلك المصلحة ، ودفع المفسد<sup>(٢)</sup> أهم من تأسيس المصالح فيكون هذا النصب معصيةً ويتوجه تركه .

والثاني لا شك أن المفسدة لم تحدث لمجرد النصب بل هي كائنة مع عدمه كوجوده فيكون هذا النصب طاعة لأن تلك المصلحة خالصة لم تعارض بمفسدة راجحة إذ هي في تحريم الربا تقليل المعاصي وانضمام ذلك المعارض حيث كان حاصلًا مطلقاً لا يوجب الترك للكُل ولا يسوغه .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٩) والترمذي رقم (٢١٧٢) وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه رقم (١٣٧٥ ، ٤٠١٣) والنسائي (١١١/٨ ، ١١٢) .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فليقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .

(٢) : قول الفقهاء : " درء المفسد أولى من جلب المصالح ودفع أعلاها " أي أعلى المفسد بأدناها . يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة ، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى مفسدتين ، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى ، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها وهذا واضح يقبله كل عاقل ، واتفق عليه أهل العلم .  
انظر : " الكوكب المنير " (٤/٤٤٧) .

وأما إذا كان النصبُ مشتملاً على القيام بأمر مخالفٍ للشريعة المطهّرة فهذا هو الطرفُ الثاني من طرفي الاستفسار ، ونقول لا مِرْيَةَ في أن ذلك [٥] التواطؤ والنصبُ من أعظم المعاصي الموجبة للهلاك ، ويجب على كل مسلمٍ الجهادُ لمن كان كذلك ، وإذا لم يقدرْ فالحِجْرَةُ مُحْتَمَةٌ لأنَّ هذا إظهارُ شعارٍ لمعاصٍ محضَةٍ وإبرازُ قانونٍ لمُنكراتٍ خالصةٍ وقيامٌ وقعودٌ في محرّماتٍ مُتيقّنةٍ ، وبين العِصيانِ على هذه الصورةِ وعِصيانِ كلِّ فردٍ فردٍ بدون ذلك كما بين السماء والأرض ، وذلك كما يقع من جماعةٍ من طَغامِ البداوةِ ، يحملون ؟ جماعةٌ من شياطينهم على تنفيذ الأحكام الطاغوتية ويسلّطونهم على أنفسهم ، إن حادوا عن شيء منها فهذا من أشدّ الكفرِ بالله وبشريعته ، والراضي بذلك كافرٌ والقاعدُ عن الهِجْرَةِ داخلٌ تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> والتاركُ للجهادِ هؤلاء مع القُدرة تاركٌ للجهادِ في سبيلِ الله عزّ وجلّ فهذا جوابٌ على الإجمال .

ولنتكلّم على الصُورِ التي ذكرها السائلُ كثرَ الله فوائده فنقول : قوله ويأخذون منهم أجراً على القيام بتنفيذ تلك الأحوال ، الجوابُ عنه مفتقرٌ إلى التّظّر في صفة ما قاموا به فإن كان داخلياً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حلّ لهم ما يجلب لسلطين المسلمين من أموالهم وقد كان الخلفاء الراشدون يأخذون من الأموال المجموعَةِ عند الحاجة ما يقوم به بالكفاية ، والجهة واحدةٌ ، فإن قيامَ المسؤول عنهم هو النفس ما قام به الخلفاء .

وإن كان القيامُ والنصبُ لمفسدةٍ خالصةٍ كما أشرنا إليه فأخذُ الأجرةِ ظلماتٌ بعضها فوق بعض ، لأن أصلَ القيامِ والمباشرةِ حرامٌ وانضمَّ إليها أكلُ أموالِ الناسِ بالباطل .

قال كثرَ الله فوائده إنَّ ما صدرَ منهم من قتل أو جرحٍ عمدًا إلخ أقول هذا وإن لم يكن في باب من أبواب الشريعة على الخصوص فهو غيرُ ممنوعٍ شرعاً لأن ما كان هذا

(١) : قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] .

سبيله فهو مسوّغٌ باعتبار التراضي على التعاون بالأموال ومواساة مَنْ نابتة نائبةً ، لكن هذا مع الرضا المحقق في دفع ما يُخصّ الغارم من المعرّم اللازم لغيره .

وكذلك عدم الاختصاص بالمعنم لمن هو له على الخصوص فمن دخل في ذلك وأراد الرجوع عن التواطؤ الواقع بينه وبين أهل قريته فهو غير ممنوع من ذلك لكن بشروط أن لا يكون الأمر الذي خرج عنه ممّا لا يقوم به إلا الجميع ، وذلك مثل ما يلزم من الغرامات في حفظ نفوس الساكنين وأموالهم إما بمصالحة العدو أو بدفع جانب من المال لمن هو أقدر على الدفع منهم أو من غيرهم .

وكذلك لوازم الضيافة المشروعة فإنّ الضيف في غالب القرى لا يقصد فرداً معيناً بل ينزل المسجد أو النادي فيقوم بما يحتاج إليه من كان الدّولُ عنده [٦] لأنّهم يوزعون ذلك بينهم مثلاً يقسمون القرية أرباعاً أو أثماناً فيكون القائم بالضيّف الوارد أهل الربع أو الثمن الأول ثم الثاني ثم كذلك ، وأهل الربع أو الثمن يتناوبون ذلك فيما بينهم على قانون صحيح لأنهم ينظرون في عدد الأشخاص وفي مقدار ما يملكه كل واحد فينزلون ذلك عليه ، ولو لم يفعلوا كذلك لبطل القيام بالضيافة المشروعة لأن كل فرد يُحيل على سائر أهل القرية .

ومثل ذلك ما يقع في البلاد التي فيها سلطان كالاستعانة من أموالهم لما يدهم مما لا طاقة لهم به وغير ذلك .

والحاصل أن الانفراد إن استلزم مفسدة أو فوت مصلحة فلا يُجاب طالبه إليه وإن كان لا يستلزم وجبت الإجابة . ومن أطلع على أسرار الشريعة المطهرة علم أنها بأسرها مبنية على مراعاة جلب المصالح ودفع المفساد ومما يُستأنس به في اعتبار القواعد المُسهّدة بين من يجمعهم مكاناً أو أمكنة - أن الشارع صلوات الله عليه كان يغزو القبيلة [ أو بعضها إذا بلغه عدم تمسكهم بشريعته المطهرة ]<sup>(١)</sup> فيسفك دماءهم ويسلب أموالهم

(١) : زيادة من نسخة أخرى .

ويسترقُّ نساءهم وأطفالهم من دون أن يسألَ كلُّ فردٍ فردٍ أو يُثقلَ له ذلك عن كل شخصٍ شخصٍ ، وليس ذلك إلاَّ لأنَّ الاعتبارَ بما ظهرَ من دون معارضةٍ ولا مُفارقةٍ ، وإذا اعتبر الشَّارعُ مثل هذا في ترتيب إباحةِ الدماءِ والأموالِ عليه وليس هو إلاَّ مجردُ اتحادِ كلمتهم في الظاهرِ لجزئي القوانينِ بمثل ذلك فجوازُ ما هو أخفُّ من ذلك بالأولى ، وهذا وإن كان يُرى في الظاهرِ أجنبيًّا عن محلِّ السؤالِ فهو نافعٌ عند من يعقِلُ المناطاتِ الشرعيَّةَ ، وقد ثبت أن العباسَ يومَ بدرٍ لما قال للنبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه خرج مع القومِ مُكرهاً فقال له - صلى الله عليه وآله وسلم - إنَّ ظاهركَ علينا<sup>(١)</sup> ثم لم يُعذره من تسليمِ الفداءِ فانظُرْ كيف ألحقَه بالقومِ الذين خرج معهم ورثبَ على ذلك أخذَ الفداءِ منه .

ومثُلُ ذلك ما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه همَّ بمصالحةِ الأحزابِ بثلاثِ ثمارِ المدينة<sup>(٢)</sup> ، وفيهم من يملكُ الكثيرَ وفيهم من لا يملكُ القِطْميرَ ما ذاك إلاَّ لأنهم

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : قال ابن هشام في " السيرة " (٣/٣١٠-٣١١) : " فلما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أنهم ، إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث ابن عوف بن أبي حارثة المرِّي ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا عن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، إلا المراوضة في ذلك ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، فذكر ذلك لهما ، واستشارهما فيه فقالا له : يا رسول الله ، أمراً تحب فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به ، لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كُنَّا نحن وهؤلاء القوم على الشُّرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يظلمون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو يبعوا ، أفنحن أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزَّنَّا بك وبه ، نعطيهم أموالنا والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله ﷺ : فأنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا " .

مُجتمعون في اللوازم العامّة وهو لا يَهُمُّ إلاّ بالجائز ، فمن أراد من أهل القرية أن ينفرد بما حصل له من غنم من ديةٍ أو أرشٍ فإن كانت هذه الإرادة إنما هي عند أن عرف أن له نفعاً في الانفراد ولو كان عليه مغرمٌ ثقيلٌ لما طلب ذلك ولا أحبّ أن يطلبه غيره ، وإن كان انتفع بالاجتماع بدفع أمورٍ ينفرد بغيرها لولا مشاركة قومه له في ذلك لاجتاحت ماله أو لم تف بها ذاتُ يده فلا يُجاب إلى ما يطلبه من الانفراد عند غنمه [٧] دون غرمه اللهم إلاّ أن يغرّم لقومه ما قد استفادة باجتماعهم في دفع ما يرد عليه وجلب ما وصل إليه بسبب اجتماع الكلمة ويكون انفراده غير مستلزمٍ لمفسدة لاحقة بالكل أو ببعض فلا بأس أن يُجاب إلى الانفراد في غير الأمور التي لا تقوم إلاّ بالجمع كما سلف .

نعم : إذا طلب المفارقة لقومه بمفارقة محلهم من دون أن يبقى له فيها نشبٌ يُنتفع به كأن يبيع جميع ما يملكه هنالك ويرحل بنفسه وأهله فلا بأس بذلك لأن البقاء عليه لديهم ليس بمحتّم شرعاً .

قال كثر الله فوائده : والقصدُ حال أولئك المنصوبين كالدولة في تنفيذ ما مرّ إذا أخذوا بيد المانع وعزّره إلخ . أقول : قد عُرِفَ مما تقدم أن بعض الأمور لا يُجاب فيها طالبُ الانفراد لأنّه يُريد الخروجَ عن أمورٍ شرعيّةٍ أو حاجيّةٍ أو ضروريّةٍ عامّة ، فهذا يسوّغ للمنصوبين أن يأخذوا بيد من أراد الانفراد ويكرهونه على ذلك ولكن ينبغي تقدّم الأُخفّ فالأخفّ وتقدّم اللبونة على الخشونة ، فإن أعيا الأمر وأعضل الدواء فلا يجلب الإضرار بيدن الممتنع بل يؤخذ من ماله مقدار ما عليه حيث كان ذلك لازماً له شرعاً مثل ما فيه دفعُ مفسدةٍ أو جلبُ مصلحةٍ لا ما كان من اللوازم الجاهليّة التي لا ترجع إلى منفعة دينيّةٍ ولا دنيويّةٍ كما يقع في كثير من البدو من اللوازم الطاغوتية وإذا عرض لازمٌ آخرٌ بعد ذلك اللازم الذي وقع الإجماع أو التفرغ بمقداره جاز للمنصوبين أن يأخذوا من ماله مثل ما هو لازمٌ ، ثم كذلك حتى يدخل فيما دخل فيه قومه أو يُفارقهم على الصفة

= " السيرة النبوية " (٣/٣١٠-٣١١) . " الطبقات " لابن سعد (٧٣/٢) .



المذكورة سابقاً .

وأما التعزير وأخذ المال لمجرد العقوبة للممتنع فلا يجزئ لأن أخذ ما عليه ممكن فإن امتنع من تسليم ما يلزم شرعاً جاز للمنصوبين مقاتلته حيث تعذر عليهم استعمال ما هو دون ذلك أو لم ينفع ويكون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان على كل فرد فرد .

قال كثر الله فوائده : وهذا كله بناءً على جواز التعزير بالمال إلخ . أقول : هذا المسألة طويلة الذبول ، متشعبة الطرق ، ولا يُعرف الصواب فيها إلا بعد تحرير أدلتها ، فمن جملة الأدلة الدالة على جواز العقوبة بالمال ما رواه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث بئر بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : " في كل إبلٍ سائمةٍ وفي كل أربعين لبوناً لا تُفركُ إبلٌ عن حسابها ، مَنْ أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنما أخذوها وشطراً إبله ، عزمةٌ من عزمات ربنا [ ٨ ] تبارك وتعالى لا يجزئ لآل محمدٍ منها شيءٌ " . وأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> . قال يحيى بن معين<sup>(٦)</sup> إسناده صحيح إذا كان من دون بئر ثقة .

وقد اختلف في بئر فقال أبو حاتم<sup>(٧)</sup> لا يُحتج به . وروى عن الشافعي أنه قال ليس بئرٌ حجةٌ لا يُثبتُ أهلُ العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد<sup>(٧)</sup> عن هذا الحديث فقال ما أدري ما وجهه . وسئل عن إسناده فقال

(١) : في " المسند " ( ٢/٥ - ٤ ) .

(٢) : في " السنن " ( ١٥/٥ - ١٦ - رقم ٢٤٤٤ ) .

(٣) : في " السنن " رقم ( ١٥٧٥ ) .

(٤) : في " المستدرک " ( ٣٩٨/١ ) وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) : في " السنن الكبرى " ( ١٠٥/٤ ) .

(٦) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " ( ١٦٠/٢ ) .

(٧) : انظر " الميزان " ( ٣٥٣/١ - ٣٥٤ - رقم ١٣٢٥ ) .

صالح الإسناد ، وقال ابن حبان<sup>(١)</sup> : لولا هذا الحديث لأدخلتُ بهزاً في الثقات .  
وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : إنه غير مشهور العدالة وقال ( ابن الطلاع ) إنه مجهول ، وتُعقَّب بأنه قد وثَّقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي<sup>(٣)</sup> لم أر له حديثاً منكراً وقال الذهبي<sup>(٤)</sup> : ما تركه عالم قطُّ وقد تُكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان<sup>(٥)</sup> وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة .  
قال الحافظ<sup>(٦)</sup> : وقد استوفيتُ الكلام فيه في تلخيص التَّهذيب . وقال البخاري<sup>(٧)</sup> بهزُّ بن حكيم مختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثرُ لا يحتجُّون به . وقال الحاكم<sup>(٨)</sup> حديثه صحيحٌ ، وقد حسن له الترمذيُّ عدَّةَ أحاديثٍ ، ووثَّقه . واحتج به أحمدٌ وإسحاقٌ والبخاريُّ خارجَ الصحيح وعلَّق له فيه . وروى عن أبي داود أنه حُجَّةٌ عنده .  
ومن جملة الأدلة على جواز المعاقبة بالمال ما ثبت في دواوين الإسلام أنه ﷺ هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة<sup>(٩)</sup> .

(١) : في " المحروحين " ( ١٩٤/١ ) .

(٢) : انظر " الميزان " ( ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ) .

(٣) : في " الكامل " ( ٥٠١/٢ ) .

(٤) : في " الميزان " ( ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ) .

(٥) : ذكره الذهبي في " الميزان " ( ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ) .

(٦) : في " التلخيص " ( ١٦٠/٢ ) .

(٧) : ذكره الذهبي في " الميزان " ( ٣٥٣/١ ) .

(٨) : ذكره الذهبي في " الميزان " ( ٣٥٤/١ ) .

(٩) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم ( ٦٤٤ ) ومسلم رقم ( ٦٥١/٢٥١ ) . ومالك ( ١٢٩/١ )

رقم ( ٣ ) وأحمد ( ٢٤٤/٢ ) وأبو داود رقم ( ٥٤٨ ، ٥٤٩ ) والنسائي ( ١٠٧/٢ ) وابن ماجه رقم ( ٧٩١ )

والبيهقي ( ٥٥/٣ ) .

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤدَّن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤمُّ الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سمينا أو مَرْمَاتين =

ومنها ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث عمرَ قال : قال النبي ﷺ إذا وجدتم الرجلَ قد غلَّ فأحرقوا متاعه وفي إسناده صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ المدنيّ<sup>(٢)</sup> قال [ البخاري<sup>(٣)</sup> عامّةُ أصحابنا يَحْتَجُّونَ به وهو باطلٌ وقال الدارقطنيُّ<sup>(٤)</sup> أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غلَّ في غزاةٍ مع الوليد بن هشامٍ قال أبو داود وهذا أصحُّ .

ومنها حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ عند أبي داود<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ أحرقوا متاعَ الغالِّ وضربوه وفي إسناده زهيرُ بنُ محمدٍ قيل هو الخراساني<sup>(٨)</sup> وقيل غيره ، وهو مجهول . ولكنَّ للحديث شاهد .

ومنها أن سعد بن أبي وقاصٍ سلب عبداً وجدته يصيد في حرم المدينة وقال : سمعتُ

= حسنتين لشهد العشاء " .

(١) : في " السنن " رقم (٢٧١٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٩٣/١٤ رقم ٢٧٥ - الفتح الرباني ) والترمذي رقم (١٤٦١) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والحاكم في " المستدرک " (١٢٧/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠٣/٩) .

(٢) : انظر " المجرحين " (٣٦٧/١) و " الجرح والتعديل " (٤١١/٤) .

(٣) : في " التاريخ الكبير " (٢٩١/٤) . وهو حديث ضعيف .

(٤) : زيادة من نسخة أخرى .

(٥) : في " السنن " رقم (٢٧١٥) .

(٦) : في " المستدرک " (١٣١/٢) وقال : حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٧) : في " السنن الكبرى " (١٠٢/٩) .

(٨) : قال البخاري : عن أحمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر .

وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ، فكثرت غلطه .

انظر : " التقريب " (٢٦٤/١ رقم ٨٠) و " الجرح والتعديل " (٥٨٩/٣) و " الميزان " (٨٤/٢) .

وهو حديث ضعيف .

رسول الله ﷺ يقول: " من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه " أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .  
ومنها ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو  
أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال : " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ  
خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق  
منه شيئاً [٩] بعد أن تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . ومن سرق دون ذلك  
فعليه غرامة مثلية والعقوبة " . وأخرج نحوه النسائي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه .  
ومن الأدلة قضية المددي الذي أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك على خالد بن  
الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي ﷺ : " لا ترد عليه سلبه " أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> .  
ومنها تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها وهو في الأمهات<sup>(٦)</sup> .  
ومن المؤيدات لجواز التأديب بالمال إحراق علي عليه السلام لإطعام المحتكر<sup>(٧)</sup> ودور قوم

(١) : سيأتي تحريجه .

(٢) : في " السنن " رقم (١٧١٠) وهو حديث حسن .

(٣) : في " السنن " (٨٤/٨ ، ٨٥ ، ٨٦) .

(٤) : في " المستدرک " (٣٨١/٤) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٢٨٩) وقال : حديث حسن .

وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) وابن الجارود رقم (٨٢٧) والدارقطني (٢٣٦/٤) والبيهقي (٢٧٨/٨)

وهو حديث حسن .

(٥) : في صحيحه رقم (١٧٥٣/٤٣) .

(٦) : أخرجه أبو داود رقم (١٧١٨) عن أبي هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال : " ضالة الإبل المكتومة

غرامتها ومثلها معها " وهو حديث صحيح .

قال الخطابي في " معالم السنن " (٣٣٩/٢) : " إنما هو زجر وردع ، وكان عمر ﷺ يحكم به ،

وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه " .

(٧) : أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٠٣/٦) عن عبد الرحمن بن فيس قال : قال حبيش : أحرق لي علي

ابن أبي طالب بيادر بالسواد كنت أحتكرها . لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة " .

يبعون الخمر<sup>(١)</sup> وهدمه دار جرير بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعته إليه<sup>(٣)</sup> ، وتضمنينه لحاطب بن أبي بلتعة [ مثلي قيمة الناقة التي غضبها عبيده وانتحروها<sup>(٤)</sup> ]<sup>(٤)</sup> وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام<sup>(٥)</sup> في البلد الحرام ، فهذه الأدلة استدلت القائلون بجواز التأديب بالمال . قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى في الغيث<sup>(٦)</sup> : لا أعلم خلافا في ذلك بين أهل البيت وإلى ذلك ذهب الشافعي<sup>(٧)</sup> في القدم من قوله ثم رجع عنه وقال إنه منسوخ .

(١) : ذكره أبو عبيد في " الأموال " (ص ٩٦-٩٨) : أن عليا نظر إلى زرارة ، فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ، تباع فيها الخمر ، فقال : أين الطريق إليها ؟ فقالوا : باب الجسر ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك ، قال تلك سخرة ، ولا حاجة لنا في السخرة ، انطلقوا بنا إلى باب الجسر ، فقام يمشي حتى أتاها فقال : علي بالنيران ، أضرموها فيها فإن الخبث يأكل بعضه بعضا . قال : فاحترقت من غربيتها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا " .

(٢) : لم أجد .

(٣) : ذكره أبو عبيد في " الأموال " (ص ٢٦٩) . وانظر : " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص ١٤٥) .

(٤) : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٩/١٠) : " عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلما لأبيه عبد الرحمن بن حاطب ، سرقوا بعيرا فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن فرغ من قطعهم ، ثم قال : علي بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تعطي لبعيرك ؟ قال : أربعمئة درهم . قال لعبد الرحمن : قم فاغرم لهم ثمانمئة درهم " .

وانظر : " المحلى " (١٥٧/٨) .

(٥) : زيادة من نسخة أخرى .

(٦) : أخرجه البيهقي في " السنن " (٧٧/٨) عن مجاهد قال : قضى عمر فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلاث الدية فإن قتل رجل آخر في البلد الحرام وفي الشهر الحرام غلظت عليه الدية ، ثلاث للشهر الحرام ، وثلاث آخر للبلد الحرام فتمت الدية عشرين ألفا لأن أصل الدية اثنا عشر ألف درهم في تقدير عمر .

(٧) : تقدم التعريف به .

وهكذا قال البيهقي وأكثرُ الشافعية .

وتعقبه النووي : فقال الذي ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال وهي دعوى ساقطة .  
وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء لأن النبي ﷺ حكم عليه بضمآن ما أفسدت ولم يُنقل أنه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة .

ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به في مجرد عدم الجواز فضلاً عن جعله ناسخاً .

وقد أجاب المانعون عن الأدلة التي قدمناها بأجوبة : أمّا عن حديث بئر فبما فيه من المقال ، وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد<sup>(١)</sup> والحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن ما لفظه ، وهم فيها الراوي : وإنما قال فإننا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا ، وبما قال بعضهم إن لفظه وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين بأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد .

ويجاب عن القدر بما في الحديث<sup>(٣)</sup> من المقال بأنه مما لا يقدر بمثله وكلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير [ ١٠ ] الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زايد على الواجب ، وأيضاً الرواية على خلاف ذلك وأئمة الحديث هم المرجع في ذلك وقد رووه كما في الباب وأجابوا أيضاً عن حديث .....

(١) : لا يزال مخطوطاً فيما أعلم . وهو عدة أجزاء ولدي ثلاثة أجزاء مخطوطة منه .

(٢) : (١٦٠/٢) .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

عمر<sup>(١)</sup> بما فيه من المقال المتقدم وكذلك أجابوا عن حديث ابن عمرو<sup>(٢)</sup> ويُجاب عنهم بمثل ما سلف .

وأجابوا عن حديث الهَمَّ<sup>(٣)</sup> بالإحراق بأن السنة أقوالٌ وأفعالٌ وتقريراتٌ والهَمُّ ليس من الثلاثة ، ويُردّ بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يَهُمُّ إلا بالجائز وأجابوا عن حديث سعد<sup>(٤)</sup> بأنه من باب الفدية كما يجب على من تصيدَ صيدَ مكة ، وإنما عيّن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نوعَ الفدية هنا بأنها سلبُ العاضدِ فيقتصر على السبب لقصور العلة عن التعدي .

ويُجاب بأن هذا إنما يصحُّ بعد تسليم تحريم شجر المدينة كمكة وهو ممنوعٌ . وأما حديثُ تغريمِ كاتمِ الضالة<sup>(٥)</sup> والمخرج<sup>(٦)</sup> غيرَ ما يأكل من التمر ، وقضية المددي<sup>(٧)</sup> فهي واردةٌ على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره لأنها وسائرُ أحاديثِ البابِ مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً وسنةً بتحريم مال الغير .

ويُجاب بأن أدلة جوازِ التأديبِ بالمال<sup>(٨)</sup> مخصّصةٌ لعموم أدلة التحريم ولا تعارضُ بين عامٍ وخاصٍّ ، وإلحاق غيرِ المنصوصِ عليه من المواضع التي تسوّغ التأديبَ بالمال بالمواضع المنصوصِ عليها بعدم الفارق ، والورود على خلاف القياس ممنوعٌ وأجابوا على أفعال الصحابة السابقة بعدم الحجية وعلى فرض التسليم فذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجدِ الضرار<sup>(٩)</sup> وتكسير المزامير ، وعلى كل حالٍ فالتأديبُ بالمال لا يجلّ إلا لذي ولايةٍ

(١) و (٢) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) و (٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٧) : تقدم تخريجه .

(٨) : وانظر الرسالة رقم (١٣٠) السؤال التاسع .

(٩) : تقدم ذكر ذلك .

عامّةٍ مع اجتماعِ خصالٍ فيه منها سعةُ العلمِ ووضعُ ذلكِ المأخوذِ في مواضعٍ من مصالحِ المسلمين لا من كان مقصراً في العلمِ أو كان يأخذُ ذلكِ لمصلحةِ نفسه أو مصلحةٍ من يلوذُ به فهذا حرامٌ لا يُسوِّغُهُ شرعٌ ولا عقلٌ .

[ انتهى جوابُ السؤالِ الأول ]



## [ السؤال الثاني ]

قال السائل كثر الله فوائده : إن بعض القبائل لهم سوق يجتمع فيه الناس في يوم معروف فمن مشى إليه فهو في أماتهم ، فإذا حصل في ذلك جنابة حمل أهل السوق على الجاني للقتال إلا أن يلتزم لهم بمال كثير لأنفسهم ، والجنابة بجأها إلى آخر كلامه .

أقول : قيام هؤلاء الجماعة في حفظ السوق الذي يجتمع فيه جماعة من المسلمين ومنع من أراد أن يجني فيه على غيره لا شك أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن بشرط أن تكون الجنابة في ذلك المحل واقعة على المنهج الشرعي ، أما إذا كانت واقعة على قانون الشرع مثل من يجني على غيره مدافعة أو قصاصاً مستحقاً عليه فهذا لا يسوغ المنع منه ، نعم يسوغ إذا كان من باب سدّ الذرائع مثل [ ١١ ] أن يؤدي السكوت للجاني بحق إلى أن يجني غيره بالباطل وكان ذلك أمراً معلوماً بحيث يتعذر أن يقتصر على الحق دون الباطل فيه ، كما هو معروف في كثير من الأسواق التي يجتمع إليها جماعة من البدو فهذا من باب المعارضة بين جلب المصلحة الخاصة ودفع المفسدة العامة ، ولا خلاف أن دفع المفسدة العامة أرجح فيكون المنع على العموم قرينة والأعمال بالنيات .

وأما الأخذ من مال الجاني لمن قام بالحفظ والمنع فإن كان ذلك المأخوذ بالعدل لا بالجور يصير إلى مصلحة لا يتم الحفظ الموصوف بدونها فلا بأس ، وإن كان على خلاف ذلك فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل .

### [ السؤال الثالث ]

قال كثر الله فوائده فيمن وجد مالاً مغصوباً أو مسروقاً فعرف مالكة ففداه له هل يلزم المالك ذلك أم هو كالشراء يردّه ويرجع بما بذل على أخذه .

أقول : مال المسلم<sup>(١)</sup> لا يجزئ إلا بإذنه أو بحق شرعيٍّ مأذونٍ به من طريق الشَّرع ولم يأت عن الشارع الإذن للغير باستفداء مالٍ غيره المغصوبِ أو المسروقِ فيما أعلم ، نعم إذا تبرَّع بالاستفداء وسلّم ما استفدى به من جهة نفسه فهو من باب المعاونة على البرِّ المأمور به بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إنما الشأن في رجوعه بما سلّم فهذا هو الذي لم يأت به إذن من الشارع فلم يبق إلا اعتبارُ إذن مالك المال فإن أذن رجّع عليه وإلا فلا .

---

(١) : قال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم رقم (١٦٧٩) وأبو داود رقم (١٩٤٨) من حديث أبي بكر : " .... إنما أموالكم ودمائكم عليكم حرام " .

## [ السؤال الرابع ]

قال عافاه الله في رجلٍ فاضلٍ ظهرت عليه الولايةُ وصل إلى بلادنا وادّعى الإمامةَ فيها وأجابوه جُملةً وحصل منه الرغبُ والرهبُ وألزمهم الأحكامَ الشرعيَّةَ وقد كان جمع أموالاً أخذها على أهل الرِّبا ونحوهم ثم قُتل . والمراد من السؤال أن الأموال محفوظةٌ ، ومَن هي بيده يقول لا أردُّها إلا بحكم شرعيٍّ لأن الرجل لا يُعلم له وارثٌ .

أقول : يتوجَّه صرفُ هذا المالِ إلى بيتِ مالِ المسلمين مع إمكانِ إيصال ذلك إليه إن علم أن سيصرف في مصارفه الشرعية إن وصل إليه وإذا تعذر الإيصال أو أمكن ولكن غلب على الظنُّ أنه لا يُصرف في المصارف الشرعية فالتوجُّه دفعه إلى أصلح رجلٍ من الساكنين بذلك المحلِّ بشرط أن يكون ذا دينٍ متينٍ ، وله حظٌّ من العلم يعرف به مُهمَّاتِ الشريعة ، وهو يتوجَّه عليه أن يصرفه في مصالح المسلمين العامَّة إن أمكن أن يتيسَّر له ذلك فإن تعذر لانسداد أبواب ذلك أو اختلاطِ المعروف بالمنكر فعليه أن يصرفه في فقراء المسلمين القائمين بواجبات الإسلام لا من كان منهم مرتكباً في مهاوي الحرام مرتكباً لما يرتكبه سائر الطَّعام من موجبات الآثام [ ١٢ ] .

## [ السؤال الخامس ]

قال نفع الله به : إن مريم بنت ناموس<sup>(١)</sup> دلت على عظام يوسف عليه السلام مع قولهم إن الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلُّون ويصومون . ما المراد وكيف الجمع ؟ .  
أقول حديث : الأنبياء أحياء في قبورهم صحَّحه البيهقي وألف فيه جزءاً<sup>(٢)</sup> ، ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء<sup>(٣)</sup> يُرزقون في قبورهم وهو ﷺ رأس الشهداء .  
قال الأستاذ أبو منصور البغدادي<sup>(٤)</sup> : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا : إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته<sup>(٥)</sup> انتهى .  
ويُعكَّر على هذا أمور :

- 
- (١) : ستأتي قريباً .  
(٢) : وهو كتاب " حياة الأنبياء في قبورهم " (ص ٦٩-٧٤) . ط ١ سنة ١٤١٤ هـ . مكتبة العلوم والحكم المدينة .  
(٣) : تقدم تفصيل ذلك في الرسالة رقم (١٤) .  
(٤) : قال ابن رجب الحنبلي في " أهوال القبور " (ص ١٦٠) أما الأنبياء عليهم السلام فليس فيهم شك أن ارواحهم عند الله في أعلى عليين وقد ثبت في الصحيح أن آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ عند موته : " اللهم الرفيق الأعلى " وكررها حتى قبض .  
أخرجه البخاري رقم (٣٦٦٩) ومسلم رقم (٢١٩١) وقال رجل لابن مسعود : قبض رسول الله ﷺ فأين هو قال : في الجنة .  
انظر : " شرح العقيدة الطحاوية " (ص ٤٥٤) .  
(٥) : وقد ثبت نقلاً وعقلاً أن الأنبياء من الأموات .  
قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] .  
قال تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .  
وإن ورد في أخبار صحيحة أن الأنبياء في قبورهم أحياء فتلك حياة برزخية لا تماثل الحياة الدنيوية ولا تثبت لها حكمها . انظر : " فتح الباري " (٤٤١/٦) .

**الأول :** ما ورد في الصحيح<sup>(١)</sup> في حديث الإسراء أنه ﷺ لقي جماعة من الأنبياء في السماوات .

**وثانياً :** أن الأنبياء لا يُتركون في قبورهم فوق ثلاث . وروي فوق أربعين يوماً إن صحَّ ذلك والله أعلم . وقد تكلم عن ذلك أهل العلم فأطالوا وأطابوا فبعضهم ضعف حديث الأنبياء أحياء في قبورهم وبعضهم جمع بينه وبين ما عارضه بأنه لا مانع من رفعهم إلى السماء ثم عودهم . وبعضهم حزم بأنهم باقون في قبورهم ، وفي السماء ملائكة على صورهم .

والحاصل أن المقام من المجازات لا باعتبار القصّة<sup>(٢)</sup> المسؤول عنها فهي لا تنتهض

---

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣/٢٦٣) من حديث أنس بن مالك . قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٣٢٨-٣٢٩/٤) : " وأما رؤيته الأنبياء ليلة المعراج في السماء لما رأى آدم في السماء الدنيا ، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية ، ويوسف في الثالثة ، وإدريس في الرابعة وهارون في الخامسة وموسى في السادسة ، وإبراهيم في السابعة أو العكس ، فهذا رأى أرواحهم مصورة في صور أبدانهم . وقال بعض الناس : لعله رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور وهذا ليس بشيء ، لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده وكذلك قد قيل في إدريس ، وأما إبراهيم وموسى وغيرهما فهم مدفونون في الأرض ... " .

وانظر : " فتح الباري " (٤٤٤/٦) و (٢١٢/٧) .

(٢) : أخرج أبو يعلى في مسنده رقم (٧٢٥٤/١٣) بسند ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٠/١٠) وقال : رواه أبو يعلى ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح وهذا الذي حملني على سيقاها .

قلت : فيه محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي ، قال البخاري عنه : رأيتهم مجتمعين على ضعفه قاله ابن حجر في " التقريب " رقم (٦٤٠٢) .

عن أبي موسى قال : أتى النبي ﷺ أعرابياً فأكرمه فقال له : " اتنا فأتاه " ، فقال رسول الله ﷺ : " سل حاجتك " فقال : ناقة نركبها وأعنزاً يخلبها أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : " عجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل " فقال : " إن موسى لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق فقال : ما هذا ؟ فقال علماؤهم : إن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً من الله أن لا نخرج من مصر =

لمعارضة ما ثبت عن الشارع ولا تُستشكل الأحاديثُ باعتبارها فكثيراً ما وقع من الأكاذيب في كتب التفسير لا سيما المشتملة على حكاية القصص المطوّلة فهي مُتلقاة من أهل الكتاب المنصوص على أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويُبدّلون القول ، بل كثير من الحكايات المدونة في كتب التفسير<sup>(١)</sup> لا مُستند لها إلا ما يعتاده القصاص من تطويل ذبول المقال بالأكاذيب الحرّية بالإبطال ، فما كان كذلك لا ينبغي أن يلتفت إليه أو يُعتقد صحته على فرض عدم معارضته لشيء مما ورد عن الشارع فكيف إذا عارض ما ورد وإن كان قاصراً عن رتبة الصحة .

والحاصل أن التفسير الذي ينبغي الاعتداد به والرجوع إليه هو تفسير كتاب الله جلّ جلاله باللغة العربية حقيقةً ومجازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقة شرعية فإن ثبتت فهي مقدّمة على غيرها ، وكذلك إذا ثبت تفسير ذلك من الرسول ﷺ فهو أقدم من كل شيء ، بل حجة متبعة لا تُسوّغ مخالفتها لشيء آخر ثم تفاسير علماء الصحابة المختصين برسول الله ﷺ فإنه يُبعد كل البعد أن يُفسر أحدهم كتاب الله ولم يسمع في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ وعلى فرض عدم السماع فهو أحد العرب الذين عرفوا من اللغة دقها وجلها .

وأما تفاسير غيرهم من التابعين ومن بعدهم فإن كان من طريق [١٣] الرواية نظرنا في صحتها سواء كان المروي عنه الشارع أو أهل اللغة وإن كان بمحض الرأي فليس ذلك بشيء ، ولا يجلب التمسك به ولا جعله حجة ، بل الحجة ما قدّمناه . ولا يُظن بعالم من علماء الإسلام أن يُفسر القرآن برأيه فإن ذلك مع كونه من الإقدام على ما لا يجلب [بما لا

= حتى ننقل عظامه معنا . قال : فمن يعلم موضع قبره ؟ قال : عجوز من بني إسرائيل فبعث إليها فأنته فقال : ذليني على قبر يوسف . قالت : حتى تُعطيني حكمي . قال : وما حكّمك ؟ قالت : أكون معك في الجنة ، فكره أن يعطيها ذلك فأوحى الله إليه أن أعطيها حكمها فانطلقت بهم إلى بحيرة موضع مستنقع ماء فقالت : أنصبوا هذا الماء فأنصبوه ، قالت : احتفروا واستخرجوا عظام يوسف ، فلما أقلوها إلى الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار .

(١) : انظر " الرسالة " رقم (١٤) .

يحلّ [١] قد ورد التّهيُّ عنه في حديث : " من فسّر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ،  
ومن فسّر القرآن برأيه فأخطأ فقد كفر " (٢) أو كما قال إلّا أنّا لم نُتعبد بمجرّد هذا  
الإحسان للظنّ على أن نقبل تفسير كلِّ عالمٍ كيفما كان (٣) ، بل إذا لم نجدّه مُستنداً إلى

(١) : زيادة من نسخة أخرى .

(٢) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢٩٥٢) وهو حديث ضعيف .

(٣) : قال ابن تيمية في " مقدمة في أصول التفسير " أحسن طرق التفسير (ص ٩٢-٩٣) :

١- أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فإنّه قد فُسرّ في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد  
بسط في موضع آخر .

٢- فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنّها شارحة للقرآن وموضحة له بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد  
ابن إدريس الشافعي : كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّا  
أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا  
﴿ النساء : ١٠٥ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿ النحل : ٤٤ ﴾ .

وقال ﷺ : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٤) وأحمد (١٣١/٤)  
وهو حديث صحيح .

٣- وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى  
بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح لا  
سيما علماؤهم وكراؤهم كالأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين والأئمة المهديين . وعبد الله بن مسعود  
وعبد الله بن عباس .

وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجعت كثير من الأئمة في  
ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنّه كان آية في التفسير وكسعيد بن جبر ، وعكرمة مولى  
ابن عباس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري .

وأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام ، قال أبو بكر الصديق ﷺ : أي أرض تقلبي وأي سماء  
تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم " .

وانظر : " تفسير ابن كثير " (٢٧٣/٤) . " فتح القدير " للشوكاني (٣٧٦/٥) . =

الشَّارِعَ وَلَا إِلَى أَهْلِ اللُّغَةِ لَمْ يَجِلْ لَنَا الْعَمَلُ بِهِ مَعَ التَّمَسُّكِ بِحِمْلِ صَاحِبِهِ عَلَيَّ السَّلَامَةَ وَنَظِيرُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ فَلَوْ كَانَ إِحْسَانُ الظَّنِّ مَسَوِّغًا لِلْعَمَلِ بِمَا وَرَدَ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوَجِبَ عَلَيْنَا قَبُولُ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَاقِضَةِ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ، وَكَثِيرًا مَا نَسْمَعُ مِنْ أُسْرَاءِ التَّقْلِيدِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ لَا بِالِاسْتِدْلَالِ إِذَا قَالَ لَهُمُ الْقَائِلُ : الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا أَوْ الرَّاجِحُ قَوْلُ فُلَانٍ قَالُوا لَسْتَ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ يُعْنُونَ الْقَائِلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِ الرَّاجِحِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَنَقُولُ لَهُمْ نَعَمْ لَسْتَ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ ، وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ اتِّبَاعُهُ وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِ فَيَقُولُونَ لَا وَلَكِنَّ الْحَقَّ لَا يَفُوتُهُ وَمَنْ يَشَابُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَنَقُولُ لَهُمْ لَا يَفُوتُهُ وَحَدَهُ لِخُصُوصِيَّةٍ فِيهِ أَمْ لَا يَفُوتُهُ هُوَ وَأَشْبَاهُهُ مِمَّنْ بَلَغَ إِلَى الرَّتْبَةِ الَّتِي بَلَغَ إِلَيْهَا فِي الْعِلْمِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ لَا يَفُوتُهُ هُوَ وَأَشْبَاهُهُ مِمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُمْ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالْأَنْظَارِ فِي عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ آلَافٌ مُؤَلَّفَةٌ بَلْ فِيهِمْ أَعْدَادٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَفْضُلُونَهُ وَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ الْأَقْوَالُ الْمُتَقَابِلَةُ فَرُبَّمَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَلَالًا وَعِنْدَ الْآخَرِ حَرَامًا ، فَهَلْ تَكُونُ الْعَيْنُ حَلَالًا حَرَامًا لِكُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَفُوتُهُ الْحَقُّ كَمَا زَعَمْتُمْ ، فَإِنْ قَلْتُمْ نَعَمْ فَهَذَا بَاطِلٌ وَمَنْ قَالَ بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَجْعَلُ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَوَابًا لَا إِصَابَةً ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ فِي جَوَابِ مَقَالَتِهِمْ فُلَانٌ أَعْرَفُ مِنْكَ بِالْحَقِّ لِكُونِهِ أَعْلَمَ إِذَا كَانَ الْأَسْعَدُ بِالْحَقِّ الْأَعْلَمُ فَمَا أَحَدٌ إِلَّا وَغَيْرُهُ أَعْلَمُ مِنْهُ ففُلَانٌ الَّذِي يَعْنُونَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ أَسْعَدُ مِنْهُ بِالْحَقِّ فَلَمْ يَكُنِ الْحَقُّ حِينئِذٍ بِيَدِهِ وَلَا بِيَدِ اتِّبَاعِهِ وَهَذِهِ الْمَحَاوِرَاتُ إِتْمَامًا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَنْ ابْتُلِيَ بِمُجَاوِرَةِ الْمُقْصِرِّينَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ الْحُجَجَ وَلَا يَعْرِفُونَ أَسْرَارَ الْأَدْلَةِ

= وعندما سئل ابن تيمية عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة فقال : " الحمد لله أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها " تفسير محمد بن جرير الطبري " فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد النابتة وليس فيه بدعة ، ولا ينقل عن المتهمين ك مقاتل بن بكر ، والكلبي .

انظر : " مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير " (ص ١٠٣) .

(١) : تقدم مناقشة ذلك مراراً .



ولا يفهمون الحقائق فيحتاج من ابثلي بهم وبما يرد عليه من قبلهم إلى هذه المناظرات التي لا يحتاج إلى مثلها من له أدنى تمسك بأذيال العلم ، فإن كان عارف يعرف أن وظيفة المجتهد [١٤] ليست قبول العالم المختص بمرتبة من العلم فوق مرتبته إنما وظيفته قبول حجته فإذا لم تبرز الحجة لم يجز للمجتهد الأخذ بذلك القول الخالي عن الحجة في علمه ، وإن كان في الواقع ربما له حجة لم يطلع عليها العالم الآخر إلا أن مجرد هذا التحوير يجوز التمسك به في إحسان الظن بالعالم الأول وحمله على السلامة لا أنه يجوز التمسك به في أن المقالة حق يجوز التمسك بها كما يجوز التمسك بالدليل فهذا لا يقوله إلا من لا حظ له من العلم ولا نصيب له من العقل .

## [ السُّؤالُ السَّادِسُ ]

قال عافاه الله السؤال السادس إذا كان لقبيلة أرضٌ مواتٌ يدَّعوها ولا مُنازِعَ لهم فيها ولا بَيِّنَةَ إلا اليَدُ الحَكَمِيَّةُ إلخ .

أقول : يُنظر في مستند دعوى كونها مُلكاً لهم هل هو صدورُ إحياءٍ في زمانٍ سابقٍ<sup>(١)</sup> ، أو شراءً من مُحْيٍ أو نوعٌ من أنواع التملكِ أو كان المُستندُ هو كونُها انصبابُ السيلِ إلى أملاكهم أو مواطنٍ رعيٍّ أنعمهم : فإن كان الأوَّلُ فلا شكَّ أن دعوى المُلكِ صحيحةٌ واليدُ الحَكَمِيَّةُ يثبتُ بها الأصلُ والظاهرُ ، فلا يُقبلُ من الغيرِ دعوى تُخالفُ ذلك إلا ببرهانٍ شرعيٍّ ، وإن كان المُستندُ ما ذكرنا آخراً فمثلُ الأنصبابِ والمراعي ليستُ بأملكٍ في نفسها مجرد ذلك فلا تُقبلُ دعوى المُلكِ لأن غاية ما تُفيدهُ اليدُ على الأنصبابِ والمراعي هو ثبوتُ الحقِّ لا المُلكِ ، وعلى الأوَّلِ إذا عمَّرها غيره أو نحو ذلك كان له نزعُها منه ولا يرجعُ بما غرِمَ فيها إلا بإذن ، وعلى الثاني ليس له نزعُها منه ويكونُ أحقُّ بها إلا أنه إذا حصل الضَّررُ على الأوَّلِ لعدم انصبابِ السيولِ إلى أرضه أو عدمِ رعيِّ ماشيته في ذلك المحلِّ فالظاهرُ أنَّ له منعه ويأتمُّ إن لم يمتنع .

والحاصلُ أنَّ الأسبابَ المقتضية<sup>(٢)</sup> للملكِ معروفةٌ وقد جوَّد أئمةُ العِلْمِ الكلامَ في

---

(١) : أخرج أحمد (٣/٣٠٤ ، ٣٣٨) والنسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (٢/٣٨٧) رقم

(٣١٢٢٩) ، والترمذي رقم (١٣٧٩) وقال : حديث حسن صحيح .

من حديث جابر " أنَّ النبي ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتةً فهي له " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٣٣٥) من حديث عائشة قالت : قال رسول ﷺ : " من عمَّر

أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها " .

(٢) : منها : البيع ، والهبة ، والحيازة بالإحياء للموات ، ونحوه كالإرث والإقطاع .

وهذه الأسباب إذا نظرنا إليها مجردة فمنها ما هو جري كالإرث ومنها ما هو اختياري كالبيع

وغيره .

وإذا نظرنا إليها من قبيل الشخص الذي ستؤول إليه ، فهي إما أن تكون بعلمه الشرعي كالبيع

=

والإحياء ، أو بحكم شرعي كالإرث أو بإرادة الغير وعمله كالهبة والإقطاع .

الإحياء<sup>(١)</sup> والتَّحْجُرُ<sup>(٢)</sup> وفرَّقوا بينهما. بما يشفي فليراجع كلامهم في مواطنه<sup>(٣)</sup> .

= انظر : " المدخل الفقهي العام " لمصطفى الزرقا ( ١ / في تقسيم الملك ) .

(١) : الأرض الموات : الأرض الداشرة المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم .

إحياء الموات : أن العمران حياة ، والتعطيل موت فشبهت الأرض المعمورة بالحى ، وشبهت الأرض

المعطلة بالميت قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جِبْتًا وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿١٠﴾

وَأَلْتَمَلْنَا بِأَسْبَاطِهَا نَضِيبًا ﴿١١﴾ وَرِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١٢﴾ ﴿

[ ق : ٩-١١ ] .

انظر : " المغني " ( ٥ / ٥٦٣ ) .

(٢) : التحجير : الشروع في الإحياء ووضع علامة تدل عليه وهو للشافعية . قال النووي في " روضة

الطالبين " ( ٥ / ٢٨٦ ) : الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه ، وكذا إذا علم عليه علامة للعمارة

من نصب أحجار ، أو غرز خشبات أو قصبات ، أو جمع تراب ، أو خط خطوط وذلك لا يفيد الملك

بل يجعله أحق به من غيره .

أنواع التحجير : الأغراض التي يتصور أن يكون التحجير لها ثلاثة وهي :

١- أن يكون التحجير في موات لقصد عمارته بزراعة أو نحوها .

٢- أن يكون التحجير لمنفعة مؤقتة كارتفاق في سوق للبيع .

٣- أن يكون التحجير لنفع عام كمجلس عالم في مسجد لتعليم الناس ونحوه .

(٣) : الفرق بين الإحياء والتحجير :

١- من جهة القائم بذلك بنفسه في الإحياء والتحجير وقصده ، ففي الإحياء يمكن أن يقترب به إرادة

النفع العام لأنه لا ينطلق من منطلق الذاتية ، فقط فالإحياء جهد منه يعود عليه وعلى المجتمع بالخير

والإنتاج .

أما التحجير للنفس فمنطلقها الأنانية الخاصة بالشخص على حساب غيره من حيث تعلق حقوقهم

بما تحجر أو حمى وليس له ذلك .

٢- من جهة الإحياء والتحجير وتعريفهما :

فالإحياء المشروع : هو تعمير موات ليس له مالك ولا يتعلق به مصلحة أحد بأي وسيلة من وسائل

التعمير .

والتحجير : هو حيازة الأرض بما لم يكن إعماراً أو حجزه عن الآخرين .

انظر : " شرح الهداية " ( ٢ / ٢٣٢-٢٣٣ ) و " نيل الأوطار " للشوكاني ( ٥ / ٣٤٨ ) . =

وهذا التَّظْمُ جوابُ نظمِ السائلِ عافاه اللهُ :

نظماً يا ابنِ وُدِّي أم لآلي  
يقول إذا الأسيرُ أراد سـيراً  
ولام بأن يدين بما حوثه  
وما في سُنَّةِ للطُّهر طه  
فهل غيرُ الأدلةِ من سبيلٍ  
وهل خيرُ القرونِ ومَن يليه  
فقل لي أيُّ فردٍ منهم قد  
فما عرفوا التمهُّبَ في رجالٍ  
بإسلامٍ وإيمانٍ تداغوا  
ومن قصرتُ يدها عن مساعٍ  
فيشرب من معينِ النصِّ حتَّى  
ولم يُنسبِ إلى المسؤلِ شخصٌ  
إذا ما لم يسعك سبيلُ قومٍ  
فقد ضاقتُ عليك الأرضُ طُراً  
فمن يعلمُ فإنَّ له مثيلاً

منظِّمةٌ بأسلاكِ السـؤالِ  
إلى ربِّعِ الكمالِ معَ الكمالِ  
نصوصُ كتابِ ربي ذي الجلالِ  
مُسَلِّسَةٌ بأسنادِ الرجالِ  
لمن رامَ الوصولَ إلى الوصالِ  
سَعَوْا يوماً إلى قيلٍ وقالِ  
تلبَّسَ بانتسابٍ وانتحالِ [١٥]  
ولا صحبوه يوماً في ارتحالِ  
وصدُّوا عن مرأى أو جدالِ  
سعى نحوَ الأكابرِ للسؤالِ  
يقولُ لقد رويْتُ بما روى لي  
ولم يخطُرَ لهم هذا بيالِ  
هُمُ خيرُ القرونِ بلا جدالِ  
ودافعتِ الحقيقةُ بالخيالِ  
من الصَّحْبِ الكرامِ بلا مثالِ

= ومن صور الإحياء :

- ١- البنيان ، ويشمل بناء السكن السقف ، الإحاطة والتسوير ويكفي فيه مجرد الإحاطة بجدار وإن لم يسقف وإن لم ينصب له باب .
  - ٢- الغرس ، الزرع . وفيه تفصيل .
  - ٣- إزالة العوائق : يمنع الانتفاع بالأرض للبناء أو الغرس أو الزرع عوائق فإذا أزيلت صلحت للإحياء مثل إزالة الأحجار ، وقطع الأشجار وصرف الماء والرمال وبما تملك الأرض .
- انظر : " الأحكام السلطانية " للماوردي (ص ١٧٧) . " المغني " (٥/٥٦٦) .

وَمَنْ يَجْهَلُ فَإِنَّ لَهُ نَظِيرًا  
فَقَدْ كَانُوا عَلَى قَمَسِينَ : قَسَمٌ  
وَقَسْمٌ مَالَهُ فِي الْعِلْمِ حِظٌّ  
وَكُلَا الْقَسْمَيْنِ قَدْ سَلَكَوا طَرِيقًا  
وَمَا تُسَبِّبُ أَمْرًا مِنْهُمْ لِبَكْرٍ  
فَهَذَا عَالَمٌ يَرُوي هَذَا  
وَإِنَّكَ أَيُّهَا الْحَبِيرُ الْمَفِيدِي  
كَذَلِكَ أَبُوكَ وَهُوَ الْفَذُّ فِيمَا  
فَكُونَا تَابِعِينَ لِكُلِّ نَصٍّ  
وَلَا تَتَهَيَّأُ جَمْهَوْرًا قَوْمٍ  
وَقِيسُوا فِي الصَّدُورِ ذَوِي جَلَالٍ  
إِذَا مَا قَالُ " قَالَ اللَّهُ " شَخْصٌ  
وَإِنْ قَالَ " الرَّسُولُ يَقُولُ هَذَا "   
وَمَنْ وَجَدَ الْحَقِيقَةَ وَهِيَ حَقٌّ  
وَمَنْ رَامَ الْجِدَالَ فَقَدْ تَوَلَّى  
وَإِنْ قَالَ الْبَغِيضُ بِلَا احْتِشَامٍ  
فَقَدْ بَرَحَ الْخَفَاءُ فَلَا تَجِبُهُ  
وَأَمَّا مَنْ غَدَا يَنْفِي اجْتِهَادًا  
فَقُلْ لَا دُرٌّ دُرُّكَ أَيُّ نَصٍّ  
وَإِنَّ الْفَائِزِينَ بِهِ رَجَالٌ  
وَهَلْ خَاصَّ الْإِلَهِ بِفَضْلِهِ مَنْ  
مَقَالَ لَمْ يَقْلُهُ غَيْرٌ قَزَمَ  
مَقَالَ صَانَ عَنْهُ اللَّهُ قَوْمًا

مِنَ الْأَصْحَابِ لِأَذْوَا بِالسُّؤَالِ  
مُجَلٌّ قَدْ تَحَلَّى بِالْجَلَالِ  
وَكَانَ لَهُ حِظٌّ فِي النَّزَالِ  
وَمَا دَانُوا بِتَقْلِيدِ الرَّجَالِ  
وَلَا عَمَرُوا عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي  
وَهَذَا قَاصِرٌ يُخْفِي السُّؤَالَ  
حَقِيقٌ أَنْ تَمِيلَ إِلَى الْمَعَالِي  
يُحْبِرُ مِنْ بَدِيعَاتِ الْمَقَالِ  
صَحِيحٌ وَاشْرُدُوا عَنْ كُلِّ خَالٍ  
فَمَنْ وَجَدَ الدَّلِيلَ فَمَا يِيَالِي  
لَدَيْكُمْ مِنْ جَلَالَةِ ذِي الْجَلَالِ  
تَطَاطَأَ عِنْدَ ذَا شَمِّ الْجِبَالِ  
فَقَدْ طَاحَتْ أَقَاوِيلُ الرَّجَالِ  
فَقَدْ بَطَلَ التَّمَسُّكُ بِالْخِيَالِ  
لَكَ الْوِيَالَتُ أَوْقَاتُ الْجِدَالِ  
فَلَا نَ مِنْكَ أَعْرَفَ بِالْمَقَالِ  
فَإِنَّ الْجَهْلَ كَالدَّاءِ الْعُضَالِ  
وَلَمْ يَسْتَحِ مِنْ قَوْلِ الْمَحَالِ [١٦]  
أَتَى يَقْضِي بِتَخْصِيصِ الْكَمَالِ  
وَمَحْرُومٌ كَثِيرٌ مِنْ رَجَالِ  
يُعَدُّ مَقْدَمًا مِنْ دُونِ تَالِي  
تَقَاعَسَ عِنْدَ مُعْتَرِكِ النَّزَالِ  
كِرَامًا صَافِحُوا كَفَّ الْمَعَالِي

مقالٌ مَنْ يكشفه يراه  
لعمرك إنَّ بعدَ السَّتِّ قوماً  
لعمرك إنَّ بعدَ السَّتِّ جيلاً  
وقلتَ وفي العقائد ليس يرضى  
فتلك لها اندراجٌ في عمومٍ  
وما خبرُ الحدودِ حديثٌ صدق  
إلى البصري<sup>(١)</sup> ينسبُهُ أناسٌ  
وجُمعَةٌ ربُّنا شُرعتْ لِيُسْرَ  
ودُم في هُجِّ حقٍّ تنحيه

حديثٌ خُرَافَةٌ في كلِّ حال  
هم أبطالٌ معتركِ الجِدالِ  
يجلُّ على المخصَّصِ بالجلالِ  
لها التقليدُ أو رُبَطُ العقالِ  
هو المنعُ المعمَّم في المقالِ  
ولكنْ عُدَّ في قِيلٍ وقالِ  
ومنصورٌ بنُ زاذانٍ<sup>(٢)</sup> يُغالي  
ولم تُشرعْ مقيدَةً بوالي  
وتسلُّكُهُ على مرِّ الليالي

كَمُل من تحرير الجيب وجمعه القاضي فخرُ الدين محمدُ بن علي الشوكاني حفظه الله  
ومتَّع المسلمين بحياته وحرَّسه بعينه بحق محمدٍ وآله وصحبه .

(١) : هو الحسن ، البصري ، تابعي من مشاهير الثقات ، وعنه اعتزل واصل بن عطاء الذي غدا رأس المعتزلة  
( توفي الحسن البصري سنة ١١٠هـ ) .  
(٢) : منصور بن زاذان الواسطي الثقفى ، ثقة ثبت عابد . توفي سنة ١٢٩هـ .

# بحث

في

جواز امتناع الزوجة حتى

يسمى لها المهر

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر " .
- ٢- موضوع الرسالة : " النكاح " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " .
- الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد : فإنه ورد السؤال من بعض الأعلام نفع الله بهم المسلمين والإسلام عن ما وقع من كتب الفقه : من أنه يجوز للمرأة أن تمتنع من تمكين الزوج حتى يسمى لها مهراً .
- ٤- آخر الرسالة : " فإن ذلك ليس من شأنه ، لأنه لم يتعقل الحجاج الشرعية فضلاً عن أن يصلح للاحتجاج بها .
- هو بخط المجيب المولى شيخ الإسلام رحمته الله ، وإنما ضرب على اسمه لكون أول البحث ليس بخطه جزاه الله خيراً .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٩ سطراً ما عدا الأخيرة فهي ستة أسطر .
- ٨- عدد الكلمات : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .







صورة جواب نُقِلَ من خطِّ المَجِيبِ سَيِّدِي المَالِكِ ، الصَّنَوِي ، العَلَامَةِ ، البَدْرِي ، عَزَّ  
الإِسْلَامَ ، مُحَمَّدِ بنِ عَلِي بنِ مُحَمَّدِ الشُّوكَا نِي - أَطَالَ اللهُ مَدَّتَهُ - لَفْظُهُ :

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِیْنِ ، وَآلِهِ الطَّاهِرِیْنَ ،  
وَبَعْدُ :

فَإِنَّهُ وَرَدَ السُّؤَالُ مِنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ - نَفَعَ اللهُ بِهِمُ الْمُسْلِمِیْنَ وَالْإِسْلَامَ - عَنْ مَا وَقَعَ فِي  
كُتُبِ الْفِقْهِ : مِنْ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَمَتَّعَ مِنْ تَمْكِیْنِ الزَّوْجِ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهَا مَهْرًا ، ثُمَّ حَتَّى  
یَعِیْنَ ، ثُمَّ حَتَّى یُسَلِّمَ ، وَكَانَ مَضمُونُ السُّؤَالِ هُوَ عَنْ مَا یَذْهَبُ إِلَیْهِ رَاقِمُ الْأَحْرَفِ - غَفَرَ  
اللَّهُ لَهُ - .

فَأَقُولُ : اَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَخْفَى عَلٰی مَنْ یَعْلَمُ بِمَا كَانَ عَلَیْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، فِي أَيَّامِ النُّبُوَّةِ فَمَا  
بَعْدَهَا ، أَنَّ الْمَهْرَ (١) كَانَ یُسَلِّمُهَا الْأَزْوَاجُ قَبْلَ الدَّخُولِ ، وَیَسُوقُونَ ذَلِكَ إِلَى نِسَائِهِمْ ، أَوْ

(١) : الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

● أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا رَزَأَ ذَالِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْتَصِنِينَ عَزَّ  
مُسْتَفْحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، بِالْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى :

وَقِيلَ : النَّحْلَةُ : الْهَبَةُ ، وَالصَّدَاقُ فِي مَعْنَاهَا ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِیْنِ یَسْتَمْتَعُ بِصَاحِبِهِ ، وَجَعَلَ  
الصَّدَاقَ لِلْمَرْأَةِ ، فَكَأَنَّهُ عَطِيَّةٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ .

وَقِيلَ : نِحْلَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِقَرِيضَةٍ ﴾ .

● وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَرَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلٰی عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ دَرَعَ زَعْفَرَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : " مَهْمٌ ؟ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً . فَقَالَ : " مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ " قَالَ : وَزَنَ نِسَاةً  
مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : " بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " .

- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٥١٤٨) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٤٢٧/٧٩) - .

إلى أولياء النساء ، وهذا معلومٌ بالثقلِ الذي تَضَمَّنَتْهُ الوقائعُ المتعددةُ ، والحكاياتُ المدونةُ في كتب الحديثِ والتواريخِ والسيرِ .

وقد كان الرجل إذا أراد نكاحاً سعى في تحصيلِ المهرِ حتى يُحصَلَهُ ، ثم يدفعه إلى من يريد نكاحها ، ويدخلُ بها بعد ذلك ، ومن جملة ما يفيدُ ما ذكرناه . ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> ، وغيرُهُما<sup>(٣)</sup> من حديث سهلِ بنِ سعدٍ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

= وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها . أخرجه البخاري رقم (٣٧١) ومسلم رقم (١٣٦٥/٨٤) .

● وأجمع المسلمون على مشروعية الصّدَاقِ في النّكاحِ .

**فائدة :** وللصّدَاقِ تسعةُ أسماء : الصّدَاق ، والصّدَقة ، والمهر ، والنّحلّة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق ، والعقر ، والحباء ، روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : " أدّوا العلائق " قيل : يا رسول الله ، وما العلائق ؟ قال : " ما تراضى به الأهلون " .

- أخرجه الدارقطني (٢٤٤/٣) والبيهقي (٢٣٩/٧) وسعيد بن منصور في سننه (١٧٠/١) وقال الحافظ في " التلخيص " (١٩٠/٣ رقم ١٥٥٠) " إسناده ضعيف جداً " .  
ويقال : أصدقتُ المرأةُ ومهرتها . ولا يقال : أمهرتها .  
انظر : " المغني " (٩٧/١٠) ، " تهذيب اللغة " (٢٦٦/٥) .

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٤/٥) : قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . الآية تدل على وجوب الصّدَاقِ للمرأة ، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٣/٢) : " ... أن الرجل يجب عليه دفع الصّدَاقِ إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك . فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فإكله حلالاً طيباً ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ ﴿١﴾ .

(١) : في صحيحه رقم (٥١٣٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٤٢٥/٧٦) .

(٣) : كمالك (٥٢٦/٢ رقم ٨) وأحمد (٣٣٠/٥ ، ٣٣٦) والدارمي (١٤٢/٢) وأبو داود رقم (٢١١١)

والنسائي (١٢٣/٦) والترمذي رقم (١١١٤) وابن ماجه رقم (١٨٨٩) والدارقطني (٢٤٧/٣) =

جاءته امرأة فقالت: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجلٌ فقال [أ]: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " هل عندك من شيء تُصدِّقُها ؟ " قال : ما عندي إلا إزارِي ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً " ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : " التمس ولو خاتماً من حديد " ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول [ الله ] - صلى الله عليه وآله وسلم - : " هل معك شيء من القرآن ؟ " فقال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها ، فقلل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قد زوجتُها بما معك من القرآن " ، وللحديث ألفاظٌ وروايات<sup>(١)</sup> .

والمراد من هذا أنه قدّم - صلى الله عليه وآله وسلم - سؤاله عن وجود المهر لديه ، ثم ما زال ينتقل معه إلى خاتم الحديد<sup>(٢)</sup> ، ثم إلى تعليمها ما يحفظه من القرآن<sup>(٣)</sup> ، فأفاد ذلك أن تعجيل المهر وتقديمه على النكاح هو الثابت .....

= رقم (٢١) والبيهقي (٢٣٦/٧) .

(١) : تقدم ذكرها .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (١٣١/٤) : وفيه دليل على جواز كون الصّدق منافع وبه قال الشافعي وإسحاق والحسن بن حي ومالك في أحد قوليه وكرهه أحمد .

وقال مالك في القول الثاني : ومنعه أبو حنيفة في الحرّ ، وأجازه في العبد إلا أن يكون جواز الإحارة على تعليم القرآن ، فلا يجوز بناءً على أصله في أن تعليم القرآن لا يؤخذ عليه أجر .

والجمهور على جواز ذلك . أي على جواز كون الصّدق منافع وهذا الحديث ردّ على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجر على تعليم القرآن ويردّ عليه أيضاً قوله ﷺ : " إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله " أخرجه البخاري رقم (٥٧٣٧) .

(٣) : وفيه ما يدلّ على أن المهر الأولى فيه أن يكون معجلاً مقبوضاً . وهو الأولى عند العلماء باتفاق .

ويجوز أن يكون مؤخرأ على ما يدلّ عليه قوله ﷺ : " اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن فعلمها " فإنه قد انعقد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم . وهذا على الظاهر من قوله : " بما =

في الشرع<sup>(١)</sup> ، هذا على فرض عدم وقوع التضييق من الزوجة ، والامتناع من الدخول إلا بالمهر ، كما وقع في هذه القصة . أما لو طلبت تعجيله ، وامتنعت عن الدخول بها إلا بتسليمه فلا شك ، ولا شبهة أن لها ذلك ؛ لأنه ثمن بُضِعَها ، وبه يستحل فرجها .

وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أن أحق ما يلزم الوفاء به ما استحلّت به الفروج " <sup>(٢)</sup> ، فلو كان التأجيل للمهر<sup>(٣)</sup> وبقاؤه ديناً على الزوج لازماً للزوجة ، رضىت أم كرهت ، لكان في هذه القصة المتقدمة لذلك الفقير فرجاً ومخرجاً ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول له : زوجتكها على مهر هو كسدا ، يكون ديناً عليك حتى يرزقك الله ، وبالجملة فنقل الوقعات الدالة على أن الثابت عنه

= معك من القرآن " فإن الباء للعوض ، كما تقول : خذ هذا بهذا أي عوضاً عنه .  
وقوله ﷺ : " علمها " نص في الأمر بالتعليم ، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل التكاح .  
" المفهم " (٤/١٣٠-١٣١) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٢٧٢١) ومسلم رقم (١٤١٨/٦٣) عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ " إن أحق الشرط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج " .

(٣) : قال ابن قدامة في " المغني " (١١٥/١٠) : ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ، ومؤجلاً ، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً ، لأنه عوض في معاوضة ، فجاز ذلك فيه كالثمن ، ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن ، وإن شرط مؤجلاً إلى وقت ، فهو إلى أجله .  
وإن أجله ولم يذكر أجله ، فقال القاضي : المهر صحيح ، محله الفرقة فإن أحمد قال : إذا تزوج على العاجل والأجل ، لا يحل للأجل إلا بموت أو فرقة ، هذا قول النخعي والشعبي .  
وقال الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة والثوري ، وأبو عبيد : يبطل الأجل ، ويكون حالاً .

وقال إياس بن معاوية وقتادة : لا يحل حتى يطلق ، أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها .  
وعن مكحول ، والأوزاعي ، والعنبري : يحل إلى سنة بعد دخوله بها .



- صلى الله عليه وآله وسلم - ، وعن أهل عصره هو تسليم المهر للنساء قبل الدخول<sup>(١)</sup> بهنَّ يحتاجُ إلى بسطِ طويلٍ ، ومن رامَ [أب] استيفاءَ ذلكَ فليبحثَ [ في ]<sup>(٢)</sup> الأمهاتِ والمسائِدَ ، وما يلتحقُ بذلكَ ، وعندِي أنه يجوزُ للمرأةِ أن تمنعَ نفسها من زوجها بعد دخوله بها حتى يُسَلِّمَ مَهْرَهَا ، على فَرَضٍ أنه لم يُسَلِّمَهُ قبلَ الدخولِ ، لأنها تطلبُهُ بديْنٍ عليه استَحْلٌ بهِ فَرَجَهَا ، أو هو يطلبُها بما يجب له عليها من التمكينِ ، وحقُّها مقدَّمٌ على حقِّه ، لأنه عَوْضٌ بضعها الذي يطلبُه منها ، فلا حرجَ عليها إن منعتْ منه ما لم يُوقِّفها بعَوْضِهِ ، ومن لم يسوغْ لها الامتناعَ بعدَ الدخولِ لم يُحتجَّ عليه بما يقوم به حجةٌ ، بل لجرّدِ رأيٍ ومناسبةٍ حاصلةٍ ، رعايةً ما يجبُ للزوجِ بعدَ الدخولِ ، وإهمالٍ ما يجبُ للزوجةِ قبله وبعده . ولم يرد ما يوجبُ هذه الرعايةَ في جانبِ الزوجِ ، ويُسوّغُ الإهمالَ في جانبِ الزوجةِ ، بل وردَ ما يفيدُ خلافَ ذلكَ ، وهو أنَّ عليه الوفاءَ بمهرها الذي استحلَّ به بضعها ، وحُسنَ عُشرتها . ومن أهمُّ ما يجبُ عليه من حُسنِ العُشْرَةِ ، وأقدمُ ما يلزمُ من المعروفِ الذي أمرَ الله بهِ في محكمِ كتابه بقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ .....

(١) : أخرج أبو داود في " السنن " رقم (٢١٢٥) والنسائي رقم (٢٣٧٥) من حديث ابن عباس : " أنَّ النبيَّ

ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال : ما عندي شيء . قال : " فأين درعك

الخطميّة فأعطاه إياها " وهو حديث صحيح .

● ومنها حديث سهل بن سعد وقد تقدم :

قال ابن قدامة ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ، سواء كانت مفوّضة أو مسمّى لها . وبهذا

قال سعيد بن المسيّب ، والحسن ، والتّخعي ، والثوري ، والشافعي .

وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، والزهرى ، وقتادة ومالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً .

قال الزهرى : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً قال ابن عباس يخلع إحدى نعليه ويلقيها

إليها .

قيل : يحمل هذا - قول ابن عباس - على الاستحباب أي يستحب أن يعطيها قبل الدخول

شيئاً .

(٢) : زيادة يقتضيهما السياق .

بِالْمَعْرُوفِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ هو تسليمُ مهرها ، ولا سيّما إذا كانت مطالبةً له به ، مصبقةً عليه فيه ، بل مُطلّها من أعظم أنواع الضّرار التي نهى الله عنها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وبالجملة فالهديّ النبويّ ، والقانون المصطفويّ هو تسليمُ مهرِ النساء قبلَ استحلالِ فروجهنّ ، والدخولِ عليهنّ ، من غيرِ نظرٍ إلى وقوعِ الطلبِ منهنّ . أما إذا وقعَ الطلبُ منهنّ فقد تعيّنَ ذلكَ على الزوج ، فإن قَدَرَ عليه سلّمه ، وإن لم يقدرْ عليه فهوَ قبلَ الدخولِ بالخيارِ بينَ تسريحها [١٢] أو إمساكها ، غيرَ مطالبٍ لها بحقه قبلَ الوفاءِ منه بحقّها ، وإن كان قد دخلَ بها وطالبته بتسليمه وهو متمكّنٌ فلا شكَّ ولا شبهةَ أنّه يجبُ عليه ذلكَ ، فإن لم يفعلْ كان لحكّامِ المسلمين أن يأخذوا من ماله بقدرِ ذلكَ ، شاءَ أم أبى ، كما يفعلون ذلكَ في سائرِ الديونِ ، فإن هذا دينٌ من أهمّ الديونِ وأحقّها بالوفاء . وليسَ له ولا لغيره من وليّ ، أو صاحبِ ولايةٍ أن يُجبرها على تسليمِ حقّه حتى تستوفي منه حقّها .

وأما إذا كانَ فقيراً فلا حرجَ عليها في الامتناعِ حتى يذهبَ ، فيتكسّبَ ما يقومُ بمهرها . وقد يقالُ : إنّ هذا الدينَ وإن كانَ من أهمّ الديونِ فقد دخلَ تحتَ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> ولما كانَ الزوجُ ذا عُسْرَةٍ كانَ عليها إنظارُهُ إلى ميسرةٍ ، ولكنّ هذا الدليلَ وإن أفادَ وجوبَ الإنظارِ فلا يفيدُ وجوبَ التمكينِ منها له . والأدلةُ الدالّةُ على وجوبِ الطاعةِ والانقيادِ وإن تناولتِ التمكينَ من الوطاءِ تناولاً أولاً ، لكن لا يبعدُ أن يقالَ : إنّ لها أن تمنعَ منه ما مطلّها بعوضه ، حتى تُحصّلهُ .

(١) : [النساء : ١٩] .

(٢) : [الطلاق : ٦] .

(٣) : [البقرة : ٢٨٠] .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> . وكونُ الفقرِ عذراً له يقابله بأنَّ مُطْلَهاً في عَوْضِ بُضْعِها عذراً لها في منعه منه . فإن قيل : ما نزلَ به من الفقرِ صيرُهُ غيرَ واجِدٍ ، وكان ذلك عذراً له عن وجوبِ التعجيلِ ، والزوجةُ لم يكن مُطْلَهاً من مهرِها عذراً لها في تركِ التمكينِ ، لأنَّها متمكِّنةٌ من ذلك ، وليس منْ تعذَّرَ عليه تسليمُ ما يجبُ عليه كَمَنْ لم يتعذَّرَ عليه ذلك . فيقالُ : لم يُنسدَّ على الزوجِ طُرُقُ المكاسبِ ، وأسبابُ المعاشِ التي يتوصَّلُ بها إلى تسليمِ ما يجبُ عليه بها ، وهي لم تطلبْ منه التسليمَ في الحالِ ، إنما طلبتْ [٢ب] منه السَّعيَ في التحصيلِ ، ومنعته من شيءٍ لم يُسلِّمَ ما يجبُ عليه فيه ، وبعد اللتيا والتي<sup>(٢)</sup> فلو كان الامتناعُ من تمكينِ الزوجِ<sup>(٣)</sup> الفقيرِ بعدَ الدخولِ

(١) : [البقرة : ٢٢٨] .

قال ابن كثير في تفسيره (٦٠٩/١) : " أي ولهنَّ على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهنَّ فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت في صحيح مسلم رقم (١٢١٨) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، ولكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهنَّ رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف " . وفي حديث هز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : " أن تطعمها وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٣) بسند حسن .

(٢) : قيل : اللتيا تصغير التي ، وهي الداهية الصغيرة . والتي هي الداهية الكبيرة .

ويقال وقع فلان في اللتيا والتي ، وهما اسمان من أسماء الداهية .

وقيل تصغير التي واللاتي : اللات اللتيا واللتيا بالفتح والتشديد .

انظر : " لسان العرب " (٢٣٤/١٢) .

(٣) : قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها ، حتى يعطيها مهرها .

وإن كان معسراً بالصداق امتنعت لأن امتناعها بحق . وإن كان الصداق مؤجلاً ، فليس لها منع

نفسها قبل قبضه ، لأنَّ رضاها بتأجيله رضياً بتسليم نفسها قبل قبضه . كالثمن المؤجل في البيع . =

غير جائز ، لكونه غير واجدٍ ، وقد أوجب الله إنظاره لم يكن الامتناع من الغني الممكّن من التسليم غير جائز ، بل لا شك في جوازه . أما قبل الدخول فظاهرٌ ، وأما بعد الدخول فلتُعادل ما قدّمنا ذكره من أدلّة وجوب الوفاء من كلّ منهما بحق الآخر ، وعدم المرجح لأحد الحقيين على الآخر لا شرعاً ولا عقلاً .

وإذا تقرّر ما ذكرناه سابقاً من أن تقدّم تسليم المهر على الدخول هو المنهج الشرعي ، والمهيغ النبوي فقد اختلف في كونه واجباً منجماً أم لا ؟ .

فاستدل من أوجه بما قدّمنا في حديث الواهبة نفسها<sup>(١)</sup> ، ومن أوجب تسليم بعضه استدلالاً بما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة - رضي الله عنهما - قال له رسول الله - صلى الله عليه وآله

= فإن حل المؤجل قبل تسليم نفسها ، لم يكن لها منع نفسها أيضاً ، لأن التسليم قد وجب عليها . واستقر قبل قبضه ، فلم يكن لها أن تمتنع منه .

وإن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلاً ، فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل ، ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه . فقد توقف أحمد عن الجواب فيها وذهب أبو عبد الله ابن بطّة ، وأبو إسحاق بن شاقلا إلى أنها ليس لها ذلك . وهو قول مالك والشافعي ، وأبي يوسف ومحمد ، لأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم فلم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك . كما لو سلم البائع المبيع .

وذهب أبو عبد الله ابن حامد إلى أن لها ذلك وهو مذهب أبي حنيفة لأنه تسليم يوجه عليها عقد النكاح . فملك أن تمتنع منه قبل قبض صداقها ، كالأول . فأما إن وطئها مكرهة ، لم يسقط به حقها من الامتناع لأنه حصل بغير رضاها ، المبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها . وإن أخذت الصداق فوجدته معيباً ، فلها منع نفسها حتى يبده ، أو يعطيها أرشته . لأن صداقها صحيح . وإن لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها ، خرج على الوجهين فيما إذا سلمت نفسها قبل صداقها ثم بدا لها أن تمتنع . انظر : " المغني " ( ١٧١/١٠ - ١٧٢ ) .

(١) : تقدم تحريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن " رقم ( ٢١٢٥ ) .

(٣) : في " السنن " ( ١٢٩/٦ ) رقم ( ٣٣٧٥ ) .

(٤) : لم أجدّه في المستدرک . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

وسلم - : " أَعْطَاهَا شَيْئًا " قال : ما عندي شيء . قال : " أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ ؟ " ،  
وفي لفظٍ لأبي داود<sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -  
حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، فقال : يا رسولَ الله ، ليس لي شيء ، فقال له : " أَعْطَاهَا دِرْعَكَ " ،  
فأعطاهَا دِرْعَهُ ، ثم دَخَلَ بِهَا .

واستدلَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ وَاجِبًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديثِ  
عائشةَ قالتْ : أمرني رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى  
زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، وقد سَكَتَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو دَاوُدَ ، والمنذريُّ . ويمكنُ  
الجمعُ بينَ الْحَدِيثَيْنِ بِوَجْهِهِ :

منها : أَنَّهُ يَجِبُ تَقَدُّمُ التَّسْلِيمِ مَعَ الطَّلَبِ مِنَ الْوَلِيِّ ، أَوِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَجِبُ مَعَ عَدَمِ  
ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى عَهْدِ النَّبِوَةِ ، الشَّائِعُ الذَّائِعُ ، فَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ  
سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مَعَ عَدَمِ الطَّلَبِ ، وَاجِبًا مَنَجَّمًا مَعَهُ ، فَهَذَا حَاصِلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِهِ فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقَامُ يَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ وَالْبَسْطَ<sup>(٤)</sup> .

(١) : في " السنن " رقم (٢١٢٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢١٢٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٩٩٢) . وهو حديث ضعيف .

(٤) : قال الماوردي في " الحاوي الكبير " (١٦٢/٢-١٦٥) : إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها لقبض

صداقها لم يخل حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون جميعه حالاً .

والثاني : أن يكون جميعه مؤجلاً .

والثالث : أن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً .

القسم الأول : وهو أن يكون جميعه حالاً ، إما بإطلاق العقد ، أو بالشرط فيكون حالاً بالعقد ،  
والشرط تأكيد ، فلها أن تمتنع من تسليم نفسها على قبض صداقها ، كما كان لبائع السلعة أن يمتنع من  
تسليمها على قبض ثمنها .

فإن تطوعت بتسليم نفسها قبل قبض الصداق ، ثم أرادت بعد التسليم أن تمتنع عليه لقبض الصداق =

= فهذا على ضربين :

**الأول :** أن لا يكون قد وطئها ، فلها أن تمتنع عليه ، وإن سلمت نفسها إليه إذا لم يكن قد وطئها ، لأن القبض في النكاح يكون بالوطء الذي يستقر به كمال المهر دون التسليم ، وهذا متفق عليه .

**الثاني :** أن يكون قد وطئها بعد التسليم ، فليس لها عندنا أن تمتنع عليه .

**وقال أبو حنيفة :** لها الامتناع بعد الوطء ، كما كان لها الامتناع قبله احتجاجاً بأن الصداق في مقابلة كل وطء في النكاح لأمرين :

أحدهما : أنه لو كان في مقابلة الأول لوجب للثاني مهر آخر .

**الثاني :** أنه لو كان في مقابلة الأول ، لجاز لها أن تمنعه نفسها بعد الأول لاستيفاء حقه به .

وإذا ثبت بهذين أنه في مقابلة كل وطء ، لم يكن تسليمها لبعض الحق مسقطاً لحقها في منع ما بقي ، كمن باع عشرة أثواب فسلم أحدها قبل قبض الثمن ، كان له حبس باقيها كذلك هاهنا .

**قال :** ولأنها لم تستوف مهرها مع استحقاق المطالبة ، فجاز لها أن تمتنع من تسليم نفسها قياساً على ما قبل الوطء .

● وقد تقدم مناقشة ذلك .

**القسم الثاني :** وهو أن يكون صداقها مؤجلاً ، فيجوز إذا كان الأجل معلوماً لأن كل عقد صح بعين وبدن ، صح أن يكون معجلاً ومؤجلاً كالبيع وإذا كان الصداق مؤجلاً ، فعليها تسليم نفسها ، وليس لها الامتناع لقبض الصداق بعد حلول الأجل ، لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه فصار كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن . فعلى هذا لو تأخر تسليمها لنفسها حتى حل الأجل ، فأرادت الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق ، لم يكن ذلك لها وإن حل ، لأنها لم تستحق الامتناع عليه بالعقد .

**القسم الثالث :** وهو أن يكون بعض صداقها حالاً وبعضه مؤجلاً ، فيصح إذا كان قدر الحال منه معلوماً وأجل المؤجل معلوماً . ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحال ، وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل ، فيكون حكم الحال منه كحكمه لو كان جميعه حالاً ، وحكم المؤجل منه كحكمه لو كان جميعه مؤجلاً فلو تراخى التسليم حتى حل المؤجل كان لها منع نفسها على قبض المعجل دون ما حل من المؤجل .

وانظر : " المغني " ( ١١٥ / ١٠ ) .

وأما احتجاجُ مَنْ يَحْتَجُّ عَلَى مُطَلِّ النِّسَاءِ فِي مَهْرِهِنَّ بِأَنَّهُ قَدْ جَرَى الْعُرْفُ بِذَلِكَ ،  
فَلَيْسَتْ الْأَعْرَافُ الْمَخَالَفَةُ لِلْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ بِحُجَّةٍ عَلَى أَحَدٍ ، بَلْ هِيَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
[١٣] ، فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْمَعْصِيَةُ أَدَلَّةً شَّرْعِيَّةً ! فَإِنَّ مَنْ بَلَغَ بِهِ الْقَصُورُ إِلَى جَعْلِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ  
- سَبْحَانَهُ - وَمَخَالَفَةِ شَرْعِهِ ، وَتَعَدِّي حُدُودِهِ أَدَلَّةً شَّرْعِيَّةً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ حَقِيقًا بِأَنْ يُطْلَبَ  
الْعِلْمَ ، وَيَسْتَفِيدَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَدْعَ الْاِسْتِدْلَالَ . مِمَّا لَيْسَ بِدَلِيلٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ ،  
لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَقَّلِ الْحُجَجَ الشَّرْعِيَّةَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَصْلُحَ لِلْاِحْتِجَاجِ بِهَا .  
هُوَ بِحِطِّ الْمَجِيبِ الْمَوْلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَإِنَّمَا ضَرَبَ عَلَى اسْمِهِ لِكُونَ أَوَّلِ الْبَحْثِ  
لَيْسَ بِحِطِّهِ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا [٣ب] - .





بلوغ المنى  
في  
حكم الاستمنى

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بلوغ المنى في حكم الاستمنى " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه النكاح " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . إياك نستعين والحمد لله رب العالمين ،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد ، فإنه سأل الشيخ العلامة محمد  
عابد مراد السندي ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " واعلم أن الكلام في المرأة كالكلام في الرجل في جميع ما أسلفنا  
لأن الحكم واحد ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق . بخط  
المؤلف العلامة بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في الصفحة : ٩-١٠ كلمة ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد  
أسطرها ٨ .
- ٩- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٧

من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت

من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت

[من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت  
من الامور التي ينبغي ان  
تكون في البيت]





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وإياك نستعين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .  
وبعدُ : فإنه سأل الشيخ العلامة : " محمدُ عابد مراد السنديُّ " - دامت فوائده - ،  
ومدت مواعده بما لفظهُ : " ما قولكم - أدام الله فوائدكم ، وأمتع بحياتكم - في الاستمناء  
بالكفِّ أو التفخيدِ ، أو نحوهما ، أو شيء يخالف جسدَ الإنسانِ ، كالحلِّ في شيء يحصلُ  
به الاستمناءُ هل ذلك محرَّمٌ أم لا ؟ معاقبٌ عليه أم لا ؟ مُثاب فيه عندَ ضرورةٍ ، توجَّهت  
له تكادُ توجبُ الزَّنا . أم لا . بيَّنوا لنا بجوابٍ شافٍ ، مشتملٌ على الدلائلِ الشافيةِ  
الصريحةِ في المقصودةِ ، جزيتم خيراً ؟ " انتهى .

أقول : الجوابُ عن هذا السؤالِ ، بمعونة الملكِ المتعالِ ينحصرُ في بحثين .

## " البحثُ الأولُ "

في التَّنَقُّلِ عن أهل العلم .

## " البحثُ الثاني "

في الكلامِ على ما تمسَّكوا به ، وعلى ما أشار إليه السائل في السؤال من

الاستفهامات .

أما البحثُ الأولُ :

فنعول : حكى ابنُ القيم<sup>(١)</sup> في كلام له عن ابن عقيل<sup>(٢)</sup> أنه قال : إذا قدَّرَ الرجلُ على التزويجِ حَرْمَ عليه الاستمناؤُ بيده ، قال : وأصحابنا - أي الحنابلةُ - وشيخنا أي ( ابنُ تيمية ) لم يذكروا سوى الكراهة ، ولم يُطلقوا التحريمَ ، قال ابنُ عقيل أيضاً : وإن لم يكن له زوجةٌ [أ] ، ولا أمةٌ ، ولم يجدْ ما يتزوج به كرهه ولم يحرمْ ، والفقير إذا خشي العنتَ فإنه جائزٌ له ، نصَّ عليه أحمد<sup>(٣)</sup> ، وروي أن الصحابةَ كانوا يفعلونه في غزواتهم

(١) : في " بدائع الفوائد " (٤/٩٦-٩٧) .

(٢) : هو قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي كان مولده سنة ٤٣٢هـ وتوفي يوم الجمعة سنة ٥١٣هـ . وكنيته أبو الفداء .

انظر : " طبقات الحنابلة " (٣/٣٥٩) .

(٣) : والعبارة كما ذكرها ابن القيم في " بدائع الفوائد " (٤/٩٦-٩٧) : قال ابن عقيل : " وإذا لم يقدر على زوجة ولا سرية ، ولا شهوة له تحمله على الزنا ، حرم عليه الاستمناؤ ، لأنه استمتاع بنفسه ، والآية تمنع منه . يعني آية المؤمنون : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥-٧] .

قال : وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ، ولا زوجة له ، ولا أمة كرهه ولم يحرم ، وإن كان مغلوباً على شهوته ، يخاف العنت ، كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك نص عليه أحمد .



وأسفارهم ... إلى أن قال : وإذا استمني وصور في نفسه شخصاً ، أو دعا باسمه ، فإن كان زوجة أو أمة فلا بأس ، وإن كان غائباً عنهما ، فإنَّ الفعلَ جائزٌ ، ولا يمنعُ من توهّمِهِ أو تخيُّله ، وإن كان غلاماً أو أجنبيةً كرهَ له ذلكَ ، لأنه يكونُ أغرى لنفسه بالحرامِ ، وحثُّ عليه ، قال : فإنَّ أوجَّحَ في بطيخةٍ ، أو عجينٍ فهو أسهلُّ من استمنائه بيده .

فتلخَّص من كلامه هذا أنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ وأصحابه يُجوزون الاستمناءَ مع خشية العنتِ ، ويجعلونه مكروهاً مع عدمها ، ولو صورَ في نفسه صورةً ويجعلون الكراهةَ في الاستمناء بالكفِّ أشدَّ من الكراهةِ في استخراجِ المنيِّ بشيءٍ من الجماداتِ ، كالبطيخِ والعجينِ ونحوهما .

وفي منتهى الإراداتِ<sup>(١)</sup> في فقه الخنابلة ما يدلُّ على أنَّه لا يجلُّ مع عدمِ الحاجةِ ، فإنَّه قال : ومن استمنى لغيرِ حاجةٍ من رجلٍ ، أو امرأةٍ حرِّمٍ ، وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيءَ عليه .

وقد حكى الرخصةَ عبدُ الرزاقِ في جامعه<sup>(٢)</sup> عن جماعةٍ فذكرَ بإسناده عن مجاهدٍ قال : كان من مضى يأمرُون شبابهم بالاستمناء يستعفون ، وذكره معمرٌ عن أيوبَ عن مجاهدٍ . وأخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> أيضاً عن ابنِ جريجٍ قال : قال لي عمرو بن دينار : ما أرى بالاستمناء بأساً .

وأخرج<sup>(٤)</sup> أيضاً [ب] بإسنادٍ متصلٍ عن ابن عباس ما يدلُّ على أنه يجوزُه ، وقد حكى ذلكَ عنه البيهقي<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه قال في سننه : أخبرنا أبو طاهر الفقيهُ ، وأبو بكر

(١) : (١٤٣/٥-١٤٤) .

(٢) : في مصنفه (٣٩١/٧) رقم (١٣٥٩٣) .

(٣) : في مصنفه (٣٩٢/٧) رقم (١٣٥٩٤) .

(٤) : أي عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٠/٧-٣٩١) رقم (١٣٥٨٨) .

(٥) : في " السنن " (١٩٩/٧) بسند منقطع .

القاضي ، قالوا : أخبرنا حاجبُ بنُ أحمدَ الطوسيُّ : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ منيبٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن عمارِ الدهنيِّ ، عن مسلمِ البطينِ ، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ عن الخُضْحُضَةِ أي نكاحِ اليَدِ . فقال : نكاحُ الأُمَةِ خيرٌ منه ، وهو خَيرٌ من الزَّنا هذا مرسلٌ موقوفٌ .

أخبرنا أبو زكريا بنُ أبي إسحاقَ المزكيُّ قال : أخبرنا أبو عبدِ اللهِ بنُ يعقوبَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ ، أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ ، أخبرنا الأجلحُ عن أبي الزبيرِ ، عن ابنِ عباسٍ [ رضي اللهُ عنه ]<sup>(١)</sup> أن رجلاً أتاه فجعلَ القومُ يقومونَ ، والغلامُ جالسٌ ، فقال له بعضُ القومِ : قم يا غلامُ ، فقال ابنُ عباسٍ [ رضي اللهُ عنه ]<sup>(١)</sup> : دعوه ، شيءٌ ما أجلسُهُ ، فلما خَلَى سبيله قال : يا ابنَ عباسٍ إني غلامٌ شابٌّ أجدُ غِلْمَةً شديدةً ، فأدلكُ ذَكَرِي حَتَّى تُنْزِلَ ، قال ابنُ عباسٍ : هو خيرٌ من الزَّنا ، ونكاحُ الأُمَةِ خيرٌ منه<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال ابنُ نُجَيْمٍ<sup>(٣)</sup> من الحنفيَّةِ : إن الاستمناء لتسكينِ الشهوةِ صغيرةٌ .

وقال السيّدُ السمهوديُّ في فتاويه ؛ نقلَ ابنُ كَجَّ أن فيه توقُّفاً في القديمِ . قال : وفي تحريرِ المجدِ : لابنِ تيميةَ : إنّه مباحٌ لمن خَشِيَ العنتَ أن يستمني بيدهِ ، فإن لم يخشَ حَرْمَ عليهِ ، وعن أحمدَ يُكرَهُ تنزيهاً ، مقتضاهُ عندَ أحمدَ الجوازُ مع كراهةِ التنزيهِ حالةَ عدمِ الضرورةِ بأن لا يخشى العنتَ .

قال السمهودي : ويُحتمَلُ حملُ ما أطلقَه الأصحابُ من الجزمِ بالتحريمِ على هذه الحالةِ انتهى .

فتقرَّرَ [٢] بهذا أنه ذهب إلى الجوازِ أعمُّ من أن يكونَ مع كراهةٍ ، أو مع عدمِها ابنُ

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩١/٧) رقم (١٣٥٩٠) .

والبيهقي في " السنن " (١٩٩/٧) بسند منقطع .

(٣) : انظر " بدائع الفوائد " (٩٦/٤-٩٧) .

عباس ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وبعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، فما حكاه السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي - رحمه الله - في جواب له من أن الاستمنا باليد أو نحوها مجمع على تحريمه إذا قدر الرجل على التزوج ، أو التسري ، أو كان لا يخشى العنت والضرة يخالف ما قدمناه عن أحمد وأصحابه ، ويؤيد ذلك أن صاحب البحر<sup>(١)</sup> حكى الخلاف من غير تقييد يقيد فقال : مسألة : الأكثر ويجرم استنزال المني بالكف ، ثم قال حاكياً عن أحمد بن حنبل ، وعمرو بن دينار : إنه مباح ، فأفاد هذا أنه منعه الأكثرون مطلقاً ، وأباحه الأقلون مطلقاً ، وقد اقتصر البيهقي في السنن<sup>(٢)</sup> على حكاية المنع عن الشافعي فقال : قال الشافعي<sup>(٣)</sup> : لا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة ، أو ملك يمين ، ولا يحل الاستمنا . انتهى .

(١) : " البحر الزخار " (١٤٦/٥) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (١٩٩/٧) .

(٣) : في " الأم " (٣٢٤/١٠) .

وانظر : " المهذب في فقه الإمام الشافعي " للشيرازي (٣٨٧/٥) .

## " البحثُ الثاني "

في الكلام على ما تمسك به المختلفون من المانعين والمجوزين .

استدلَّ المانعون بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فَمَنْ آبَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ  
الْعَادُونَ ﴿٧﴾ (١) .

وتقرير الاستدلال ما يقيدُه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ آبَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فإن الإشارة إلى  
قوله : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ فما غير ذلك [٢ب] فهو من  
الورى الذي لا يتغيه إلا العادون ، ويمكن أن يقال إنه لا عموم لهذه الصيغة ما هو مغاير  
للأزواج ، وملك اليمين مغايرة أي مغايرة ، وإلا لزم تحريم كل ما يتغيه الإنسان ، وهو  
مغاير لذلك ، وإن كان الابتغاء لمنفعة من المنافع التي لا تتعلق بالنكاح ، كالأكل  
والشرب . واللازم باطل بالإجماع ، فلا بُدَّ من تقييد ذلك الابتغاء للورى بالنكاح ، ومع

(١) : [المؤمنون : ٧-٥] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٢/١٠٥-١٠٦) : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت  
حرمة بن عبد العزيز قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عُميرة ، فتلا هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ  
لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْعَادُونَ ﴾ وهذا لأهم يكون عن الذكر بعُميرة وفيه يقول  
الشاعر : إذا حلت بواوٍ لا أنيس به فاجلد عُميرة لا داء ولا حرج  
ويسميه أهل العراق الاستمنا ، وهو استفعال من المتى ، وأحمد بن حنبل على ورعه يجوز ، ويحتج  
بأنه إخراج فضله من البدن فحاز عند الحاجة أصله الفصد والحمامة ، وعمامة العلماء على تحريمه ، وقال  
بعض العلماء إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قبلة ،  
وباليتها لم تقل . ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها .  
فإن قيل : إنما خير من نكاح الأمة ، قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء  
خير من هذا ، وإن كان قد قال به قائل أيضاً ولكن الاستمنا ضعيف بالدليل عار بالرجل الدنيء فكيف  
بالرجل الكبير .

تقييده بذلك ، فلا بدّ من تقييده بكونه في فرجٍ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، فيكون ما في الآية في قوة ، فمن ابتغى نكاحَ فرجٍ غيرِ فرجِ الزوجاتِ والمملوكاتِ فأولئك هم العادون .

فإن قلتَ : هذا إنما يتمُّ إذا كان التقديرُ : والذين هم لفروجهم حافظونَ إلا على فروجِ أزواجهم ، أو فروجِ ما ملكتُ إيمانهم حتى يكونَ المستثنى من جنسِ المستثنى منه ؛ وذلك يستلزمُ أن يكونَ الاستمتاعُ بغيرِ الفرجِ من الزوجاتِ ، ومِلْكِ اليمينِ من السورى ، فلا يحلُّ ، واللازمُ باطلٌ فاللزومُ مثله .

قلتَ : جوازُ الاستمتاعِ بغيرِ الفرجِ من الزوجاتِ والمملوكاتِ وردَ به الدليلُ ، كالأحاديثِ الواردةِ في جوازِ الاستمتاعِ منهما بغيرِ الفرجِ<sup>(١)</sup> ، وكقوله تعالى : ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فلا يلزمُ بطلانَ اللازمِ ، ولا بطلانَ اللزومِ ، فإن قلتَ : تقييدُ ما في الآيةِ بالنكاحِ في فروجِ الزوجاتِ والمملوكاتِ غيرُ ظاهرٍ ، بل المتبادرُ ما هو أعمُّ من ذلك .

قلتُ : هذا وإن كان هو الظاهرُ لكنَّ صِدْقَ اسمِ النكاحِ [أ٣] على الاستمتاعِ من الزوجاتِ والمملوكاتِ بغيرِ الفرجِ غيرُ ظاهرٍ ، وقد عرفتَ أنه لا بدّ من تقييدِ ما في الآيةِ به ، وإلا لزمَ الباطلُ بالإجماعِ كما قدمنا؛ فإن قلتَ أنت لا يقدرُ النكاحُ بل يكفيك بمجرد ما في الآيةِ من ذكرِ الحفظِ ، قلتَ : حفظُ الفرجِ باعتبارِ مدلوله اللغويِ أعمُّ من حِفْظِهِ عن النكاحِ وعن غيره ، كالبولِ والمماسّةِ للثباتِ ، والجماداتِ ؛ فلا بدّ من تقييدِ ما في الآيةِ بالنكاحِ ، وكما لا يصدقُ على الاستمتاعِ بغيرِ الفرجِ من الزوجاتِ والمملوكاتِ اسمُ النكاحِ ، وكذلك لا يصدقُ على الاستمتاعِ بالكفِّ ونحوه اسمُ النكاحِ ، فتدبّرْ هذا . وقد قيلَ : إن الآيةَ مجملةٌ ، والمحملُ لا يُحتجُّ به إلا بعدَ بيانه ، وقد بينَ اللهُ سبحانه في

---

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٠٢/١٦) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " ... اصنعوا كل شيء إلا النكاح ... " .

(٢) : [البقرة : ٢٢٣] .

كتابه<sup>(١)</sup> ، وكذلك رسوله ﷺ في سنته<sup>(٢)</sup> ما يحرم نكاحه مثل الزنى الذي أوجب الله فيه الحد .

واحتجوا ثانياً : بحديث : " ملعونٌ مَنْ نكحَ يدهُ " ولم أجدهُ بهذا اللفظِ ، لكنه أوردته ابنُ حجرٍ في التلخيص<sup>(٣)</sup> فقال : رواه الأزدِيُّ في الضعفاء<sup>(٤)</sup> ، وابنُ الجوزي<sup>(٥)</sup> من طريق الحسنِ بنِ عرفة<sup>(٦)</sup> في جزئه المشهورِ من حديثِ أنسٍ بلفظ : " سبعةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم ، فذكرَ منهم : الناكحُ يدهُ " ، وإسنادهُ ضعيفٌ .

ولأبي الشيخ في كتابه : الترهيب<sup>(٧)</sup> من طريقِ أبي عبد الرحمنِ الحلبيِّ ، وكذلك رواه جعفرُ الفريابيُّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ ، كذا في تلخيصِ ابنِ حجرٍ<sup>(٨)</sup> .

وأخرجه البيهقيُّ في الشعب<sup>(٩)</sup> ، وروى السيوطيُّ في مسندِ أبي هريرةَ من جمع

---

(١) : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٤٧٧) ومسلم رقم (٨٦) من حديث عبد الله : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " قال قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " قال قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " . وانظر " الكبائر " للذهبي (ص ٢٦-٣٠) .

(٣) : (٣/٣٨١ رقم ١٦٦٦) .

(٤) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣/٣٨١) .

(٥) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٣/٣٨١) .

(٦) : كما في " الكنز " رقم (٤٤٠٤٠) .

(٧) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣/٣٨١) .

(٨) : (٣/٣٨١) .

(٩) : (٤/٣٧٨ رقم ٥٤٧٠) .

الجوامع : أن النبي ﷺ هي عن نكاح اليمين .

قال أخرجه ابن عساكر . ويُجاب بأن مثل هذه الروايات الواهية لا تنهض للاحتجاج بها . وعلى فرض أنه يقوي بعضها [ب3] بعضاً ، فيحمل مطلقها على مقيدها ، ويكون المنوع منه الاستمناء باليمين لا باليسار ، ولا بشيء من الجمادات .

ومن جملة ما تمسك به المانعون ما عُلِمَ من محافظِ الشرع وعنايته بتحصيلِ مصلحة التناسل<sup>(١)</sup> . ويُجاب بأن هذا مسلّم إذا استمنى مَنْ له زوجة ، أو أمة حاضرتان لا مَنْ كان أعزب ، أو كان في بلاد بعيدة عن مَنْ يَحِلُّ له نكاحه ، ولا سيّما إذا كان ترك ذلك يضره ، كمن يكون قويّ الباءة ، كثير الاحتياج إلى إخراج ما بيده من فضلاتِ المني ، فإنّ هذا بابٌ من أبوابِ التداوي التي أباح الشارعُ جنسها من غير تعيينٍ لنوعها ، ولا لشخصها . وليس هذا من التداوي بالحرام حتى يُقال أن الله<sup>(٢)</sup> لم يجعل شفاءنا فيما حرّمه علينا ، لما عرفت أنّه لم ينتهض الدليلُ القاضِي بالتحريم .

ومن جملة ما تمسكوا به أنّه ينافي ما ورد في الشرع من الترغيبِ في النكاح<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) : عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : " تزوجوا الودود الودود ، فإنّي مكاتر بكم الأمم " .

أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) والحاكم (٦٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٢) : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم " .

أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧/٩) معلقاً ووصله ابن حجر في " الفتح " (٧٩/٩) .

وأخرج أبو داود رقم (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : " إنّ الله أنزل

الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام " .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٠٦٦) ومسلم رقم (١٤٠٠) وأبو داود رقم (٢٠٤٦) والترمذي

رقم (١٠٨١) والنسائي (٥٨/٦) . عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه

=

بالصوم ، فإنه له وجاء " .

ويُجاب عن ذلك بأن هذا الذي هو محلُّ النزاع ، فعل ما فعله من الاستمناء للحاجة ، وعدم القدرة على زوجة أو أمة ، أما لو كان قادراً عليهما ، وأراد أن يعدلَ عنهما إلى الاستمناء فلا شك أن فعله هذا يخالف ما ورد من الترغيب في النكاح ، بل مجرد ترك التزوج مع القدرة عليه ، يخالف ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح ، ولو لم يقع منه الاستمناء أو نحوهُ .

ومن جملة ما تمسكوا به ، قياس الاستمناء على اللوطية<sup>(١)</sup> ، بجامع قطعهما للنسل ، ومنعهما منه [٤] ، ويُجاب بأن هذا قياس مع الفارق ؛ فإن التلوُّط هو في فرجٍ محرَّم شرعاً ، وليس الاستمناء في فرجٍ .

وأيضاً يُجاب بالمعارضة ، وهو أن هذا القياس يجري في الاستمتاع فيقال : الاستمتاع من الزوجة بغير الفرج قد سوَّغه الشارع مع كونه يجامع اللوطية في قطع النسل ، فلو كان ذلك موجباً للتحريم لكان الاستمتاع المذكور حراماً ، واللازم باطلٌ فالملزوم مثله ، والجواب الجواب ، وأيضاً يجاب بالنقض فيقال : لو كان هذا القياس صحيحاً لكان الحد واجباً على من استمنى ، كما يجب على من تلوَّط ، وليس بواجب بإجماع المسلمين .  
ومن جملة ما تمسكوا به قياس الاستمناء بالكف ونحوه على العزل<sup>(٢)</sup> ، ويُجاب بأن

= قال الحافظ في "الفتح" (١١٢/٩) : استدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل .  
(١) : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " .

أخرجه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٥٦١) والترمذي رقم (١٤٥٦) والحاكم (٣٥٥/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . والبيهقي (٢٣٢/٨) . وهو حديث صحيح . وانظر : "الكبائر" للذهبي (ص ٨١-٨٢) الكبيرة السابعة عشرة .  
(٢) : قال في "المسوي" (١٩٣/٢) : اختلف أهل العلم في العزل ، فرخص فيه غير واحد ممن الصحابة والتابعين ، وكرهه جمع منهم ، ولا شك أن تركه أولى . =



الأصلَ مُخْتَلَفٌ فِي تَحْرِيمِهِ لِاخْتِلَافِ أُدْلَتِهِ<sup>(١)</sup> ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ عَلَى مَا هُوَ مُتَنَازِعٌ فِيهِ ، وَأَيْضاً يُجَابُ بِالْمَعَارِضَةِ بِمَثَلِ الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَةِ بِغَيْرِ الْفَرْجِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فُرِضَ مَانِعاً مِنَ الْاسْتِمْنَاءِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ .

وَقَدْ صَحَّ الدَّلِيلُ فِي جَوَازِ الثَّانِي ، وَلَمْ يَصِحَّ الدَّلِيلُ فِي تَحْرِيمِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْ جَمَلَةِ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ بِالْكَفِّ اسْتِمْتَاعٌ بِالنَّفْسِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ اسْتِدْلَالاً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْكَفِّ فَهُوَ مُصَادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ ، فَمَنْ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ [٤ب] الْاسْتِمْنَاءِ بِالْكَفِّ يَجُوزُ الْاسْتِمْنَاءَ بِحِكِّ الذِّكْرِ مِثْلًا بِالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَنَحْوِهِمَا ، وَأَيْضاً لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ النَّفْسُ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهَا الْاسْتِمْنَاءُ بِالْكَفِّ لَكَانَ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصْلِ مَمْنُوعاً ، فَالْفَرْعُ مِثْلُهُ ، وَأَيْضاً لَوْ حَلَّسَى الْعَقْلُ وَشَأْنُهُ لَكَانَ لِلْإِنْسَانِ الْإِنْتِفَاعُ بِنَفْسِهِ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ ، وَرَفْعِ الْحَاجَةِ مِنْهُ ، بِمَا لَا يَجْرُمُ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فِي طَلْبِ الْمَعَاشِ وَالْكَسْبِ الْعَائِدِ نَفْعُهُ عَلَيْهِ ، وَفِي الرِّيَاضَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ ، وَدَفْعِ الْمَرَضِ ، وَفِي إِكْرَاهِهَا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَكْرَهُهَا ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُسَهِّلَةِ وَالْإِسْتِفْرَاغَاتِ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِتَأْلِيمِ اللَّيْذِنِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ كَالْفَصْدِ ، وَالْحَجَامَةِ ، وَالْحُقْنَئَةِ ، وَاللُدُودِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

---

= أخرج مسلم رقم (١٤٤٢/١٤١) ومالك (٦٠٧/٨-٦٠٨) وأبو داود رقم (٣٨٨٢) والترمذي رقم (٢٠٧٧) والنسائي (١٠٦/٦-١٠٧) وابن ماجه رقم (٢٠١١) .

عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : " أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : ذلك السواد الحفي " . وهو حديث صحيح .

وقد استدلل على جواز العزل بحديث جابر في صحيح البخاري رقم (٥٢٠٩) ومسلم رقم (١٤٤٠) قال : " كُتِبَ نَعَزَلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ " .

ويمكن الجمع بحمل الأحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط دون التحريم .

وانظر تفصيل ذلك في " الفتح " (٣٠٧/٩-٣١٠) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

ومن جملة ما تمسكوا به أن المستمني بالكف ونحوه قد يتصور<sup>(١)</sup> شخصاً ممن يحرم عليه ، وفي ذلك إغراء للنفس بالحرام ، وهوينه عليها ، ويجب أن هذا التصور على فرض وقوعه ما الدليل على تحريمه ؟ ، إن كان ما ذكرتم من الإغراء للنفس ، فإن كان هذا صحيحاً كان مجرد التفكير في النكاح وخطورة بالبال ، أو تصور صورة لا تُعرف ، ولا يعلم المتصور وجودها [أ٥] حراماً ، وهو باطل بالإجماع ، وما استلزم الباطل باطل ، ثم يلزمكم جواز الاستمناء بالكف عند عدم تصور الصورة المحرمة ، أو عند تصور من يحل نكاحه ، وأنتم لا تقولون به .

والجواب الجواب ، ثم ما ذكرتم من كون ذلك إغراء للنفس ، وذريعة إلى الحرام ، وتوصلاً إليه ممنوع ، بل الأمر بالعكس ، فإن من ترك إخراج فضلات المني تزايد شبقه ، وتضاعفت دواعي شهوته ، ووقع في الحرام اضطراراً لا اختياراً ، فلو كان مجرد مظنة الإغراء للنفس مسوغاً للأحكام الشرعية لكان ذلك حجة عليكم لا لكم .

ومن جملة ما تمسكوا به أن في الاستمناء بالكف مضاراً يذكرها أهل الطب ، منها فتور الذكر ، ويجب أن النزاع ههنا في الأحكام الشرعية ، لا في الأحكام الطبية<sup>(٢)</sup> ،

(١) : ذكره ابن القيم في " بدائع الفوائد " (٩٧/٤) .

(٢) : ثبت في علم الطب : أن الاستمناء ، يورث عدة أمراض منها :

- ١- يضعف البصر ، ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد .
- ٢- يضعف عضو التناسل ، ويحدث فيه ارتخاء جزئياً أو كلياً ، بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة .
- ٣- يؤثر ضعفاً في الأعصاب عامة ، نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية .
- ٤- يؤثر اضطراباً في آلة الهضم ، فيضعف عملها ويختل نظامها .
- ٥- يضعف نمو الأعضاء ، خصوصاً الإحليل والخصيتين فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي .
- ٦- يؤثر إلتهاً منوياً في الخصيتين ، فيصير صاحبه سريع الإنزال .
- ٧- يورث ألماً في فقار الظهر وهو الصلب الذي يخرج منه المني ، وينشأ عن هذا الألم ، تقويس في الظهر وانحناء .

٨ - يورث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين .

٩ - يورث غمماً في الصدر .

١٠ - أنه يحل ماء فاعله ، فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخيناً ، كما هو المعتاد في مني الرجل ، يصير بهذه العملية رقيقاً فيتكون منه جنين ضعيف .

انظر : - كتاب " الضعف التناسلي عند الرجال والنساء " . الدكتور حسين المرادي . طبع / دار الكتب المصرية .

- " الاستمناء " للدكتور . هـ فوريته ، ترجمة الدكتور مقصود . طبع / الآداب والمؤيد .  
فقال حيث أن الاستمناء يورث هذه الأمراض ، فهو حرام لأن القاعدة المقررة في أصول الفقه : أن الأصل في المضار التحريم ، ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " وهو حديث صحيح . - تقدم تخريجه مراراً - .

#### الوقاية خير من العلاج :

١- لا بد من استشعار الرقابة الإلهية .

قال تعالى : ﴿ الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقَلُّبِكَ فِي السُّجُودِ ۖ ﴾ [الشعراء : ٢١٨ - ٢١٩] .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ۖ ﴾ [غافر : ١٩] .  
وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨/١) عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ سئل عن الإحسان ؟ فقال :  
" أن تعبد الله كأنك تراه فإن لك تكن تراه فإنه يراك " .

من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٥٠) ومسلم رقم (٩/٥) .

٢- الصبر والاستعانة بالله سبحانه وتعالى :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٤٦٩) ومسلم رقم (١٠٥٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ :  
" ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستعفف يعفه الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر " . =

= ٣- مجاهدة النفس ... النوافل ، قيام الليل ، الصوم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ... وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه " . أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٥٠٢) .  
وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٤٨٧) ومسلم رقم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " حجت النار بالشهوات وحجت الجنة بالمكاره " .

٤- حسن اختيار الإخوان ، المجالس .

قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ ٥١  
يَوَيْلَ لِي لَيْتَنِي لَمَّا أَتَّخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا ﴾ ٥٢ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ ٥٣ ﴿ [الفرقان : ٢٧-٢٩] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٠١) ومسلم رقم (٢٦٢٨) عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إنما مثل المجلس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن يتنازع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة " .

٥ - الزواج المبكر . تقدم حديث ابن مسعود : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " .

٦- المحافظة على الصحة لتأدية الرسالة التي خلق الله من أجلها الإنسان . قال ﷺ : " لا تزول قدمك عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه " .

أخرجه الترمذي رقم (٢٤١٧) وهو حديث صحيح .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن " .

٧- الاشتغال بالعبادة وذكر الله والدعاء وهذا واسع كثير .

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته =

ثم هذه المضار لا يمكن تقديرها في الاستمناء دون الاستمتاع بما عدا الفرج من الزوجية والأمة ، والجواب الجواب ، ثم لو كان مجرد ما يؤثر فتور الذكر موجبا للتحريم ، لكان جميع الأطعمة والأغذية المؤثرة لذلك حراما ، واللازم باطل بالإجماع والملزوم مثله ، ثم قد وقع الإجماع على جواز الاستمناء بيد الزوجة ، وكل ما يفرض من المضار الطبية في الاستمناء بكف الإنسان نفسه فهو موجود في الاستمناء بكف الزوجة ، والجواب الجواب [هـ] .

= في نفسي وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة " وليتذكر الإنسان قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿١٦٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴾ ﴿١٦٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ ﴿١٦٨﴾ [الذاريات : ٥٦-٥٨] .

٨ - البعد والحذر من الوسائل التي تثير الشهوة وتوقع في الحرام ...

أ- مصافحة النساء ب- الأغاني .

ج- وسائل الإعلام . د- غض البصر .

هـ- الحلوة .

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٣٤٣) ومسلم رقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كتب على ابن آدم نصيبه من الرنا مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٢٣٢) ومسلم رقم (٢١٧٢) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمى ؟ قال : " الحمى الموت " .

وليتذكر المؤمن قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَعَى ﴾ ﴿١٦٦﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ﴿١٦٧﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ﴿١٦٨﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ ﴿١٦٩﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ﴿١٧٠﴾ [النازعات : ٣٧-٤١] .

ومن جملة ما تمسكوا به المانعون ما قاله الشيخ هاشم بن يحيى في جوابه المشار إليه سابقاً ، ولفظه : وأقول مما يؤيد التحريم ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل شاب وأخاف العنت ، ولا أجد ما أتزوج به ألا أحتصي ، فكست عني ، ثم قلت : فسكت عني ، ثم قال : " يا أبا هريرة : من القدر<sup>(٢)</sup>

(١) : في صحيحه رقم (٥٠٧٦) .

قال الحافظ في " الفتح " (١٢٠/٩) : فإن قيل لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ، فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب في حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة .

قلت - أي البخاري - ويحتمل أن يكون أبا هريرة سمع : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " تقدم تخريجه . لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال ، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك ، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ، ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء - كان نكاح المتعة مرخصاً فيه حال الضرورة كالغزو ، ثم حرم نهائياً في غزوة خيبر وفيها أسلم أبو هريرة فلذلك لم يأذن له به .

واعلم أن الحكمة من عدم الاختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية .

وقال الحافظ في " الفتح " (١١٩/٩) قوله : " فنهانا عن ذلك " - عند البخاري في الحديث رقم (٥٠٧٥) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم . وفيه أيضاً من المفسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولة وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (١١٩/٩) : ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي قدر لا بد أن يقع . وقوله : " على ذلك " هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلانك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره . وليس إذنا في الخصاء بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك ، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاص وقد تقدم أنه ﷺ هي عثمان ابن مظعون لما استأذنه في ذلك - الحديث رقم (٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤) - وكانت وفاته قبل هجرة أبي =

بما أنت لاق ، فاخصص على ذلك أو ذر " .

ولو كان الصحابة يفعلون ذلك لما عدل عنه أبو هريرة إلى طلب الترخيص في أن يختصي ، ولو كان إلى جواز ذلك سبيلاً لأرشدته من هو بالمؤمنين رؤوف رحيم ، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، ولم يعدل إلى ذلك الجواب القاطع للطمع عن كل رخصة في حق من بلغ في المشقة إلى تلك الغاية انتهى .

وأقول : ليس في الحديث شيء من الدلالة التي زعمها ، أو التأييد الذي ذكره .

أما قوله : لو كان الصحابة يفعلون ذلك لما عدل عنه ، فليس كل مباح كان الصحابة يفعلونه ، ولم يقل أحد من أهل الإسلام إن ما لم يفعله الصحابة حرام ، وإلا لزم تحريم كثير من الأطعمة والأشربة والأدوية والملبوسات التي كان الصحابة لا يفعلونها ، واللازم باطل بالإجماع ، فاللزوم مثله .

وأما كون النبي ﷺ لم يرشد أبا هريرة إلى الاستمنا ، فلم يقل [١٦] أحد من علماء الإسلام أن كل ما لم يرشد النبي ﷺ إليه يكون حراماً ، وإنما السنة قوله وفعله ، وتقريبه وليس منها ترك إرشاده ، وغاية ما في الحديث أن النبي ﷺ أخبر أبا هريرة أن ما يلاقيه من شدة الحاجة إلى النكاح هو بقدر<sup>(١)</sup> - الله عز وجل - .

والحاصل أن هذا الاستمنا إن لم يستلزم ما ذكره الله - عز وجل - في كتابه العزيز من قوله : ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَيْثُكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ولا كان فيه مباشرة لقدر كما علله الله به اعتزال الحائض : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾<sup>(٣)</sup> ، بل كان عند الضرورة ، والحاجة وعدم الزوجة ، والأمة ، أو البعد عنهما فلا وجه لتحريمه ، وغاية ما فيه أن يقال : هو

---

= هريرة عمدة .

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : [الشعراء : ١٦٦] .

(٣) : [البقرة : ٢٢٢] .

من المشتبهات التي لم تكن من الحلال البين<sup>(١)</sup> ، ولا من الحرام البين ، والمؤمنون وقاسفون عند الشُّبُهَاتِ<sup>(٢)</sup> ، ولو صحَّ الحديثُ المتقدِّمُ في نكاحِ اليدِ ، أو كان حسناً لتبين به التحريمُ ، وهكذا لو صحَّت دلالةُ الآيةِ عليه بوجهٍ من وجوهِ الدَّلالاتِ ، ولا شكَّ أنَّ في هذا العملِ هُجْنَةٌ ، وخسَّةٌ ، وسقوطُ نفسٍ ، وطَرَحُ حِشْمَةٍ ، وضعْفُ هِمَّةٍ ، ولكن الشَّأنُ في تحريمه ، فإنَّ مَنْ حرَّم شيئاً لم ينتهضِ الدليلُ على تحريمه كان من المتقولين على الله ما لم يقلْ ، وقد جاءت [٦ب] العقوبة لفاعله بالأدلة الصحيحة ، وبهذا يتَّضحُ جوابُ ما سأل عنه السائلُ - كثر الله فوائده - حيث قال : ما قولكم في الاستمناء بالكفِّ أو التفخُّذِ أو نحوهما ؟ .

وأما قوله : أو شيءٌ يخالفُ جسدَ الإنسان كالحكِّ في شيءٍ يحصلُ به الاستمناء ، هل ذلك محرَّمٌ أم لا معاقبٌ عليه أم لا ، مثابٌ فيه عند ضرورةٍ ، توجَّهتْ له تكادُ توجبُ الزُّنا أم لا ؟ . انتهى .

فأقول : ليس في كتابِ اللهِ ، ولا في سنةِ رسوله ﷺ دليلٌ صحيحٌ ، ولا ضعيفٌ يقتضي تحريمَ ما ذكره ، بل هو عند الضرورةِ إليه مباحٌ<sup>(٣)</sup> ، وإذا تعاضمتِ الضرورةُ ،

(١) : انظر الرسالة رقم (٥٨) .

(٢) : تقدم في الرسالة رقم (٥٨) .

(٣) : انظر " بدائع الفوائد " (٩٧-٩٦/٤) .

قال الحافظ في " الفتح " (١١٢/٩) : وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الخنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة .

قال ابن حزم في " المحلى " (٣٩٢/١١) : " فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن ندخله حتى تنزل فيكره هذا ، ولا إثم فيه ، وكذلك الاستمناء للرجال ، سواء بسواء ، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح ، بإجماع الأمة كلها . فإذا هو مباح ، فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المني ، فليس ذلك حراماً أصلاً لقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وليس هذا مما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال ، لقوله تعالى : =



وتزايدت الحاجة ، وخشي أن يُفضي ذلك إلى الإضرار ببدنه فهو بمنزلة الأدوية واستعمالها ، ويزداد ذلك جوازاً وإباحةً إذا خشي الوقوع في المعصية إن لم يفعلهُ . وهذا إذا لم يمكنه دفع الضرورة ، وكَسْرُ سَوْرَةِ البَاءِ ، وقَمْعُ هيجانِ الغِلْمَةِ ، وتسكينِ غليانِ الشَّبَقِ بشيء من الأمور التي هي طاعةٌ محضَةٌ ، كالصومِ ، وكثرةِ العبادةِ ، والاشتغالِ بطلبِ العلمِ ، والتفكيرِ في أمورِ المعادِ ، أو بشيء من الأطعمةِ [٧أ] أو الأشربةِ ، أو الأدويةِ<sup>(١)</sup> ، أو مزاولةِ الأعمالِ التي يستقيمُ بها معاشُهُ ، ويرتفق بها حالُهُ .

واعلم أن الكلامَ في المرأةِ<sup>(٢)</sup> كالكلامِ في الرجلِ في جميع ما أسلفنا ، لأنَّ الحكمَ واحدٌ . وفي هذا المقدارِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ . والله ولي التوفيق .  
بخط المؤلف شيخنا العلامة بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني [٧ب] .

= ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (١١١/٩) : واستدل الخطابي - يا معشر الشباب - على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في " شرح السنة " وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأن قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه . والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الحب والخصاة فليحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

قال ابن القيم في " بدائع الفوائد " (٩٦-٩٧/٤) : نقلاً عن ابن عقيل : " وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض أصحابنا يجوز لها اتخاذ الأكرنج وهو شيء يعمل من جلود عن صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قناء وقرع صغار " .

قال ابن القيم : " والصحيح عندي أنه لا يباح لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ولو كان هناك معنى غيره لذكره " .

وقال صاحب " منتهى الإرادات " (١٤٣/٥) : ومن استمنى من رجلٍ أو امرأةٍ لغير حاجةٍ حرم ، وعزَّر ، وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة .



٢/١٩٠١٨٠١٧٠١٦

(١٠٤)

## جواب

### على

الأسئلة الواردة من العلامة

أحمد بن يوسف زبارة وتتضمن الأبحاث التالية :

- ١- بحث في نفقة الزوجات .
- ٢- بحث في الطلاق المشروط .
- ٣- بحث في الصوم لي وأنا أجزي به .
- ٤- بحث في اختلاف النقد المتعامل به .

### تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " جواب على الأسئلة الواردة من العلامة أحمد بن يوسف زبارة وتتضمن الأبحاث التالية :
- ١- بحث في نفقة الزوجات .
- ٢- بحث في الطلاق المشروط .
- ٣- بحث في الصوم لي وأنا أجزي به .
- ٤- بحث في اختلاف النقد المتعامل به .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله وحده ، وبعد : فإنه وصل من سيدي العلامة صفي الإسلام أحمد بن يوسف زبارة - كثر الله فوائده - ونفع بعلمه سؤالات .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وفي هذا كفاية ...
- حرره في النصف الأول من ليلة الأحد لعلها ليلة سادس وعشرين شهر الحجّة سنة ١٢١٣هـ المجيب محمد الشوكاني .
- ٥- عدد الصفحات : ١٧ صفحة .
- ٦- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطراً .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : ٩-١٠ كلمات .
- ٨- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٩- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



العرف وهو الثمانون الدقة إلا إلى ما عاين العرف  
 الفراعنة وهو المراد على ذلك فان أصل العرف  
 في مثل الخرافات ومارك ~~بعض~~ يكون أمانتها  
 وروثا ورفضه ومارك كقولهم وروثا عبد ولم يروثك  
 الضرب ولا يخلو أمان تكون ثم عاكب أو لأن كان ثم غالب  
 كان القول حواس واعم وان لم يكن ثم غالب كان  
 القول قول البائع لأن المستخرج يزيد الزامه تراوه  
 حسن أو يوسع أو يغير أو يقدس وقد صرح به في هذه  
 الفقه كما في قولهم الأرباب في آخر البيع حذف قال وفي  
 الحق المدعي بما يعامل به في العبد لم قال للمبايع  
 في عدمه من جنس وتوعيم وصفته بل لم المبيع لا يحس  
 على من يري وإنما أذا كان العقد على فروع من طرفه  
 الضرب انصرف إليها في العرف وإذا أصل العرف  
 كان الأمر كما تقدم وهو هذا القامه خزانة ~~العلم~~  
 في المصنف الأول من العلم الاجمالي العلم ما دس  
 وعرضه من العلم المجيب من العرف كان

وإنما ذكره المحاميل  
 وأما إعادته من فساد  
 العقد فلا فساد  
 لعدم وجود  
 صورة من صورة  
 فيما ذكرناه  
 صورة الصورة الأخرى من المخطوطات





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، وبعد :

فإنه وصل من سيدي العلامة صفي الإسلام أحمد بن يوسف زباره - كثر الله فوائده -  
ونفع بعلمه سؤالات .

### [ بحث في نفقة الزوجات ]

الأول : منها لفظه : الفرض للزوجة ونحوها ما حكمه حتى يجعل لها قُدح ونحوه ،  
كيف يجزم في اليوم بنصف صاع مثلاً ، وإذا قلنا بهذا فهو معارض لقول النبي - صلى الله  
عليه وآله وسلم - : " خذي ما يكفيك وولدك " <sup>(١)</sup> ، وإذا ألزمتنا بذلك في هذا الزمان  
أما تأخذ ما يكفيها ، فهل تُصدّق في أنه لا يكفيها إلا زائداً على ما يعتاد ، وإذا صدّقناها

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (١٧١٤) من حديث عائشة " إنَّ هنداً بنت  
عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت  
منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .  
قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٤/٣٥٨-٣٥٩) : في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوى  
أموراً :

- ١- أن نفقة الزوجة غير مقدرة ، بل المعروف لنفي تقديرها ، وإن لم يكن تقديرها معروفاً في زمن النبي  
ﷺ ولا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم .
- ٢- أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف .
- ٣- انفراد الأب بنفقة أولاده .
- ٤- أن الزوج والأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه ، فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم  
بالمعروف .
- ٥- أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل .
- ٦- أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف .
- ٧- أن من منع الواجب عليه ، وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه كما أفقني  
به النبي ﷺ .

فهل يكون التصديقُ داخلًا في النَّهي ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا أَلْسِنَتَكُمْ ﴾ (١) ، فقد ورد في كثير من التفاسير (٢) بأنه تمكينُ المرأة مال الرجلِ ؟ أفيدوا فالمسألة كثيرةُ الورد ، وماذا يكون الاعتمادُ ؟ انتهى .

والجوابُ أنَّها قد اختلفت المذاهبُ في تقدير النفقة الواجبة بمقدارٍ معيَّن ، وعدمِ التقدير ، فذهب جماعةٌ من أهل العلم ، وهم الجمهورُ إلى أنه لا تقديرَ للنفقة إلا بالكفاية (٣) . وقد اختلفت الروايةُ عن الهادي فروي عنه ما تقدّم ، وحزمٌ في الفنون بالتقديرِ مُدَّينٍ لكل يوم ، ولكل شهرٍ درهمانٍ للإدام ، وحزمٌ في المنتخب (٤) بأنه يجب على الموسرِ ثلاثة أمدادٍ لكل يوم ، سوى الإدام ، وعلى المعسرِ مُدٌّ ونصفٌ . قال في الغيث (٥) : وليس هذا بتحقيق ، لأنَّ الهادي قد قال : أو أقلُّ من ذلك على ما يراه الحاكمُ ، وقال الشافعي (٦) : على المسكينِ والمتكسبِ مُدٌّ ، وعلى الموسرِ مُدَّانٍ ، وعلى المتوسطِّ مُدٌّ ونصفٌ ، وقال أبو حنيفة (٧) : على الموسرِ سبعة دراهمٍ إلى ثمانية في الشهر ، والمعسرُ أربعة دراهمٍ إلى خمسة [أ] . قال بعض أصحابه (٨) : هذا التقديرُ في وقت رخصِ الطعام وأما في غيره فتعتبر بالكفاية انتهى .

(١) : [النساء : ٥] .

(٢) : سيأتي ذكر ذلك .

(٣) : قال ابن قدامة في " المغني " ( ٣٤٩/١١ ) : والنفقةُ مقدَّرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقةُ في مقدارها . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

(٤) : " المنتخب " . جمعه محمد بن سليمان الكوفي وهو تلميذ الإمام الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليميني . وعلى هذا الكتاب اعتماد الهادويين من الزيدية في الفقه .

" مؤلفات الزيدية " ( ٦١/٣ ) .

(٥) : تقدم التعريف به .

(٦) : في " الأم " ( ٣٠٤/١٠ ) رقم ١٦٥٢٤ ، ١٦٥٣٤ .

(٧) و (٨) : ذكره النووي في " المجموع " ( ١٤٦/٢٠ ) .

والحقُّ ما ذهب إليه القائلونَ بعدم التقدير<sup>(١)</sup> ، لاختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص ؛ فإنه لا ريب أن بعضَ الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض ، وكذلك الأمكنة ، فإن في بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرّتين ، وفي بعضها ثلاثاً ، وفي بعضها أربعاً ، وكذلك الأحوال ؛ فإن حالة الجذب تكون مستدعيةً لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب ، وكذلك الأشخاص ؛ فإن بعضهم قد يأكل الصاعَ فما فوقه ، وبعضهم قد يأكل نصفَ صاع ، وبعضهم ربعَ صاع ، وبعضهم دونَ ذلك .

وهذا الاختلافُ معلومٌ بالاستقراء التام ، ومع العلم بالاختلاف يكون التقديرُ على طريقة واحدة ظلماً وحيثاً ، ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقديرُ بمقدار معيّن قط ، بل كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يحيلُ على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> ، وأبي داود<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> ، وغيرهم<sup>(٧)</sup> أن هندا قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال : " خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف " . فهذا الحديثُ الصحيحُ فيه الإحالة على الكفاية<sup>(٨)</sup> مع التقييد

(١) : انظر " المعني " (١١/٣٤٩-٣٥٠) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٣٦٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (٧/١٧١٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٥٣٢) .

(٥) : في " السنن " (٨/٢٤٦) .

(٦) : في " المسند " (٦/٣٩ ، ٥٠) .

(٧) : كابن ماجه رقم (٢٢٩٣) .

(٨) : قال القرطبي في " المفهم " (٥/١٦١) : ويعني بالمعروف : القدر الذي عُرف بالعادة أنه كفاية ، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معني ، فكأنه قال : إن صحَّ أو ثبت ما ذكرت فحذي . =

بالمعروف ، والمراد به الشيء الذي يُعْرَفُ ، [اب] وهو خلاف الشيء الذي يُنْكَرُ ، وليس هذا المعروف الذي أُرشد إليه الحديثُ شيئاً معيناً معلوماً ، ولا المتعارفَ بين أهل جهةٍ معيَّنةٍ ، بل هو في كلِّ جهةٍ باعتبار ما هو الغالبُ على أهلها المتعارفُ بينهم . مثلاً أهلُ صنعاءَ المتعارفُ بينهم الآنَ أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الحنطةَ والشعيرَ والذرةَ ، ويعتادون الإدامَ سَمناً ولحماً ، فلا يحلُّ أن يُجْعَلَ طعامُ من تجب نفقته من طعام غيرِ الثلاثةِ الأجناسِ المتقدِّمةِ كالعدس ، والفول ، ولا من الشعيرِ والذرةِ فقط ، ولا بدون إدامٍ ، ولا بإدام غيرِ المعتادِ كالزيتِ والتليبيةِ ، ونحو ذلك ؛ فإن ذلك جميعه وإن كان يصدِّقُ عليه لفظُ الكفايةِ لكنه لا يصدِّقُ عليه معنى المعروف ، والعملُ بالمطلق وإهمالُ قيده لا يحلُّ .

وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقريبة منها بمقدارِ بريدٍ<sup>(١)</sup> ودونه وفوقه فالمعروفُ عندهم هو الكفايةُ من أي طعام كان ، من غيرِ سمنٍ ولا لحمٍ إلا في أندرِ الأحوال ، بل يكتفون تارةً بالتليبية<sup>(٢)</sup> ، وتارةً بما يقوم مقامها ، فالمتوجِّهُ شرعاً على من وجبت عليه

= قال الحافظ في " الفتح " (٥٠٩/٩) : واستدل بهذا الحديث على :

١- جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة .

٢- جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهوراً بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها " إن أبا سفيان " على إرادة التعظيم .

٣- جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر .

٤- جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول أن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة .

٥- وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة .

٦- وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء .

(١) : تقدم تقديره مراراً .

(٢) : التليبية : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيها غسل ، سميت تليبية تشبيهاً باللبن لبياض ورقتها .

" لسان العرب " (٢٣٠/١٢) .

أن يدفع إلى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدّمنا ، وإلى من كان في البوادي ما قدّمنا مما هو المعروف لديهم ، ويعتبر في كل محل بعرف أهله ، ولا يحلّ العدول عنه إلا مع التراضي ، وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة [أ٢] المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والأشخاص ، مع ملاحظة حال الزوج من اليسار والإعسار لأن الله تعالى يقول : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وإذا تقرر لك أن الحقّ عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين ، بل المعتبر الكفاية بالمعروف . وقد حكى صاحب<sup>(٢)</sup> البحر<sup>(٣)</sup> أنه قد قدر في اليوم أوقيتان دهنًا من الموسر ، ومن المعسر أوقية ، ومن المتوسط أوقية ونصف . وفي شرح الإرشاد أنه يعتبر في الإدام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع ، فيقدر في المدد من الإدام ما يكفيه ، ويقدر على الموسر ضعف ذلك ، وعلى المتوسط بينهما ، ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم . قال الرافعي<sup>(٤)</sup> : وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ، ثم قال : وإنما يجب ما ذكر لزوجته إن لم تؤاكله حال كونها رشيدة ، فإن وآكلته وهي رشيدة سقطت نفقتها ، ثم ذكر كلاماً طويلاً .

وأقول : المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنساً ، ونوعاً ، وقدراً ، وكذلك في الفاكهة لا يحلّ الإحلال بشيء مما يتعارفون به إن قدر من تجب عليه النفقة على ذلك ، وكذلك ما يُعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها . ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط<sup>(٥)</sup> . وبالجملة فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية ، وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من .....

(١) : [البقرة : ٢٣٦] .

(٢) : الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت / ٨٤٠هـ) .

(٣) : (٢٧٢/٣) .

(٤) : ذكره صاحب " الروضة الندية " (١٦٠/٢) .

(٥) : أي الزيت .

البيان<sup>(١)</sup> [٢ب] .

وأما ما أحابَ به عن الحديث بعضُ من لم يتمرَّن بعلمِ الأدلَّةِ ، ويتدربُ بمسالكِ الاجتهادِ من أنه لم يكنُ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - على طريقةِ الحكمِ بل على طريقة الإفتاء<sup>(٢)</sup> ، فهذه غفلةٌ كبيرةٌ ، وبعُدٌ عن الحقيقةِ ، لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يفيتي إلا بما هو حقٌّ وشرعٌ ، وقد تقرَّرَ أن السُّنَّةَ أقواله وأفعاله وتقريراته ، لا مجردُ أحكامه فقط ، أي التي تكون بعد الخصومةِ ، وحصولِ المتخاصمينِ ، ولو كانت السنةُ ليست إلا الأحكامَ الكائنةَ على تلك الصفةِ لم يبقَ منها حُجَّةٌ على العبادِ إلا أقلُّ من عُشرِ معشارها ، لأن صدورَ الحكمِ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - على تلك الصفةِ إنما وقع في قضايا محصورةٍ كقضيةِ الحضرمي ، والزبير<sup>(٣)</sup> ، وعبد بن زمعة<sup>(٤)</sup> ، .....

(١) : انظر " المغني " ( ٣٤٩ / ١١ ) ، " المجموع " ( ١٤٥ / ٢٠ ) .

(٢) : قال المازري ( ٢٦٥ / ٢ ) : نبه الناس في هذا الحديث على فواتد : منها : وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

ومنها : أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

ومنها : جواز إطلاق الفتوى ، والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم لأنها ذكرت أنه بمنعها حقها فقال لها : " خذي " وهذه إباحة على الإطلاق ولم يقل إن ثبت ذلك " ولكنه هو المراد ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم : إذا ثبت ذلك " ويحذفونه اختصاراً .

(٣) : أخرج البخاري رقم ( ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ) ومسلم رقم ( ٢٣٥٧ ) من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه " أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي ﷺ للزبير : اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك ، فغضب الأنصاريُّ ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمِّك فتلون وجه رسول الله ثم قال : اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر " .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم ( ٢٢١٨ ، ٢٥٣٣ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٦٥ ، ٧١٨٢ ) ومسلم رقم ( ١٤٥٧ / ٣٦ ) من حديث عائشة قالت : " اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال =

والمُتَلَاعِنِينَ<sup>(١)</sup> .

فإن قلت : ما وجه ما يفعله كثيرٌ من القضاة في هذه الأزمنة من تقدير النفقة بِقَدْحٍ من الطعام متنوعاً ! .

قلتُ : هو من تقدير الكفاية بالمعروف ، لأنَّ القَدْحَ يكفي غالبَ الأشخاصِ شهراً ، لا سيما في مثل صنعاء ، فيكون للشخص في كلِّ يوم نصفُ صاع يأتي المجموعُ في ثلاثين يوماً خمسةَ عشرَ صاعاً ، وهي قدحٌ ينقصُ صاعاً ، فهذا فيه ملاحظةٌ للمعروف باعتبار الغالبِ ، ولكن إذا انكشفَ أنه لا يكفي بأن يكون الشخصُ أكولاً فلا يحلُّ العملُ بذلك الغالبِ ، لأنَّ فيه إهمالاً لما أرشد إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الكفاية ، وهذا ليس فيه كفايةٌ .

فالحاصلُ أنه لا بدُّ من ملاحظة أمرين [أ٣] : أحدهما الكفايةُ ، والثاني كونُها بالمعروف ، فإذا علِّمَ مقدارُ الكفايةِ كان المرجعُ في صفتها إلى المعروفِ ، وهو الغالبُ في البلد<sup>(٢)</sup> ، وإذا لم يُعلِّمَ حالُ الشخصِ في مقدار ما يكفيهِ ، أو وقع الاختلاف<sup>(٣)</sup> بينه وبين من يجب عليه إنفاقه كان القولُ قولَ مَنْ يدَّعي ما هو المتعارفُ به ، مثلاً إذا قال مَنْ له النفقةُ لا يكفيهِ إلاَّ قَدْحَانِ ، وقال مَنْ عليه النفقةُ : بل يكفيهِ قدحٌ كان القولُ قولَ مَنْ عليه

---

= عبد بن زمة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيئاً بعنبة ، وقال : هو لك عبد بن زمة الولد للفراش ، وللعاهر الحجر واحتجني منه يا سودة بنت زمة " .

(١) : انظر " فتح الباري " (٤٤٩/٨) و (٣٦١/٩) .

(٢) : انظر " المجموع " (١٤٥/٢٠) .

(٣) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣٥٢/١١) : ويُرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه ، إن لم يتراضيا على شيءٍ ، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم ، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما . وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد ، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه لكل أحدٍ على حسب حاله على ما جرت به العادة في حقِّ أمثاله .

النفقة ، لكونه مدعياً لما هو الغالبُ في العادة ، وإذا تبين حالٌ من له النفقةُ وجب الرجوعُ إلى ذلك لما عرّفناك من أنه لا يحلُّ الوقوفُ على مقدار معينٍ على طريق القطعِ والبسِّ ، ثم الظاهرُ من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " خذي ما يكفيك بالمعروف " (١) أن ذلكَ غيرُ مختصٍّ بمجرّدِ الطعامِ والشرابِ ، بل يعمُّ جميع ما يحتاجُ إليه ، فيدخلُ تحته الفضلاتُ (٢) التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفةً ، بحيث يحصلُ التضرُّرُ بمفارقتها ، أو التضجُّرُ ، أو التكدُّرُ . ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ، ويدخل فيه الأدويةُ (٣) ونحوها . وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

(١) : تقدم تحريجه .

(٢) : ونجى عليه كسوتها بإجماع أهل العلم ، ولأنها لا بدُّ منها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع . ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها كفايتها على قدر يسرها وعسرهما وما جرت عليه عادة أمثالهما به من الكسوة .

- وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم ، من الفراش واللحاف والوسادة كلٌّ على حسب عادته .
- ويجب لها مسكن بدليل قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع ، وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقوله تعالى : ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ . ولأنه واجبٌ لها لمصلحتها في الدوام ، فجرى مجرى النفقة والكسوة .
- ويجب للمرأة ما تحتاج إليه ، من المشط ، والدُّهن لرأسها ، والسدر أو نحوه ممَّا تغسل به رأسها ، وما يعود بنظافتها ، لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه ، كما أن على المستأجر كس الدار وتنظيفها .
- فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها ، لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خدام لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً . ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام ويحصل ذلك بواحد .

" المغني " (١١/٣٥٢-٣٥٦) .

(٣) : سيأتي ذكر ذلك .



بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>؛ فإن هذا نصٌّ في نوع من أنواع النفقات أن الواجبَ على مَنْ عليه النفقةُ رزقٌ مَنْ عليه إنفاقُهُ ، والرزقُ يشملُ ما ذكرناه [٣ب] ، وقال في الانتصار<sup>(٢)</sup> ومهذب الشافعي<sup>(٣)</sup> : لا تجبُ أجرةُ الحَمَامِ ، وثمانُ الأدويةِ ، وأجرةُ الطبيبِ ، لأنَّ ذلك يُرادُ لحفظِ البدنِ ، كما لا يجبُ على المستأجرِ أجرةُ إصلاحِ ما انهدَمَ من الدارِ<sup>(٤)</sup> ، وقال في الغيث<sup>(٥)</sup> : الحجَّةُ أنَّ الدواءَ لحفظِ الروحِ ، فأشبهه النفقةُ انتهى .

قلت : وهو الحقُّ لدخوله تحتَ عمومِ قوله ما يكفيك ، وتحتَ قوله : ﴿ رَزَقُهُنَّ ﴾ ، فإنَّ الصيغةَ الأولى عامةٌ باعتبار لفظ ( ما ) ، والثانيةُ عامَّةٌ لأنَّها مصدرٌ مضافٌ ، وهو من صيغِ العمومِ ، واختصاصه ببعضِ المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق . وبمجموع ما ذكرناه يتقرَّرُ لك أن الواجبَ على مَنْ عليه النفقةُ لمن له النفقةُ هو ما يكفيهِ بالمعروفِ ، وليس المرادُ تفويضَ أمرٍ ذلك إلى مَنْ له النفقةُ ، وأتتْ يأخذُ ذلك بنفسه حتى يردَّ ما أورده السائلُ - دامت إفادته - من خشيةِ السَّرْفِ في بعضِ الأحوالِ ، بل المرادُ تسليمُ ما يكفي على وجهٍ لا سرفَ فيه بعد تبينِ مقدارِ الكفايةِ بأخبارِ المخبرينَ ، أو تجريبِ المحبرينَ كما

(١) : [البقرة : ٢٣٣] .

(٢) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١٤١/١) .

(٣) : (٦٠٩/٤) .

(٤) : قال المطيعي في تكملة " المجموع " (١٥٢-١٥١/٢٠) : ولنا وقفة عند هذا الأمر الذي ينبغي النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغيرٍ وليس هذا الفرع بالشيء الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الإنسانية السائدة . فإنه إذا كان الزوجان في مجتمع أو بيئة أو دولة تكفل للعامل والشغال قسراً من الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل ، أو المرض أثناء الخدمة ، فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها ، فإنه ليس من المعروف أن يضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار ، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانياً ، فيضرب المثل بالعامل ، فإنه أولى ... وهذا أمر مستحب يدخل في فضل المروءة وحسن المعاشرة والإيثار . وقد ذهبتنا إلى استحبابه للإجماع على عدم وجوبه بلا خلاف وفي هذا رد على من قال بعدم طلب تطيب الزوجة من زوجها .

(٥) : تقدم التعريف به .

سبق ، وهو معنى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : "بالمعروف" أي لا بغير المعروف ، وهو السرف والتقتير .

نعم . إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد لا إذا كان من أهل السرف والتبذير ، فإنه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ <sup>(١)</sup> بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشد لهم إليهم كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَسَبْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> فجعل الرشد [أ] شرطاً لدفع أموالهم إليهم ، فكيف يجوز دفع أموال غيرهم إليهم مع عدم الرشد ! ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمرداً ، ومن له النفقة ليس بذي رشد أن يجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل .

وأما ما ورد في بعض التفاسير <sup>(٣)</sup> من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا

(١) : [النساء : ٥] .

(٢) : [النساء : ٦] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ( ٣٧/٥ ) : واختلف العلماء في تأويل " رشداً " فقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحاً في العقل والدين .

وقال ابن عباس والسدي والثوري : صلاحاً في العقل وحفظ المال .

وقال ابن جرير الطبري في " جامع البيان " ( ٣ - ٤ / ٢٥٣ ) : وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضوع : العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن لمن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه .

وإن كان فاجراً في دينه ، وإن كان ذلك إجماعاً من الجميع ، فكذلك حكمه إذا بلغ ، وله مال في يدي وصي أبيه ، أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته ، واجب عليه تسليم ماله إليه ، إذا كان عاقلاً بالغاً ، مصلحاً ماله غير مفسد " .

(٣) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " ( ٢٩/٥ ) .

السَّفَهَاءُ<sup>(١)</sup> أَمْوَالِكُمْ ﴿<sup>(٢)</sup> تمكينُ المرأةِ<sup>(٣)</sup> من مال الرجل كما ذكره السائل - عافاه الله -

(١) : وأصل السَّفَه في كلام العرب : الخفَّة والرقة .

ويقال : ثوب سفیه ، إذا كان رديء النسخ خفيفه أو كان بالياً رقيقاً . وتسفَفت الرياح ، اضطربت  
وتسفَّفت الرياحُ الغصون : حرَّكتها واستخففتها قال ذو الرُّمة :  
مشينٌ كما اهتزت رماحُ تسفَّفتُ أعاليها مرُّ الرياحِ النواسمِ  
وتسففت الشيء : استحققته .

وقيل السَّفَه : خفَّة الحِلْمِ نقيضُ الحلم وأصله الخفة والحركة .  
ويقال : إنَّ السَّفَه أن يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى . ويجوز في هزئي السفهاء أربعة أوجه ،  
أحدها أن تحقق الأولى وتقلب الثانية واو خالصة . وهي قراءة أهل المدينة والمعروف من قراءة أبي  
عمرو . " اللسان " (٦/٢٨٧-٢٨٩) .

(٢) : [ النساء : ٥ ] .

(٣) : قال ابن جرير في " جامع البيان " (٣ ج ٤ / ٢٤٥-٢٤٨) : اختلف أهل التأويل في السفهاء الذين

نهى الله جل ثناؤه عباده أن يؤتوهم أموالهم فقال بعضهم : هم النساء والصبيان .

ثم قال بعد ذكر أقوال مختلفة في معنى " السفهاء " : والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله  
جل ثناؤه عمٌ بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ فلم يخصص سفياً دون سفیه ، فغير جائز  
لأحد أو يؤتي سفياً ماله صبيّاً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، والسفیه الذي لا يجوز  
لولیه أن يؤتیه ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله فساداً وإفساده ، وسوء تدبيره ذلك .

وإنما قلنا ما قلناه من أن المعنى بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ ﴾ هو من وصفنا دون غيره ، لأنه الله  
جل ثناؤه ، قال في الآية التي تتلوها : ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ  
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح ، وأونس منهم  
الرشد ، وقد يدخل في اليتامى الذكور والإناث ، فلم يخصص بالأمر بدفع مالهم من الأموال ، الذكور  
دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم  
أموالهم إليه وأجيز للمسلمين مبايعتهم ، ومعاملتهم غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم ، وحظر على  
المسلمين مدينتهم ومعاملتهم ، فإذا كان ذلك كذلك ، فبين أن السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن  
يؤتوهم أموالهم هم المستحقون الحجر ، والمستوجبون أن يولي عليهم أموالهم ، وهم من وصفنا صفتهم  
قبل ، وأن من عدا ذلك فغير سفیه ، لأن الحجر لا يستحقه من قد بلغ ، وأونس رشده . =

فذلك إنما هو باعتبار أن غالبَ نوع النساءِ خالٍ عن الرشد ، وإلا فلا شك أن عدمَ الرشد يوجدُ في غيرهنَّ ، كالصبيانِ والمجانينِ ، ومن يلتحق بهم من البُلَّه والمعتوهين ، وكثيرٍ ممَّن يُنشأُ في الحلية وهو في الخصام غير ميين . ولا شك أيضاً أن في النساء من لها من الرشد والكمالِ مالا يوجدُ إلا في أفراد الرجال ، ومنهنَّ هندُ بنتُ عتبةَ بنِ ربيعةَ المذكورةُ في الحديث ، فإنها كانت من سرّواتِ نساءِ قريش المشهوراتِ بحسنِ العقلِ ، وكمالِ الفطنةِ ، كما يُعرف ذلك من عرّف أخبارها ومحاوراتها لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عند مبايعته لها ، فالحاصلُ أنه لا ملازمةَ بين القولِ بوجوب الكفايةِ في النفقةِ ، وبين حصولِ السَّرْفِ ، بل الأمرُ كما قدمنا . والله أعلم .

---

= وأما قول من قال : عني بالسفهاء النساء خاصة ، فإنه جعل اللغة على غير وجهها ، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعلاً على فعلاء إلا في جمع الذكور ، أو الذكور أو الإناث ، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم ، جمعوه على فعائل وفعيلات ، مثل غريبة تجمع غرائب وغربيات فأما الغرباء فجمع غريب .

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ( ٢٨/٥ ) : روى سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ، إنما تقول العرب في النساء سفاهة أو سفهات لأنه الأكثر في جمع فعيلة ويقال : لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة وروى عن عمر أنه قال : من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ يعني الجهال بالأحكام .

وانظر " إعراب القرآن " للنحاس ( ٤٣٢/١ ) .

## [ بحث في الطلاق المشروط ]

السؤال الثاني : قال - كثر الله فوائده - ما لفظُهُ : المسألة الثانية : رجل قال لامرأته : إن لم تطلع الشمس فأنت طالق ، وقال بعد ذلك : إن طلعت الشمس فأنت طالق ، هل يحل وطؤها بالليل قبل طلوع الشمس أم قد وقع الطلاق [٤] فلا تحل مدانتهما ليلاً ؟ أفيدوا . انتهى .

والجواب - بمعونة الوهاب - أنا نقول : قد تقرّر في كتب الفقه أن مشروط الطلاق يترتب على الشرط نفيًا وإثباتًا ، ولو مستحيلًا ، بل ثبت الترتب في الكتاب والسنة واللغة وهو معلوم لا يُجهل ، بل ثبت الشرط المستحيل في الكتاب العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِغَايَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> الآية . وقد خالف في أصل لزوم الطلاق المشروط الإمامية ، والناصر ، وبعض الظاهرية ، فقالوا لا يقع المعلق بالشرط ، لأن لفظ الطلاق قد عُدِمَ عند وقوع الشرط ، وهذه حجة داحضة ، وشبهة فاسدة . وقد شدّ مَنْ عضدّها العلامة الجلال في ضوء النهار<sup>(٢)</sup> بكلام ساقط قد أوضحت بطلانه في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup> ، فلا نطوّل بذكره .

وإذا تقرّر أن الحق وقوع الطلاق المعلق بالشرط ، فنقول : هذا السؤال قد اشتمل على صورتين ، الصورة الأولى : صورة النفي ، وهي إن لم تطلع الشمس فأنت ، والصورة الثانية صورة الإثبات ، وهي إن طلعت الشمس فأنت طالق .

فأما الصورة الثانية فلا ريب أن الطلاق لا يقع إلا عند طلوع الشمس . وأما الصورة الأولى ، فإن قلنا : إن الصيغة للفور وقوع الطلاق في الحال وإن قلنا إنها للتراخي لم تطلق . وقد صرح أئمة الفروع بأن هذه الصيغة للتراخي كما يشعر بذلك مل في .....

(١) : [الأنعام : ٣٥] .

(٢) : (٣/٩٢٨-٩٣٠) .

(٣) : انظر " السيل الجرار " (٢/٣٧٣) .

الأزهار<sup>(١)</sup> من قول مؤلفه - رحمه الله - : ولا الفورُ إلاَّ أنَّ في التملك<sup>(٢)</sup> ، وغير ( أن ) ، و ( إذا ) مع لم . والصيغةُ المذكورةُ هاهنا هي أنَّ مع لم فهي للتراخي ، ولكن قد صرح صاحب الأثمار<sup>(٣)</sup> بما يفيد أن مثل هذه الصيغة [أه] في المستحيلات للفور ، ولفظٌ مختصر الأثمار هكذا : أولاً الفورُ غالباً إلاَّ نحوَ مني مع لم ، وكلِّما مع لم ، وأن في التملك . قال شارحه العلامةُ ابنُ بهرانَ : وقوله : غالباً أي في غالب الأحوال ، وقد يكون للفور نادراً ، وذلك في الشرط المستحيل المنفي نحو إن<sup>(٤)</sup> لم تطلعي السماءَ فأنتِ طالقٌ ،

(١) : (٣٧٤/٢-السييل الجرار) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣٧٤/٢) : إن كان هذا الاقتضاء من هذا الحرف فهو محتاجٌ إلى نقل عن أهل اللغة وإن كان ذلك بخصوص كونها في التملك فلا شك أنه لم يرد ما يدل على الفور في مثل قول الرجل لامرأته : طلقي نفسك إن شئت فإن المشيئة منها كما يصح اعتبارها في الحال يصح اعتبارها في الاستقبال ، وكذا قوله : " وغير " " إن " و " إذا " مع لم فإنه لم يرد ما يدل على هذه الدعوى من شرع ولا لغة ، وإن كان هذا الاقتضاء هو مجرد اصطلاح للمصنف وأهل محله فلا مُشاقة في الاصطلاحات .

(٣) : تقدم التعريف به .

(٤) : قال ابن قدامة في " المعني " (٤٤٣/١٠-٤٤٤) : والحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة : إن ، وإذا ، وميتى ، ومن ، وأي ، وكلِّما . فمتى علَّق الطلاق بإيجاد فعلٍ بواحد منها ، كان على التراخي مثل قوله : إن خرجت ، وإذا خرجت ، وميتى خرجت ، وأي حين ، وأي زمان ، وأي وقت خرجت ، وكلِّما خرجت ، ومن خرجت منكن ، وأيتكنَّ خرجت فهي طالقٌ . فمتى وجد الخروج طَلَّقَتْ ، وإن مات أحدهما ، سقطت اليمين .

فأما إن علَّق الطلاق بالثَّفي بواحدٍ من هذه الحروف ، كانت " إن " على التراخي وميتى ، وأي ، ومن وكلِّما ، على الفور . لأنه قوله : متى دخلت فأنت طالقٌ يقتضي أي زمان دخلتِ فأنت طالقٌ . وذلك شائع في الزمان كله فأبي زمن دخلت وجدت الصِّفة . وإذا قال : متى لم تدخلي فأنت طالقٌ . فإذا مضى عقيب اليمين زمنٌ لم تدخل فيه ، وجدت الصِّفةُ ، لأنها اسم لوقت الفعل ، فيقدَّر به ، ولهذا يصحُّ السؤال فيه ، وجدت ، الصِّفةُ ، لأنها لوقت الفعل ، فيقدَّر ، ولهذا يصحُّ السؤال به ، فيقال : متى دخلت ؟ أي : أي وقتٍ دخلت . وأما " إن " فلا تقتضي وقتاً ، فقوله : إن لم تدخلي . لا يقتضي =

فإنها تطلقُ في الحال ، وكذلك إذا لم ، ومتى لم ، وكلما لم ، وهذا من الزوائد أعني ذكرَ التسوية بين كلمات الشرطِ في اقتضائها الفورَ إذا علّقته بالشرط المستحيل نفيًا انتهى .  
إذا عرفت هذا علمتَ أن قوله : إن لم تطلع الشمسُ هو من التعليقِ بالمستحيل عِلدةٌ<sup>(١)</sup>

= وقتاً إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت ، فهي مطلقةٌ في الزمان كله وأما إذا ، ففيها وجهان ، أحدهما على التراخي ، وهو قول أبي حنيفة ، ونصره القاضي ، لأنها تستعمل شرطاً بمعنى ( إن ) قال الشاعر :

استغن ما أغناك ربك بالغني وإذا تُصبتك خصاصةً فتجمل

فجزم بها كما يجزم بإن ، ولأنها تستعمل بمعنى متى وإن ، وإذا احتملت الأمرين فاليقينُ بقاء النكاح ، فلا يزول بالاحتمال ، والوجه الآخر أنها على الفور وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، وهو المنصوص عن الشافعيّ لأنها اسم لزمانٍ مستقبل ، فتكون كمتى ، وأما المجازةُ بما فلا تخرجها عن موضوعها ، فإن متى يجازى بها ، ألا ترى إلى قول الشاعر :

متى تأتته تشو إلى ضوء ناره تجدُ خير نارٍ عندها خير موقد

و " من " يجازي بها أيضاً ، وكذلك " أي " وسائر الحروف ، وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار إلا كَلْماً ، وذكر أبو بكر في ( متى ) أنها تقتضي التكرار أيضاً لأنها تستعمل للتكرار بدليل قوله :

متى تأتته تشو إلى ضوء ناره تجدُ خير نارٍ عندها خير موقد

أي : في كل وقت ، ولأنها تستعمل في الشرط والجزاء ، ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه ، والصحيح أنها لا تقتضيه ، لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت ومعنى إذا فلا تقتضي مالا يقتضيه ، وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيائها لا يمنع استعمالها في غيره ، مثل إذا وأي وقت ، فإنهما يستعملان في الأمرين قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ٥٤] .

قومٌ إذا الشر أبدي ناجزيه لهم صاروا إليه زرافاتٍ ووحداناً

وكذلك أي وقت وأي زمان فإنهما يستعملان للتكرار ، وسائر الحروف يُجازى بها ، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره ، لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك ( متى ) .  
وانظر " المجموع " ( ٢٩٧/١٨ - ٢٩٨ ) .

(١) : فإن علّقَ الطلاق على مستحيل فقال : أنت طالقٌ إن قلت الميت أو شربت الماء الذي في الكوز - ولا ماء فيه . أو جمعت بين الضدين ، أو : كان الواحد أكثر من اثنين . أو على ما يستحيل عادة ، كقوله : إن طرت ، أو : صعدت إلى السماء . أو : قلبت الحجر ذهباً . أو شربت هذا النهر كله . أو : حملت الجبل ففيه وجهان :

إذا قال ذلك مثلاً في وقت من أوقات الليل ، لأنَّ الشمسَ لا تطلعُ في ذلك الوقتِ ، فهو باعتبار وقتِ الليلِ مثلَ قوله : إن لم تطلعي السماءَ<sup>(١)</sup> فأنت طالق . ولا اعتبارَ بكون أحدهما مستحيلاً دائماً ، والآخِرِ مستحيلاً في وقتٍ دون وقت ، لأن وقتَ التعليقِ المقصودِ بالكلامِ الطلوعُ فيه مستحيلٌ ، وذلكَ هو المقصود ، هذا ما يقتضيه الظاهرُ من كلام أهل الفروع ، وهو يستلزمُ أنه لا يجوزُ له وطؤها في الليل ، وعندني أن الاعتبارَ بنية المعلقِ للطلاق ، فإن أراد بقوله : إن لم تطلعِ الشمسُ<sup>(٢)</sup> عدمَ طلوعها في الحال ، وكان في الليلِ طَلَّقَتْ في الحال ، وإن أراد إن لم تطلعُ في وقتها المعتادِ لم تطلقُ<sup>(٣)</sup> ، لأنَّها طالعةٌ فيه دائماً ما دامت الدنيا حتى تقوم القيامةُ . ولا يصحُّ الجزمُ بأنَّ هذه الصورةَ [ب] من صورِ المستحيلِ حتى يدخلَ تحتَ صورهِ غالباً المذكورة في الأثر ، لأننا نقول : إنها لا

= أحدهما : يقع الطلاق في الحال ، لأنَّه أُرِدَ الطلاق بما يرفع جملة ويمنع وقوعه في الحال وفي الثاني : فلم يصح كاستثناء الكلِّ وكما لو قال : أنت طالقٌ طلقاً لا تقع عليك . أو : لا تنقص عدد طلاقك . الثاني : لا يقع ، لأنَّه علقَ الطلاق بصفةٍ لم توجد ، ولأن ما يُقصد تبعيده يعلِّق على المحال كقوله : إذا شاب الغرابُ أتيتُ أهلي وصار القصار كاللبن الحليب أي لا آتيهم أبداً .

وقيل : إن علقه على ما يستحيل عقلاً . وقع في الحال ، لأنَّه لا وجود له . فلم تعلِّق به الصفة ، وبقي مجرد الطلاق . فوقع .

وإن علقه على مستحيل عادةً ، كالطيران ، وصعود السماء لم يقع ، لأنَّ له وجوداً وقد وجد جنس ذلك في معجزات الأنبياء عليهم السلام وكرامات الأولياء ، فجاز تعليق الطلاق به . ولم يقع قبيل وجوده . " المغني " (١٠/٤٧٤-٤٧٥) .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٠/٤٧٥) : فأما إن علقَ طلاقها على نفي فعل المستحيل ، فقال : أنت طالق إن لم تقتلي الميت . أو تصعدي السماء . طلقت في الحال ، لأنَّه علقه على عدم ذلك وعدمه معلوم في الحال . وفي الثاني فوقع الطلاق كما لو قال : أنت طالق إن لم أبع عبدي ، فمات العبد . وكذلك لو قال : أنت طالق لأشربن الماء الذي في الكوز . ولا ماء فيه . أو لأقتلنَّ الميت : وقع الطلاق في الحال . (٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : انظر " المغني " (١٠/٤٧٥) .



تدخل تحت صورهِ غالباً إلا إذا كانت مستحيلاً ، وهي لا تكون مستحيلاً إلا إذا أراد إن لم تطلع في جزء من أجزاء الليل ، والإرادةُ بناي الدخول تحت صورهِ غالباً ، لأنها فيما كان مطلقاً من الصيغ لا فيما كان معلقاً بجزء معين ، فإنه لا ثمرة في اقتضائه الفور . والتراخي أو التعبيرُ بالإرادة والقصدِ موجبٌ للعمل به ، فإذا قال القائل لامرأته : إن لم تطلع الشمسُ فأنت طالق ، وكان عند هذا القول في الليل لم يصحَّ أن يُحكَمَ عليه بأن هذه الصيغة تقتضي الفور حتى تطلق في الحال ، إلا بعد معرفة أن ذلك مستحيل ، ولا نعرف أنه مستحيل إلا إذا علمنا أنه أراد عدم الطلوع في الليل ، لا إذا لم يسلم ذلك ، إذ من الجائز أن يكون أراد عدم طلوعها في الوقت المعتاد وليس ذلك بمستحيل ، فقد توقف كونها للفور على كونها مستحيلاً ، كونها مستحيلاً على إرادة جزء معين ، وإرادة جزء معين تنافي كونها للفور ، وهذا فيه دقة ، ولهذا أوضحته بالتكرار .

وإذا تقرر هذا فالمتوجه الرجوع إلى الإرادة كما أسلفنا ، فإن أراد إن لم تطلع الشمس في الليل طلقت زوجته<sup>(١)</sup> ، وإن أراد إن لم تطلع في الوقت المعتاد لطلوعها لم تطلق ، لأنها ستطلع لكنها تطلق بالشرط الآخر ، وهو قوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق [أ٦] .

فالحاصل أن الصورة الأولى من صورتَي الشرط المذكورتين في السؤال لا يقتضي عدم جواز الوطء في الليل ، إلا إذا أراد إيقاع الطلاق إن لم يقع الطلوع في الليل ، لا إذا لم يرد ذلك فلا يقع ، لأنها طالعة في وقتها دائماً<sup>(٢)</sup> .

والصورة الثانية<sup>(٣)</sup> : تقتضي وقوع الطلاق عند طلوع الشمس في وقت طلوعها ، ولا

(١) : تقدم ذكر ذلك .

(٢) : في هامش المخطوط ما نصه : " فإذا لم يكن له إرادة هل يكون الخلاف فيه لو علق الطلاق بطهارة ثوب ، هل يرجع إلى الأصل أو إلى عدم وقوع وصفهم أو ماذا يكون الحكم ؟ " .

(٣) : من السؤال : وهو قوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ( ١٩٧/٣٣ ) : وأما التعليق المحض كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق ففيه قولان مشهوران لهم ومذهب الشافعي وأصحاب أحمد في أحد الوجهين ليس بيمين =

يقع قبل ذلك ، فيحلُّ الوطءُ في الليل ، لبقاء النكاح ، وعدم حصول شرط الطلاق ،  
وليس هذا من التعليق .ممكنٍ ومستحيلٍ حتى يكون الحكمُ للممكن على ذلك التفصيلِ  
المذكور في كتب الفقه ، بل هذا بابٌ آخرُ .

---

= كاختيار القاضي أبي يعلى ، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب أحمد في الوجه الآخر : هو يمين ، كاختيار  
أبي الخطاب .

وقال النووي في " المجموع " ( ٢٩٦/١٨ ) : إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء  
الشهر تعلق به فإذا وجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع .

وقال المطيعي في " التكملة " ( ٢٩٧/١٨ ) : فإنه إذا علق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل لم يقع  
الطلاق قبل وجود الشرط . سواء كان الشرط يوجد لا محالة كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ،  
أو كان الشرط قد يوجد ولا يوجد كقوله : إذا قدم القطار من الإسكندرية فأنت طالق هذا مذهبنا وبه  
قال أبو حنيفة والثوري .

وقال الزهري وابن المسيب والحسن البصري ومالك : إذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة كمجيء  
الليل والنهار والشمس والقمر وما أشبههما وقع عليها الطلاق في الحال قبل وجود الشرط .

## [ بحث في الصوم لي وأنا أجزي به ]

السؤال الثالث : قال - حفظه الله - : المسألة الثالثة قوله : " الصوم لي وأنا أجزي به " (١) الحديث كيف أنه اختص من بين سائر العبادات بالله ؟ إن قلنا : كونه عبادة خفية فالإيمان أخفى ، وإن قلنا : أن فيه تصفية للقلب والعقل فذكر الله تعالى في التصفية أبلغ ، وكذلك تلاوة القرآن ، وإن قلنا : عبادة لم يُعبَد بها غير الله فأهل الملل الآخرة يصومون لاستخدام الأفلاك ، وللأرتياض ونحو ذلك مما لم يُقصد به الباري ؟ أفيدوا . انتهى .  
والجواب أنه قد اختلف في تفسير معنى هذا اللفظ الوارد في الحديث اختلافاً طويلاً ، حتى بلغت الأقوال إلى خمسة وخمسين قولاً ، أقواها ستة .

أحدها : أن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف ، إلا الصوم فإنه أكثر . هذا سياق الحديث ، فإن لفظه في الأمهات (٢) هكذا [ب٦] عن أبي هريرة قال : قال رسول

- (١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (١٦٣) ، (١١٥١/١٦٤) وأحمد (٢٧٣/٢) والنسائي (١٦٢/٤-١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب وفي رواية ولا يجهل ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه " .  
(٢) : أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه رقم (١١٥١/١٦٤) . وأحمد (٢٧٣/٢) والنسائي (١٦٢/٤) - (١٦٣) .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٤٩٢) ، (٥٩٢٧) و (١٨٩٤) ، (٧٥٣٨) وابن ماجه رقم (١٦٣٨) وأحمد (٢٨١/٢) (٤٤٣/٢ ، ٤٧٧) عن أبي هريرة قال ﷺ : " كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات إلى سبع مئة ضعف يقول الله : إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به .... " . وله عندهم ألفاظ مختلفة .

وقال الحافظ في " الفتح " (١١٠/٤) : عن البيضاوي والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائه ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره =

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كلُّ عملِ ابنِ آدمٍ يضاعفُ الحسنةُ عشرُ أمثالِها إلى سبعمائة ضعفٍ ، قال الله تعالى : إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي " .

الثاني : أنه يومَ القيامة<sup>(١)</sup> يأخذ خصماؤه جميعَ أعماله إلا الصومَ ، فلا سبيل لهم عليه ، قال بهذا ابنُ عيينة<sup>(٢)</sup> ، وهو محتاجٌ إلى دليل .

= ولا يحصيه إلا الله تعالى . ولذلك يتولى الله جزاؤه بنفسه ولا يكلفه إلى غيره . قال - البيضاوي - : والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران :

أحدهما : أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه . والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعلُه خالصاً ويعامله به طالباً لرضاه وإلى ذلك الإشارة بقوله : " فإنه لي " .

الآخر : أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال للبدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مضمض الجوع والعطش وترك الشهوات .

(١) : قاله القرطبي في " المفهم " (٢١٢/٣) : نقلاً عن ابن العربي قال القرطبي رداً على ذلك يقوله : وقد كنت استحسنته إلى أن فكرتُ في حديث المُقاصة ، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها ، فإنه قال فيه : " هل تدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : " المفلسُ هو الذي يأتي يومَ القيامة بصلاةٍ وصدقةٍ وصيام ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا وضرب هذا وسفك دم هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاته فطرح عليه ، ثم طرح في النار " . وهذا يدلُّ على أن الصوم يؤخذ كسائر الأعمال .

[ أخرج الحديث أحمد (٣٠٣/٢ ، ٣٣٤) ومسلم رقم (٢٥٨١) والترمذي رقم (٢٤١٨) ] .

(٢) : قال ابن حجر في " الفتح " (١٠٩/٤) : إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه : " كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لي وأنا أجزي به " .

ثم قال ولكنه وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة : " فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ... " . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨٩٥) .

قال ابن حجر في " الجمع بينهما " حديث حذيفة هذا لا يعارض حديث : " الأعمال كفارة إلا الصوم " لأنه يحمل في الإثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر . =

الثالث : أن الصوم لم يُعبد به غير الله<sup>(١)</sup> ، وما عداه من العبادات قد تُقربُ به إلى غيره ، ويُعرضُ عليه بمثل ما ذكره السائل - عافاه الله - .

ويُجاب عنه بأن ذلك ليس على طريقة العبادة ، بل هو لقصد تخفيفِ الأخطارِ وتقليلها كما يفعله أهل الرياضيات ، ويزعمون أن له أثراً في إدراك الحقائق ، ولم يكن في قصدهم التقربُ بذلك إلى الكواكب ونحوها .

الرابع : أن الصوم صبر<sup>(٢)</sup> ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ

---

= وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في باب الزكاة " باب الصدقة تكفر الخطيئة ... " ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ... " .

وعلى هذا فقوله : " كل العمل كفارة إلا الصيام " يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب .

(١) : قال ابن حجر في " الفتح " (١٠٨/٤) : واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب : بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب وإنما يعتقد أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندي ليس بطائل ، لأنهم طائفتان : إحداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام واستمر منهم من استمر على كفره . والأخرى من دخل منهم في الإسلام واستمر في تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم .

(٢) : ذكره ابن حجر في " الفتح " (١٠٨/٤) : وعزاه إلى ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات .

قال القرطبي في " المفهم " (٢١٣/٣) : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَتْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] ، وهم الصائمون في أكثر أقوال المفسرين . وهذا ظاهر قول الحسن ، غير أنه قد تقدّم ، وبأبي في غير ما حديث : أن صوم اليوم بعشرة ، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام رمضان صيام الدهر ، وهذه نصوص في إظهار التضعيف ، فبعد هذا الوجه ، بل بطل .

قال الحافظ رداً على قول القرطبي : " لا يلزم من الذي ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى ، ويؤيده أيضاً العرف =

أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ (١) .

ويُجاب عن هذا بأنه على تسليم ذلك يشاركه كل ما يصدق عليه أنه صبرٌ .  
الخامس : أن هذه العبادة لا يمكن إطلاع الغير عليها<sup>(٢)</sup> ، إنما هي عبادة يُؤتمن عليها

= المستفاد من قوله : " أنا أجزى به " لأنّ الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه .

انظر : " فتح الباري " (١٠٨/٤) و " المفهم " (٢١٣/٣) .

(١) : [الزمر : ١٠] .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٢١٢/٣) : اختلف في معنى هذا على أقوال :

أحدها : أن أعمال بني آدم يمكن الرياء فيها ، فيكون لهم ، إلا الصيام فإنه لا يمكن فيه إلا الإخلاص ، لأنّ حال المسك شعباً كحال المسك تقريباً وارتضاه المازوري - في المعلم بفوائد مسلم (٤١/٢) : ثم قال المازوري بعد ذلك : وإتاما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك و الصلوات والحج والزكاة أعمال بدنية يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم بما ذكره دونها .

ثانيها : أن أعمال بني آدم كلّها لهم فيها حظٌ إلا الصيام فإنهم لا حظ لهم فيه قاله الخطابي .

قال الحافظ في الفتح (١٠٧/٤) : معنى النفي في قوله " لا رياء في الصوم " أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر فإن الرياء قد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخل الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار ، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها .

ثالثها : أن أعمالهم هي أوصافهم ، ومناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه استغناء عن الطعام ، وذلك من خواص أوصاف الحق سبحانه وتعالى .

وذكره الحافظ في الفتح (١٠٨/٤) .

رابعها : أن أعمالهم مضافة إليهم إلا الصيام فإن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفاً كما قال ( بيبي ، عبادي ) .

قال الحافظ في الفتح : (١٠٨/٤) وقال الزين بن المنير : التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف .

خامسها : أن الأعمال كلّها ظاهرة للملائكة ، فتكتبها إلا الصوم ، وإنما هو نية وإمساكٌ فأن الله يعلمه ، ويتولّى جزاءه ، قاله أبو عبيد .

العبدُ بخلاف غيرها .

السادس : أن هذه العبادة لا تحصلُ بها المباهاةُ لكونها غيرَ ظاهرةِ الأثرِ<sup>(١)</sup> .

واعترضَ على هذينِ بما ذكره السائلُ - كثر الله فوائده - من أن الإيمانَ بالله أخفى من الصوم . ويجاب عنه بأن الإيمانَ فعلٌ من أفعال القلوبِ ، لا من أفعال الجوارح ، والمقصودُ هاهنا أعمالُ الجوارح<sup>(٢)</sup> ، كما يدلُّ عليه قوله في أول الحديث " كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ " ولكن هذا الاعتراضُ إنما يتمُّ بعد تسليم [١٧] أنه لا يصدقُ على أفعال القلوب أنها أعمالٌ ، وفيه نزاعٌ .

وعندي جوابٌ لم أجد من تعرّضَ له<sup>(٣)</sup> ، وهو أن قوله تعالى : " الصوم لي " لا يدلُّ على أن ما عداه من العبادات ليس له إلا بمفهوم اللقب<sup>(٤)</sup> ، ومفهومُ اللقبِ غيرُ .....

---

= قال الحافظ في الفتح (١٠٩/٤) : واستند قائله إلى حديثٍ وإهٍ جداً أورده ابن العربي في " المسلسلات " ولفظه : " قال الله الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان يفسده " ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن همَّ بها وإن لم يفعلها .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : انظر : " فتح الباري " (١٠٩/٤) .

(٣) : في حاشية المخطوط (تحقيقٌ بكرٌ لم يسبق جزى الله من أفادنا به خيراً أمين) .

(٤) : مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم بالاسم العَلَم نحو قام زيد ، أو اسم نوع نحو في الغنم زكاة فلا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد نص عليه الشافعي ، كما قاله في البرهان وقال الأستاذ أبو إسحاق لم يختلف قول الشافعي وأصحابه فيه . وخالف فيه أبو بكر الدقاق ، وبه اشتهر ، وزعم ابن الرفعة وغيره أنه لم يقل به من أصحابنا غيره ، وليس كذلك . فقد قال سليم في " التقريب " صار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا .

قال إمام الحرمين : وقد سَفَّ الأصوليون الدقاق ومن قال بمقالته ، وقالوا : هذا خروج عن حكم اللسان ، فإن من قال : رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً وإجماع العلماء على جواز التعليل والقياس ، فهو يقتضي أن تخصيص الربا بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه ولو قلنا به بطل القياس .

" البحر المحيط " (٢٦٦-٢٧/٤) .

معمول به<sup>(١)</sup> كما تقرّر عند أئمة الأصول ، ولم يخالف في ذلك إلا الدقاق<sup>(٢)</sup> ، والسؤال إنما يرد على فرض أنه يدل على أنّ سائر العبادات ليست له ، وليس الأمر كذلك ، فوزائه وزان قول من قال : وله من أنواع المال أنواع كثيرة من غنم ، وبقر ، وخيل ، وبغال ، وغير ذلك ، الغنم لي ، أو البقر لي أبيعها كيف شئت ، فإن ذلك لا يدل على أن ما عدا الغنم أو البقر لغير ، إلا بمفهوم لقبه الساقط<sup>(٣)</sup> ، وحينئذ لا يحتاج إلى طلب النكتة في تخصيص الصوم بكونه لله ، بل المراد أنه لما كان الصوم له تعالى كان له أن يجزي فاعله بأي جزاء شاء ، وليس أمر ذلك إلينا كسائر الأمور المتعلقة بالعباد<sup>(٤)</sup> .

---

(١) : قال الزركشي في " البحر المحيط " (٢٧/٤) : إطلاق أن مفهوم اللقب ليس بحجة مطلقاً قد استشكل فإن أصحابنا قد قالوا به في مواضع واحتجوا به .

ثم قال : والتحقيق أن يقال : إنّه ليس بحجة إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل .

(٢) : انظر التعليقة رقم (٤) في الصفحة السابقة .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦٠٢) : والحاصل أن القائل به كلاً أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً ، وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع .

وانظر : " تيسير التحرير " (١٠١/١) ، " الكوكب المنير " (٥٠٩/٣) .

(٣) : تقدم التعليق على ذلك .

(٤) : في حاشية المخطوط ما نصه :

" هذا التوجيه غير منطبق على قوله في الحديث ( كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فأئسه لي ... ) الحديث . كما لا يخفى على من له أدنى فهم " .



## [ بحث في اختلاف النقد المتعامل به ]

**السؤال الرابع :** قال - حفظه الله - ما لفظه : المسألة الرابعة : ازدياد النقود<sup>(١)</sup> ، فاليوم هذا دفع البيع بالقرش حجراً ، وصرفه من كذا ، واليوم الثاني كذا ، فما حكم البيع مع إضمارِ البائع والمشتري أنه إذا سلّم له صرف يوم التسليم ، يزيدُ وإلا نقص فهو راضٍ بذلك ، هل يكون جائزاً ، ويكون البيعُ فاسداً ، وما زاد على يوم البيع في الثمن هل يلزم الحاكم بالزيادة أم لا ، أو يعتبرُ بيوم العقد أو بيوم التسليم ، وهل يكون ذريعةً للفسخ أم لا ؟ فأفضلوا [٧ب] بالإفادة انتهى .

أقول : هذه المسألة قد عمّت بها البلوى ، والمخلصُ منها أن ينظرَ الحاكم في الثمن الذي وقع به البيعُ ، هل هو قروشُ فرانسه<sup>(٢)</sup> ، أو قروشٌ من غير تقييد بكونها فرانسه ،

(١) : قال ابن قدامة في المغني (٦٠/٦) : الجيد الرديء ، والتبر والمضروب ، الصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل ، وهذا قول أكثر أهل العلم . منهم ، أبو حنيفة والشافعي . وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر أصحابه ذلك ، ونفوه عنه ، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة ، ولأن الصناعة قيمة ، بدليل حالة الإتلاف ، فيصير كأنه ضمَّ قيمة الصناعة إلى الذهب .

قال ابن قدامة ولنا قول النبي ﷺ " الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل " - وهو حديث صحيح - وعن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال : " الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها " رواه أبو داود ، وروى مسلم عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس ، فبلغ عبادة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، وروى الأثرم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها . فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية ، لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل . وزناً بوزن ، ولأنهما تساويا في الوزن ، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة ، كالجيد والرديء " . انظر المجموع (٢٦٥/١٠) .

(٢) : المقصود العملة الفضية المعتمدة في ذلك الوقت محورة عن (الفرنسية) .

أو قروش من هذه الضربة ، فإن كان قروش فرانسه كان الواجب تسليمها فرانسه حسب البيع ، ولا يجوز إجبار البائع على قبض ما يقابلها من هذه الضربة عرفاً ، لأنه ربما تعلق بالفرانسه عرض له لا يوجد في غيرها ، اللهم<sup>(١)</sup> إلا أن يرضى بأن يأخذ عوضها من هذه الضربة ، فالواجب له العوض في الوقت الذي يأخذ العوض فيه ، وإن كان زائداً على قدر ما يقابل الفرانسه في وقت البيع ، لأنه إنما باع بالفرانسه وقبض بعد ذلك ما يقابلها ، والاعتبار بوقت القبض<sup>(٢)</sup> ، لأنه قد ثبت له في ذمة المشتري قروش فرانسه إلى وقت قبل العوض ، فإذا زاد العوض في وقت القبض على وقت البيع لم يحز إجباره على قبض العوض في وقت البيع ، لأن الثابت المعوض ، لا العوض ، فهو بمنزلة من باع داراً مثلاً بدار أخرى ، فكما أنه يستحق صاحب الدار الأخرى قيمتها وقت التراضي على قبض

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه :

" ينظر في المعاطاة ، فقد حفظ عن المؤلف - كثر الله فوائده - هذا اللهم إلا أن يكون مع تيقن التساوي ، ولعله المراد كما سيأتي قريباً إن شاء الله " .

(٢) : إذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه ، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة لم يجز التفرق قبل القبض . فإن فعلاً بطل العقد . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يشترط التقابض فيهما كغير أموال الربا ، وكبيع ذلك بأحد التقدين .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٦٣/٦-٦٤) : ولنا قول النبي ﷺ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد " . رواه مسلم وقال عليه السلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد " .

وروى مالك بن أوس بن الحدثان ، أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال : يقبلها في يديه ، ثم قال : حتى يأتي نحازني من الغابة . وعمر يسمع ذلك ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ " الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاه والبر بالبر رباً إلا هاء وهاه والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاه ، والشعير بالشعير إلا هاء وهاه " . متفق عليه . والمراد به القبض ، بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة ، ولهذا فسره عمر به ، ولأنهما حالان من أحوال الربا عليهما واحدة ، فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالذهب والفضة ، فأما إن اختلفت عليهما كالمكيل بالموزون عند من يعلل بمما فقال أبو خطاب : يجوز التفرق فيهما قبل القبض رواية واحدة لأن عليهما مختلفة فجاز التفرق قبل القبض .

قيمتها ، كذلك يستحق البائع بالقروش الفرائضة قيمتها وقت التراضي على قبض قيمتها فلو قال قائل : إنَّ صاحبَ الدارِ الأخرى يُجْبَرُ على قبض قيمتها وقت البيع مع تيقُّنِ زيادة القيمةِ إلى وقتِ القبضِ كان ذلك ظلماً بحتاً ، كذلك مسألة السؤالِ هذا إذا كان البيعُ بالقروشِ مقيداً بكونها فرائضه [أ٨] ، وأما إذا كان البيعُ بقروشٍ من غير تقييدٍ فهذا يُرجَعُ فيه إلى الأعراف ، فإن كان هذا المطلقُ ينصرفُ في العُرفِ إلى القروشِ الفرائضه كأثمانِ الدورِ ، والعقارِ ، وكثيرٍ من المنقولاتِ التي تجري العادةُ بأنَّ أثمانها قروشٌ فرائضه كان العرفُ مقيداً لذلك المطلقِ<sup>(١)</sup> ، لما تقرَّرَ في الأصولِ من أن الأعرافَ صالحةٌ لتقييدِ ما أُطلقَ في المعاملاتِ ، وإن كان العرفُ جارياً بأن تلك العينَ التي وقع البيعُ لها إذا أُطلقتِ القروشُ انصرفتُ إلى القروشِ من هذه الضربةِ ، كما في كثيرٍ من المحقِّراتِ وجب الرجوعُ إلى ذلك ، ولا يلزمُ للبائعِ إلا قروشٌ من هذه الضربةِ ، فإن كانت القروشُ العديدةُ من

(١) : انظر : " البحر المحيط " (٤٢٦/٣) ، " اللمع " (ص ٢٨٠) .

والاستعمالات الفقهية للعرف تنحصر في أربعة استعمالات :

- ١- العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً .
- ٢- العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث .
- ٣- العرف الذي ينزّل منزلة النطق بالأمر المتعارف .
- ٤- العرف القولي .

ضابط ما يعد نقداً بين الناس :

معيار النقد بين الناس - على ما يقول علماء الاقتصاد - وهم هنا أهل الخبرة ، المطلوب تحكيمهم في

مجالهم ومداهم ، قالوا : " إن للنقد ثلاث خصائص متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقداً :

- ١- أن يكون وسيطاً للتبادل .
  - ٢- أن يكون مقياساً لقيم الأشياء .
  - ٣- أن يكون مستودعاً للثروة .
- وعلى ذلك أقرب ما يعرف به النقد هو : " كلُّ شيء يلقي قبولاً عاماً في العرف واصطلاح الناس ، بوصفه وسيطاً للتبادل مهما كان ذلك الشيء ، وعلى أي حال يكون " .

هذه الضربة مساوية لما تُصرفُ به القروشُ الفرانسه منها ، مثلاً إذا جرى العرفُ بأنَّ القرشَ العدديَّ ثمانونَ بُقْشَةً ، وكان صَرَفُ القرشِ الفرانسي ثمانونَ بُقْشَةً كان البائعُ مستحقاً لما اشتملَ عليه العقدُ من القروشِ ، فيقبضُ كلَّ قرشٍ ثمانينَ بُقْشَةً ، وليس له أن يطلبَ فرانسه ، إلا إذا وقع التراضي ، وإن كانت القروشُ من هذه الضربة عرفاً تُطْلَقُ على ثمانينَ بُقْشَةً مثلاً ، ولكنَّ صرفَ<sup>(١)</sup> القرشِ الفرانسي منها زيادةً على ثمانينَ بُقْشَةً كما

(١) : قال ابن المنذر في " الإجماع " (ص ٩٢) أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا اختلفا قبل أن يتقابضا أنَّ الصرفَ فاسدٌ .

ويشترط لصحة الصرف - مع اتحاد الجنس - التماثل والتساوي بين النقدين .

والمسائل التي لها بالعرف تعلقٌ هنا في باب الصَّرْفِ :

١- ضابط القبض في الصَّرْفِ .

٢- ضابط التفرق فيه .

أما القبض في الصَّرْفِ فيحصل بأن يسلم كلُّ من المتصارفين البديل الذي بيده للآخر في مجلس العقد ، قبل أن يتفرقا ، ولو اختلفا قبل التقابض بطل عقد الصَّرْفِ .

وأما التفرُّق فيه ، فالمعتبر فيه هنا هو المعتبر في خيار المجلس في البيع وهو : ما لم يتفرقا عرفاً بأبدائهما من مكان التبايع .

ومن الفروع المهمة على ذلك :

١- متى اختلف المتصارفان بأبدائهما قبل كل العوض المعقود عليه في الجانبين - جانب البائع وجانب المشتري - بطل العقد .

ولو قبض بعض العوض في المجلس ، وتفرقا قبل قبض الباقي صحَّ فيما قبض ، لوجود شرطه ، وبطل في الباقي لفواته .

٢- لا يضر في صحة عقد الصرف طول المجلس قبل القبض ، ما دام المتبايعان متلازمين ، فلو مشيا مثلاً إلى منزل أحدهما مصطحبين لم يتفرقا ، فتقابضا ، أو مشيا إلى الصَّرَافِ ، فتقابضا عنده ، صحَّ الصَّرْفُ ، لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع وهما لم يتفرقا قبل القبض .

٣- إذا وكَّلَ عاقدي الصرف شخصاً في القبض ، صحَّ العقد لأن قبض الوكيل كقبض موكله ، لكنَّ العبرة في التفرُّق لحال الموكل العاقد دون الوكيل ، فلو اختلف الموكل والعاقد الآخر قبل القبض بطل الصرف سواء اختلف الوكيل المجلس أم لا .

=

يَتَّفَقُ ذلك في كثير من الأوقات ، كان الواجب الرجوع إلى ما جرى به [٩ب] العُرْفُ ، وهو الثمانونَ البقشة لا إلى ما يقابلُ القروشَ الفرناضه ، وهو الزائد على ذلك ، فإن اختلفَ العرفُ في مثل المحقرات فتارةً تكون أثمانها قروشاً فرناضه ، وتارة تكون قروشاً عديدة من هذه الضربة ، فلا يخلو إما أن يكون ثمَّ غالبٌ أولاً ، إن كان ثمَّ غالبٌ كان القولُ قولَ مَنْ وافقه ، وإن لم يكن ثمَّ غالبٌ كان القولُ قولَ البائع قبل التسليم ، لأن المشتري يريدُ إلزامه بزيادة جنسٍ ، أو نوعٍ ، أو صفةٍ ، أو قَدْرٍ .

وقد صرَّح بهذا في كتب الفقه كما وقع في الأزهار<sup>(١)</sup> في آخر البيع حيث قال : وفي الثمن المدعي ما يتعامل به في البلد ، ثم قال : وللبائع في قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع لا بعده ، فللمشتري ، وأما إذا كان العقدُ على قروش من هذه الضربة انصرف إليها في العرف ، وإذا اختلف العرفُ كان الأمرُ كما تقدم .

وأما ما ذكره السائلُ - دامت إفادته - من فساد العقد<sup>(١)</sup> ، فلا فساد لعدم وجود صورة من صورهِ فيما ذكرناه ، وأما الفسخ فَنَعَمْ ، يثبتُ الفسخُ لخيار معرفة مقدارِ الثمن إذا تقررت الجهالةُ له ، وهو أحدُ الخيارات<sup>(٢)</sup> الثلاثة عشرَ . وفي هذا كفاية .

حرَّره في النصفِ الأولِ من ليلةِ الأحدِ لعلها ليلةُ سادسٍ وعشرينَ شهرَ الحجَّةِ سنة ١٢١٣هـ المحيب محمد الشوكاني .

---

= انظر : " المعنى " ( ٦٠/٦ - ٦٦ ، ٢٦٦ ) .

(١) : في حاشية المخطوط ما نصه : " ينظر هل حكمه لو شرى بقيمة قدح حنطة ثوباً إلى أجل فإنه مجهول قد .... أم حكمه غير ذلك ؟ " .

(٢) : انظر الرسالة رقم ( ١١٠ ) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني هذا .



# بِحِثِّ فِي مِنْ أُجْبِرُ عَلَى الطَّلَاقِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في من أجبر على الطلاق " .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : " ورد إلينا سؤال من بعض المحلات النائبة في رجل أجبره العامل على التلفظ بالطلاق ..... "
- ٤- آخر الرسالة : " والمقام محتمل لبسط طويل وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية .  
حرر من تحرير المجيب والمؤلف لهذه النسخة القاضي البدر عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وتمتع بحياته وكأله بعين عنايته . وكان التحرير والإجابة في سنة ١٢٠٧هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

ثم قال حفظ الله ما لفظه  
وغيره البنا سؤال من بعض المحلات النائية في رجل العيال

الطلاق

على التلغظ بالطلاق فتلقظ به بعد ان حبسه وقتله هل يقع ام لا ولم ينس  
وقد فيه جوابات مختلفة وابدله متباينة **واجبت** باللفظ الجبروت  
الحق محمد بن علي الشوكاني عندهما على هذا العوال وما عليه من الاجوبة واقول  
ان كان المبتول عنه كلام اهل المذهب فمصرحون بان الاختيار شرط لنفوذ الطلاق  
لا لزم الحكمة لآبائه وهذا اشد وكون في كتبهم الفقهية كالانهار والبيان والبحر وهذا  
مبارس الرايد يردني عصرنا الآن وكذا في وقع المصريح بذلك في سائر كتبه الال واتباعهم  
وقال الشعبي واسم المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز والرحماني واصحابه ان يقع

الطلاق

صلواته عليه فانه لم يملك ثلاث هن لعل خلاق الملائكة وهو طاهر من كل دنس  
 قول صلواته عليه لم يملك كل طلاق وتخرج الاطلاق المصون بالطلاق ان كان طلاقا  
 مخصوصا بحد يث الاطلاق في اطلاق ومنها قصة امرأة التي اشتهت بالزنا  
 في بئر وجها وقالت ان لم تطلقني محرمك فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في تلك الحال فقال له صل لم لا تقول له اخرج العقبلي وبعثت عنده ازاله ان  
 صفوان بن عمرو وقد تغر بده وهو غير حجه اذا اقره واما ما انزلت على  
 لا يقوي على معارضة حدت الاطلاق في اطلاق فيجوز بهما جعل علم من اولى الاطلاق  
 عند الاكراه وثالثا بما يعارضها اخرج سعيد بن منصور والواقدي في القس من سأل  
 ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تك لا يشتر عسلا فاقبلت امرته فبست على الخ  
 فقالت ليطلقها نكاحا ولا اطلقت الجسلا فذاكرها الله والاسلام فابت فطلقها  
 ثلثا ثم صرح الي عمر وذاكره فذكره فقال ارجع الي اهك وليس هذا اطلاق ولم ينقل  
 خالعه احد من الصحابة فكان قوله ذلك من غير الاجماع وليس هذا من معارضة  
 المرفوع بالموقوف بل من معارضة الحدث الذي يخفف بما يدل على الاجماع ولو كان عند الصحابة  
 سفه عن النبي صلى الله عليه واله علم ما خالفوها ولا سكتوا عنك ذلك وقد اخرج الترمذي  
 عن علي بن ابي طالب وابن عباس انهما قال لا يس علم مكن طلاق وكذا اخرج منهما ابن ابي شيبة وكذا  
 لا ينبغي قبول كل من قال انه كره فان من الناس من اذا ابانت منه زوجته جأ بالحدود  
 الباطلة وتطلبها التحيلات الفاسدة ومعظم مقصوده رجوعها اليه على اي حال كان  
 وان اوتلم في الحرام ثم اوتلم في بيبيغي ان يبيح من حده دعواه ولا يجعل مجرد ما يطلبهم  
 من فحواه والمقام محتمل لبطله وفي هذا المقدار كفاية لمن كنه هداية  
 حرره الميرزا المولف المسمى الفاضل البدر عبد الله بن محمد علي الشوكاني حفظه الله ومنع عنه  
 وكلاه بعين عنایت وكان الثور والاحكام في سنة ١٢٠٧

## ابطال الفتوى والاجماع على تحريم مطلق التمساح



ثم قال حفظه الله ما لفظه :

ورد إلينا سؤالٌ من بعض المحلات النائبة في رجل أجبته العاملُ على التلفظِ بالطلاق ، فتلفظَ به بعد أن حبسَهُ وقيدَهُ ، هل يقع أم لا ؟ ولم ينوهِ ، وقد [قيل] <sup>(١)</sup> فيه جواباتٌ مختلفةٌ ، وأدلة متباينةٌ .

فأجبتُ بما لفظُهُ :

الحمدُ لله ، وقف الحقيرُ محمدُ بنُ علي الشوكاني - غفر الله لهما - على هذا السؤالِ ، وما عليه من الأجوبة .

وأقولُ : إن كان المسئول عنه كلامَ أهلِ المذهبِ ؛ فهم مصرِّحون بأنَّ الاختيارَ شرطٌ لنفوذ الطلاقِ لا يلزم حكمه الآية ؛ وهذا مدوّنٌ في كتبهم الفقهية ، كالأزهاري <sup>(٢)</sup> ، والبيان <sup>(٣)</sup> ، والبحر <sup>(٤)</sup> . وهذه مدارسُ الزيدية في عصرنا الآن .

وكذلك وقع التصريحُ بذلك في سائرِ كتب الآلِ وأتباعهم . وقال النخعي ، وابنُ المسيّب ، والثوري ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُ أنه يقع [١] الطلاق من المكروه <sup>(٥)</sup> ، والمذهبُ الأولُ هو الراجحُ عندي <sup>(٦)</sup> ، لحديث : " لا طلاق في إغلاق "

(١) : زيادة يقتضيها السياق .

(٢) : (٣٥٩/٢) مع السيل الجرار .

(٣) : انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢٢٢/١-٢٢٣) .

(٤) : (١٦٥/٣-١٦٦) .

(٥) : ذكره عنهم ابن قدامة في " المغني " (٣٥٠/١٠) : فقد قال : وأجازهُ أبو قلابة ، والشعبي ، والنخعي ، والزّهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباهُ لأنه طلاقٌ من مكلف ، في محلٍّ يملكه فينفذ كطلاق غير المكروه . وانظر : " البناية في شرح الهداية " (٢٥/٥) .

(٦) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣٦٢/٢) : الأقوال والأفعال الصادرةُ على وجه الإكراه قد دلت أدلةُ الشرع الكلية والجزئية على أنَّه لا يترتب عليها شيء من الأحكام فإنَّ الله سبحانه لم يجعل ممن كفر مكرهاً كافراً فقال : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

وإذا كان الإكراه مبطلاً للكفر بالله والإشراك فما ظنُّك بغيره . وقال سبحانه : ﴿ رَتْنَا وَلَا

أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> ، والحاكم<sup>(٥)</sup> ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة مرفوعاً ، وصححه الحاكم<sup>(٧)</sup> . لا يقال في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي<sup>(٨)</sup> ، لأننا نقول : قد رواه البيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق ليس هو فيها ، وإنما جعلنا هذا الحديث حجة لنا ، على ترجيح عدم وقوع طلاق المكره ؛ لأن أئمة الغريب قد فسروا الإغلاق بالإكراه . وممن صرح بذلك ابن قتيبة<sup>(١٠)</sup> ، والخطابي<sup>(١١)</sup> ، وابن .....

= تَحَمَّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴿ [البقرة : ٢٨٦] .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لما دعاه عباده بهذه الدعوات قال : " قد فعلت " — وهو حديث صحيح تقدم . فالمكره لو كلف بما أكره به وبُثت عليه أحكامه لكان قد حمل ما لا طاقة له به ومن هذا القبيل حديث : " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فإن له طرقاً يشهد بعضها لبعض ولذلك حسنه من حسنه — تقدم — والمراد بالرفع رفع الخطأ بذلك وترتب أحكامه عليه . وهذا المقدار يكفي في الاستدلال على عدم صحة طلاق المكره على تقدير عدم وجود ما يبدل عليه بخصوصه ، فكيف وقد دل عليه خصوصاً حديث : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " .

(١) : في " المسند " (٢٧٦/٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢١٩٣) .

(٣) : في " السنن " (٢٠٤٦) .

(٤) : في مسنده (٤٢١/٧ رقم ٤٤٤٤) و (٥٢/٨ ، ٥٣ رقم ٤٥٧٠) .

(٥) : في " المستدرک " (١٩٨/٢) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٣٥٧/٧) .

(٧) : في " المستدرک " (١٩٨/٢) .

(٨) : في " العلل " (٤٣٠/١ رقم ١٢٩٢) و (٤٣٢/١ رقم ١٣٠٠) .

(٩) : في " السنن الكبرى " (٣٥٧/٧) . وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(١٠) : لم أجد في غريب الحديث .

(١١) : في " معالم السنن " (٦٤٢/٢) قال : الإغلاق : الإكراه ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً .

وقال في النهاية<sup>(٢)</sup> : الإغلاق الإكراه ، لأنَّ المكره مُغْلَقٌ عليه في أمره ، ومُضَيَّقٌ عليه في تصرفه ، كما يُغْلَقُ البابُ على الإنسان . وبمثل ذلك قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup> إمامُ الغريبِ .

وقال في القاموس<sup>(٤)</sup> : الإغلاق الإكراه ، وضدُّ الفتح .

وأما ما روي من أنه الجنون ، فهو مع مخالفتِهِ لما عليه أئمةُ اللغةِ والغريبِ قد استبعده المطرزي<sup>(٥)</sup> ، وكذلك ما روي عن أحمد بن حنبل ، وأبي داود أنه الغضبُ مخالفٌ لما وقع به التصريحُ من أئمة اللغةِ المعترين . وقد رده أيضاً ابنُ السيد ، فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحدٍ طلاقٌ ؛ لأنَّ أحداً لا يطلِّقُ حتى يغضبَ انتهى .

ومراده بهذه الكليَّة ما هو الغالبُ ، مبالغةً في ذلك ؛ لأنَّ أكثرَ المطلقينَ يُوقَعُونَهُ في حال الغضبِ ، لا أنَّ كلَّ مطلقٍ كذلك ، للقطعِ بأنَّ الإنسانَ قد يُطلِّقُ لحاملٍ غيرِ الغضبِ ، كالكراهةِ للزوجةِ ، ونحو ذلك . إذا تقرر أنَّ الإغلاق هو الإكراه ؛ فمعنى قوله : لا طلاق في إغلاق : لا طلاقٌ صحيحٌ ، لأنه أقربُ المجازينِ إلى الذاتِ ، فيتغيَّرُ تقديرُهُ ، ولا يجوزُ تقديرُ الكمالِ ، لأنه أبعدُ المجازينِ عن الذاتِ ، على أنه يمكنُ أن يُقدَّرَ : لا ذاتَ طلاقٍ شرعيةً ، لأنَّ الذاتَ الموجودةَ حالَ الإكراه غيرُ شرعيةٍ ، فوجودُها كعدمِها وهذا التقديرُ هو الذي تَرَجَّحَ لديَّ .

وظاهرُ هذا الحديثِ أنه لا فرقَ بين إكراهٍ وإكراهٍ ، بل الاعتبارُ بما صدقَ عليه اسمُ

(١) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٤٢٥/٣) .

(٢) : (٣٨٠-٣٧٩/٣) .

(٣) : عزاه إليهما ابن قدامة في " المغني " (٣٥١/١٠) .

وانظر : " لسان العرب " (٨٠/٢) . و " المجموع " للنووي (٢٠٩/١٨) .

(٤) : (ص ١١٨٢) .

(٥) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٠٩/١٨) .

وانظر : " تلخيص الحبير " (٤٢٥/٣) .

## الإكراه<sup>(١)</sup> ؛ وهذا الدليل هو الذي ينبغي التعويل عليه .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣٥١/١٠) : ولا يكون مكرهاً حتى يُنال بشيء من العذاب ، مثل الضَّرب أو الخنق أو عصر السَّاق وما أشبهه ، ولا يكون التواعد إكراهاً .

أما إذا نيل بشيء من العذاب ، كالضَّرب والخنق ، والعصر ، والحبس والغطُّ في الماء مع الوعيد ، فإنه يكون إكراهاً بلا إشكال . لما روي أنَّ المشركين أخذوا عماراً ، فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فانتهى إليه النبي ﷺ وهو يبكي ، فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول : " أخذك المشركون فغَطُّوك في الماء ، وأمروك أن تشرك بالله ففعلت ، فإن أخذوك مرةً أخرى ، فافعل ذلك بهم " .

انظر : " الطبقات " (٢٤٩/٣) و " جامع البيان " للطبري (٨ج/١٤٤-١٨١-١٨٢) .  
وقال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته ، وهذا يقتضي وجود فعل يكون به إكراهاً .

فأمَّا الوعيد بمفرده ، فعن أحمد فيه روايتان :

إحدهما : ليس بإكراه لأن الذي ورد الشرع بالرُّخصة معه ، هو ما ورد في حديث عمار ، وفيه أنهم " أخذوك فغَطُّوك في الماء " فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله .

الثانية : أنَّ الوعيد بمفرده إكراه . قال في رواية ابن منصور : حدُّ الإكراه إذا خاف القتل ، أو ضرباً شديداً . وهذا قول أكثر الفقهاء . وبه يقول أبو حنيفة والشافعي .

### شروط الإكراه :

أحدها : أن يكون من قادرٍ بسلطان أو تغلب ، كاللص ونحوه . وحُكي عن الشَّعبيّ : إن أكرهه اللص ، لم يقع طلاقه ، وإن أكرهه السلطان وقع . قال ابن عيينة ؛ لأنَّ اللص يقتله .

قال ابن قدامة : وعموم ما ذكرناه في دليل الإكراه يتناول الجميع . والذين أكرهوا عماراً لم يكونوا لصوفاً وقد قال رضي الله عنه لعمار : " إن عادوا فعُدَّ " ولأنَّه إكراه ، فمنع وقوع الطلاق ، كإكراه اللصِّ .

الثاني : أن يغلب على ظنِّه نزول الوعيد به ، إن لم يجبه إلى ما طلبه .

الثالث : أن يكون ممَّا يستتضرُّ به ضرراً كثيراً ، كالقتل ، والضَّرب الشديد والقيد ، والحبس الطويل . فأمَّا الشَّتْم ، والسبُّ فليس بإكراه ، رواية واحدة . وكذلك أخذ المال اليسير ، فأما الضرب اليسير فإن كان في حقِّ من لا يبالي به فليس بإكراه ، وإن كان في بعض ذوي المروءات على وجه يكون إخراجاً بصاحبه ، وغضاً له ، وشهرةً في حقِّه فهو كالضَّرب الكثير في حق غيره .

وإن تواعد بتعذيب ولده . فقد قيل : ليس بإكراه لأنَّ الضَّرر لاحقٌ بغيره والأولى أن يكون إكراهاً =



وأما الاحتجاجُ بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup> ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " وما استُكْرِهُوا عليه "<sup>(٢)</sup> كما وقع في البحر<sup>(٣)</sup> وغيره ، فمِمَّا لا ينبغي التعويلُ عليه في المقام<sup>(٤)</sup> ، لمناقشاتٍ ليس هذا محلُّ بسْطِها . وقد ذهب إلى عدم الوقوع لطلاقِ المكره جماعةٌ من الصحابة ، منهم : عليٌّ - عليه السلام - ، وعمرُ ، وابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ، وابنُ الزبير - رضي الله عنهم - ، وجماعةٌ ممن بعدهم ، منهم : الحسنُ البصريُّ ، وعطاءُ ، ومجاهدُ ، وطاووسُ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ صالح . ومن الفقهاء : مالكُ ، والشافعي . ومن أهل البيت القاسميةُ ، والناصر ، والمؤيد بالله ، وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

وقد احتجَّ القائلونُ بأنه يقع بحججٍ ، منها : قوله [٢] صلى الله عليه وآله وسلم : " ثلاثٌ هزلُهُنَّ جدٌّ "<sup>(٦)</sup> ..... الحديث . وهو خارجٌ عن محلِّ النزاع . ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " كلُّ طلاقٍ واقعٍ إلا طلاقُ المعتوهِ ، والصبيِّ "<sup>(٧)</sup> ويُجابُ

= لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله . والوعيد بذلك إكراهٌ .

" المغني " (٣٥٢-٣٥٣) ، " المجموع " (٢٠٩-٢١٠) .

(١) : [البقرة : ٢٥٦] .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً . وهو حديث صحيح .

(٣) : (١٦٥-١٦٦) .

(٤) : تقدم تعليق الشوكاني على ذلك في " السيل الجرار " (٣٦٢/٢) .

(٥) : عزاه إليهم ابن قدامة في " المغني " (٣٥٠/١٠) والنووي في " المجموع " (٢٠٩/١٨) .

والعيني في " البناءة في شرح الهداية " (٢٥/٥) .

وانظر : تفصيل ذلك في " الفتح " (٣٨٨-٣٩١) .

(٦) : أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٤) والترمذي رقم (١١٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٣٩) والحاكم في

" المستدرک " (١٩٧-١٩٨) .

وقال : حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي بقوله : عبد الرحمن بن حبيب بن أردك : فيه لين .

وهو حديث حسن . انظر " الإرواء " رقم (١٨٢٦) .

(٧) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١١٩١) وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث =

عنه بأن عمومه مُخَصَّصٌ بحديثٍ : " لا طلاقَ في إغلاق " <sup>(١)</sup> ومنها قصةُ المرأةِ التي أخذتِ المَدْيَةَ ، ووضعتها في نَحْرِ زوجها ، وقالت : إن لم تطلقني نَحَرْتُكَ فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد إيقاعه للطلاق في تلك الحال ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : " لا قيلولةٌ " أخرجه العقبلي <sup>(٢)</sup> . ويُجابُ عنه أولاً بأن في إسناده صفوان بن عَمْران <sup>(٣)</sup> وقد تفرَّد به ، وهو غير حُجَّةٍ إذا تفرَّد ، وثانياً بأن الحديثَ على فرضِ صحَّته لا يقوى على مُعارضَةِ حديثٍ : " لا طلاقَ في إغلاق " <sup>(١)</sup> فيُجْمَعُ بينهما بِحَمْلِهِ على مَنْ نَوَى الطلاقَ عند الإكراه .

وثالثاً بأنه مُعارضٌ بما أخرجه سعيدُ بن منصور <sup>(٤)</sup> ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلام <sup>(٥)</sup> أن

---

= عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف . ذاهب الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوهاً يُفِيَقُ بعض الأحيان ، فيطلق في حال إفاقته .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله " .

وقال ابن حجر في " الفتح " (٣٩٣/٩) وفيه عطاء بن عجلان ضعيف جداً .

وأخرجه بلفظ " المصنف " ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣١/٥) و (٤٨/٥) .

(١) : تقدم تخريجه آنفاً وهو حديث حسن .

(٢) : في " الضعفاء " (٢١١/٢ ، ٢١٢) .

(٣) : ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " (٤٣٦/١ رقم ١٣١٢) عن أبي زرعة وأنه واهٍ جداً .

انظر : " تلخيص الحبير " (٤٣٦/٣) .

(٤) : في سننه (٢٧٤/١ ، ٢٧٥) .

(٥) : في غريب الحديث (٣٢٢/٣) .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٥٧/٧) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٣٥٢/١) : بعد أن تكلم عن حد الإكراه لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد ، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ، ولا يخشى من وقوعه ، إنما أبيح له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد ، وهو في الموضوعين واحد . ولأنه متى توعد =

رجلاً على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ تدلى ليشْتارَ عسلاً ، فأقبلتِ امرأتهُ فجلستْ على الحبلِ ، فقالتُ : لِيُطْلَقَها ثلاثاً ، وإلاً قطعَتِ الحبلَ ، فذكرها اللهُ والإسلامَ فأبَتْ ، فطلقها ثلاثاً ، ثم خرجَ إلى عمرَ ، فذكرَ ذلكَ له فقال : ارجعِ إلى أهلِكَ فليسَ هذا بطلاقٍ . ولم يُنْقَلْ أنه خالفه أحدٌ من الصحابةِ ، فكان قولهُ ذلكَ منزلاً منزلةَ الإجماعِ ، وليسَ هذا من معارضةِ المرفوعِ بالموقوفِ ، بل من معارضةِ الحديثِ الضعيفِ بما يدلُّ على الإجماعِ ، ولو كان عند الصحابةِ سنةٌ عن النبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - ما خالفوها ، ولا سكَّنوا عند ذلك .

وقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> عن علي - عليه السلام - ، وابن عباس أنَّهما قالا : ليس على مُكرهٍ طلاقٌ . وكذا أخرج عنهما ابنُ أبي شيبَةَ . ولكنه لا ينبغي قَبُولُ كلِّ مَنْ قال : إنه مُكرهٌ ؛ فإنَّ مِنَ الناسِ مَنْ إذا بانَتْ منه زوجتهُ جاء بالمعاذيرِ الباطلةِ ، وتطلب التحيُّلاتِ الفاسدةَ . ومعظمُ مقصوده رجوعُها إليه ، على أيِّ وجه كان ، وإن ارتطَمَ في الحرامِ ، ثم ارتطَمَ ، فينبغي أن يَبْحَثَ عن صحَّةِ دعواه ، ولا يعملَ بمجرد ما يظهرُ من فحواه . والمقامُ مُحْتَمِلٌ لبسطِ طويلٍ وفي هذا المقدارِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ .

---

= بالقتل ، وعلم أنه يقتله فلم يبح له الفعل ، أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة ، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئاً ، لأنه إذا طُلِّق في هذه الحال . وقع طلاقه ، فيصل المكره إلى مراده ، ويقع الضرر بالمكره ، وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره وبعد ذلك ذكر حديث عمر المتقدم .

(١) : في صحيحه (٣٨٨/٩) الباب رقم (١١) تعليقاً باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقوله ﷺ : " الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " . تقدم تخرجه .

قال ابن حجر في " الفتح " (٣٨٩/٩) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقد الذاكر ، ويشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيملا يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكرهه على الشيء ... " .

حُرِّرَ من تحرير المحيبِ والمؤلفِ لهذه النسخةِ القاضي البدرِ عزَّ الدين محمد بن علي  
الشوكاني - حفظه الله - ، وامتع بحياته ، وكلاً بعينِ عنايته . وكان التحرير والإجابة في  
سنة ١٢٠٧هـ .

بِحَثِّ فَيَمْنُ قَالَ

امراته طالق ليقضين غريمه إن

شاء الله ولم يقضه

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط ( أ ) :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث فيمن قال : امرأته طالق ليقضين غريمه إن شاء الله ولم يقضه " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " ورد إليّ سؤالٌ في شهر شوال سنة ١٢٠٧هـ حاصله : " ما الراجح عندكم فيمن قال امرأته طالق ....
- ٤- آخر الرسالة : " ... فهو فاسدُ الاعتبار لأن المنهيُّ عنه لا ينعقد . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية .  
وإن كان المقام بسط طويل .  
كتبه : محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٠٦	٤٨
	٤

٩

ورد الرسول وسهر سوار عليه السلام ما اذ ارجع عنكم فمن حال امراته طالق  
 لبعضين عرفه عد ان سالتهم وحيث كانت لم يصيبه عند ان سالتهم ولم يرض  
 فكل ربع الطلاق وكنت في نسبه ام يكون الخلف فالمسبب بعضها لم يرض الكلام  
 عن النفوذ ام يكون الخلف فالمسبب مراد به مشبه القسر والى انما تمت لم يرفع  
 لم يثبت ام المراد بالخلف فالمسبب السهول من ايه للاسباب وودفع  
 العوائق ام الخلف لذلك جار مجرى الخلف لتساير الشرط فان كان  
 الامر الذي يخاف به ما علم ان الله يردك ونشأه ليرم حكم الطلاق والحنث والافلا  
 بما هو الحق وما الدليل على كل قول من هذه الاقوال

واجبت بما توطئه اعلم ان كلام اهل المذهب وكسهم انه وعيبه مصرح بان الطلاق  
 والنسب يتقيدان بالمشبه الايهية ويعتبر ما يطهر للبشر من ان اراد تزوج في مجلس  
 الطلاق او اولى من على حسب التفاصيل المذكورة وكسب القوم وفي مسألة الخلف  
 بالمشبه كلام طويل في الدور وخلاف مسطر في اساس السائلين والى انما قلنا  
 على بيان ما ذكره السائل من الاقوال فيقول اما نحن من قال ان الخلف بالمشبه  
 بمعنى منع الكلام عن النفوذ ولا يقع طلاق والاعتاق ولعلم عدم إمكان  
 الرجوع على المشبه الايهية على التقصيف فبعض النفا على الاصل حتى يظهر حقيقة  
 وهي لا يظهر الا اخبار الله تعالى عن ذلك واخباره لنا ان لا يكون الاعلى لسان نبي  
 اليه المعلق مشبه الله على الخصوص ما اخرج في باب السوء وبطل ايضا على عدم لزوم  
 من حديث ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان سالتهم  
 ولا حلف عليهم بعد استثنى في رواية من حلف على يمين فاستثنى فان ساء فعل  
 وان ساء لوك غير حثيث ولو ساء اليمين من حلف على يمين فقال ان سالتهم ولا حثيث عليهم  
 وارجع اليمين والسأى من حديث ابو هريرة مرفوعا من حلف فقال ان سالتهم ولا حثيث  
 لم يسكتهم قال ان سالتهم لم يقردهم وهذه الاية صحت يدعى ان الامم  
 المعلق مشبه الله لا يعتقد والله ذهب الجمهور وادعى القاضي ابو بكر

(صورة الصفحة الأولى من المخطوط (١٩))



معيدين جيداً وإما قول من قال انه يختص بالمشية وعندنا العلم بان المشية <sup>ذلك</sup>  
 او البرية فقال تعريف نادله اخرى سلا اذا كان طلاقاً وحتي محطوريا  
 او مكرها قاله حل خلافة البرية طلاقها وان كان واجبا او مندوبا  
 قاله حل خلافة البرية ذلك وكذلك اليمن على محل امر او تركه ان كان الله  
 سلا مبردا الحصور ذلك الامر كان يكون خيرا ووجب اليمن على الفحل  
 ولم يقع على البرك وان كان شره لم يقع على الفحل ووقع على البرك فهذا  
 وان كان اجوى من المدعيين <sup>التي هي</sup> اليمن <sup>التي هي</sup> لكن مرجوح باعتبار  
 المدعي الذي شره لنا اذ لنت لما قدمنا من الاطوار المبرجة  
 بان اليمن <sup>التي هي</sup> اذا علققت باليمين لم تكن لها حكم من الاصل  
 وهي احص مطلقا من الادلة القاصية للزوم تحقق الايمان فسنى  
 العام على الخاص وانما ندر على هذا المدعي الاصح انما الوسطا  
 امكن الاستدلال على صحة البيع مما كان فحلما راجحا كالتواجب والمندوب  
 وما كان محله مرجوحا كالمحطور والكور ولم يكن محرفة المشية والفقهي  
 كالمباح وكذلك الملتبس الامر من الامور كقبح ارض الادله ومحوها  
 لانها قد وقع الطلاق المسروط فيكتم وبيع الطلاق الخارج مخرج اليمن  
 لاننا نقول اولاً في وقوع الطلاق المشروط لا يبرأ بل يولس الصيانة والمانع  
 ومن بعدهم من العلم وثانياً انه اما وقع المسروط عند من قاله لان الشرط  
 قيد للجنس او الطلاق الخارج مخرج اليمن ليس كذلك فانه ليس قيد الحكم  
 جواره بل هو موكده فلو وقع لوقع قبل الجواب لانه مطلق لا مقيد وكذا  
 ان ما من الطلاق الخارج مخرج اليمن عند الكفار عند اتفا جواره وثالثاً  
 صحح العائش بياناً في جوابه اليمن على الطلاق المسروط بعد طبع  
 فاسبب الاعتبار لان المصنف لا ينفق عن كلف بقوله فهو  
 لمن له هداية وان كان المقام معام بسط بطويل <sup>كمن جمع السرايا</sup>

صورة الصفحة الاخرى من المحقق (١٩)

## وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : " بحث فيمن قال امرأته طالق ليقضين غريمه غداً إن شاء الله " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وبعد : فإنَّ ورد إليَّ سؤال في شهر شوال سنة ١٢٠٧هـ ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... فقدت الأسطر الخمسة الأخيرة من الرسالة .. " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطرًا ما عدا الأولى فعدد أسطرها (٥) .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .

لسم الله الرحمن الرحيم وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وعلو شأنهم  
 ودر دلی سوال فی شهر وانیشتا سبع و ما بیان در لف حاصله تا الرابع عند کتب  
 قال الطلاق طالق یقتضی غیره عند ان شامه او جعلت بالله یقتضی عند الله  
 و یقتضی فیما یقع الطلاق و یکتفی فی یمنه ام یکنه التعلیق بالمشیة تعقیباً لمنع الکلام  
 عن التزوج ام یكون التعلیق بالمشیة مترادفاً به مشیة القدر والواجب فی الوقوع یکتفی

١٠٦  
 ٣٨  
 ٣

{ صورة اليمين الواردة في من المحفوظ (ب) }

ان التعليق بالمشية منع الكلام من النفوذ واما من قال ان المشية المتعلقة بها هي  
 مشية الغر والالجابا فاذ لم يقع ما حلف به لم يحنث فاحلح بان الله تعالى لو كان  
 يشاء وقع الطلاق او اليمين لما منع عن وقوع حثيته مانع ضابط الحلف الى فعل  
 سبب الطلاق والعنان فنهما لم يفعل الحالف السبب يحرث انه اشد لا يشاء الوقوع  
 ولكن التعيين في شبه القتل والالجابا غير ظاهر ويلزم منه جعل ما اطلق من مشية  
 استتالي على ذلك وهو باطل عقلا ونقلا واما من قال ان التعليق بالمشية  
 ارادة تسهيل الاسباب وفتح العوائق فحتمه ان الله تعالى اذا كان مراداً للشيء  
 للحنث وسرته واداء الوانح فاذا لم يحصل التحويل والتيسير وجالت دون  
 السبب الواضع تبيان ان الله لا يشاء ذلك الامر المتعلق بالمشية وهذا هو قول  
 المذهب الذي قبله وفيه ما فيه فكان اراحم الحالف بالتقييد بالمشية هذا  
المعنى اعنى التسهيل عند التلفظ بها كان له وجه واما اذا اراد فعل المشية  
بالتيسير والتعسير على الحصول وعدمه فتعبد حثياً واما قول من قال ان  
يعتبر في المشية وغيرها الضم بان الله يريد ذلك او لا يريدك فقال يعرف ذلك  
باجلنا اخرى مثلاً اذا كان طلاقاً وحنثه محظوراً او مكرهاً فانه جعل جلالته  
يريد ذلك وكذا كذا اليمين على فعل امر او تركه ان كان الله مثلاً من ذلك الحصول  
ذلك الامر كان يكون خيراً ويعتقد يمين على الفعل ولم تقع على الترك وان كان خيراً  
لم يقع على الفعل وتوقع على الترك فهدى وان كان اهوى المذهبين الذين  
قبله لكنه مرجوح باعتبار المذهب الذي سوره فاذا ثبت لما قدمت من احوال الاحداث  
المصيرية بان اليمين لو اعلنت بالمشية لم يكن لها حكم الاصل وهي اخص منطلقاً  
متمتلا بدله القاضية بلزوم حكم الايمان فيبقى العام على الخاص وانما يرد على  
هذه المذهب الاخيرنا لو سلمنا امكان الاستدلال على مشية الله تعالى فيما كان  
فعله واجباً كالواجب وما كان فعله مرجوحاً كما لم يفلو واكرهه لم يكن معرفة المشية  
في المتوى كالمباح وكذا كالملتبس الامر من الامور كتعارض الدوله ونحوها لا يقال  
قد وقع الطلاق المشروط فيلزم وقوع الطلاق الخارج بوجه اليمين لانا نقول ان  
في وقوع الطلاق المشروط نزاع طويل بين الصحابة واتباعهم ومن بعدهم من الامة  
وثانياً انها اوقعت المشروط عند من قال به لان الشرط قيد للخبر والطلاق كالحال

وان كان الله تعالى يريد ذلك او لا يريدك فقال يعرف ذلك

الخارج من اليمين

في نسخة الصفحة ما قبل الاقصره من المخطوط (ب)

[ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه الراشدين وبعد فإنه : ]<sup>(١)</sup>

ورد إلي سؤال في شهر شوال سنة (١٢٠٧هـ) حاصله :

" ما الراجح عندكم فيمن قال : امرأته طالق ليقضين غريمه غداً - إن شاء الله - ،  
وحلف بالله ليقضينه غداً - إن شاء الله - ولم [ يقضه ]<sup>(٢)</sup> .

فهل يقع الطلاق ، ويحتمل في يمينه ، أم يكون التعليق بالمشيئة مقتضياً لمنع الكلام عن  
النفوذ ، أم يكون التعليق بالمشيئة مراداً به مشيئة القسر والإجاء فمتى لم يقع لم يحتمل ، أم  
المراد بالتعليق بالمشيئة التسهيل من الله . للأسباب ودفع العوائق . أم التعليق بذلك جار  
مجرى التعليق بسائر الشروط ؟ فإن كان الأمر الذي تعلق به مما يعلم أن الله يريدُه ويشاؤُه  
لزمه حكم الطلاق والحتم ، وإلا فلا ، فما هو الحق ؟ وما الدليل على كل قول من هذه  
الأقوال ؟ " اهـ .

---

(١) : زيادة من المخطوط ( ب ) .

(٢) : في ( ب ) : ( يقض ) .

فأجبت بما لفظه :

اعلم أن كلام أهل المذهب في كتبهم<sup>(١)</sup> الفروعية مصرّح بأن الطلاق واليمين يتقيدان بالمشيئة الإلهية ، ويعتبر ما يظهر للبشر من إرادته تعالى في مجلس الطلاق أو اليمين على حسب التفاصيل المذكورة في كتب الفقه .

وفي مسألة التعليق بالمشيئة كلام طويل الذبول ، وخلاف منتشر قد أشار السائل إلى طرف منه ، فلنقتصر على بيان حجج ما ذكره السائل من الأقوال فنقول :

أما من قال : إن التعليق بالمشيئة يقتضي منع الكلام عن النفوذ فلا يقع طلاق ولا عتاق ، فدليله عدم إمكان الوقوف على المشيئة الإلهية على التحقيق ، فيتعين البقاء على الأصل حتى تظهر حقيقة الأمر ، وهي لا تظهر إلا بإخبار الله لنا عن ذلك ، وإخباره لنا لا يكون إلا على لسان نبي أو ملك ، وذلك ممتنع بعد انسداد باب النبوة ، ويدل أيضاً على عدم لزوم اليمين المعلقة بمشيئة الله على الخصوص ما أخرجه الأربعة<sup>(٢)</sup> ، وابن حبان<sup>(٣)</sup> وصححه من حديث ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال " من حلف على يمين ، فقال : - إن شاء الله - . فقد استثنى "<sup>(٤)</sup> وفي رواية<sup>(٥)</sup> : " من حلف على يمين فاستثنى ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك غير حنث " .

ولفظ الترمذي<sup>(٦)</sup> : " من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه " .

وأخرج.....

(١) : انظر " البحر الزخار " (١٩٩/٣) و " الأزهار " (٣٧٣/٢) مع السيل الجرار .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (١٥٣٢) وابن ماجه رقم (٢١٠٤) والنسائي رقم (٣٨٥٥) .

(٣) : في صحيحه (١٨٣/١٠) رقم (٤٣٤١) .

(٤) : عند النسائي في السنن (٣٠/٧) .

(٥) : من حديث أبي هريرة انظر التعليقة السابقة .

وهو حديث صحيح .

(٦) : في السنن (١٥٣٢) .

الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " من حلف ، فقال : إن شاء الله لم يحث " .

وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس ، أن النبي - ﷺ - قال : " والله لأغزون قريشاً ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يغزهم " .

فهذه الأحاديث تدل على أن اليمين المعلقة بمشيئة الله تعالى لا ينعقد . وإليه ذهب الجمهور<sup>(٤)</sup> ، وادعى القاضي أبو بكر [١] ابن العربي<sup>(٥)</sup> الإجماع على ذلك ، فقال : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً " .

وأما الاستثناء في الطلاق فذهب الجمهور<sup>(٦)</sup> إلى أنه مانع منه ، ومثله العتق والظهار ، والنذر ، والإقرار ، ونحو ذلك .

وقال مالك<sup>(٧)</sup> والأوزاعي : لا ينفع الاستثناء إلا في الحلف بالله دون غيره ، واستقواه ابن العربي .

وذهب .....

(١) : في " السنن " رقم (١٥٣٢) .

(٢) : في " السنن " (٣٠/٧) .

(٣) : في السنن رقم (٣٢٨٦) وهو حديث ضعيف .

وقال أبو داود : أنه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/١٠) موصولاً ومرسلاً .

ويؤيد هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٢٤ و ٦٦٣٩) ومسلم رقم (٢٣/١٦٥٤) من حديث " أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة " الحديث وفيه فقال النبي ﷺ لو قال إن شاء الله لم يحث " .

(٤) : انظر " المغني " (٤٧٣/١٠) و " المجموع للنووي " (٢٩٣/١٨) .

(٥) : انظر " تحفة الأحوذى " (١٣/٧) .

(٦) : انظر : " المغني " (٤٧٢/١٠) .

(٧) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٣/١٨) .

أحمد<sup>(١)</sup> : إلى أنه لا يَمْنَعُ الْعَتَقَ ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ، وَاحْتِجَّ بِمَا وَرَدَ فِي

(١) : قال أحمد في رواية جماعة : فإن قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى طلقت زوجته ، وكذلك إن قال : عهدي حرٌّ إن شاء الله تعالى عتق وعن أحمد ما يدلُّ على أنَّ الطَّلَاقَ ، لا يقع ، وكذلك العناق . وهو قول طاوس ، والحكم وأبي حنيفة ، والشافعي لأنَّه علَّقه على مشيئة لم يعلم وجودها ، فلم يقع ، كما لو علَّقه على مشيئة زيد .

وقد قال رسول الله ﷺ : " من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله لم يخنث " رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وذكره ابن قدامة في " المغني " (٤٧٢/١٠) .

قال الشافعي : " لو قال : إن شاء الله لم يقع والاستثناء في الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَالتَّذْوِيرِ كما هو في الأيمان " .

" مختصر المزني " (ص ١٩٤) ، " الحاوي الكبير " (١٣٢/١٣) .

قال الماوردي : إذا علق طلاقه أو عتقه أو يمينه أو نذره أو إقراره بمشيئة الله تعالى ، لم يلزمه شيء من ذلك ، وكذلك جميع عقود ، وارتفع حكم الطلاق والعتق والأيمان والنذور والإقرار والعقود .

" الحاوي الكبير " (١٣٢/١٣) .

وقال مالك : تقع بمشيئة الله حكم الأيمان بالله تعالى ولا يرتفع ما سوى الأيمان بالله من الطلاق والعتق والنذور والإقرار وبه قال : الزهري والليث بن سعد .

" المجموع " للنووي (٢٩٣/١٨) ، " الحاوي الكبير " (١٣٢/١٣) .

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٣٤/١٣) : " .... فمشيئة الله ترفع حكم كل قول اتصل بها من طلاق وغيره سواء تقدمت المشيئة أو تأخرت أو توسطت . فلو قال : أنت طالق إن شاء الله أو أنت إن شاء الله طالق ، أو إن شاء الله أنت طالق ، فلا طلاق " .

قال ابن قدامة في " المغني " (٤٧٢-٤٧٣) : ولنا ، ما روى أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . فهي طالق . رواه أبو حفص بإسناده ، وعسن أبي بردة نحوه وروى ابن عمر وأبو سعيد ، قالوا كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العناق والطلاق ، ذكره أبو الخطاب . وهذا نقل للإجماع وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر ولم يعلم له مخالف ، فهو إجماع ولأنَّه استثناء يرفع جملة الطلاق ، فلم يصح ، كقوليه : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً . ولأنَّه استثناء حكم في محل ، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ، ولأنَّه إزالة =



حديث مرفوع ، من حديث ابن عباس عند البيهقي<sup>(١)</sup> : " إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق . وإن قال لعبدته أنت حرٌّ إن شاء الله فإنه حرٌّ " .

قال البيهقي<sup>(٢)</sup> : تفرّد به حميد بن مالك ، وهو مجهول ، واختلف عليه في إسناده ، قال في " التلخيص "<sup>(٣)</sup> : وفي إسناده إسحاق ابن أبي يحيى الكعبي .

وقال الحسن<sup>(٤)</sup> ، وقتادة ، وابن أبي ليلى : إن الاستثناء يمنع الجميع إلا الطلاق . قالوا : لأن الطلاق لا تجله الكفارة ، وهي أغلظُ على الحالف من النطق بالاستثناء ، وقد عرفت ما ذهب إليه أهل المذهب في أول البحث .

وذهب المؤيد<sup>(٥)</sup> بالله إلى أنه إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، إنَّ الطلاق يقع بكل

---

= ملك ، فلم يصحّ تعليقه على مشيئة الله كما لو قال : أبرأتك إن شاء الله ، أو تعليقاً على مالا سبيل إلى علمه ، فأشبهه تعليقه على المستحيلات والحديث لا حجة لهم فيه ، فإنَّ الطلاق والعناق وإنشاء ، وليس يمين حقيقة وإن سُمِّي بذلك فمحاز ، لا ترك الحقيقة من أصله ، ثم إنَّ الطلاق إنما سُمِّي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن تركه وفعله ، وبمجرد قوله : أنت طالق . ليس يمين حقيقة ، ولا مجازاً ، فلم يمكن الاستثناء بعد يمين .

وقولهم : علّقه على مشيئة لا تعلم . قلنا : قد علّمت مشيئة الله الطلاق بمباشرة آدمي سببه . قال قتادة : قد شاء الله حين أذن أن يطلق . ولو سلمنا أنها لم تعلم ، لكن قد علّقه على شرط يستحيل علمه ، فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ، ويقع الطلاق في الحال .

(١) : في " السنن الكبرى " ( ٣٦٠/٧ ) .

(٢) : في " السنن الكبرى " ( ٣٦١/٧ ) .

(٣) : ( ٤٣٠/٣ ) .

(٤) : ذكره الماوردي في " الحاوي الكبير " ( ١٢٤/١٣ ) وابن قدامة في " المغني " ( ٤٧٢/١٠ ) .

قال الماوردي في " الحاوي الكبير " ( ١٣٣/١٣ ) وأما الجواب عن استدلالهم ، بأن الاستثناء بمشيئة الله كالكفارة في رفع اليمين بهما ، فهو : أن الاستثناء رافع لليمين ، والكفارة غير رافعة ، لأن الاستثناء يمنع من انعقاد اليمين والكفارة لا تجب إلا بالحنث بعد انعقاد اليمين فافتراقا .

وانظر " الفتح " ( ٦٠٤/١١ ) .

(٥) : انظر " ضوء النهار " ( ٩١٧/٣ ) .

حال ، لأن معناه إن بقاني الله وقتاً أتمكن فيه من الطلاق .

ثم اعلم أن الطلاق المسؤول عنه خارجٌ مخرجَ اليمينِ ، بدليل اللامِ في قوله : ليقضيَنَّهُ . وقد اختلفَ فيه أهل العلم على فرض عدمِ تعليقِهِ بمشيئةِ الله تعالى ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الظاهريةُ ، وبعضُ المالكية في بعض الصور ، وبعضُ الشافعية في بعضها أيضاً إلى أنه لا يلزمُ الطلاقُ . وإلى ذلك ذهبَت الإماميةُ .

وقد روى عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي اليميني المعروف بابن بريدة في شرحه لأحكام عبد الحق عن علي<sup>(١)</sup> - عليه السلام - ، وشريح ، وطاوس ، أنه لا يلزمُ من حلف بالطلاقِ والعتاقِ والمشْيِ وغير ذلك شيءٌ ، ولا يُقضى بالطلاقِ على من حلف به فحنت ، ولا يُعرفُ لعلي - عليه السلام - مخالفٌ في الصحابة . هذا لفظه .

وحكى ابن القيم في أعلام الموقعين<sup>(٢)</sup> " عن علي - عليه السلام - أنه أفستى الحالفَ بالطلاقِ أنه لا شيءٌ عليه ؛ قال : ولا يُعلم له من الصحابة مخالفٌ " . انتهى .

وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن طاوس أنه قال : ليس الحلفُ بالطلاقِ شيئاً .

وصح عن عكرمة<sup>(٤)</sup> من رواية سُنَيْدٍ في تفسيره أنه من خطواتِ الشيطانِ لا يلزمُ به شيءٌ [٢] .

وصح عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> وشريح أنه لا يلزمُ بها الطلاقُ ، كما قال ابن القيم .

---

(١) : انظر : " أعلام الموقعين " (٥٨/٣) ، " فتح الباري " (٦٠٣/١١) .

(٢) : (٥٨/٣-٥٩) .

(٣) : ذكره ابن القيم في " أعلام الموقعين " (٦٠/٣) .

وعزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٦٠٣/١١) .

(٤) : انظر : " أعلام الموقعين " (٦٠/٣) .

وعزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٦٠٣/١١) .

(٥) : ذكره ابن القيم في " أعلام الموقعين " (٦٠/٣) .

وانظر : " فتح الباري " (٦٠٣/١١) .

في أعلام الموقعين<sup>(١)</sup> ما لفظه : " فصل : ومن هذا الباب اليمينُ بالطلاق والعِتاقِ ، فإن إلزام الخالفِ بما إذا حنثَ بطلاقِ زوجتهِ وعَتقِ عبده مما حدثَ الإفْتاءُ به بعد انقراضِ عصر الصحابةِ ، فلا يُحفظ عن صحابي في صيغة القسمِ إلزامُ الطلاقِ أبداً " انتهى .

إذا تقرر لك هذا علمتَ أن أرجح المذاهبِ وأولاهها عدمُ وقوع الطلاقِ الخارجِ مخرجَ اليمينِ على فرض تجرُّده عن التعليقِ بالمشيئةِ من الله ، وأما مع التعليقِ بها فعدمُ الوقوعِ أولى لما سلفَ ، وكذلك يظهرُ لك عدمُ لزومِ حكم اليمينِ المعلقِ بمشيئةِ الله تعالى للأدلةِ المتقدمةِ ، فهذه حججُ القولِ الأولِ ، أعني قولُ من قال إن التعليقَ بالمشيئةِ يمنعُ الكلامَ من النفوذِ<sup>(٢)</sup> .

وأما من قال إن المشيئةَ المعلقَ بها هي مشيئةُ القسْرِ والإلجاءِ ، فإذا لم يقع ما حلفَ به لم يحنثَ ، فاحتجَّ بأن الله تعالى لو كان يشاءُ وقوعَ الطلاقِ أو اليمينِ لما منعَ عن وقوعِ

(١) : (٥٩/٣) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣٧٣/٢-٣٧٤) : قد جاءت السنةُ الصحيحةُ بأن التقيدَ بالمشيئةِ يوجب عدم وقوع ما علقَ بها كمن حلف ليفعلن كذا إن شاء الله فإنه لا يلزمه حكم اليمينِ في هذا أو غيره فالمعلقُ للطلاقِ بالمشيئةِ : إن أراد هذا المعنى لم يقع منه الطلاقُ ، وإن أراد الطلاقِ إن كان الله سبحانه يشاءُ في تلك الحال فإن كان ممسكاً بها بالمعروف وهي مطيعة له فالله سبحانه لا يشاءُ طلاقها .

وإن كان غير ممسك بالمعروف فقد أراد الله سبحانه منه في تلك الحالة أن يسرحها بإحسان كما قال في كتابه العزيز ، فمراده هو ما في كتابه من التخيير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان . وإن أراد ما يريده غالبُ الناس من لفظ التقييد بالمشيئة ، فإنهم يريدون تأكيد وقوع ما قيده بها في الإثبات وتأكيد عدم وقوع ما قيده بها في النفي - وقع الطلاقُ المقيدُ بالمشيئةِ لأنه قد أراد به الفرقة بعبارة مؤكدة .

وقال الحافظ في " الفتح " (٦٠٣/١١) : واتفقوا على أن من قال لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد التبرك فقط ففعل ، يحنث وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه .

مشيئته مانعٌ ، فيلجأ المكلف إلى فعل سبب الطلاق والعتاق ، فمهما لم يفعل الخالفُ السببَ يُعرف أن الله لا يشاء الوقوع ، ولكن التخصيصَ بمشيئة القسر والإجاء غيرُ ظاهر ، ويلزم منه حملُ ما أطلق من مشيئته تعالى على ذلك وهو باطل عقلاً ونقلًا .

وأما من قال إن التعليقَ بالمشيئة بمنزلة إرادة تسهيل الأسباب ، ودفع العوائق فحجته أن الله تعالى إذا كان مريدًا للسبب يسره للعبد وسهله ، وأزال الموانع ، فإذا لم يحصل التسهيل والتيسيرُ ، وحالت دون السبب الموانعُ تبين أن الله لا يشاء ذلك الأمر المعلقَ بالمشيئة وهذا يؤولُ إلى المذهب الذي قبله ، وفيه ما فيه . نَعَمْ ، إن أراد الخالفُ بالتقييد بالمشيئة هذا المعنى أعني التسهيلَ عند التلطفِ بها كان له وجهٌ ، وأما إذا أراد نفسَ المشيئة ، واستدل بالتيسيرِ والتعسيرِ على الحصولِ وعدمِهِ [٣] فبعيدٌ جدًا .

وأما قول من قال إنّه يعتبر في المشيئة وعدمها العلمُ بأن الله يريدُ ذلك أولاً يريدُه ، فقال : يُعرف ذلك بأدلةٍ أخرى ، مثلاً إذا كان طلاقُ زوجته<sup>(١)</sup> محظوراً أو مكروهاً فالله - جل جلاله - لا يريد طلاقها ، وإن كان واجباً أو مندوباً فالله - جل جلاله - يريدُ ذلك ، وكذلك اليمينُ على فعلٍ أمرٍ أو تركه ، إن كان الله مثلاً مريداً لحصول ذلك الأمرِ كأن يكونَ خيراً وقعتِ اليمينُ على الفعلِ ، ولم تقع على التركِ ، وإن كان شراً لم تقع

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٤٦/٩) : الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثر البذل . وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره . ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً .  
أما الأول : ففيما إذا كان بدعيّاً وله صور .  
وأما الثاني : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال .  
وأما الثالث : ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان .  
وأما الرابع : ففيما إذ كانت غير عفيفة .  
وأما الخامس : فنفاه النووي وصوره غيره إذا كان لا يريدُها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع .

على الفعل ، وتقع على الترك . فهذا وإن كان أقوى من المذهبين اللذين قبله لكنه مرجوح باعتبار المذهب الذي سردنا أدلته لما قدمنا من الأحاديث المصرحة بأن اليمين إذا علقت بالمشيئة لم يكن لها حكم من الأصل ؛ وهي أحصأ مطلقاً من الأدلة القاضية بلزوم حكم الأيمان ، فيبني العام على الخاص . وأيضاً نرد على هذا المذهب الأخير أنا لو سلمنا إمكان الاستدلال على مشيئة الله تعالى فيما كان فعله راجحاً كالواجب والمندوب ، وما كان فعله مرجوحاً كالمحظور والمكروه ، لم يمكن معرفة المشيئة في المستوى كالمباح ، وكذلك المتبسط لأمر من الأمور كتعارض الأدلة ونحوها . لا يقال : قد وقع الطلاق المشروط فيلزم وقوع الطلاق الخارج مخرج اليمين ، لأننا نقول :

أولاً : في وقوع الطلاق<sup>(١)</sup> المشروط نزاع طويل بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء .

وثانياً : إنه إنما وقع المشروط عند من قال به ، لأن الشرط قيد للجزاء ، والطلاق الخارج مخرج اليمين ليس كذلك ، فإنه ليس قيداً لحكم جوابه ، بل هو مؤكّد له ، فلو وقع لوقع قبل الجواب ، لأنه مطلق لا مقيد . وكذا جوابه ليس قيداً له بدليل وجوب الكفارة عند انتفاء جوابه .

وثالثاً : إن قياس الطلاق الخارج مخرج اليمين على الطلاق المشروط<sup>(٢)</sup> بعد تسليم

(١) : انظر الرسالة رقم (١٠٥) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني هذا .

(٢) : قال الماوردي في " الحاوي الكبير " (١٣٣/١٣) : وأما الجواب عن قياسهم على تعليق طلاقها بصعود السماء ، فهو : أن أصحابنا قد اختلفوا في وقوعه على وجهين :

أحدهما : لا يقع ، لأنه مقيد بشرط لم يوجد ، فأشبهه غيره من الشروط التي توجد ، ألا تراه لو قال : أنت طالق إن شاء زيد ، وزيد ميت لم تطلق وإن كان مقيداً بشرط لم يوجد ؟ فعلى هذا . يبطل الاستدلال به .

الوجه الثاني : أن الطلاق يقع والشرط يلغى لاستحالته ، وأنه في الكلام لغو وليست مشيئة الله مستحيل ، ولا الكلام بها لغو ، بل قد أمر الله تعالى بها وندب إليها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ =

صحة القياسِ قياسٌ في مقابلةِ النَّهي الصحيح عن الحلفِ بغيرِ الله<sup>(١)</sup> ، فهو فاسدُ الاعتبارِ لأن المنهيَّ عنه لا ينعقدُ . وفي هذا المقدارِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ وإن كان المقام مقامَ بسْطِ طويل .

كتبه : محمد علي الشوكاني غفر الله لهما [٤] .

---

= لِشَأْنِي إِيَّاي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٤﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٥﴾ [الكهف : ٢٣-٢٤] .

(١) : منها : ما أخرجه البخاري رقم (٦١٠٨) ومسلم رقم (١٦٤٦/٣) من حديث ابن عمر " أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالقاً فليحلف بالله ، أو ليصمت " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٦٤٦/٤) : " ومن كان حالقاً فلا يحلف إلا بالله " .  
وأخرج أبو داود رقم (٣٢٥١) والترمذي رقم (١٥٣٥) وقال : حديث حسن من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر " من حلف بغير الله فقد كفر " .  
وانظر : " المغني " (٤٧٣/١٠) ، " الحاوي " (١٣٤/١٣) .

# بِحِثِّ

فِي

الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْتَمِعَةً هَلْ

يَقَعُ أُمٌّ لَا ؟

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّدُ صَبْحِي بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ

أَبُو مَصْعَبٍ





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة في المخطوط : " بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا ؟ " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : فإن وقوع الثلاث التطليقات بكلمة واحدة أو كلمات من دون تخلل ....
- ٤- آخر ما وجد من الرسالة : " قلنا حديث في غاية السقوط لأن يحيى بن العلاء ضعيف من المرتبة الرابعة " .
- ٥- نوع الخط : خط رقعة جيد .
- ٦- عدد الصفحات : صفحتان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- حصلنا على هذا الجزء من الرسالة من الهند بواسطة الأخ الفاضل عادل حسن أمين جزاه الله خيراً .
- ١٠- الرسالة من المجلد الأول من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .



فان طاعها فاعلم ان هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ولا شبهة في حق من يدين ان  
مقتضى من قال بالطلاق ناع بالمعنى ومن قال بالطلاق انما هو اذ اخرجها من بيتها  
فان طاعها من قبل ان يمسي من العون في يوم الطلاق اي ان يكون يوم الطلاق في وقت  
من وقت ناسه وحينئذ لا يفسد ولا يضره ولا يضره من حيث كان في يومه من الزمان  
او الطلاق في يومه الا ان زاد على سبب ما في الطلاق من ان يات في اليوم ما كان  
ان يجرى على طلاق في يومه الا ان يجرى في اول الشهر القدر عليه قبل ان يجرى في اول الشهر  
وغيره مما يفسد انما سبب على الله عليه السلام ان الطلاق في يومه من قبل ان يجرى في اول الشهر  
فان طاعها اجتنابا لا يجب الكلب مثل ذلك فلا يكون ركوت في يومه الا ان يجرى في اول الشهر  
طابق الزمان فمجرد حيث في اول الشهر والله اعلم بما لا يدرك بالحواس من حيلته كما قال الله  
فان طاعها في يومه من قبل ان يجرى في اول الشهر والله اعلم بما لا يدرك بالحواس من حيلته كما قال الله  
الطلاق يعرف على اربعة اشياء هي: الاولى: لا يكون في يومه الا ان يجرى في اول الشهر  
اجتنابا لا يجب الكلب مثل ذلك فلا يكون ركوت في يومه الا ان يجرى في اول الشهر  
من طاعها ان طاعها في يومه من قبل ان يجرى في اول الشهر والله اعلم بما لا يدرك بالحواس من حيلته كما قال الله  
صلى الله عليه وسلم في يومه من قبل ان يجرى في اول الشهر والله اعلم بما لا يدرك بالحواس من حيلته كما قال الله  
واراد الزمان في يومه من قبل ان يجرى في اول الشهر والله اعلم بما لا يدرك بالحواس من حيلته كما قال الله  
ان يجرى في اول الشهر والله اعلم بما لا يدرك بالحواس من حيلته كما قال الله  
اجتنابا لا يجب الكلب مثل ذلك فلا يكون ركوت في يومه الا ان يجرى في اول الشهر  
من طاعها ان طاعها في يومه من قبل ان يجرى في اول الشهر والله اعلم بما لا يدرك بالحواس من حيلته كما قال الله  
صلى الله عليه وسلم في يومه من قبل ان يجرى في اول الشهر والله اعلم بما لا يدرك بالحواس من حيلته كما قال الله  
واراد الزمان في يومه من قبل ان يجرى في اول الشهر والله اعلم بما لا يدرك بالحواس من حيلته كما قال الله

صورة الصيغة الخطيرة الملوحة من الخلق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن وقوع الثلاثِ التطبيقاتِ بكلمةٍ واحدةٍ أو كلماتٍ من دون تخلل . وقد اختلف أهلُ العلمِ فيها على أربعةِ أقوالٍ :

الأول : وقوعُ جميعها ، وهو مذهبُ الأئمةِ<sup>(١)</sup> وجمهورِ العلماء ، وكثيرٍ من الصحابةِ وفريقٍ من أهل البيتِ .

الثاني : عدمُ الوقوعِ مطلقاً ، لا واحدة ، ولا ما فوقها ، لأنه بدعةٌ محرمةٌ ، وهذا المذهبُ حكاؤه ابنُ حزمٍ<sup>(٢)</sup> ، وحكي الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ما يكفي ، وقال : هو مذهبُ الرافضةِ .

قلتُ : بل هو مذهبُ جماعةٍ من التابعين<sup>(٤)</sup> كما حكاؤه الليثُ ، ومذهبُ ابنِ عليةٍ ، وهشامِ بنِ الحكمِ ، وجميعِ الإماميةِ . ومن أهل البيتِ - عليهم السلام - الباقرُ ، والصادقُ والناصر . وبه قال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup> : وبعضُ الظاهريةِ ، لأنَّ هؤلاء قالوا : إنَّ الطلاقَ البِدعيَّ لا يقعُ والثلاثُ بلفظٍ واحدٍ أو ألفاظٍ متتابعةٍ لا يقعُ .

الثالث : وقوعُ الثلاثِ إن كانتِ المطلقةُ مدخولةً ، وواحدةٌ إن لم يكن كذلك وهذا هو مذهبُ جماعةٍ من أصحابِ ابنِ عباسٍ ، وإسحاقِ بنِ راهويةٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (٣٣٤/١٠) .

(٢) : في " المحلى " (١٦٧/١٠) .

(٣) : انظر " المغني " (٣٣٥-٣٣٤/١٠) .

(٤) : انظر " مجموع الفتاوى " (٩-٨/٣٣) .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٣٦٣-٣٦٢/٩) .

(٦) : عزاه إليه ابن حجر في " الفتح " (٣٦٣/٩) .

الرابع : أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق المدخول بها وغيرها ، وهذا مذهب ابن عباس على الأصح<sup>(١)</sup> ، وابن إسحاق<sup>(٢)</sup> ، وعطاء<sup>(٣)</sup> ، وعكرمة<sup>(٤)</sup> ، وأكثر أهل البيت عليهم السلام ، وهو أصح هذه الأقوال . ولتنشع الآن في سرد أدلته ، ونشير إلى أدلة الأقوال المتقدمة في أثناء المقالة ، إشارة تلم بجميعها ميلاً إلى الاختصار .

فنقول : من أدلة ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ﴾<sup>(٥)</sup> أي الطلاق الذي لكم فيه رجعة بشهادة السبب ، وهو ما أخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> ، وابن مردويه<sup>(٧)</sup> ، والحاكم<sup>(٨)</sup> وصححه ، والبيهقي في سننه<sup>(٩)</sup> ، من طريق هشام عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها ، وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل : والله لأطلقنك فتبشي ، ولأودينك ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فكلمنا همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكت ، حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فأخبرته فسكت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى نزل القرآن : ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(١٠)</sup> قالت عائشة رضي الله عنها - : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يطلق .

(١) و (٢) : عزاه إليهم ابن حجر في " الفتح " (٣٦٣/٩) .

(٣) : [البقرة : ٢٢٩] .

(٤) : في " السنن " رقم (١١٩٢) عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة .

ورواه الترمذي عن أبي كريب عن ابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا وقال : هذا أصح من

حديث يعلى بن شبيب .

(٥) : عزاه إليه ابن كثير في تفسيره (٦١١/١) .

(٦) : في " المستدرک " (٢٧٩/٢) وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بأن يعقوب بن حميد ضعفه غير

واحد .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٣٣٨/٧) .

وخرجه<sup>(١)</sup> جماعات<sup>(٢)</sup> ، ولا يدلُّ على المقصودِ منه . والظاهرُ أن الألفَ واللامَ في الطلاقِ للاستغراقِ<sup>(٣)</sup> ، فلا طلاقَ في غيرِ ذلك . وأيضاً قد تقرَّر عندَ المحققينَ من علماء البيانِ أن تخليةَ المسندِ إليه باللامِ مفيدةٌ للحصرِ<sup>(٤)</sup> . وأيضاً فلو كان يصحُّ إرساله دُفْعَةً واحدةً لناقضَ الخبرِ بكونه مرّتينِ .

وفيها حديثُ ابنِ عباسٍ : " الطلاقُ الثلاثُ على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - واحدةٌ ، فقال [١] عمر بن الخطاب : " إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيتهُ عليهم " فأمضاهُ عليهم " . أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> .

وفي صحيحه<sup>(٦)</sup> أيضاً عن طاووسٍ أن أبا الصهباءِ قال لابنِ عباسٍ : هاتِ مِنْ هَنَلَتِكَ ، ألم يكنِ الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبي بكرٍ واحدةً ؟ فقال : قد كان ذلكَ ، فلما كان في عهدِ عمرَ تتابعَ الناسُ في الطلاقِ ، فأجازهُ عليهم .

وفي سننِ أبي داود<sup>(٧)</sup> عن طاووسٍ أن رجلاً يُقالُ له : أبو الصهباءِ كان كثيرَ السُّؤالِ لابنِ عباسٍ فقال : أما علمتَ أنَّ الرجلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتهُ قبلَ أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ الله ، وأبي بكرٍ ، وصدراً من إمارةِ عمرَ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : بلى ، كان الرجلُ إذا طَلَّقَ امرأتهُ ثلاثاً قبلَ أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ الله ، وأبي بكرٍ ، وصدراً من إمارةِ عمرَ ، فلماً رأى الناسَ فيها قال : أجزوهنَّ عليهم .

(١) : أخرجه مالك في " الموطأ " (٥٨٨/٢) عن هشام عن عروة عن أبيه مرسلًا .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : انظر " الكوكب المنير " (١٣٢/٣-١٣٣) ، " المسودة " (ص ١٠٥) .

(٤) : انظر " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (١٤٠/١-١٤١) .

(٥) : في صحيحه رقم (١٤٧٢) .

وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٠٠) والنسائي (١٤٥/٦) وهو حديث صحيح .

(٦) : أي مسلم في صحيحه رقم (١٤٧٢/١٧) .

(٧) : في " السنن " رقم (٢١٩٩) . وهو حديث ضعيف .

في مستدرک الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : ألم تعلم أن الطلاق ثلاثاً كُنَّ يُرَدَّدْنَ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى واحدة ؟ قال : نعم . قال الحاكم<sup>(٢)</sup> : هذا حديثٌ صحيح . وهذه غيرُ طريقةِ طاوسٍ عن أبي الصهباء .  
وقد أخرج حديثَ ابنِ عباسٍ هذا الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، والتسائي<sup>(٥)</sup> ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> .

(١) : (١٩٦/٢) .

(٢) : في " المستدرک " (١٩٦/٢) .

(٣) : في مسنده (٣٧/٢ رقم ١١٦ - ترتيب ) .

(٤) : في مصنفه (٦٨٤/٣) .

(٥) : (١٤٢/٦) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٣٦٧/٧) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢٣٩-٢٤٢/٤) : حديث ابن عباس هذا يدلُّ ظاهراً : على أنه كان الطلاق ثلاثاً واقعاً لازماً في تلك الأعصار ، فيستدلُّ به عليهم على جهة الإلزام ، وإن كنا لا نرى التمسك به لما يلي :

(١) أنه ليس حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ وإنما ظاهره الإخبار عن أهل عصر رسول الله ﷺ وعصر أبي بكر باتفاقهم على ذلك وإجماعهم عليه ، وليس ذلك بصحيح . فأول من خالف ذلك بفتياه ابن عباس ، فروى أبو داود - رقم ٢١٩٧ - من رواية مجاهد عنه قال : كنتُ عند ابن عباس فجاهه رجلٌ فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً . قال : فسكت حتى ظننتُ أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم يركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ! يا ابن عباس ! قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [الطلاق : ٢] وإنك لم تتق الله ، فما أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

وفي " الموطأ " - (٥٥٠/٢) - عنه : أن رجلاً قال لابن عباس : إني طلقت امرأتي مئة تليقة فقال له ابن عباس : طلقت منك ثلاث ، وسبعة وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً وقال أبو داود : قول ابن عباس هو : إن طلاق الثلاث يبين من الزوجة ، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، مدخولاً بها كانت ، أو غير مدخول بها . ونحوه عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر . وفي " الموطأ " : أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثمان تليقات . قال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي إنها بانت منك ، قال ابن مسعود : =



= صدقوا هو كما يقولون . فهذا يدل على وجود الخلاف فيها في عصر الصحابة ، وأن المشهور عندهم ، المعمول به ، خلاف مقتضى حديث ابن عباس ، فبطل التمسك به .

(٢) لو سلمنا أنه حديث مسند مرفوع للنبي ﷺ لما كان فيه حجة لأن ابن عباس هو راوي الحديث وقد خالفه بعمله وفتياه ، وهذا يدل : على ناسخ ثبت عنده ، أو مانع شرعي منعه من العمل . ولا يصح أن يظن به : أنه ترك العمل بما رواه مجانباً أو غالطاً ، لما عُلم من جلالتة ، وورعه ، وحفظه وتثبتته قال أبو عمر بن عبد البر : بعد أن ذكر عن ابن عباس فتياه من طرق متعددة بلزوم الطلاق ثلاثاً من كلمة واحدة : ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ والخليفين إلى رأي نفسه ، ورواية طاووس وهم وغلط ، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والشام ، والمشرق ، والمغرب ، وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس .

(٣) لو سلمنا كل ما تقدم لما كان فيه حجة للاضطراب والاختلاف الذي في سنده ، ومتنه ، وذلك أن أبا الصهباء رواه عن ابن عباس بتلك الألفاظ المختلفة ، التي وقعت في كتاب مسلم كما ذكرناها . وقد روى أبو داود من حديث أيوب عن غير واحد عن طاووس : أن رجلاً يقال له أبا الصهباء كلن كثير السؤال لابن عباس ..... " الحديث تقدم .

قال القرطبي : فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس في لفظه كما ترى . وقد اضطرب فيه طاووس . فمرة رواه عن أبي الصهباء ، ومرة عن ابن عباس نفسه . ومهما كثر الاختلاف والتناقض ارتفعت الثقة لا سيما عند المعارضة على ما يأتي . ثم العجب : أن معمرأ روى عن ابن طاووس عن أبيه : أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً . فقال له : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً . وظاهر هذا : أنه لا يخرج له من ذلك ، وأنها ثلاث . وهذه كرواية الجماعة الكثيرة عن ابن عباس ، كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن إلياس بن البكير ، والنعمان بن أبي عياش كلهم روى عنه : أنه ثلاث ، وأنها لا تحل له إلا من بعد زوج .

(٤) لو سلمنا سلامته من الاضطراب لما صح أن يحتج به لأنه يلزم منه ما يدل : على أن أهل ذلك العصر الكرم كان يكثر فيهم إيقاع المحرمات والتساهل فيها . وترك الإنكار على من يرتكبها . وبيان الزوم : أن ظاهره أن أصحاب رسول الله ﷺ كان يقع الطلاق الثلاث كثيراً منهم في عصر النبي ﷺ وعصر أبي بكر وستين من خلافة عمر ، أو ثلاث ، ويستفتون علمائهم فيفتوهم بأنه واحدة ، ولا ينكرون عليهم .

مع أن الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة محرّم بدليل قول ابن عمر وابن عباس عن محمود بن لبيد =

= قال البخاري له صحبة - قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : " أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ " هذا يدل : على أنه محرّم ، ومنكرٌ . فكيف يكثر فيهم العمل بمثل هذا ، ولا ينكرونه ؟ هذا محالٌ على قوم وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : 110] إلى غير ذلك مما وصفهم الله تعالى به . لا يقال : هذا يبطل بما وقع عندهم من الزنى ، والسرقه ، وغير ذلك من الأسباب التي ترتبت عليها الأحكام ، لأننا نقول : هذه لما وقعت أنكروا تلك الأمور ، وأقاموا الحدود فيها ولم يفعلوا ذلك فيما ذكرناه ، فافترقا . وصح ما أبديناه . فإن قيل : لعلّ تحريم ذلك لم يكن معلوماً عندهم . قلنا : هذا باطلٌ ، فإنهم أعرف بالأحاديث ممن بعدهم وقد ذكرنا ما روي في ذلك عن ابن عباس وابن عمر . والله تعالى أعلم .

٥) إن ظاهر ذلك الحديث خبرٌ عن جميعهم أو عن معظمهم ، والعادة تقتضي - فيما كان هذا سبيله - أن يفشو ، وينتشر ، ويتواتر نقله ، وتحيل أن ينفرد به الواحد .

ولم ينقله عنهم إلا ابن عباس ، ولا عنه إلا أبو الصهباء . وما رواه طاووس عن ابن عباس في الأصل قد رواه أبو داود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ولو رواه عنه ، لم يخرج بروايته عنه ممن كونه خبر واحد غير مشهور . وهذا الوجه يقتضي القطع بطلان هذا الخبر . فإن لم يقتض ذلك ، فلا أقل من أن يفيدنا الريبة فيه ، والتوقف . والله تعالى أعلم .

٦) تطرّق التأويل إليه . ولعلمائنا فيه تأويلان :

أحدهما : ما قاله بعض البغداديين . إن معناه الإنكار على من يخرج عن سنّة الطلاق بإيقاع الثلاث والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنّة في الزمان المتأخر عن العصرين السابقين ، فكأنه قال : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً في ذينك العصرين واحدة . كما يقال : كان الشجاع الآن جباناً في عصر الصحابة ، وكان الكرم الآن بخيلاً في ذلك الوقت . فيفيد تغير الحال بالناس .

ثانيهما : قال غير البغداديين : المراد بذلك الحديث من تكرر الطلاق منه . فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فإنها كانت عندهم محمولة في العزم على التأكيد . فكانت واحدة . وصار الناس بعد ذلك يحملونها على التجديد . فألزموا ذلك لما ظهر قصدهم إليه . ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وقد تأوّلوه غير علمائنا ، على أن ذلك كان في المطلقة قبل الدخول ، كما دلّ عليه حديث أبي داود ، الذي تقدم ذكره ، وأبدى بين المدخول بها وغيرها فرقاً . فقال : إنما جعلوه في غير المدخول بها : أنت طالق ، وقد أبانها وبقي قوله : ثلاثاً . =

وأخرج الإمام أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> عن سعيد بن إبراهيم قال : أخبرني محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال : طَلَّقَ رُكَّانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ " قال : نعم . قال : " فَإِنَّكَ تَمْلِكُ وَاحِدَةً فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ " قال : فراجعتها . وقد صحَّح الإمام أحمدُ هذا الإسنادَ وحسنه ، ولذا صحَّحه الحاكمُ ، وأخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عباسٍ بلفظ : فقال : " راجع امرأتك أم رُكَّانَةَ وإخوته " فقال : إني طلقته ثلاثاً ، فقال : " قد علمت ، راجعها " وتلا : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً جميعاً فقام غضباناً ، ثم قال : " أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ " حتى قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ فكان إنكاره دليلاً على أن مثل هذا الطلاق منكورٌ لا يجوزُ في شريعته . ومنها أيضاً ما أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> .....

---

= لم يصادف محلاً . فأجروا المتصل مجرى المنفصل . وهذا ليس بشيء ، فإن قوله : أنت طالق ثلاثاً . كلامٌ واحدٌ متصل غير منفصل . ومن المحال البين إعطاء الشيء حكم نقيضه ، وإلغاء بعض الكلام الواحد . وأشبه هذه التأويلات الثاني على ما قررناه . والله تعالى أعلم . وانظر : " فتح الباري " (٣٦٢/٩-٣٦٧) .

(١) : (٢٦٥/١) وفي إسناده محمد بن إسحاق . قال : النسائي وغيره ليس بالقوي . وقال الدارقطني : لا يحتج به .

انظر : " الميزان " (٤٦٨/٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢١٩٦) وهو حديث حسن .

(٣) : [الطلاق : ١] .

(٤) : في " السنن " (١٤٢/٦ رقم ٣٤٠١) وهو حديث ضعيف .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٢٧٣) .

والتسائي<sup>(١)</sup> في قصة المختلعة بلفظ: " أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " .

والقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده<sup>(٢)</sup> قوي كما تقرّر في الأصول ، فيكون في هذا الحديث المنع من الزيادة . وقد جعل في الكشاف<sup>(٣)</sup> قوله تعالى : ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ ﴾<sup>(٤)</sup> في الثاني الذي يُراد به مُطلق التكرارِ مثل : ﴿ ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾<sup>(٥)</sup> أي : الطلاقُ المعترِبُ شرعاً متعدّدٌ لا مرسلٌ دُفْعَةً واحدةً ، وهذا في حكم النصِّ على مذهبِ المانعِ من التوالي بلفظ ، وألفاظ بمنزلة الواحدة .

وقد أثبت جارُ الله<sup>(٦)</sup> هاهنا ، ورفض التمهيدَ مع أنه حنفيّ الفروع . قال أهل القول الأول - أعني : القائلين بالتتابع - قال الله تعالى [٢] : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقال : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(٨)</sup> ، وقال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٩)</sup> ، وقال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(١٠)</sup> . ولم يُفرّق في هذه

(١) : في " السنن " (١٦٩/٦) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٥٦) كلهم من حديث ابن عباس .

(٢) : انظر الرسالة رقم (٦٦) . من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

وانظر : " الكوكب المنير " (٥١/٣) ، " المستصفى " (١١/٢) ، " البرهان " للحوييني (٢٦٥/١) .

(٣) : (٤٤٣/١) .

(٤) : [البقرة : ٢٢٩] .

(٥) : [الملك : ٤] .

(٦) : أي الزمخشري في " الكشاف " (٤٤٣/١) .

(٧) : [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

(٨) : [البقرة : ٢٣٧] .

(٩) : [البقرة : ٢٤١] .

(١٠) : [الأحزاب : ٤٩] .

الآيات بين أن تكون هذه الثلاث مجموعة أو مفرقة ، فدلّت على وقوع الثلاث دفعةً واحدةً .

قلنا : هذه عموماتٌ قد خُصّصَتْ بأدلةٍ صورةِ النزاعِ السابقةِ ، أو إطلاقاتٌ قد بُنيتْ بالآيةِ النازلةِ على سببٍ مُبينٍ للمرادِ ، وهي : ﴿ أَلطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾<sup>(١)</sup> وبالسنّةِ النبويةِ .

قالوا في الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن عويمَرَ العجلانيّ طلقَ امرأته ثلاثاً بحضرةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبلَ أن يأمره بطلاقها ، فدل على جوازِ الثلاثِ ووقوعها .

قلنا : إنّما سكتَ - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنّ الملاعنةَ تبين بنفسِ اللعانِ ، وهذا تكلمٌ بكلامٍ من قِبَلِ نفسه لا محلّ له ، فكأنه طلقَ أجنبيةً ، ولا يجب إنكارُ مثلِ ذلك ، فلا يكون السكوتُ عنه تقريراً<sup>(٣)</sup> .

قالوا في البخاري<sup>(٤)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً طلقَ امرأته ثلاثاً فتزوجتُ فسئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هل تحلُّ للأولِ ؟ قال : " لا ، حتى يذوقَ

(١) : [البقرة : ٢٢٩] .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (٥٢٥٩) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٩٢) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٦٧/٦) : واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمراً العجلانيّ طلقَ امرأته ثلاثاً بحضرة ﷺ ولم ينكر عليه فدلّ على إباحة جمع الثلاثِ وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدلُّ على الجوازِ ولا على وقوع الثلاثِ لأنّ النهي إنّما هو فيما يكون في طلاقِ رافعٍ لنكاحٍ كان مطلوبِ الدوامِ والملاعن أوقع الطلاقِ على ظنِّ أنّه بقي له إمساكها ولم يعلم أنّه باللعانِ حصلتِ فرقةٌ الأبدِ سواءً كان فراقه بنفسِ اللعانِ ، أو بتفريقِ الحاكمِ ، فلا يدلُّ على المطلوبِ .

قال الحافظ في " الفتح " (٣٦٧/٩) : " ... وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفسِ اللعانِ فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثاً موقعاً ، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاعِ الثلاثِ مجموعةً ، فلو كان ممنوعاً لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفسِ اللعانِ .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٢٦١) .

عَسَيْتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ " ، فلم ينكر - صلى الله عليه وآله وسلم - تلك ، وهو دليلٌ على إباحة الثلاثِ ووقوعِها<sup>(١)</sup> .

قلنا : لا دليلٌ فيه على مطلوبِكم ، بل غايتهُ وقوعُ احتمالِ الثلاثِ مفرقةً على الوجه المشروع الذي لا ينكره ، ومجتمعةً ، والمُحتمَلُ لا يثبتُ به الحجةُ في محلِّ النزاعِ ، على أنا لو سلمنا لكم اجتماعها لم يستلزمُ ذلكَ التسليمَ تقريرُ مجموعِها ، بل الظاهرُ تقريرُ مُطلقِ الوقوعِ .

قالوا في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنتَ قيسٍ

---

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٤٤/٤-٢٤٥) : وحجة الجمهور في لزوم من حيث النظر ظاهرة جداً ، وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغة وشرعاً ، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه . وكذا العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، واحتج من قال : إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة فليكن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً (٣٦٥/٩) : " وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً فإذا قال أنت طالق ثلاثاً فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق . وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا . وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر إنما كانت تفعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم هُنا عمر عنها فانتبهنا ، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما . وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجمعهم في عهد عمر ، فالخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم .

انظر : " المغني " (٣٣٠/١٠-٣٣٤) .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٨٠) ولم يخرج به البخاري . قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٦٨/٦) : وأجيب عنه بأنه ليس في الحديث تصريحٌ بأنه =

أخبرته - صلى الله عليه وآله وسلم - أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ليس لها من نفقة " .

قلنا : ليس بصريحٍ في جمعها كما سبق ، على أنه قد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> في خيرها نفسها من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها تطليقةً بقيت لها من طلاقها ، وفي لفظٍ في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات . فهذا مبينٌ لذلك الاحتمال ، فأی مُثَبَّتٍ في هذا الاستدلال .

قالوا : أخرج عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن العلاء ، عن عبد الله بن الوليد ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود بن عباد بن الصامت قال : طلق جدِّي امرأته ألفَ تطليقةٍ فانطلق أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر له ذلك ، فقال له النبيُّ : " ما أتقى الله جدُّك ، أما الثلاثُ فله ، وأما تسعمائة وسبعٌ وسبعون فَعُدْوَانٌ وظُلمٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء عَفَّرَ له " ، وفي رواية : " إنَّ أباكم لم يتقَّ فيجعلْ له مخرجاً ، بانت منه بثلاثٍ على غيرِ السنَّةِ ، تسعمائة وسبعٌ وتسعون إثمٌ في عُنُقِهِ " .

قلنا : حديثٌ في غاية السقوطِ ، لأنَّ يحيى بن العلاء ضعيفٌ من المرتبة الرابعة<sup>(٣)</sup> [٣] .

---

= قالوا : عدم استفصاله ﷺ هل كان في مجلسٍ أو مجالسٍ دالٌّ على أنه لا فرق في ذلك . ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدم ، وقولنا غالباً لئلاً يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة ، لأنَّ نقول نعم لكن نادراً .

(١) : في صحيح مسلم رقم (١٤٣٣/١١٣) .

(٢) : (٣٩٣/٦) رقم (١١٣٣٩) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٢٠/٤) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٣٣٤/١٠) : ولأنَّ النكاح ملكٌ يصحُّ إزالته متفرِّقاً ، فصَحَّ مجتمعاً كسائر الأملاك .

(٣) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٢٢٩/١١) - (٢٣٠) .





بيان  
 اختلاف الأئمة  
 في  
 مقدار المدة  
 التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله على جزيل نواله وأفضاله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله .  
اعلم أن الأئمة اختلفوا في مقدار ..... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... الذي يدور الحقّ حيث دار ، انتهى الجواب المحرر في شهر صفر سنة ١٢٠١هـ كما في الأم المنقولة من خط المجيب القاضي العلامة العظيم عزّ الإسلام محمد بن علي الشوكاني كثر الله فوائده .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣١ سطراً . ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ثمانية .
- ٨- عدد الكلمات في الصفحة : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

قال أبو بكر  
في نسخة  
من نسخة  
الشيخ  
الشيخ

الله الرحمن الرحيم الحمد لله على جزيل نعمه وافضاله  
 وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله اعلم ان الائمة اختلفوا  
 في بقدر ان الميه التي تقتضى الرضاع في مثلها القدر على عشرة  
 اقوال الاول انه لا يخرم منه الا ما كان في الحولين وهو مذهب  
 جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عباس وابن مسعود والعباس  
 والشامي ونحوه وابن حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك  
 وروى عنه محمد بن يحيى بن يعقوب وهو الصامد مذهب ابن هرون وابن عمر  
 واحمد وامى يوسف وعبيد بن المسيب والسعدي وابن شبرمة  
 واسحق وابن عبيد وابن المنذر القول الثاني ان الرضاع  
 يقتضى للخرم ما كان قبل الفطام سوى ما كان قبل الحولين وفوقها  
 واليه ذهب ابن سلمه وروى عن امير المؤمنين ولم يقع عنه  
 وروى عن ابن عباس وروى قال الحسن بن علي بن فضال  
 ويكرهه وقتاده القول الثالث ان الرضاع في حال الصغر يقتضى  
 القدر ولم يحدده القائل به وروى ذلك عن ارواح النبي  
 سلم ما خلا عائشة وعن ابن عمر وعبيد بن المسيب واعل لها  
 قولين القول الرابع يثلثون شهر وهو رواية عن ابن حنيفة وروى  
 غير الرواية الاولى القول الخامس في الحولين وما فارها هو  
 رواية عن مالك غير الرواية الاولى وروى عنه ان الرضاع  
 بعد الحولين لا يخرم قليلا ولا كثيرا كما في القول السادس  
 قولان واثناعشر يوما وروى ذلك عن ربيعة القول السابع  
 سبع سنين وروى ذلك عن عبد الله بن عبد الرحمن القول الثامن  
 ثلاثين يوما وروى ذلك عن ربيعة القول التاسع  
 ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا انهما دعيت اليه الحاجة كرضاع  
 الكلب الذي لا يستغنى عن دحوله على المراه وشن اقتبارها  
 منه واليه ذهب ابن تميم القول العاشر ان رضاع الكلب  
 يقتضى الخوف لم يطلقوا وهو مذهب امير المؤمنين  
 كما حواه عنه الحافظ ابن حزم ولا يقل لانكار ابن عبد البر  
 لتلك الحكاية من علم حبه على من لا يعلم وان حزم من يقول العلم  
 احاط به لم يحط به غيره من حفظ المذاهب والادلة يعرف  
 ذلك من ادبها

قال أبو بكر  
في نسخة  
من نسخة  
الشيخ  
الشيخ

في نسخة الشيخة الاولى من نسخة

من غير ان يفقد ذلك بخاصة فموضوع من اللغات التي  
 لوضع الجواب ولا يشيخ من الاشياء من ولا يفقد الا  
 عموا الرضيع وقد ثبت في حد يث سهله انها قالت للنبي  
 ان سالما والجبية وقال ارضعيه ومن اعظم البر ان  
 المذهب انه قال به امير المؤمنين الذي يدور بعد  
 دار النبي الجواب الجوز في شهر صفر سنة ١١٠٠  
 من خط المحيب العاصي العلامة العظمى من الامام محمد بن  
 كثير اسد فواتيده هـ

صورة الصفحة الأخرى من المخطوط

ان  
 الاز  
 نشرة  
 بخرانية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على جزيْلِ نَوَالِهِ وَأَفْضَالِهِ ، وصلَاتُهُ وسلامُهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ .  
اعلمُ أنَّ الأئمَّةَ اختلفوا في مِقْدَارِ المِدَّةِ التي يقتضي الرِّضَاعُ في مِثْلِهَا التحريمُ على عَشْرَةِ  
أقوالٍ<sup>(١)</sup> :

**الأوَّلُ** : أنَّه لا يُحرِّمُ منه إلا ما كان في الحَوْلَيْنِ ، وهو مذهبُ جماعةٍ من الصحابةِ ،  
منهم : عُمَرُ وابنُ عباسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، والعُتْرَةُ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ،  
والحسنُ بنُ صالحٍ ، ومالكٌ ، وزُفْرٌ ، ومحمدٌ . هكذا في البحر<sup>(٢)</sup> ، وهو أيضاً مذهبُ أبي  
هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، وأحمدَ ، وأبي يوسفَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والشعبيِّ ، وابنِ شبرمةَ ،  
وإسحاقَ ، وأبي عبيدٍ ، وابنِ المنذرِ<sup>(٣)</sup> .

**القولُ الثاني** : إنَّ الرِّضَاعَ المقتضي للتحريمِ ما كان قبلَ الفِطَامِ<sup>(٤)</sup> ، سواءً كان قبلَ  
الحولينِ وفوقها . وإليه ذهبَتْ أمُّ سلمةَ . وروِيَ عن أميرِ المؤمنينَ ، ولم يَصِحَّ عنه .  
وروي عن ابنِ عباسٍ ، وبه قال الحسنُ البصريُّ ، والزُّهريُّ ، والأوزاعيُّ<sup>(٥)</sup> وعكرمةُ ،  
وقتادةُ .

**القولُ الثالثُ** : أنَّ الرِّضَاعَ في حالِ .....

(١) : انظر : " فتح الباري " (١٤٦/٩-١٤٨) ، " المغني " (٣١١/١١) .

(٢) : (٢٦٥/٣) .

(٣) : ذكره عنهم ابن القيم في " زاد المعاد " (٥١٣/٥) .

(٤) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٥١٣/٥) : وقالت طائفة : الرضاع الحرام ما كان قبل الفطام ، ولم  
يحدوه بزمن صح ذلك عن أم سلمة ..... " .

(٥) : قال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ، ثم رضع في الحولين ، لم يجرم هذا الرضاع  
شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ، ولم يفطم ، فما كان في الحولين فإنه يجرم ، وما كان بعدهما ، فإنه لا يجرم ،  
وإن تمادى الرضاع .

ذكره ابن القيم في " زاد المعاد " (٥١٣/٥) .

الصَّغَرِ يفتضي التحريم<sup>(١)</sup> ، ولم يحُدَّهُ القائلُ بِحَدِّ ، وروي ذلك عن أزواجِ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ما خلا عائشةَ ، وعن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ . ولعلَّ لهما قولَينِ .

القولُ الرَّابِعُ : ثلاثون شهر<sup>(٢)</sup> ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ ، وزُفِرَ غيرَ الروايةِ الأولى .  
القولُ الخَامِسُ : في الحَوْلَيْنِ وما قاربَهُمَا ، وهو روايةٌ عن مالك<sup>(٣)</sup> غيرَ الروايةِ الأولى .

وروي عنه أنَّ الرِّضَاعَ بعدَ الحَوْلَيْنِ لا يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ ولا كثيرُهُ كما في الموطأ<sup>(٤)</sup> .  
القولُ السَّادِسُ : ثلاثُ سنين<sup>(٥)</sup> ، وهو مروىٌّ عن جماعةٍ من أهلِ الكوفةِ ، وعن

(١) : انظر : " فتح الباري " ( ١٤٦/٩ ) ، و " زاد المعاد " ( ٥١٣/٥ ) ، " المغني " ( ٣١٢/١١ ) .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " ( ١٤٦/٩ ) : باب من قال لا رضاع بعد حولين ، لقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحثتهم قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل سنتان ونصف .

(٣) : قال الحافظ في " الفتح " ( ١٤٦/٩ ) وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك أنه يفتقر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الطعام ، لأن العادة أن الصبي لا يفتطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات ، فلأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين .

(٤) : ( ٦٠/٢ ) :

والذي رواه عنه أصحابُ الموطأ وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه : وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يحرم شيئاً ، إنما هو بمنزلة الطعام ، هذا لفظه .

(٥) : ذكره ابن القيم في " زاد المعاد " ( ٥١٤/٥ ) ، وابن قدامة في " المغني " ( ٣١٩/١١ ) .

قال زفر : يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزىء باللبن ولا يجتزىء بالطعام .

ذكره الحافظ في " الفتح " ( ١٤٦/٩ ) .



الحسن بن صالح في رواية حولانِ وأثنا عشرَ يوماً<sup>(١)</sup> . روي ذلك عن ربيعة .

القول السابعُ : سبعُ سنين<sup>(٢)</sup> ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

القول الثامنُ : حولانِ وأثنا عشرَ يوماً<sup>(١)</sup> ، روي ذلك عن ربيعة .

القول التاسعُ : إن الرضاعَ يُعتَبَرُ فيه الصَّغَرُ إلا فيما دعت إليه الحاجةُ ، كرضاع الكبير الذي لا يُستَعْنَى عن دخوله على المرأة ، ويشقُّ احتجابها منه . وإليه ذهب ابنُ تيمية<sup>(٣)</sup> .

القول العاشرُ : إن رضاعَ الكبيرِ يثبتُ به التحريمُ مُطلقاً ، وهو مذهبُ أميرِ المؤمنين كما حكاهُ عنه الحافظُ ابنُ حزم<sup>(٤)</sup> . ولا حُكْمَ لإنكارِ ابنِ عبدِ البر<sup>(٥)</sup> لتلك الحكاية ، فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً على مَنْ لا يعلم . وابنُ حزمٍ من مجورِ العلمِ أحاطَ بما لم يُحِطْ به غيره من حفظِ المذاهبِ والأدلةِ ، يعرفُ ذلك من مآرسِ كُتُبِهِ وبِمِثْلِ قولِ أميرِ المؤمنينِ قالت [٧ب] عائشةُ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ عليّةِ ، وحكاهُ الثوريُّ عن داودَ الظاهريِّ . وإليه ذهبَ ابنُ حزم<sup>(٤)</sup> . فهذه عَشْرَةُ مذاهبٍ في هذه المسألةِ ، مُدَوَّنَةٌ في البسائطِ من كتبِ الخلافِ ، وبعضُها محكيٌّ في كتبِ الأئمةِ من أهلِ البيتِ<sup>(٦)</sup> - عليهم السلام - وبعضُها محكيٌّ في كُتُبِ غيرِهِم . وإيرادُ الأدلةِ على كلِّ واحدٍ منها وما وردَ عليه ، وما أُجِيبَ به يحتاجُ إلى مُؤلَّفٍ مُستَقِلٍّ ، فَلْيُقْتَصِرْ على

(١) : انظر : " زاد المعاد " (٥/٥١٤) .

(٢) : قال عمر بن عبد العزيز : مدته إلى سبع سنين ، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله .

وروي عنه خلافُ هذا . وحكى عنه ربيعة ، أن مدته حولانِ وأثنا عشرَ يوماً .

(٣) : في " مجموع فتاوى " (٣٤/٦٠) .

(٤) : في " المحلى " (١٠/١٧-٢٠) .

(٥) : في " التمهيد " (١١/٣٧٤) : قال ابن عبد البر : وروي ذلك عنه ولا يصح عنه ، والصحيح عنه أن لا

رضاع بعد فطام ... " .

(٦) : " البحر الزخار " (٣/٢٦٥) .

حُجِّجَ الْقَوْلِ الْعَاشِرِ ، لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْهُ لَا سِوَى ، فَنَقُولُ : اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ بِحَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَّا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ إِنَّ أُمَّرَأَةَ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ " (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ (٢) عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : " أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رِخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بَدَاخِلٌ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ ، وَلَا رَائِنَا " وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ فِي كِتَابِ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَدْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَرَوَاهُ مِنَ التَّابِعِينَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَرَوَهُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَحُمَيْدُ بْنُ يَافِعٍ . وَرَوَاهُ عَنْ هَوْلَاءِ الزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَرَبِيعَةُ .

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ هَوْلَاءِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَشُعْبَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَشُعَيْبٌ ، وَيُونُسُ ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهَوْلَاءُ هُمُ أُمَّةُ الْحَدِيثِ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي أَعْصَارِهِمْ ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ الْجَمُّ

(١) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٤٥٣/٢٩) وَأَحْمَدُ (٣٨-٣٩/٦) وَ (٢٠١/٦) وَالْحَمِيدِيُّ رَقْمَ

(٢٧٨) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ رَقْمَ (١٣٨٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤-١٠٥/٦) وَ (١٠٥/٦) وَابْنُ مَاجَةَ

رَقْمَ (١٩٤٣) وَالطَّرِيفِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " رَقْمَ (٦٣٧٣) وَ (٦٣٧٦) وَ (٢٤) رَقْمَ ٧٣٧ وَ ٧٣٨ وَ ٧٤٠

وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٩٩/٧) مِنْ طَرَفِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ .

(٢) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (١٤٥٤) .

الغفير ، والعدد الكثير بلغت طرْفُهُ نصابَ التواتر<sup>(١)</sup> ، وعارضه في الظاهر حديث ابن

(١) : انظر : " فتح الباري " (١٤٨/٩-١٤٩) ، " زاد المعاد " (٥١٧/٥) .

### قال المشتون للتحريم برضاع الكبير :

١- أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين ، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع ، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة ، والتي يُحبر عليها الأبوان أحبا أم كرها . ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك . ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين ، وكان قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولم يقل في حولين ، ولا في وقت زائداً على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر ... " .

● قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٢٦٥/٦) : لا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سنّ الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث " إنما الرضاعة من المجاعة " .

- أخرجه البخاري رقم (٥١٠٢) ومسلم رقم (١٤٥٥/٣٢) من حديث عائشة - والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً أنها لبيان زمان الرضاعة ، بل جعله الله تعالى زماناً من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في ما حكم الشارع بأنه قد تم .

٢- قالوا : ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم ، لقطع النبي ﷺ الإلحاق ونص على أنه ليس لأحد بعده ، كما بين لأبي بردة بن نيار أن جذعته تجزيء عنه ، ولا تجزيء عن أحد بعده - وهو حديث صحيح متفق عليه - وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم به حل الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلووة بالمرأة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعاً ، أن هذا أولى بيان التخصيص لو كان خاصاً .

● قال الحافظ في " الفتح " (١٤٩/٩) : ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبي الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبي شق ذلك على سهولة وقوع الترخيص لها في ذلك لرفع =

عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ " رواه الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> [١٨] ، وسعيدُ بنُ منصورٍ<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، وابنُ عدي<sup>(٤)</sup> ، وهو من طريقِ ابنِ عيينةَ عن عمرَ بنِ دينارٍ قالَ الدارقطني<sup>(٥)</sup> : لم يُسندَهُ عن ابنِ عيينةَ غيرُ الهيثمِ بنِ جميلٍ ، وهو ثقةٌ حافظٌ : قال ابنُ عدي<sup>(٦)</sup> : يُعَرَفُ بالهيثمِ وغيره ، وكان يَغْلُطُ ، وصَحَّحَ البيهقي<sup>(٧)</sup> وقَفَهُ ، ورجَّحَ ابنُ عدي الموقوفَ ، وقال ابنُ كثيرٍ في الإرشاد<sup>(٨)</sup> : ورواهُ مَلِكٌ في الموطأ<sup>(٩)</sup> عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ عباسٍ موقوفاً ، وهو أصحُّ ، وكذا رواه غيرُ ثورٍ عن ابنِ عباسٍ .

ومن الأحاديثِ المعارضةِ حديثُ أمِّ سلمةَ قالتُ : قال رسولُ الله : " لا يُحَرِّمُ مِنَ الرضاعِ إِلَّا ما فَتَحَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدي ، وكان قبل .....

= ما حصل لها من المشقة . قال الحافظ : وهذا فيه نظر أنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بما فتنتي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره الآخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يجرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر حولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين بطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها .

(١) : في السنن (١٧٤/٤) .

(٢) : في سننه رقم (٩٧٤) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٤٦٢/٧) .

(٤) : في " الكامل " (٢٥٦٢/٧) : وقال : وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقيل مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال : هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يعتمد الكذب " .

(٥) : في " السنن " (١٧٤/٤) .

(٦) : في " الكامل " (٢٥٦٢/٧) . وقد تقدم .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٤٦٢/٧) .

(٨) : (٢٣٨-٢٣٩) .

(٩) : (١٦٦/٢) .

الْفِطَامِ" [أخرجه] <sup>(١)</sup> الترمذي <sup>(٢)</sup> والحاكم <sup>(٣)</sup> وصحَّاهُ ، وأُعلِلَ بالانقطاع <sup>(٤)</sup> ، لأنَّه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسديَّة ، عن أمِّ سلمة ، ولم يسمَعْ فيها شيئاً لصِغَرِ سِنِّها إذ ذاك .

ومن الأحاديثِ المعارضةِ حديثُ جابرٍ عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :  
" لا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، ولا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلامٍ " رواه أبو داود الطيالسيُّ في مُسْنَدِهِ <sup>(٥)</sup> ، وفيه مقالٌ طويلٌ .

ومن الأحاديثِ المعارضةِ في الظاهرِ حديثُ عائشةَ قالتُ : دخلَ عليَّ النبيُّ - صلى الله

(١) : زيادة يقتضيها السياق .

(٢) : في " السنن " رقم (١١٥٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) : لعله ابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٢٤) فقد قال الحافظ في " الفتح " (١٤٨/٩) عقب الحديث :  
" وصححه الترمذي وابن حبان " .

(٤) : ذكره الشوكاني في " النيل " (٣١٦/٦) .

● قلت : وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير . أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) بسند رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سعي الحفظ ، إلا أنَّه في رواية العبادة عنه فإنَّه صحيح الحديث . وهذا منها .

● وله شاهد آخر أخرجه البزار في مسنده رقم (١٤٤٤ - كشف ) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٥٥/٧) من حديث أبي هريرة بسند رجاله ثقات - إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .  
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

انظر " الإرواء " رقم (٢١٥٠) .

(٥) : (ص ٢٤٣ رقم ١٧٦٧) من حديث جابر .

قلت : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : " لا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلامٍ ولا صُمَاتٍ يَوْمَ إلى الليل " وإسناده ضعيف ولكن أخرجه الطبراني في " الصغير " من وجه آخر عن علي بن أبي طالب ؓ (١٥٨/٢ رقم ٩٥٢) بلفظ : " لا رضاع بعد فِصَالٍ ، ولا يُتِمُّ بَعْدَ حُلْمٍ " .

والخلاصة : أن حديث جابر حسن والله أعلم .

حسنه الزرقاني في " مختصر المقاصد الحسنة " رقم (١٢٠٧) .

عليه وآله وسلم - وعندي رجلٌ ، فقال : " مَنْ هَذَا ؟ " قلتُ : أخي من الرضاعة ، قال : " يا عائشة أنظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من الجماعة " . وهو في الأمهات<sup>(١)</sup> إلا الترمذي . ووجه الاستدلال به أن الكبير لا يرجع بينهما لأجل الجماعة بَعْدَم احتياجه اللبن . وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضي التحريم عن هذه

(١) : أخرجه البخاري رقم (٥١٠٢) ومسلم رقم (١٤٥٥/٣٢) وأحمد (٩٤/٦) والدارمي (١٥٨/٢) وأبو داود رقم (٢٠٥٨) والنسائي (١٠٢/٦) وابن ماجه رقم (١٩٤٥) والبيهقي (٤٦٠/٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٩١) .

قال أبو عبيد : قوله : " إنما الرضاعة من الجماعة " يقول : إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن ، إنما هو الصبي الرضيع . فأما الذي شبعه من جوعه الطعام ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام ، هذا تفسير أبي عبيد والناس ، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمسلعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى وكشفها له ، وإيضاحها ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ ، وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير أن لفظة " الجماعة " إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهي تُثبت رضاعة الجماعة وتفي غيرها . ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد بجماعة اللبن لا جماعة الخبز واللحم ، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويُثبت .

وسياق قوله : لما رأى الرجل الكبير ، فقال : " إنما الرضاعة من الجماعة " يبين المراد ، وأنه إنما يُحرّم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة وكرهته لذلك الرجل ، وقوله : " انظرن من إخوانكن " إنما هو للحفاظ في الرضاعة وأنها لا تحرم كل وقت ، وإنما تحرم وقتاً دون وقت ، ولا يفهم أحدٌ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا بقوله " من الجماعة " وهذا ضدّ البيان الذي كان عليه ﷺ .

وقولكم : إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير ، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل ، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع ، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن ، فهو يطرد عنه الجوع . فالكبير ليس ذا جماعة إلى اللبن أصلاً . والذي يوضح هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة الجماعة وإنما أراد مظنتها وزمنها ، ولا شك أنه الصغر فإن أيتم إلا الظاهرية ، وأنه أراد حقيقتها ، لزمكم أن لا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع ، فلو ارتضع وهو شعبان لم يؤثّر شيئاً .

الأحاديث بأجوبة: منها أن فيها المقال المتقدم، وقد أُجيبَ عنهم في ذلك. واستيفاء الكلام في ذلك يحتاج إلى تطويل، لأنه راجع إلى عِلَلٍ حديثة وقواعد أصولية، وربما تشعبَ البحث إلى أطراف أُخرى يُشغَلُ ذهنُ السائلِ فنقول: قد تقررَ في الأصول أنه يُبنى العام على الخاص، إما مُطلقاً وهو مذهبُ الجمهور، أو مع المقارنة كما ذهب إليه الأقل.

وقصة سالم المذكورة مُخصَّصةٌ لعموم الأحاديث المعارضة لها، وبذلك يحصلُ الجمعُ بين جميع الأحاديث<sup>(١)</sup>، وهذه طريقة متوسِّطة لا إفراط فيها ولا تفریط. وقد عُرفَ من حديثِ سالمٍ أن سببَ الرُّخصةِ هو المشقة والحاجة كما في حديثِ سالم<sup>(٢)</sup>.

ويؤيدُ هذا أن سؤالَ سهلةِ امرأةِ أبي حذيفة<sup>(٣)</sup> كان بعدَ نزولِ آيةِ الحجابِ، وهي

---

(١): وهو أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كلِّ أحد، وإنما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشقُّ احتجابها عنه كحالِ سالمٍ مع امرأةِ أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أترُّ رضاعة، وأما من عدها، فلا يؤثرُ إلا رضاع الصغير، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيّد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذا الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين وقواعد الشرع تشهد له. انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٤/٣١-٣٥)، "زاد المعاد" (٥٢٧/٥).

(٢): تقدم ذكر ذلك.

انظر: "فتح الباري" (١٤٩/٩).

(٣): قد اختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك:

١- أنه منسوخ. وهذا مسلك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلت: أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم.

وأما قولهم: إنما كانت من أول الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾

=

[الأحزاب: ٥].

= ورواية ابن عباس رضي الله عنه ، وأبي هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه :  
أ - أهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً ،  
وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم .

ب- أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدةً منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك ، بل  
سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم ، وعدم إلحاق غيره به .

ج- أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخاً ، لكانت  
عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ أو خفي عليها تقدّمه مع كونها هي الرواية  
له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد .

د - أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة ، وكانت تعمل بما وتُناظر عليها ، وتدعو إليها صوابياتها فلها بما  
مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ،  
ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدةً منهن .

٢- أنه مخصوص بسالم دون من عداه . وقد تقدم ذكر ذلك .

وقال القرطبي في " المفهم " (١٨٨/٤) : وقد اعتُضد الجمهور على الخصوصية بأمر منها :

١- قاعدة الرضاع فإن الله تعالى ، قد قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ  
أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرُّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة . المعتسر  
شرعاً ، فما زاد عليه بمدّة مؤثرة غير محتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعاً ، لأنه نادر ، والنادر لا  
يحكم له بحكم المعتاد .

٢- قاعدة تحريم الاطلاع على العورة ، فإنه لا يختلف في أن ثدي الحرة عورة ، وأنه لا يجوز الاطلاع  
عليه ، لا يقال : يمكن أن يرضع ولا يطلع ، لأننا نقول : نفس التقام حكمة الثدي بالفم اطلع .  
فلا يجوز .

قال الحافظ في " الفتح " (١٤٨/٩) : "... وأجاب عياضاً عن الاشكال باحتمال أنها حلبته ثم شرّبه  
من غير أن يمسه ثديها ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لا يفيد ابن حزم ، لأنه لا يكتفي في  
الرضاع إلا بالتقام الثدي لكن أوجب النووي بأنه عفى عن ذلك للحاجة .

وذلك أن اللبث وأهل الظاهر قالوا أن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن

منه .... " .



مصرحةً بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية ، فلا يُخصُّ منها غير من استثناهُ اللهُ تعالى إلاً بدليلٍ كقصةِ سالمٍ ، وما كان مماثلها في تلك العلة التي هي الحاجةُ إلى رفعِ الحجابِ [٨] من غير أن يقيد ذلكَ بخاصةٍ مخصوصةٍ من الحاجاتِ المقتضية لرفعِ الحجابِ . ولا لشخصٍ من الأشخاص ، ولا بمقدارٍ معلومٍ من عُمرِ الرضيع .

وقد ثبتَ في حديثٍ سهلةٍ أنها قالتُ للنبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - أن سألماً ذو حليةٍ فقالَ : " أرْضِعِيهِ " <sup>(١)</sup> ومنَ أعظمِ المرجحاتِ <sup>(٢)</sup> لهذا المذهبِ أنه قالَ به أميرُ المؤمنينَ الذي يدورُ معه الحقُّ حيثُ دارَ . انتهى الجوابُ المحرَّرُ في شهرِ صفرَ سنة ١٢١٠ كما في الأمِّ المنقولةِ من خطِّ المحيَّبِ القاضي العلامةِ العظيمِ عزَّ الإسلامِ محمدِ بنِ عليِّ الشوكانيِّ - كثر اللهُ فوائده - اهـ - [٩] .

= انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٣٠/١٠) .

٣- ومنها أنه مخالفٌ لقوله ﷺ " إنما الرضاعة من المجاعة " - تقدم تخريجه - وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية ، تصرَّحُ بأن الرضاعةَ المعتبرة في التحريم إنما هي في الزمان الذي تعني فيه عن الطعام ، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما . وهو الأيامُ البسيرةُ بعد الحولين عند مالك .

وقد اضطرب أصحابه في تحديدها ، فالمكثر يقول : شهراً ، وكان مالكاً يشير : إلى أنه لا يفطم الصبي دفعةً واحدة . في يوم واحد ، بل في أيام وعلى تدرج ، فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين ، لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها .

وانظر : " فتح الباري " (١٤٨/٩) ، " زاد المعاد " (٥٢٢/٥-٥٢٣) .

٣- المسلك الثالث : تقدم ذكره . وهو الجمع بين هذه الأحاديث .

وانظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٤/٣١-٣٥) ، " زاد المعاد " (٥٢٧/٥) ، " فتح البلوي "

(١٤٩/٩) .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٥٣/٣٠) من حديث عائشة .

(٢) : لم أجد من ذكر أن قول علي ﷺ من أعظم المرجحات وقد اختلفت الأقوال عن علي ﷺ في الرضاع .



رسالة  
في  
رضاع الكبير هل يثبت به  
حكم التحريم؟

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة في المخطوط : " رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم ؟ " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله المطهرين فإنه ، ذاكر بعض الأعلام أبقاه الله في رضاع الكبير ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " انتهى المحرر كما في الأم المنقولة من خط المحيب سيدي الوالد العلامة الجليل شرف الدين بن إسماعيل بن محمد بن إسحاق عافاه الله وأبقاه وزاده مما أولاه آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي رديء ولكنه واضح .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحات : ٣١ سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في الصفحة : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

هذا هو الذي هو  
بشيء من الغرض

٥٩

١٣١٠  
١٣١٠

٢٧

من الرضخ الرحيم وصل الله على سيدنا محمد وآله المطهرين  
 حاشية ذكر بعض الاعلام انما الله في رضاع الكلب هل بقيت بحكم التفرغ  
 ام لا بقيت الحكم الا اذا كان الرضيع في سن الرضاعة وطلب مني  
 الجواب وما وسع الامطالقة وموافقته مع كون المسيلح مع تعارض  
 ايتها في غضب اطرافها وجهاتها وكثرة الاضطرار فيها من رضاع  
 ايتها في قسوة وقوت البصر وعدم النفوذ في المستورد الذي لا يتلوا  
 عدم الامعان فيه من حنك والجواب والله اعلم بالصواب انه وقع  
 الاتفاق على ان الرضاع بالحلمة يحرم منه ما يحرم من الضبع اعني  
 ان المرضعة تغزل من لبن الام محرم على الرضيع هي وكل ما يحرم  
 على الابن من قبل ام النسب واختلفوا فيما عدا ذلك من التفاصيل  
 فذهب الامتثال عليهم السلام والجمهور من الصحابة والتابعين  
 وابو حنيفة والشافعي وما لك الى ان الرضاع لا يحرم الا ما كان  
 في مدته وهي جولان وذهبت عائشة والبيهقي وداود الى ان  
 الرضاع يحرم مطلقا سواء كان المرضع كبيرا او صغيرا ولكنه قال  
 الجاوي في من هجرات في نسبة القول هذا الى داود ونظروا ان  
 حرم ذكر عن داود ويثقل ما قاله الجمهور وكذا نقل غيره من اهل  
 الظاهر وهم المتكلمون صاحبهم هكذا قال في المسئلة اقوال  
 لا يقتضي لذكرها ولتقتصر على محل البحث كما اشترنا اليه استدل  
 الامتثال عليهم السلام والجمهور بعولدهم والوالدات بوضعن اولادهن  
 هولاء كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فقصرت الابية الشريفة  
 الاقام على التوليد ونفت الزيادة كما دل على ذلك المقربوم وبانحرف  
 البخاري ومسلم وابوداود وعنه عائشة قالت دخل على رسول الله  
 صلعم وعندي رجل قاعد فلينشبه ذلك عليه ورايت العصب في  
 وجهه فعلمت ان رسول الله انه اخبر من الرضاعة فقال انظرون من  
 افواكلن من الرضاعة فانما الرضاعة من الجماعة والمعنى كما قال  
 الجاوي تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح شرطه من  
 وقوعه في زمن الرضاعة فان الحكم الذي ينشأ من الرضاعة انما  
 يكون اذا وقع الرضاع المشروط وقال المهلب معناه انظرون ما  
 نسب هذه الاخوة فان حرمته الرضاعة انما هي في الصغير حرم  
 نسب الرضاعة الجماعة وقال انه عساه ان الذي جاءه كان كما هو

{صورة الصورة الأولى من المخطوط}

له قبل النهي لان المشتكى لا يعمل له ذلك وان كان جاهلا ايضا  
 فهو الجاني على نفسه بفعل ما قد حرم فلا تثبت الرخصة التي  
 ثبتت له بل وقدره المحرم فان الاصل ان الرضاع لا يحرم  
 فلما ثبت ذلك في الصغير خولعت الاصل وبقي ما عداه على الاصل  
 وعصية سالم واقعد عين يطرقتها احتمال العوض فيه بحسب  
 الوقوف عن الاحجاج بها وقال العلامة المصلي رضاه في  
 المنار بعد ان ذكر ان الحديث ملته منع صدق ما العظم ولا  
 المؤمنين في باب الرضاع اغرب من هذا وان كان الغراب  
 ههنا من حيث الرواية وهناك من حيث الاحتماد وذلك  
 قولها رضاع الكلب انما يحرمه الحديث سهل امره ابو حنيفة  
 فاخذت وعملت الحكم وكان يدخل عليها تلك الرضاعة ويعاونه  
 انا حديث ان الرضاعة في الجولين وفي الثدي اي في وقت  
 حاجة الرضيع اليه واستغناية به واقوى ما شئت العوض  
 ان يقال مما مشرك الرجل لا حقيقته ممنوعة قطعا بالاجماع  
 وغيره من الادلة وهو حكم عام مستقر بهذا الاقوى من الحديث  
 المذكور فيتعين صحة احتجاب زوجاته بالمطهرات وخطا  
 احتجابها وانما قضيح ناس يتعظيم حرثها فكيف يهتك  
 حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وانها انفصال لهم ليست معصومة  
 وايها الشبه خطر اهذه المسئلة ام حجب على كرم الله  
 وجهه انتهى كلامه وقال البيهقي في السنن الكبرى وانما  
 كان هذا السالم خاصة والخاص لا يكون محرما حكم العام  
 ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكلب غير محرم ويعني بهذا انه  
 لا يصح يصح حمله ان يكون من باب تخصيص العموم وهذا  
 قاله ولا يحكم بان رضاع الكلب مطلقا محرم كما ذهب  
 الى الجمهور نعم كالحكم كما سبق ولا مع زيادة عند ابي حنيفة  
 وعصية سالم في حملها كما ذهب الى ذلك امتناع عليهم السلام  
 والجمهور وهو القول الراجح فيما نظروا والله سبحانه اعلم  
 على سيدنا محمد وآله وسلم انتهى كتاب المحرم كما في الام المتقولة  
 من خط المحب سدي كوالد العلامة الخليل شرف الدين بن  
 اسماعيل بن محمد بن يحيى عا قانا - واساه وراة مما اولاه امين

في صورة العوض في الرضاعة من الجاهل





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ الْمُطَهَّرِينَ ، فَإِنَّهُ ذَاكَرَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ - أَبَقَاهُ اللَّهُ - فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup> ، هَلْ يُثَبَّتُ بِهِ حَكْمُ التَّحْرِيمِ أَمْ لَا يُثَبَّتُ الْحَكْمُ إِلَّا إِذَا كَانَ الرُّضِيعُ فِي سِنِّ الرُّضَاعَةِ ، وَطَلَبَ مَنِّي الْجَوَابَ ، وَمَا وَسِعَ إِلَّا مُطَابَقَتُهُ وَمَوَافَقَتُهُ ، مَعَ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ تَعَارُضِ أُدْلِيَّتِهَا ، وَتَشَعُّبِ أَطْرَافِهَا وَجِهَاتِهَا ، وَكَثْرَةِ الْأَنْظَارِ فِيهَا مِنْ نُضَارٍ أُنْمَتَتْهَا يَقْتَضِي وَقُوفَ النَّظَرِ ، وَعَدَمَ النُّفُوزِ فِي الْمَسْلُوكِ الَّذِي لَا يَخْلُو عَدَمَ الْإِمْعَانِ فِيهِ مِنْ خَطَرٍ .

وَالجَوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ - أَنَّهُ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ الرُّضَاعَ بِالْجُمْلَةِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ<sup>(٢)</sup> ، أَعْنِي أَنَّ الْمَرْضِعَةَ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ ، فَتَحْرُمُ عَلَى الرُّضِيعِ هِيَ وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ مِنْ قَبْلِ أُمِّ النَّسَبِ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيلِ ، فَذَهَبَ أَثْمَتُنَا - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَالشَّافِعِي<sup>(٤)</sup> ، وَمَالِكُ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَنَّ الرُّضَاعَ لَا يُحْرِمُ إِلَّا مَا كَانَ فِي مَدَّتِهِ ، وَهِيَ حَوْلَانِ . وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ ، وَاللَيْثُ<sup>(٦)</sup> ، وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّ الرُّضَاعَ يُحْرِمُ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ كَوْنِ الْمَرْضِعِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، وَلَكِنَّهُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٧)</sup> : إِنَّ فِي نَسْبَةِ الْقَوْلِ هَذَا إِلَى دَاوُدَ نَظْرًا ،

(١) : انظر الرسالة رقم (١٠٨) . من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) ومسلم رقم (١٤٤٧) : من حديث ابن عباس

قال : قال رسول الله ﷺ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

(٣) : انظر : " البناية في شرح الهداية " (٨٠٧/٤-٨٠٩) .

(٤) : في " الأم " (٩٤/١٠-٩٦) .

(٥) : " المفهم " للقرطبي (١٨٨/٤) ، " الموطأ " (٦٠٨/٢) .

وانظر " فتح الباري " (١٤٦/٩) .

(٦) : انظر " المحلى " (١٨/١٠-١٩) .

(٧) : في " فتح الباري " (١٤٧/٩) .

لأن ابن حزم ذكر عن داود مثل ما قاله الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر ، وهم  
أخبر بمذهب صاحبهم ، هكذا قال . وفي المسألة أقوال لا مقتضى لذكرها فلنقتصر على  
محل البحث كما أشرنا إليه . استدل أئمتنا - عليهم السلام - والجمهور بقوله تعالى :  
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
فقصرت الآية الشريفة الإمام على الحولين ، ونفت الزيادة كما دل على ذلك المفهوم ،  
وبما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول  
الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعندني رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت  
الغضب في وجهه ، فقلت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال : " انظرن من  
إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة " والمعنى كما قال الحافظ<sup>(٥)</sup> : تأملن ما  
وقع من ذلك ، هل هو رضاع صحيح ، شرطه من وقوعه في زمن الرضاع ، فإن الحكم  
الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط .

وقال المهلب<sup>(٦)</sup> : معناه : انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاعة إنما هي  
في الصغر حين تسد الرضاعة المجاعة .

وقال أبو عبيد<sup>(٧)</sup> : إن الذي جاع كان طعامه [٩ب] الذي يشبعه اللبن [من  
الرضاع]<sup>(٨)</sup> لا حيث يكون الغذاء بغير .....

- 
- (١) : [ البقرة : ٢٣٣ ] .  
(٢) : في صحيحه رقم (٥١٠٢) .  
(٣) : في صحيحه رقم (١٤٥٥) .  
(٤) : في " السنن " رقم (٢٠٥٨) .  
(٥) : في " الفتح " (١٤٨/٩) .  
(٦) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١٤٨/٩) .  
(٧) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١٤٨/٩) ، وابن القيم في " زاد المعاد " (٥٢٣/٥) .  
(٨) : زيادة من الفتح (١٤٨/٩) .

[ ذلك ]<sup>(١)</sup> وقوله فإنما الرضاعة من المجاعة تُوضَّحُ الباعثُ على إمعانِ النظرِ والفِكرِ ، لأنَّ الرضاعةَ تثبتُ السببَ ، وتجعلُ الرضيعَ محرماً . وقوله : من المجاعةُ أي الرضاعةُ التي تثبتُ بها الحرمةُ حيثُ يكونُ الرضيعُ طفلاً ، يسدُّ اللبنُ جوعتهُ ، لأنَّ معدتهُ ضعيفةٌ يكفيها اللبنُ ، ويثبتُ بذلك لحمه ، فيصيرُ جزءاً من المرضعةِ ، فيشتركُ في الحرمةِ مع أولادها ، فكأنه قال : لا رضاعةَ معتبرةً إلاَّ المعنويةُ عن المجاعةِ .

وقال المحققُ ابنُ دقيقِ العيدِ - رحمه الله تعالى - في شرحِ العمدة<sup>(٢)</sup> : وفيه يعني في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ (إنما) للحصرِ ، لأنَّ المقصودَ حصرُ الرضاعةِ المحرمةِ في المجاعةِ ، لا مجردُ إثباتِ الرضاعِ في زمنِ المجاعةِ .

وقال القرطبي<sup>(٣)</sup> في قوله : إنما الرضاعةُ من المجاعةِ : قاعدةٌ كليةٌ صريحةٌ في اعتبارِ الرضاعِ في الزمنِ الذي يستغني به الرضيعُ باللبنِ ، ويعتضدُ بقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه يدلُّ على أنَّ هذه أقصى مدَّةِ الرضاعِ المحتاجِ إليه عادةً ، المعتبرِ شرعاً ، فما زادَ عليه لا يحتاجُ إليه عادةً ، فلا يُعتبرُ شرعاً ؛ إذ لا حُكْمَ للنادرِ ، والحدودُ الشرعيةُ تُبنى على الأغلبِ ، فهذا الحديثُ الذي سُفِّنا الكلامَ فيه ، الواقعُ جواباً عن قولِ عائشةَ أنه أحي من الرضاعةِ قد وقعَ فيه الأمرُ الدالُّ على الوجوبِ العامِّ لها ولغيرها بالنظرِ منهنَّ في الأخوةِ لهنَّ وسببها ، ثم توضيحُ الباعثِ على النظرِ ، فإنَّ حُكْمَ التحريمِ إنما ثبتَ مع المجاعةِ ، وتأكدتْ دلالةُ الأمرِ على الوجوبِ برؤيةِ الغضبِ في وجهه ، واشتدادِ الأمرِ عليه . ومع هذا فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يستيقنْ عدمَ الأخوةِ لتجويزه أن تكونَ الرضاعةُ وقعتْ في غيرِ سِنِّ الرضاعةِ ، فدلالتهُ على الحكمِ بعدمِ التحريمِ مع استيقانِ وقوعِ الرضاعةِ في غيرِ زمنها ثابتةٌ بالأولى ؛ وهذا واضحٌ . واستدلُّوا أيضاً بحديثِ

(١) : كذا في المخطوط والذبي في الفتح [ بغير الرضاع ] .

(٢) : (٨٠/٤) .

(٣) : في " المفهم " (١٨٨/٤) .

(٤) : [ البقرة : ٢٣٣ ] .

ابن مسعود: " لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأثبت اللحم " أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> مرفوعاً عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - وحديث أم سلمة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي فكان قبل الفطام " أخرجه الترمذي وصحَّحه ، كما ذكره الظفاري في تخريج البحر ، وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يُحرَّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء " أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وصحَّحه ، والحاكم<sup>(٣)</sup> . وحديث ابن عباس<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا رضاع [ إلا ما كان في الحولين ]<sup>(٥)</sup> [ ١٠ ] [ قال الدارقطني لم يسند إلى ]<sup>(٦)</sup> ابن عيينة غير الهيثم بن جميل<sup>(٧)</sup> ،

(١) : في " السنن " (٢٠٦٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٨٠/٦ رقم ٤١١٤ - شاکر) وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبو وهما مجهولان . لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٣/٧ رقم ١٣٨٩٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٦١/٧) من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

انظر : " الإرواء " رقم (٢١٥٣) .

الخلاصة : أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) : في " السنن " رقم (١١٥٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) : تقدم وقد قلنا لعله ابن حبان كما في " الفتح " (١٤٨/٩) .

وهو حديث صحيح بشواهده .

(٤) : أخرجه سعيد بن منصور في " سننه " رقم (٩٧٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤٦٢/٧) وابن

عدي في " الكامل " (٢٥٦٢/٧) والدارقطني في " سننه " (١٧٤/٤) . وقد تقدم .

انظر " الرسالة " رقم (١٠٨) .

(٥) : زيادة يقتضيها السياق .

(٦) : زيادة من الرسالة السابقة يقتضيها السياق .

(٧) : والذي في " الكامل " (٢٥٦٢/٧) قال ابن عدي " وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسنداً

وغير الهيثم يوقفه عن ابن عباس .... " .

وهو فقيهٌ حافظٌ ، فهذا صريحٌ في أنَّ الرضاعَ المحرَّم إنما يكون في الحولينِ لا غيرُ . فهذه الأحاديثُ كلها واردةٌ بأداةِ القصرِ ، واضحةٌ الدلالةِ على أنَّ الرضاعَ المحرَّم المعتبرَ شرعاً إنما يثبتُ حكمُهُ مهما كان الرضيعُ يستغني باللبنِ عن غيره ، وذلك لا يثبتُ في رضاعِ الكبيرِ .

وروى الإمامُ زيدُ بنُ عليٍّ - عليه السلام - عن أميرِ المؤمنينَ عليٍّ - عليه السلام - أنَّ رجلاً أتاه فقال : إنَّ لي زوجةً ، وإني أصبتُ خادمةً فأتيتهُ يوماً فقالتُ : لقد أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك ؟ فقالَ أميرُ المؤمنينَ - عليه السلام - : انطلقِ قاتلِ امرأتِكَ عقوبةً ما أتتُ ، وخذْ بأيِّ رجلٍ أمتك شئتَ ، لا رضاعَ إلا ما أنبتَ لحمًا أو شدَّ عظمًا ، ولا رضاعَ بعدَ فصالٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرجَ البيهقيُّ<sup>(٢)</sup> نحوَ هذا عن ابنِ عمرَ قال : عمدتُ امرأةً من الأنصارِ إلى جاريةٍ لزوجها فأرضعتها فلما جاءَ زوجها قالتُ : إنَّ جاريتهُ قد صارتِ ابنتك ، فانطلقَ الرجلُ إلى عمرَ فذكرَ ذلكَ له فقالَ له عمرُ : عزمتُ عليك لما رجعتُ فأصبتَ جاريتهُ ، وأوجعتَ ظهرَ امرأتِكَ ؛ فإنما الرضاعةُ رضاعةُ الصغيرِ . احتجَّ القائلُ بأنَّ رضاعَ الكبيرِ يثبتُ بهِ الحكمُ بالتحريمِ كالصغيرِ بحديثِ عائشةَ ، ولفظُ مسلمٍ<sup>(٣)</sup> عنها أنَّها جاءتُ سهلةُ بنتُ سهيلٍ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : يا رسولَ الله ، إني أرى في

(١) : أخرجه البيهقي في " السنن " (٤٦١/٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٨٩٧) و (١٣٨٩٨) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٤٦١/٧) ومالك في " الموطأ " (٤٦١/٧) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤٦١/٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٨٩١ ، ١٣٨٩٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٦ ، ٣٠ / ١٤٥٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٨/٦ ، ٣٩) والنسائي (١٠٤/٦ ، ١٠٥) وابن ماجه رقم (١٩٤٣) وقد

تقدم .

وجه أبي حذيفة من دخول سلم ، - وهو حليفه - فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أرضعيه ، فقالت : كيف أرضعُهُ ، وهو رجلٌ كبيرٌ ! فتبسّم رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال : " قد علمتُ أنه رجلٌ كبيرٌ " وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ <sup>(١)</sup> عنها كما أخرجهُ السُّنَّةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ أَنَّ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ بنِ ربيعةَ ابنِ عبدِ شمسٍ ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أُخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَاحْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> فَردُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حَذِيفَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيُرَانِي فَضْلًا <sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَا عَلِمْتَ ، وَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " أَرْضِعِيهِ " فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ تَأْمُرُ عَائِشَةُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا ، وَبَنَاتِ أَخْوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ

(١) : أخرجه أحمد (٢٠١/٦ ، ٢٥٥) ومالك في الموطأ (٦٠٥/٢) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٥٣/٢٧) والنسائي (١٠٤/٦-١٠٥) وابن ماجه رقم

(١٩٤٣) بنحوه .

(٢) : [ الأحزاب : ٥ ] .

(٣) : في حاشية المخطوط ما لفظه : الفضل بضمين يعني امرأة فضلة إذا كانت في ثوب تجللت بين طرفين

تعقدهما على عاتقها . تمت من خط المؤلف .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٤٦٥/٣) يراني فضلاً أي متبذلة في ثياب مهني . يقال تفضلت المسرأة

إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت في ثوب واحد ، فهي فضل والرجل فضل أيضاً .

عليها ، وإن كان كبيراً خمسَ رَضَعَات ، ثم يدخلُ عليها ، وأبَتُ أم سلمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يُدخِلْنَ عليهنَّ بتلكِ الرضاعةِ أحداً من الناسِ ، حتى يوضعَ في المهدِ . وقُلْنَ لعائشةَ : ما ندري لعلها رخصةٌ لسالمٍ من رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دونَ الناسِ .

وفي روايةِ زينبِ بنتِ أم سلمةَ عن أمِّها أم سلمةَ زوجِ النبيِّ [ ١٠ ب ] - صلى الله عليه وآله وسلم - كما في مسلمٍ<sup>(١)</sup> " أنها كانت تقولُ : أبى سائرُ أزواجِ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يُدخِلْنَ عليهنَّ أحداً بتلكِ الرضعةِ ، وقُلْنَ لعائشةَ : والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لسالمٍ خاصةً ، فما هو بداخلِ علينا أحدٌ بهذه الرضاعةِ ولا رائينا " .

وروى الشافعيُّ<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - عن أمِّ سلمةَ أنها قالتُ في الحديثِ : كان رخصةً لسالمٍ خاصةً .

قال الشافعيُّ<sup>(٣)</sup> : فأخذنا به يقيناً لا ظناً ، حكاه عنه البيهقيُّ في المعرفة<sup>(٤)</sup> قال : إنما قال هذا لأنَّ الذي في غيرِ هذه الروايةِ أنَّ أمَّهاتِ المؤمنينَ قلْنَ ذلكَ بالظنِّ . ورواهُ عن أمِّ سلمةَ بالقطعِ . ذكرَ ذلكَ في شرحِ التقريبِ<sup>(٥)</sup> .

وقد أُجيبَ عن قصةِ سالمٍ بأجوبةٍ منها ما قاله أبو الوليدِ الباجي<sup>(٦)</sup> أنَّه قد انعقدَ الإجماعُ على خلافِ التحريمِ برضاعةِ الكبيرِ .

قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup> : لأنَّ الخِلافَ إنما كانَ أولاً ثم انقطعَ . وهذا مبنيٌّ على ما هو

(١) : في صحيحه رقم (١٤٥٤) .

(٢) : في " الأم " (٩٥/٩٦) وقد تقدم .

(٣) : انظر " الأم " (٩٦/١٠) .

(٤) : (١١/٢٦٤ رقم ١٥٤٧٧) .

(٥) : (٧/١٣٦) .

(٦) : عزاه إليه زين الدين العراقي في " طرح الشريب في شرح التقريب " (٧/١٣٧) .

المختارُ في الأصولِ من أنَّه لا يُشترطُ في انعقادِ الإجماعِ أن لا يسبقَهُ خلافٌ ، بل يصيرُ حُجَّةً بعدَ الخلافِ كما عُرِفَ في محلِّهِ . ومنها أنَّه حُكِّمَ منسوخٌ ، وبه جزمَ المحبُّ الطبري<sup>(١)</sup> .

وحكى الخطابي<sup>(٢)</sup> عن عامَّةِ أهلِ العلمِ أنَّهم حملوا ذلكَ على الخصوصِ أو النسخِ . ومنها الخصوصيةُ لسالمٍ وامرأةِ أبي حذيفةَ .

والأصلُ فيه قولُ أزواجِ النبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - ما نرى ذلكَ إلاَّ رخصةً أرخصَهَا رسولُ اللهُ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - خاصةً . وقد سبقَ قريباً ما رواهُ الشافعي<sup>(٣)</sup> عن أمِّ سلمةَ أنَّها قالتُ : كان رخصةً لسالمٍ خاصةً على جهةِ الجزمِ . وقرَّره ابنُ الصِّبَّاحِ<sup>(٤)</sup> وغيرُهُ بأنَّ قِصَّةَ سالمٍ ما كان وقعَ من التَّبَنِّيِّ قبلَ أن يَنْهَى عنه ، فكان وقوعُ الترخيصِ مترتباً على التَّبَنِّيِّ قبلَ التَّهْيِئِ عنه ، الذي أدى إلى الخِلْطَةِ بِسَهْلَةٍ ، وتنزيلُهُ منزلةَ الولدِ الذي يصيرُ قلبُ أمِّهِ فارغاً لعدمِ رؤيتهِ ، وملا بَسْتُهُ كما هو مقتضى تقريرِ الخصوصيةِ ، فلا يصحُّ أن يثبتَ للتَّبَنِّيِّ بعدَ التَّهْيِئِ عنه مثلَ الحكمِ الذي يثبتُ [أ١١] له قبلَ التَّهْيِئِ ، لأنَّ المتَّبَنِّيَّ ، لا يحلُّ له ذلكَ ، وإن كان جاهلاً أيضاً فهو الجاني على نفسه بفعلٍ ما قد حرَّم ، فلا يثبتُ الرخصةُ التي تثبتُ لسهولةً . وقرَّره آخرونَ بأنَّ الأصلَ أنَّ الرضاعَ لا يحرمُّ فلما ثبتَ ذلكَ في الصَّغْرِ حُوِّلَفَ الأصلُ ، وبقي ما عداهُ على الأصلِ .

وقضيةُ سالمٍ واقعةٌ عين<sup>(٥)</sup> يطرقُها احتمالُ الخصوصيةِ ، فيجبُ الوقوفُ عن الاحتجاجِ

(١) : ذكره الحافظ في "الفتح" (١٤٩/٩) .

(٢) : في "معالم السنن" (٥٠/٢) .

(٣) : في "الأم" (٩٦-٩٥/١٠) .

(٤) : ذكره الحافظ في "الفتح" (١٤٩/٩) وقد تقدم ذكره في الرسالة (١٠٨) .

(٥) : ذكره الحافظ في "الفتح" (١٤٩/٩) وقد تقدم في الرسالة رقم (١٠٨) .

وانظر : "زاد المعاد" (٥١٣/٥ - ٥١٨) .



وقال العلامة المقبلي - رحمه الله - في المنار<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر أن للحديث علةً تمنع صدقهِ ما لفظهُ : ولأمّ المؤمنين في باب الرضاع أغرب من هذا ، وإن كان الغرابة هنا من حيث الرواية ، وهناك من حيث الاجتهاد ؛ وذلك قولها برضاع الكبير أنّها محرمةٌ لحديث سهلة امرأة أبي حذيفة ، فأخذت وعممت الحكم ، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة ، ويعارضهُ أحاديثُ أنّ الرضاعة في الحولين<sup>(٢)</sup> ، وفي الثدي ، أي في وقت حاجة الرضيع إليه ، واستغنايه به ، وأقوى ما يبين الخصوصية أن يُقال : مباشرة الرجل لأجنبية ممنوعة قطعاً بالإجماع وغيره من الأدلة<sup>(٣)</sup> ، وهو حكم عامٌ مستمرٌ فهذا أقوى من الحديث المذكور ، فيتعين صحة اجتهاد زوجاته المطهرات ، وخطأ اجتهادها . وإنما قعقع ناسٌ بتعظيم حرمتها فكيف بهتك حجاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنها وأهلها

(١) : (٥٨٠/٢) .

(٢) : قال أصحاب الحولين : قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قالوا : فجعل تمام الرضاعة حولين ، فدلّ على أنّه لا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلق به التحريم .

قالوا : وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ ، وقصد الرضاعة المحرمة عليها . قالوا : وهذه مدة الثدي الذي قال فيها : " لا رضاع إلا ما كان في الثدي " أي في زمن الثدي ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإن العرب يقولون مات فلان في الثدي ، أي في زمن الرضاع قبل الفطام ، ومنه الحديث المشهور : " إنّ إبراهيم مات في الثدي وإنّ له مرضعاً في الجنة تتم رضاعة " - أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٣١٦) وأحمد (١١٢/٣) من حديث أنس ، يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه .

قالوا : وأكد ذلك بقوله : " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء " وكان في الثدي قبل الفطام ، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة . انظر : " زاد المعاد " (٥١٥/٥) .

(٣) : انظر : " المفهم " للقرطبي (١٨٨/٤) . وقد تقدم ذكره .

فيقال لهم : ليست معصومة ، وأيهما أشدَّ حَظراً هذه المسألة أم حربُ عليٍّ<sup>(١)</sup> - كرم الله وجهه - ؟ " انتهى كلامه .

وقال البيهقيُّ في السننِ الكبرى<sup>(٢)</sup> : وإذا كان هذا لسَلِمٍ خاصَّةً فالخاصُّ لا يكون مخرجاً من حكمِ العامِّ ، ولا يجوزُ إلاَّ أن يكونَ رضاعُ الكبيرِ غيرَ محرِّمٍ ، ويعني بهذا أنه لا يصحُّ حينئذٍ أن يكونَ من بابِ تخصيصِ العمومِ . وقال<sup>(٣)</sup> : فلا يُحكَّمُ بأنَّ رضاعَ الكبيرِ مطلقاً محرِّماً كما ذهبتُ عائشةُ إلى تعميمِ الحكمِ كما سبقَ ، ولا مع زيادةٍ قيدٍ أيضاً ، بل تُوقَفُ قضيةُ سالمٍ في محلِّها كما ذهبَ إلى ذلكَ أئمتنا - عليهم السلام -<sup>(٤)</sup> والجمهورُ ، وهو القولُ الراجحُ فيما يظهرُ - والله سبحانه أعلم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

انتهى الجوابُ المحرَّرُ كما في الأمِّ المنقولةِ من خطِّ المحيَّبِ سيِّدي الوالدِ العلامةِ الجليلِ شرفِ الدينِ بنِ إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ إسحاقَ - عافاه الله ، وأبقاه ، وزاد مما أولاه - ، آمينَ [ ١١ ] .

(١) : انظر " صحيح " تاريخ الطبري القسم الثالث : " الخلفاء الراشدون " اختيار وتخرُّج : محمد صبحي بن حسن حلاق ومحمد بن طاهر البرزنجي .

(٢) : في " السنن الكبرى " ( ٤٦٠/٧ ) .

(٣) : أي البيهقي .

(٤) : انظر : " فتح الباري " ( ١٤٦/٩ - ١٥٠ ) ، " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ( ٦٠/٣٤ - ٦١ ) .

فقد قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ( ٦٠/٣٤ ) : يعتبر الصَّغَرُ في الرضاعةِ إلاَّ إذا دعت إليه الحاجةُ كرضاعِ الكبيرِ الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأةِ ويشقُّ احتجاجها عنه كحالِ سالمٍ مع امرأةِ أبي حذيفةَ ، فمثل هذا الكبيرِ إذا أرضعته للحاجةِ أثرَ رضاعه . وأما ما عدها فلا بدَّ من الصَّغَرِ .

قال الأمير الصنعاني في " سبيل السلام " ( ٢٦٥/٦ ) : هذا جمعٌ حسنٌ بين الأحاديثِ ، وإعمالٌ لها من غيرِ مخالفةٍ لظاهرها باختصاصٍ ولا نسخٍ ولا إلغاءٍ لما اعتبرته اللغَةُ ودلَّت عليه الأحاديثُ .

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " ( ٥٢٧/٥ ) : " والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيَّدُ بحديثِ سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيصُ هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيصِ بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديثِ من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له " اهـ

# إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات<sup>(١)</sup>

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

---

(١) : للرسالة عنوان آخر باسم (رسالة في خيار المغابنة)



## وصف المخطوط ( أ ) :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين ، وبعد :  
فإن ورد هذا السؤال من سيدي العلامة المفضل ، حسنة الآل بقية أرباب الزهد والحلال إسماعيل بن أحمد بن محمد الكبسي ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... بأن جلب المصالح ودفع المفاسد من أهم مقاصدها وأجل مواردها . وفي هذا المقدار كفاية .  
حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في الثلث الأول من ليلة الجمعة لعلها ليلة ثلاثين من شهر محرم سنة ١٢١٩ هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ صفحة .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢٢)

AT

ايضا الدلالات على احكام الخيارات  
كما في شرح على السور  
عول الدلالة

[ عنوان الرحالة من المخطوط ]



بعد ذلك فنقول اعلم ان الموضع المسمى المتكادق  
ان كان حاملا للشروط المحصورة المذكورة سابقا  
فان كان اجزائه وادنى اجزائه ان يكون العوارض اجزائه  
لانها يعين ظاهرا قويا وقد تقرر ان القول  
عول من منه الظاهر مجتمعة ويكلف اليه على  
لما خالف ما اشار عليه الرقيم البرهان فان جاء  
بغيرها فان راجح على الرقيم وجب الاتصال اليه  
عن الظاهر وان لم يأت بذلك وجب البقاء على  
ما يقضي الظاهر وهذا هو الحق المطابق  
للمشهور ان الرصديين والقواعد الفرونية واطار البرهان  
فقد صرحوا به في غير موضع ولو لم يكن من ذلك الاشارة  
وكتاب البرهان والاشارة الى ان الرقيم من جهة اخرى  
الاصح من البرهان والاشارة الى ان الرقيم من جهة اخرى  
تتبع ما ذكرنا من ان القول عول من منه الظاهر مع  
يجب ان لا يصرح بالبرهان المذكور من الظاهر مع  
ومن علم ما علموا به من الظاهر في قوله في النور والاشارة  
للاشارة وهو ان الحكم لكون ما بين اليد الحكمة ما يدق به  
وقولهم من قولهم في من ما ظاهره العيبيل  
عن ملكة العبد ذكر من المراضح التي يصح  
تجدادها في هذه الموضع الكائن والذو والوقوف

والاشارة الى ان الرقيم من جهة اخرى  
والاشارة الى ان الرقيم من جهة اخرى  
والاشارة الى ان الرقيم من جهة اخرى  
والاشارة الى ان الرقيم من جهة اخرى

١٢١  
ولا الحكمة من قولهم في من ما ظاهره العيبيل  
عن ملكة العبد ذكر من المراضح التي يصح  
تجدادها في هذه الموضع الكائن والذو والوقوف

اصح من الموضع الاضرب من الموضع



## وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : ( رسالة في خيار المغابنة ) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد : فإنه ورد هذا السؤال من سيدي العلامة المفضل حسنة الآل فقيه أرباب الزهد ...
- ٤- آخر الرسالة : ... انتهى جواب القاضي الفقيه محمد بن علي الشوكاني ، عافاه الله ، وأفاض علينا من بركاته ، وجزاه عنا أفضل الجزاء بحق محمد الأمين وآله الطاهرين صلى الله وسلم عليهم أجمعين . اللهم آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي ضعيف .
- ٦- عدد الصفحات : ٩ / صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ / سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١١ / كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
 على سيدنا محمد الامين واله الطاهرين وبعد فانه ورد هذا  
 السؤال من سدى الطائفة المضال حسنة الالفة ابي  
 الزهد والبلال اسمعيل بن احمد بن محمد بكبسي كالمعروف  
 وقد على الطالبين موايدوه وهذا القطر من حقائق علم الامام  
 كثر وهو ذكهم الملكة العلم بل علمه شكل في جوار المعاني وقص  
 وايضا المرام هل له حكم قياس الاجازة كما قاله ابن تيمية  
 وحياته مع ناقلا عن الغيث انه من التحقيق رجع في قياس  
 الاجازة فبح هذا ان كان المبيع باقيا على صفته من غير  
 زياده ولا نقص فلا اشكال في ان الحكم الرد بالجار او  
 الانصاف وان كان قد زاد او نقص في الحكم هل يستحق الرد  
 ويلزم ما بين الغيب والفتح كما نرى عليه الحكم والقصر  
 اذا ادعى مدع الغيب فيما باعه عن غيره المهم ما يرون  
 من اول الامر بمقوم عدلين ويلزمون المشرى ما يقص  
 عن القيمة ام لا يستحق الرد مطلقا فالكل مشكل او بخيار  
 المغايبة حكم قياس الغيب وهو به الشبه من حيث ان كل واحد  
 منهما واقع مع التزام العقد فيتمشى بحمل الحكم لكنه لم  
 يظهر ما يقص من كلام اهل المذاهب الشريفة وعارهم ولا  
 من نقص عليه من اهل العلم وعلق اشكال اخر في التزام  
 الحكم ببيع المدعى للغيب والمشرى بمقوم عدلين  
 من اول الامر وجعل اهل الحددين بيدهما تصدي وتقوم  
 بهما فهو يبينه يلزم المدعى وكان الظاهر التزام مدعى  
 الغيب القيمة والمشرى القيمة واقيد وايضا لا خلاف  
 كلها احيانا ثم هو ذكهم الشرع والعقار على صاحبها ان يصل  
 الصلاة والسلام واله الكرام انتهى السؤال وقد اختلفت  
 عليه ثلاثة من علماء الاسلام حكم من كل من استعملوا الاقدام

[صورتها الصفحة الاولى من المخطوط (ب) ك]

الاختيار ويكون ما ذكرناه من رد البعض بحصته من الفهم  
 بالنسبة الى الكل وما اشار اليه السابق كما استقر عليه من  
 صريح كثير من النجاشي انهم يأمرون بمقوم البيع الذي وقع فيه  
 الدين ويكرهون المشتري ما يقص عن القيمة فهذا انما هو  
 عليه الضمان لهما قل مؤنه واقرب مسانه والبراهي هو المنطق  
 الاكبر في حليل امثال العباد واما اذا وقت الضمان على من يبيع  
 ويطلب اليه كدين بمعنى يبيع ما به ولا يجوز له ان يشكك هذا المشكك  
 ويصنع هذا الصنع فإنه خلاف المشكك الشرعي بل هو المقتضى  
 هذا ثبت لك الشرع برد ما عينت فيه واخذ ما دقت في مقام  
 بلغة محمد ان ثبت ادوع واما ما قال محمد السابق كما استقر  
 من الزام الضمان الجرد العقلية واقول ان كان الظاهر المعلوم  
 هو المدعي للفهم فلا شك ان آخرون يعلم بها عليه لانه الطالب  
 وخصمه قائم مقام المنع من الفهم ان يخرم من مال المقتول  
 بل قيامه في هذا المقام كغيره سواء ترتب على المقتول بموت  
 الدين او عدمه وان كان الذي امر بالمقتول هو العاصي بوقتها  
 ان مقتضى دفع به التصومح ويدفع عن الضمان معرفة غيرها  
 المسلمون لا تقام بها زدها بشطرن من مالها لا سيما اذا وقع  
 من يد حاكم من حكام السوء السابقين في نظريه ديون  
 الضمان للخطام والتكاليين على توسيع وازداد الزمان  
 لما رأت امثالهم من النجاشي ولا شك ولا ريب ان هذا النظر  
 من ذلك الحاكم من اسمه الانصار وانفسها ولدان يوزع ما  
 يلزم للقومين على الطرفين على ما يراه اقرب الى الصواب  
 وهذه الشريعة الخرافة سهدت كليات منها وجزئيات بان  
 جلب المصالح ودفع المفاسد من اهم مقاصدها واجل مواردها  
 في هذا المقدار كما به الهوى هو العاصي العديم من على  
 السواكس بما قام واواض على ما هم مكانه وراه عنا فضلا كذا  
 معك الامس والظاهر من حمل من سلم عليهم من جعل لهم ما

في حقه من الحجج  
 (المراد من الخطبة)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .  
وبعدُ :

فإنَّه ورد هذا السؤالُ من سيِّدي العلامةِ المفضال ، حسنةِ الآلِ ، بقيةِ أربابِ الزُّهد  
والحلالِ إسماعيلَ بنِ أحمد بن محمد الكبسي<sup>(١)</sup> - كثر الله فوائده ، ومدَّ على الطُّلابِ  
موائده - وهذا لفظُهُ :

من حسنات علماء الإسلام - كثر الله وجودهم الملكُ العلام - حلُّ ما أشكل في خيار  
المغابنة ، وإيضاحُ المرام ، هل له حكم خيارِ الإحازة كما قاله ابنُ بهران - رحمه الله  
تعالى - ناقلاً عن الغيث<sup>(٢)</sup> : أنه في التحقيق يُرجعُ إلى خيارِ الإحازة ؟ فمع هذا إن كان  
المبيعُ باقياً على صفته من غير زيادة ولا نقص فلا إشكالَ في أن الحكمَ الرُّدُّ بالخيار ، أو  
الإمضاء ، وإن كان قد زاد أو نقصَ فما الحكمُ ؟ هل يمتنع الرُّدُّ ويلزم ما بين الثمنِ  
والقيمة كما نرى عليه الحكامُ في العصر إذا ادعى مدَّع الغبنَ فيما باعه عنه غيره أنَّهم  
يأمرون من أول الأمر بتقويم عدلَيْن ، ويُلزِمُونَ المشتري ما نقصَ عن القيمة ، أم لا يمتنع

---

(١) : ولد تقريباً سنة ١١٥٠هـ ، وهو أحد علماء صنعاء المعاصرين ، له عرفان بالنحو والصرف ، والمعاني  
والبيان ، والفقهِ ، وإلمام بالأصول ولا سيما أصول الدين ، وهو بمكان من الزُّهد والعفة والقنوع . كما  
يصل إليه ، وإن كان يسيراً .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٨٧) : وله إلى سؤالات وكان ساكناً الروضة ، فأرسلها إلي  
مع شيخنا العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي رحمه الله فأجبت عليها بجواب طويل . وأرسلتها إليه مع  
شيخنا المذكور ...

قال في " نيل الوطر " (٢٦٧/١) : توفي صاحب الترجمة يوم الجمعة لست عشر ليلة خلت من صفر  
سنة ١٢٠٦هـ .

انظر : " نيل الوطر " (٢٦٧-٢٦١/١) ، " البدر الطالع " رقم (٨٧) .

(٢) : تقدم التعريف بهذا الكتاب .

الردُّ مطلقاً؟ فالكلُّ مشكُلٌ ، أو لخيارِ المغابنةِ حكمُ خيارِ العيبِ ، وهو به أشبهُ من حيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ منهما واقعٌ مع التزامِ العَقْدِ ، فيتمشَّى عملُ الحكَّامِ ، لكنه لم يظهرْ مأخذهُ من كلامِ أهلِ المذهبِ الشريفِ وغيرِهِم ، ولا مَنْ نصَّ عليه من أهلِ العلمِ [أ١] ، وبقي إشكالٌ آخرٌ في إلزامِ الحكَّامِ للبائعِ المدَّعي للغبنِ بتقويمِ عدلَيْنِ من أولِ الأمرِ ، وجعلِ أُجْرَةَ العدلَيْنِ بينهما نصِّفينِ ، وتقويمهما هو بيِّنَةٌ يلزمُ المدَّعي ، وكان الظاهرُ إلزامَ مدعي الغبنِ البيِّنَةَ ، والمشتريِ اليمينَ ؟ فأفيدوا في الأطرافِ كلِّها - أحيا الله بوجودكم الشريعةَ الغراءَ على صاحبها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ، وآله الكرام - انتهى السؤالُ .

وقد أجاب عليه ثلاثة من علماء الإسلام ، هم في كل فنّ راسخو الأقدام ، بل هم ورابعهم السائل - كثر الله فوائده - .

أربعة<sup>(١)</sup> عندي هم ما هم أعلم من يهدي طريق الصواب

فمن رام الوقوف على تحقيق الحقّ في هذه المسألة فليضمّم ما حرّره إلى ما أحرّره - إن شاء الله - هنا فأقول - مستعيناً بالله ، ومتكلاً عليه - :

إنّ الخيارات الثلاثة عشر المعدودة في كتب الفقه كلّ واحد منها لا يخلو عن نوع من أنواع العرر ، فهو العلة المقتضية للفسخ في جميعها ، ورجوع بعضها إليه ظاهر لا يخفى ، ورجوع البعض الآخر فيه بعض خفاء يزول بالبيان ، ونحن الآن نبين لك ذلك لتعلم صحّة ما ذكرناه فنقول :

الأنواع التي ترجع إلى العرر رجوعاً واضحاً هي تسعة :

**الأول :** خيار فقد الصفه<sup>(٢)</sup> [ب] ؛ فإنه إنما ثبت الفسخ به لكون المشتري لما فقد الصفه التي اعتقد وجودها في المبيع كان مغروراً في الجملة ، وإن لم يكن للبائع عناية في ذلك ؛ إذ المراد وجود العرر ، فإنّ الباعث على المبيع هو كون المشتري اعتقد المبيع متصفاً بتلك الصفه ، هذا على فرض أنّها لم تكن مشروطة ، ولكنه قد حصل العلم بأنّ المشتري كان عند العقد معتقداً لوجودها ، أما إذا كانت مشروطة فالأمر أوضح .

**الثاني :** خيار الخيانة في المراجعة<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) : انظر " المغني " (٢٦٦/٦) .

(٢) : انظر " المغني " (٣٣٣-٣٤٤) .

(٣) : قال العيني في " البناية في شرح الهداية " (٤١٣-٤١٥) .

المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح .

وقيل : نقل ما ملكه من السلع بما قام عنده .

وقال " القدوري " المراجعة : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .

والمراجعة : مصدر ربح من باب المفاعلة الذي يستدعي مشاركة الإثني .

والتولية<sup>(١)</sup> ، فإنَّ العَرَرَ فيه في غاية الوضوح ، بل هو أظهر أنواع العَرَرِ ، لأن .....

= وانظر : " الحاوي الكبير " (٣٣٩/٦) .

قال الماوردي في " الحاوي الكبير " (٣٣٩/٦) : بيع المراجعة فصورته : أن يقول أبيعك هذا الثوب مراجعة ، على أن الشراء مائة درهم وأربح في كل عشرة واحد ، فهذا بيع جائز لا يكره ، وحكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عنهما : أنَّهما كرها ذلك مع جوازه .

وحكى عن إسحاق بن راهوية : أنَّه أبطله ومنع من جوازه ، استدلالاً بأن الثمن مجهول ، وإن كذبه في إخبار الشراء غير مأمون .

وقال النووي في " الروضة " (١٨٥/٣) : " هو بيع جائز من غير كراهة ، وهو عقد بيني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة ، وله عبارات متداولة " .

(١) : بيع التولية : هو البيع يمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة . وحكمه في الإخبار بثمنه . وتبين ما يلزمه تبينه ، حُكم المراجعة في ذلك كله ، ويصحُّ بلفظ البيع ولفظ التولية .

" المعني " (٢٧٤/٦) .

التولية : قال ابن قدامة في " المعني " (١٩٥/٦) : " وإن قال : ولني ما اشتريته بالثمن فقال : وليتك . صحَّ ، إذا كان الثمن معلوماً لهما ، فإن جهله أحدهما ، لم يصحَّ .

وقيل : التَّوْلِيَةُ : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح .

" البناية " (٤١٣/٧) .

ثم قال صاحب " البناية " (٤١٤-٤١٥/٧) : والبيعان جائزان - المراجعة والتولية - لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأنَّ الغي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي ، ويطيب نفسه يمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها . ولهذا كان مبناها على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها وقد صحَّ أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بغيرين ، فقال له النبي ﷺ : " ولني أحدهما " فقال هو لك بغير شيء ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أما بغير ثمن فلا " .

- وفي رواية البخاري رقم (٢١٣٨) : من حديث عائشة قال ﷺ : " ... قد أخذتها بالثمن " - .

ولا تصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة ، ولو كان المشتري باعه مراجعة ممن يملك ذلك البديل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز لأنه يقدر على الوفاء بما التزم . وإن باعه بربح (ده بازده) لا يجوز لأنه باعه =



الخيانةَ فيهما غررٌ صادرٌ من جهة البائع بلا شكٍّ ولا شبهةٍ<sup>(١)</sup> .

الثالث : خيار الصُّيرة<sup>(٢)</sup> التي عُلِمَ .....

= برأس المال وبيع قيمته لأنه ليس من ذوات الأمثال ، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصنع ، والقتل وأجرة حمل الطعام لأن العرف جاز بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار .

ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل ، وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأحواله يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة . إذ القيمة تختلف باختلاف المكان .

ويقول قام عليٌّ بكذا ولا يقول اشتريته بكذا كيلا يكون كاذباً .

● فإن أطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه .

● وإن أطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن ، وقال الثمن . وقال أبو يوسف : يحط فيهما ، وقال محمد : يخير فيهما .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٢٦٦/٦) : بيع المراجعة : هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول : رأس مالي فيه ، أو هو عليٌّ بمائة بعثك بما وريح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهةً ، وإن قال : بعثك برأس مالي فيه وهو مائة ، وأربح في كلِّ عشرة درهماً ، أو قال : ( ده يازده أو ده داوزده ) - فارسية بمعنى ما تقدم فقد كرهه أحمد .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : الصُّيرة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صير .

" النهاية " (٩/٣) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٢٠١/٦-٢٠٣) : ولا يضُرُّ عدم مشاهدة باطن الصُّيرة فإن ذلك يشقُّ ، لكون الحبِّ بعضه على بعض ، ولا يمكن بسطها حبةً حبةً ، ولأنَّ الحبَّ تتساوى أجزاؤه في الظاهر ، فاكثفي برؤية ظاهره ، بخلاف الثوب فإن نشره لا يشقُّ ولم تختلف أجزاؤه . ولا يحلُّ لبائع الصُّيرة أن يغشَّها ، بأن يجعلها على دكةٍ ، أو ربوةٍ أو حجر ينقصها ، أو يجعل الرديء في باطنها أو المبلول . ونحو ذلك .

لما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صيرةٍ من طعام ، فأدخل يده فنالت أصابعه بللاً ، فقال : " يا صاحب الطعام ، ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : " أفلا جعلته فوق =

قدرها البائع فقط<sup>(١)</sup> ، فإن إقدام المشتري على شراء ما لم يعلم بقدره إقدام على جهالة ،

= الطعام حتى يراه الناس ؟ " ثم قال : " من غشنا فليس منا " .

- أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٢) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجه رقم (٢٢٢٤) . وأبو داود رقم (٣٤٥٢) وأحمد (٢٤٢/٢) من طرق - .

فإذا وجد ذلك ، ولم يكن المشتري علم به ، فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما ، لأنه عيبٌ ، وإن بان تحتها حفرةٌ ، أو بان باطنها خيراً من ظاهرها . فلا خيار للمشتري لأنه زيادة له . وإن علم البائع ذلك ، فلا خيار له ، لأنه دخل على بصيرة به ، وإن لم يكن علم ، فله الفسخ ، كما لو باع بعشرين درهماً ، فوزعها بصنعة ثم وجد الصنعة زائدةً ، كان له الرجوع ، وكذلك لو باع بمكيال ثم وجدته زائداً . ويحتمل أنه لا خيار له ، لأن الظاهر أنه باع ما يعلم ، فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال .

(١) : قال أحمد ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صيرةً . وكرهه عطاء وابن سيرين ، ومجاهد وعكرمة .

وبه قال مالك ، وإسحاق . ورؤي ذلك عن طاووس ، قال مالك : لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك . وعن أحمد أن هذا مكروهٌ غير محرّم فإن بكر بن محمد روى عن أبيه ، أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافاً وقد عرف كيله ، وقلت له : إن مالكا يقول : إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري فإن أحبب أن يرده رده ، قال : هذا تغليظ شديدٌ . ولكن لا يعجبني إذا عرف كيله ، إلا أن يخبره ، فإن باعه ، فهو جائر عليه ، وقد أساء .

ولم ير أبو حنيفة ، والشافعي بذلك بأساً ، لأنه إذا جاز البيع مع جهلها بمقداره ، فمع العلم من أحدهما أولى .

ووجه الأول : ما روى الأوزاعي ، أن النبي ﷺ قال : " من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافاً حتى يُبينه " - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١/٨) .

قال القاضي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع الطعام مجازفةً . وهو يعلم كيله . والنهي يقتضي التحريم ، وأيضاً الإجماع الذي نقله مالك .

ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل ، إلا للتغريب بالمشتري والغش له ، ولذلك أثر في عدم لزوم العقد ، وقد قال ﷺ : " من غشنا فليس منا " - تقدم تخريجه - فصار كما لو دلس العيب .

فإن باع ما علم كيله صيرةً ، فظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم ، أن البيع صحيح لازم ، =

وذلك تكريراً من غير نظر إلى كون سكوتِ البائع عن بيان القَدْرِ تَغْيِيراً .

**والرابع :** خيارُ المغابنة<sup>(١)</sup> ، فإن شراء الشيء أو بيعه بِعَيْنِ غُررٍ ، لَأَنَّهُ لو عَلِمَ بذلك لم يُقَدِّمُ عليه . أما إذا كان الغبنُ بسببِ من البائع أو المشتري من رفعٍ ، أو وضعٍ ، غيرِ مطابقين للخارج ، فالأمرُ ظاهرٌ ، وأما إذا كان لا بذلك السببِ بل بسببِ كون المغبونِ لا يدري بأنه مغبونٌ فقد حصل الغررُ في الجملة .

**والخامسُ والسادسُ والسابعُ :** خيارُ [أ٢] جَهْلِ قَدْرِ الثمنِ<sup>(٢)</sup> ، أو المبيعِ ، أو تعيينهِ ، فإنَّ من لم يَعْلَمَ بمقدارِ ثمنِ ما شراهُ ، أو باعهُ ، أو لم يَعْلَمَ بمقدارِ ما باعهُ أو ما شراهُ ، أو لم يَعْلَمَ بأنَّ ما باعه أو شراهُ هو هذا الشيء بعينه دون غيره ، فلا شكَّ ولا ريبَ أنه قد أقدمَ على هذه الأمورِ وهو مغرورٌ في الجملة ، لأنه خاطرَ بماله ، وغرَّرَ به ، وهو لا يدري بأنه غابنٌ أو مغبونٌ ، أو لا غابنٌ ولا مغبونٌ .

**والثامنُ :** خيارُ الرؤيةِ<sup>(٣)</sup> ، فإنَّ من اشترى ما لم يره ولا عرفه قد وقعَ في أعظمِ أنواعِ

الغررِ .

**والتاسعُ :** خيارُ العيبِ<sup>(٤)</sup> ؛ فإنَّ من اشترى شيئاً انكشفَ له أن به عيباً من قبل العقدِ

---

= وهو قول مالكٍ والشافعي ، لأن المبيع معلومٌ لهما ، ولا تغرير من أحدهما ، فأشبهه ما لو علما كيله أو جهلاه ، ولم يثبت ما روى من التَّهْيِ فيه ، وإثماً كرهه أحد كراهة تنزيهٍ ، لاختلاف العلماء فيه ، ولأنَّ استواءهما في العلم والجهل أبعد من التغرير . وقال القاضي وأصحابه : هذا بمنزلة التبدليس والغش إن علم به المشتري ، فلا خيار له ، لَأَنَّهُ دخل على بصيرة ، فهو كما لو اشترى مصرأةً ، يعلم تصريتها ، وإن لم يعلم أن البائع كان عالماً بذلك فله في الفسخ والإمضاء ، وهذا قول مالك ، لَأَنَّهُ غش وغرر من البائع ، فصَحَّ العقد منه ، ويثبت للمشتري الخيار ، وذهب قومٌ من أصحابنا إلى أنَّ البيع فاسدٌ لَأَنَّهُ منهى عنه ، والتَّهْيِ يقتضي الفساد .

(١) : انظر " المغني " (٣٦/٦) .

(٢) : انظر " البناية في شرح الهداية " (٤٤٢/٧) .

(٣) : انظر " المغني " (٣٤-٣٣/٦) و " البناية في شرح الهداية " (٢٢٩/٧) .

(٤) : انظر " المغني " (٢٢٦-٢٢٨/٦) . " الحاوي الكبير " (٢٩٥/٦) .

مغرورٌ في الجملة ، لأنه لو علمَ بذلك العيب لم يُقدِّم على الشراء بلا شك ، فهذه تسعةٌ  
خياراتٍ من الخياراتِ المعدودةِ في كتب الفقه ، قد رجعتُ إلى الخيارِ العاشرِ منها ، وهو  
الخيارُ المسمَّى بخيارِ الغررِ كبيعِ المصراةِ ، وبقيتُ ثلاثةٌ أنواعٍ ربَّما يخفى رجوعُها إلى  
الغررِ ، ولكنه يرتفع الخفاءُ بالإيضاح لوجه الرجوع .

**الأولُ من الثلاثة :** كونُ العقدِ موقوفاً ، فإن العاقدَ إنما يقدمُ على العقدِ لترتبَ عليه  
آثارُهُ ، والعقدُ الموقوفُ قد صار المعقودُ عليه فيه في حكم المحبوسِ ، فجميع [٢ب] آثاره  
غيرُ مترتبةٍ عليه ، فالعاقدُ قد وقع بعقده في نوعٍ من أنواعِ الغررِ ، فله التخلُّصُ مما وقع  
فيه .

**والثاني :** خيارُ تعذُّرِ تسليمِ المبيعِ ؛ فإن المشتريَ لو علمَ بأن العينَ التي اشتراها متعذِّرٌ  
تسليمُها لم يعقدَ عليها ، وذلك غررٌ ، فله التخلُّصُ عنه بالفسخ .

**والثالثُ :** خيارُ الشرطِ ، فإن المشتريَ ، أو البائعَ لو كان على بصيرةٍ من نفسه ، ولم  
يكن عنده جهالةٌ تستلزمُ الغررَ في الجملة لم يشترطَ لنفسه أجلاً فلما شرطه كان متمكِّناً  
من التخلُّصِ قبلَ أن تلزمَ الصفقةُ ، ويتمَّ البيعُ .

فهذه ثلاثةٌ عشرَ خياراً ، وهي المعدودةُ في كتب الفقه قد رجعتُ اثنا عشرَ منها إلى  
واحدٍ ، وهو خيارُ الغررِ على ما بيَّناه .

وإذا تقرَّرَ لك هذا في الأنواعِ المعدودةِ في كتب الفقه فاعلمَ أن الأدلَّةَ الواردةَ في  
الخيارِ هي جميعُها راجعةٌ إلى الغررِ لا تخرُجُ عنه ، وبيانُ ذلك أن جملةَ الأدلَّةِ المثبتةِ للخيارِ  
ستةٌ :

**الأولُ :** بيعُ المصراةِ<sup>(١)</sup> ؛ فإنه ثبتَ في .....

---

(١) : التصريُّ : جمع اللَّبَنِ في الصَّرْعِ . يقال : صرَّى الشاةُ ، وصرَّى اللَّبَنُ في ضرعِ الشاةِ ، بالتشديد  
والتخفيف .

ويقال صرَّى الماءُ في الحوضِ ، وصرَّى الطَّعامُ في فيه وصرَّى الماءُ في ظهره ، إذا ترك الجماع .

انظر : " غريب الحديث " (٢/٢٤١) .

الصحيح<sup>(١)</sup> بألفاظ منها بلفظ : " لا تُصْرُوا الإبلَ والغنمَ ، فمن ابتاعها فهو بخيرِ النظرينِ بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ " ، وسائر الألفاظ تؤدي هذا المعنى ، ويفيدُ هذا المفادَ ، ومعلومُ أن العلةَ [٣] التي ثبتت الفسخُ لأجلها هي ما وقعَ فيه المشتري من الغرر بسببِ التصرية<sup>(٢)</sup> التي كانت سبباً

= قال البخاري في صحيحه (٣٦١/٤) : والمصرأة التي صرّي لبنها وحُقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً . وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صرّيتُ الماء إذا حبسته .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٠) ومسلم رقم (١٥١٥/١١) وأحمد (٢/٢٤٢٢) ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٥ ، ومالك في " الموطأ " (٢/٦٨٣ رقم ٩٦) وأبو داود رقم (٣٤٤٣) والنسائي (٧/٢٥٣) والبيهقي (٥/٣١٨) من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

(٢) : قال ابن قدامة في هذه المسألة ثلاثة فصول :

الأول : أن من اشترى مصرأة من بئمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم فله الخيار في الردّ أو الإمساك روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وأبي هريرة وأنس . وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى . والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وعمامة أهل العلم .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له ، لأن ذلك ليس ببيعٍ بدليل أنها لم تكن مصرأة فوجدها أقلّ لبناً من أمثالها ، لم يملك ردّها . والتدليس بما ليس ببيعٍ لا يُبْتِ الخيار . كما لو علفها فانفتح بطنها . فظنّ المشتري أنها حامل .

قال ابن قدامة ولنا ما روى أبو هريرة - تقدم الحديث - ولأن هذا تدليسٌ بما يختلف الثمنُ باختلافه ، فوجب الردّ .

الثاني : أنه إذا ردّها ، لزمه ردّ بدل اللبن ، وهذا قول كل من جوز ردّها وهو مقدرٌ في الشرع بصاعٍ من تمرٍ ، كما في الحديث الصحيح - تقدم ذكره - وهذا قول الليث وإسحاق ، والشافعي ، وأبي عبيد وأبي ثور ، وذهب مالك وبعض الشافعية ، إلى أن الواجب صاع من غالب قوت البلد ... " .

" المغني " (٦/٢١٦-٢٢٠) . " الحاوي الكبير " (٦/٢٨٦) .

الثالث : وإن علم بالتصرية قبل حلبها ، مثل أن أقرّ به البائع ، أو شهد به من تقبل شهادته . فله ردّها . ولا شيء معها . لأن التمر وجب بدلاً من اللبن المحتلب ، وهذا قول مالك ، قال ابن عبد البر : هذا ما لا خلاف فيه ، أي إذا لم يحلبها لم يلزمه ردّ شيء معها .

لاعتقاد أنها تحلب في العادة مثل تلك الحلبة الواقعة عقب التصرية .

**الدليل الثاني :** حديث جبان بن منقذ<sup>(١)</sup> الذي كان يُحدع في البيوع ، وكان في

= وأما إذا احتلبها وترك اللبن بحاله ثم ردها ، ردّ لبنها ولا يلزمه أيضاً شيئاً ، لأن المبيع إذا كان موجوداً فردّه ، لم يلزمه بدله . فإن أبي البائع قبوله ، وطلب الثمر لم يكن له ذلك ، إذا كان بحاله لم يتغير . وإن كان اللبن قد تغير فيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه قبوله . وهذا قول مالك ، للخبر ، ولأنه قد نقص بالحموضة أشبه ما لو أتلفه .  
الثاني : يلزمه قبوله ، لأن النقص حصل بإستلام المبيع ، وبتغير البائع ، وتسليطه على حله فلم يمنع الردّ كلبن غير المصراة .

" المغني " (٢٢٠/٦) ، " الحاوي الكبير " (٢٩٠/٦-٢٩٢) ، " فتح الباري " (٣٦٢/٤-٣٦٨) .

ومن ألفاظ الحديث :

- ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " من اشترى شاة محفلة فردّها فليردّ معها صاعاً من تمر ... " .

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٨) قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه يخبر النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر " . ويذكر عن أبي صالح ، ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " صاع تمر " وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً " .

- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٢٤/٢٥) وأبو داود رقم (٣٤٤٤) والترمذي رقم (١٢٥٢) والنسائي (٢٥٤/٧) رقم (٤٤٨٩) ومالك (٦٨٣/٢-٦٨٤) رقم (٩٦) وأحمد (٢٤٨/٢) ، (٢٧٣ ، ٣١٧ ، ٣٨٦) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ورد معها صاعاً من تمر لا سمراء " .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢١١٧) ومسلم رقم (١٥٣٣/٤٨) . وأبو داود رقم (٣٥٠٠) والنسائي (٢٥٢/٧) رقم (٤٤٨٤) والبخاري في شرح السنة (٤٦/٨) والبيهقي (٢٧٣/٥) والطيالسي رقم (١٨٨١) ومالك (٣٨/٢) رقم (١٠١٩) .

قلت: لكن لم يعين فيه اسم الرجل ولا ذكر فيه الخيار بل الحديث الذي عين فيه ذلك فقد أخرجه =

عقله ضعفٌ ، وكان لا يصبرُ عن البيع ، فإنَّه لما نهاه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن البيع فقال : يا نبيَّ الله ، لا أصبرُ عن البيع . وله طرقٌ وألفاظٌ في الصحيحين وغيرهما ، منها في الصحيحين بلفظٍ : " من بايعتَ فقلَّ لا خلافةَ " ، وفي بعض ألفاظه أنَّه جعل له الخيارَ ثلاثاً . وفي لفظ البخاري<sup>(١)</sup> : " إذا أنت بايعتَ فقلَّ لا خلافةَ ، ثم أنت في كل سلعةٍ ابتعتها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ ، إن رضيتَ فأمسكُ ، وإن سخِطتَ فارددها على صاحبها " ولا شكٌ ولا ريبَ أن العِلَّةَ في هذا هي الغررُ الحاصلُ بالخذع .

= ابن الجارود رقم (٥٦٧) والدارقطني (٣/٥٤-٥٥ رقم ٢١٧) والبيهقي في " المعرفة " كما في " نصب الراية " (٦/٤) وفي " السنن الكبرى " (٥/٢٧٣) والحاكم (٢/٢٢٢) وسكت عنه وصححه الذهبي والحميدي في مسنده (٢/٢٩٢ رقم ٦٦٢) .

ولفظه : " ثم أنت بالخيار في كل سلعةٍ بعثها ثلاثَ ليالٍ " .

(١) : في تاريخه (٤/١٧/٢) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٥٥) .

عن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمر وكان رجلاً قد أصابته أمّة في رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدعُ على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يُعَبُّ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : " إذا أنت بايعتَ فقلَّ : لا خلافةَ ثم أنت في كل سلعةٍ ابتعتها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ ، إن رضيتَ فأمسكُ وإن سخِطتَ فارددها على صاحبها " . وهو حديث حسن .

- وأخرج الحميدي في مسنده رقم (٦٦٢) : عن ابن عمر : أن منقذاً سُمِعَ في رأسه في الجاهلية مأمومةً فخبلت لسانه ، فكان إذا بايع يُخدع في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : " بايع وقلَّ : لا خلافةَ ثم أنت بالخيارِ ثلاثاً " قال ابن عمر : فسمعتُه يبايع ويقول : لا خذابة لا خذابة .

- وأخرج أبو داود رقم (٣٥٠١) والترمذي (١٢٥٠) وقال : حسن صحيح غريب والنسائي رقم (٤٤٨٥) وابن ماجه رقم (٢٣٥٤) وأحمد (٣/٢١٧) والدارقطني (٣/٥٥ رقم ٢١٨ ، ٢١٩) وابن الجارود (٢/١٥٩ رقم ٥٦٨) عن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يتناع وكان في عقده - يعني في عقله - ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! احجر على فلان ، فإنَّه يتلوع وفي عقده ضعفٌ ، فدعاه ونهاه ، فقال : يا نبيَّ الله إني لا أصبر عن البيع فقال : " إن كنت غير تاركٍ للبيع فقلَّ : ها وها ولا خلافةَ " .

وهو حديث صحيح .

**الدليل الثالث :** حديثُ النَّهْيِ عن تَلَقِّي الجَلْبِ ، وله ألفاظٌ<sup>(١)</sup> منها في الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيره بلفظ : " **فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار ، إذا وردت السوق** " ولا ريبَ أنَّ العلةَ في الخيارِ إذ ذاك هي أنه قد وقع عليه الغررُ قبل ورود السوقِ ، فباع بثمانٍ دونَ الثمنِ الذي يُباعُ به في السوقِ ، فأثبتَ له الخيارَ لبيعها بالثمن الذي يُدفعُ فيها [ب٣] في السوقِ .

**الدليل الرابع :** دليلُ خيارِ المجلسِ ، وله طرقٌ ، وألفاظٌ منها في الصحيحين<sup>(٣)</sup> بلفظ :

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٨) وطرفاه رقم (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٥٢١/١٩) ، وأبو داود رقم (٣٤٣٩) والنسائي رقم (٤٥٠٠) وابن ماجه رقم (٢١٧٧) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد " قلت لابن عباس : ما قوله : " ولا يبيع حاضر لباد " ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٦٦ ، ٢١٦٧) ومسلم رقم (١٥١٧) وأبو داود رقم (٣٤٣٦) والنسائي رقم (٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩) وابن ماجه رقم (٢١٧٩) عن ابن عمر : " كُنَّا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٦٧) عن ابن عمر : " كانوا يتبعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه " .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦ ، ١٥١٩/١٧) وأبو داود رقم (٣٤٣٧) والترمذي رقم (١٢٢١) وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه رقم (٢١٧٨) والبيهقي (٣٤٨/٥) وأحمد (٢٨٤/٢) ، ٤٠٣) والدارمي (٢٥٥/٢) .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٠٧) وأطرافه رقم (٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٥٣١) وأبو داود رقم (٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥) والترمذي رقم (١٢٤٥) والنسائي (٢٤٨/٧ ، ٢٤٩) وابن ماجه رقم (٢١٨١) وابن الجارود (١٩١/٢) رقم (٦١٧ ، ٦١٨) والبيهقي (٢٦٨/٥ ، ٢٧٢) . عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " . وأخرج أبو داود رقم (٣٤٥٦) والترمذي رقم (١٢٤٧) والنسائي رقم (٤٤٨٣) وأحمد =



" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، وفي لفظٍ : " حتى يتفرقا " ، وفي لفظٍ فيهما : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار " ؛ فأثبت - صلى الله عليه وآله وسلم - الخيار قبل التفرق ، لأنه مظنة التأمل والتدبر للمبيع ، وعدم الإحاطة بجميع أوصافه ، والجهل لشيء منها فهو قبل التفرق إذا وجد ما لا يرتضيه كان له أن يفسخ به ، لأنه إذ ذاك واقع في الغرر بالعقد الذي عقده قبل الاطلاع على هذا الأمر الذي كان سبباً للفسخ ، فهو قبل التفرق متمكناً من التخلص من عهدة العقد ، وقادر على الخروج مما دخل فيه من الغرر ، فإذا فارق المجلس فقد اختار المبيع وفرغ من تدبر أوصافه ، ورضي بما رآه <sup>(١)</sup> .

= (١٨٣/٢) والدارقطني (٥٠/٣ رقم ٢٠٧) وابن الجارود في " المنتقى " (١٩٦/٢ رقم ٦٢٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله " . وهو حديث حسن .

(١) : آراء الفقهاء في خيار المجلس :

الأول : ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم عليٌّ وابن عباس وابن عمر . وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعي وأحمد وإسحاق ، والإمام يحيى قالوا : والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمّى عادةً تفرقاً ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف فإن قاما معاً وذهبا معاً فالخيار باقٍ وهذا دليله هذا الحديث المتفق عليه .

انظر : " المحلى " (٣٥٤/٨) ، " المجموع " (١٨٤/٩) ، " فتح الباري " (٣٣٠/٤) .

الثاني : للهادوية والحنفية ومالك والإمامية أنه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط مستدلين بقوله تعالى : ﴿ تَجْرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [النساء : ٢٩] . وبقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . قالوا : والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبله لم يصادف محله وحديث : " إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع " - وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم (٣٥١١) ، والترمذي رقم (١٢٧٠) والنسائي رقم (٤٦٤٨) وابن ماجه رقم (٢١٨٦) وأحمد (٤٦٦/١) من حديث ابن مسعود - ولم يفصل وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت =

الدليل الخامس: دليل خيار العيب، وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصححه، وأيضاً صححه ابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان. واختلفت الرواية عن ابن خزيمة في تصحيحه، وله ألفاظ: منها أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع: غلّة عبدي، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الغلّة بالضمّان" <sup>(١)</sup>، وفي لفظ: " قضى أن الخراج بالضمّان" <sup>(٢)</sup>، فأثبت للمشتري الفسخ، لأنه [أ] لما وجد العيب كان عقده

= بالحديث، وكخيار الشرط، وكذلك الحديث وآية الإشهاد يراد بهما عند العقد ولا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات.

وانظر مزيد تفصيل "فتح الباري" (٣٢٧/٤)، "المجموع" (١٨٤/٩)، "المغني" (١٠٠/٦-١٤).

(١): أخرجه أحمد (٨٠/٦، ١١٦) وأبو داود رقم (١٣١٠) وابن ماجه رقم (٢٢٤٣) وابن الجارود رقم (٦٢٦) والدارقطني (٥٣/٣ رقم ٢١٣) والحاكم (١٥/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٢-٢١/٤). وهو حديث حسن.

(٢): أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٨) وأحمد (٤٩/٦، ٨٠، ١٦١، ٢٠٨) والترمذي رقم (١٢٨٥)، (١٢٨٦) وابن ماجه رقم (٢٢٤٢) وابن الجارود في المنتقى (١٩٩/٢ رقم ٦٢٦) وابن حبان في صحيحه (٤٨٣/١ رقم ١١٢٥، ١١٢٦ - موارد) والدارقطني رقم (٢١٤) والبيهقي (٣٢١/٥) والطيالسي (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) والشافعي (١٤٣/٢ رقم ٤٧٩ - ترتيب المسند) والبغوي (١٦٢/٨) رقم (٢١١٩، ٢١١٨).

قال الترمذي في "السنن" (٥٨٣/٣): "استغرب محمد بن إسماعيل - البخاري - هذا الحديث من حديث عمر ابن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا".

. قلت: ومداره ليس على عمر بن علي بل رواه غيره كما أخرجه الترمذي نفسه رقم (١٢٨٥) فالقول بأن البخاري ضعفه ليس على إطلاقه.

قال أبو داود في سننه (٧٨٠/٣): "هذا إسناد ليس بذلك".

قلت: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الذهبي في "الميزان" (١٠٢/٤) لكنه قد توبع، تابعه خالد بن مهران وعمر بن علي المقدمي كما بيّنه محقق "المنتقى" (١٩٩/٢) وتابع شيخهم - هشام بن عروة عن أبيه - مخلد بن خفاف كما أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٨) والترمذي رقم (١٢٨٥) =

الواقع على العبد مع جهل هذا العيب من الغرر ، وهذا ظاهر لا ستره به<sup>(١)</sup> .  
 الدليل السادس : دليل خيار الرؤية ، وهو حديث : " من اشترى ما لم يره فله  
 الخيار إذا رآه " أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده<sup>(٤)</sup>  
 من لا تقوم به الحجة ، وله شواهد<sup>(٥)</sup> غير خالية عن المقال ، فأثبت الخيار لمن اشترى ما لم

= والنسائي رقم (٤٤٩٠) وغيرهم . ومحمد وثقه ابن حبان وابن وضاح ، وقال البخاري : فيه نظر .

انظر : ترجمته في " الميزان " (٨٢/٤) و " التهذيب " (٦٧/١٠) فمثله يقبل حديثه في المتابعات .

وهو حديث صحيح لغيره .

(١) : انظر " المغني " (٢٤٢/٦) .

(٢) : في " السنن " (٤/٣ رقم ١٠) وقال : " عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث . وهذا باطل

لا يصح ، لم يروها غيره إنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله " .

ثم نقل الآبادي في " التعليق المغني " : قول ابن القطان : " والراوي عن الكردي ، داهر بن نوح ،

وهو لا يعرف " .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٢٦٨/٥) .

(٤) : وفي سنده عمر بن إبراهيم الكردي قال الذهبي في " المغني " (٤٦٢/٢ رقم ٤٤١٨) : " كذاب " .

وقال عنه الخطيب في تاريخه (٢٠٢/١١) : " كان غير ثقة ، يروي المناكير عن الأثبات " .

انظر : " الميزان " (١٧٩/٣ رقم ٦٠٤٤) .

(٥) : منها ما أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤/٣ رقم ٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٦٨/٥) وقال :

هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، قاله لي : أبو بكر بن الحارث وغيره . عن الإمام الدارقطني

الحافظ رحمه الله . عن مكحول مرسل عن النبي ﷺ ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لا

تقوم به الحجة .

انظر : " الميزان " (٤٩٧/٤ رقم ١٠٠٠٦) فقد ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط ، وكان أحد

أوعية العلم .

وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، ولا يحتج به إذا انفرد .

وقال ابن عدي أحاديثه سالحة .

ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الغرر فإن ما لم يقف الإنسان على

حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا .

يرهُ إذُ رآه ، لأنه أوقعَ العقدَ على ما لا يعلمُه ، وذلكَ غررٌ بلا شكِّ .

فهذا ما أمكنَ استحضارُه عندَ تحريرِ هذا الجوابِ من الأدلَّةِ الدالَّةِ على ثبوتِ الخيارِ .  
وقد أوضحنا أنَّ العِلَّةَ في جميعِ ذلكَ هو الغررُ كما تقتضيه مسالكُ العِلَّةِ<sup>(١)</sup> المدونةُ في

= انظر : " المعني " (٣٣/٦-٣٦) .

(١) : العلة ركنٌ من أركانِ القياسِ فلا يصحُ بدونها لأنها الجامعةُ بين الأصلِ والفرع - وهي في اللغة اسمٌ لما يتغيرُ الشيءُ بمحصله أخذاً من العِلَّةِ التي هي المرضُ لأن تأثيرها في الحكمِ كتأثيرِ العِلَّةِ في ذاتِ المريضِ ، يقالُ اعتلَّ فلانٌ إذا مالَ عن الصحةِ إلى السقمِ وقيل : إنما مأخوذةٌ من العَلَلِ بعد الثَّهَلِ وهو معاودةُ الشربِ مرةً بعد مرةٍ لأنَّ المجتهدَ في استخراجها يعاودُ النظرَ مرةً بعد مرةٍ .

انظر : " القاموس " (ص١٣٣٨) و " لسان العرب " (٩/٣٦٥) .

وأما في الاصطلاحِ فاختلَفوا فيها على أقوال :

١- أنها المعرفةُ للحكمِ بأن جُعِلتَ علماً على الحكمِ إن وجدَ المعنى وجدَ الحكمِ قاله الصيرفي وأبو زيدٍ من الحنفية .

انظر : " البحر المحيط " (٥/١١٢) .

٢- أنها الموجبةُ للحكمِ بذاتها لا يجعلُ اللهُ وهو قولُ المعتزلةِ بناءً على قاعدتهمُ في التحسينِ والتقييحِ العقلينِ ، والعلةُ وصفٌ ذاتيٌ لا يتوقفُ على جعلٍ جاعلٍ .

انظر : " المحصول " (٥/١٣٥) .

٣- أنها الموجبةُ للحكمِ عن معنى أن الشارعَ جعلها موجبةً لذاتها وبه قال الغزاليُّ وسليمُ الرازي .

انظر : " الإجماع " (٢/٤٠) .

٤- أنها الموجبةُ بالعادةِ واختاره الفخر الرازي .

انظر : " البحر المحيط " (٥/١١٣) .

٥- أنها الباعثُ على التشريعِ بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصفُ مشتملاً على مصلحةٍ سالحةٍ لأن تكون مقصودةً للشارعِ من شرعِ الحكمِ .

٦- أنها التي يعلمُ اللهُ صلاحَ المتعبدينَ بالحكمِ لأجلها وهو اختيارُ الرازي وابنِ الحاجبِ .

انظر : مختصر ابنِ الحاجبِ (٢/٢٠٩) .

٧- أنها المعنى الذي كان الحكمُ على ما كان عليه لأجلها وللعلة أسماءٌ تختلف باختلافِ الاصطلاحاتِ

فيقالُ لها : السببُ ، والأمانةُ ، والداعي ، والمستدعي ، والباعثُ ، والحاملُ ، والمناطُ ، والدليلُ ، =

= والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر .

شروط العلة :

١- أن تكون مؤثرة في الحكم فإن لم تؤثر فيه لم يجوز أن تكون علة .

وقيل : معنى كون العلة مؤثرة في الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصلٌ عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها .

وقيل : معناه أنها جالبة للحكم ومقتضية له .

٢- أن تكون وصفاً ضابطاً بأن يكون تأثيرها للحكمة مقصودة للشارع لا حكمية مجردة لخفائها فلا يظهر إلحاق غيرها بها .

٣- أن تكون ظاهرة جلية وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء كذا ذكره الآمدي في جدله .

" البحر المحيط " (١٣٤/٥) ، " إرشاد الفحول " (ص٦٨٨) .

٤- أن تكون سالمة بحيث لا يردّها نصٌ ولا إجماع .

مثاله : أن يقول : أنا مسافر فلا تجب عليه الصلاة في السفر ، قياساً على صومه في عدم الوجوب في السفر بجماع المشقة .

فيقال : هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر .

" الكوكب المنير " (٨٦/٤) ، " إرشاد الفحول " (ص٦٨٨) .

٥- أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها .

٦- أن تكون مفردة : أي كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقص والكسر فإن عارضها نقض أو كسر بطلت .

انظر تفصيل ذلك في " إرشاد الفحول " (ص٦٨٩) ، " الكوكب المنير " (٥٧/٤) .

٧- أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي . أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي .

٨- أن لا تكون العلة المتعدية هي المحلّ أو جزء منه لأن ذلك يمنع من تعديتها .

٩- أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة والمراد انتفاء العلم أو الظن به ، إذ لا يلزم عن عدم الدليل عدم المدلول .

١٠- أن تكون أوصافها مسلمة أو مدلولاً عليها ، كذا قال الأستاذ أبو منصور .

الأصول ، وكذلك أوضحنا فيما سلف من أنواع الخيارات المدونة في كتب الفقه أن العلة هي الغرر كما تقتضيه أيضاً مسالك العلة<sup>(١)</sup> العشرة المقررة في علم الأصول .

- = ١١- أن لا تكون موجبة للفرع حكماً وللأصل حكماً آخر غيره .
- ١٢- أن لا توجب ضدّين لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمن متضادين قاله الأستاذ أبو منصور .
- ١٣- أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم .
- ١٤- أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي يعلّق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع .
- ١٥- أن يكون الوصف معيناً لأن ردّ الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الوساطة .
- ١٦- أن يكون طريق إثباتها فرعياً كالحكم .
- ١٧- أن لا يكون وصفاً مقدراً .
- انظر تفصيل ذلك : " البحر المحيط " (١٤٨/٥) ، " تنقيح الفصول " (ص ٤١٠-٤١١) .
- ١٨- إذا كانت مستنبطة فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه لئلا يُفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح .
- ١٩- إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا تعارض بمعارض مناف موجود في الأصل .
- ٢٠- إن كانت مستنبطة فالشرط أن تتضمن زيادةً على النص أي حكماً غير ما أثبتته النص .
- ٢١- أن لا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقيض حكمها .
- ٢٢- إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط .
- ٢٣- أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس .
- ٢٤- أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي .
- انظر : " البحر المحيط " (١٥٧/٥) ، " الكوكب المنير " (٥٣/٤) ، " الإجماع " (٩٣/٣) .
- (١) : قد اختلفوا في عدد هذه المسالك . فقال الرازي في " المحصول " (١٣٧/٥) عشرة [ النص والإجماع والإجماع والمناسبة والدوران والسرّ والتقسيم والشبه والطرد ، وتنقيح المناط ] .
- المسلك الأول : الإجماع وهو نوعان إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر ، وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معلل وإن اختلفوا في العلة ماذا هي ؟ .
- المسلك الثاني : النص على العلة : قال في " المحصول " (١٣٩/٥) : ونعني بالنص ما يكون دلالة =

= على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة أما القاطع فما يكون صريحاً وهو قولنا : لعلَّ كذا ، أو لسبب كذا ، أو لمؤثر كذا ، أو لموجب كذا ، أو لأجل كذا قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وأما الذي لا يكون قاطعاً فثلاثة : ( اللام ، وإن ، والباء ) .

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

قال ﷺ : " إِنْهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ " .

وأما الباء : فكقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأنفال : ١٣] .

انظر مزيد تفصيل : " المسودة " (ص٤٣٨) ، " الكوكب المنير " (١١٧/٤) .

المسلك الثالث : الإيماء والتنبية ، وضابط الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد وحاصله أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة لأنه عبث فيتعين أن يكون لفائدة وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطاً وإلا ظهر كونه علة لأنه الأكثر في تصرفات الشرع وهو أنواع :

١- تعليق الحكم على العلة بالفاء وهو على وجهين :

أحدهما : أن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً كقوله ﷺ في الحرم الذي وقصته الناقية : " فإنه يحشر يوم القيامة ملياً " - وهو حديث صحيح .

ثانيهما : أن تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة وذلك على وجهين :

أحدهما : أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾ [المائدة : ٣٨] . ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

ثانيهما : أن تدخل على رواية الراوي كقوله : سها رسول الله فسجد ، وزى ماعز فرجم .

٢- أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة لعري عن الفائدة . إما مع سؤال في محله أو سؤال في نظيره .

الأول : كقول الأعرابي : واقعت أهلي في رمضان ، فقال : " أعتق رقبة " يدل على أن الوقاع علة للإعتاق والسؤال مقدر في الجواب كأنه إذا واقعت فكفر .

الثاني : كقوله وقد سألته الختمية : إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أفينفعه إن حججت =

= عنه ؟ فقال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ قالت نعم ... " .

٣- أن يفرّق بين حكّمين لوصف نحو قوله ﷺ : للراجل سهم ولل فارس سهمان فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق لسهم والسهمين هو الوصف المذكور .

٤- أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئاً لو لم يُعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام كقوله تعالى : ﴿ وَذُرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها ، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة أو شاغلاً عن المشي إليها لكان ذكره عبثاً لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً .

٥- ربط الحكم باسم المشتق ، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية نحو : أكرم زيداً العالم فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم .

٦- ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] ، أي لأجل تقواه .

﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] أي لأجل توكله لأن الجزاء يتعقب الشرط .

٧- تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ ﴾ [الزخرف : ٣٣] .

٨- إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنْتُمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

٩- إنكاره سبحانه أن يسوّي بين المختلفين ويفرّق بين المتماثلين .

الأول : كقوله تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم : ٣٥] .

الثاني : كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وانظر مزيد تفصيل " إرشاد الفحول " (ص٧٠٩-٧١٢) ، " الكوكب المنير " (١٤١/٤) .

المسلك الرابع : " الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ وصورته أن بفعل النبي ﷺ بعد وقوع شيء فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع ، كأن يسجد ﷺ للسهو فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهوٍ قد وقع منه .... " =



= وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره كرجم ماعز . وكذلك الترك له حكم الفعل كتركه ﷺ  
للطيب والصيد وما يجتنبه المحرم .

**المسلك الخامس:** السَّرُّ والتقسيم وهو في اللغة الاختبار ومنه الميل الذي يختبر به الجرح فإنه يقال له:  
المسبار ، وسُمِّيَ هذا به لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كلَّ واحدةٍ منها في أنه هل يصلح للعلية أم لا .  
**وفي الاصطلاح :** هو قسمان : أن يدور بين النفي والإثبات وهذا هو المنحصر . والثاني : أن لا  
يكون كذلك وهذا هو المنتشر فالأول أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها  
في المقيس وإبطال ما لا يصلح منها بدليله . وذلك الإبطال إما بكونه مُلغىً أو وصفاً طردياً أو يكون فيه  
نقضٌ أو كسرٌ أو خفاءٌ أو اضطراب فيتعين الباقي للعلية .  
انظر : " البحر المحيط " ( ٢٢٢/٥ ) . " الكوكب المنير " ( ٤٦/٤ ) .

**وأما القسم الثاني :** المنتشر وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار ولكن كان الدليل على  
نفي عليه ما عدا الوصف المعين فيه ظنياً واختلفوا في ذلك على مذاهب :

١- أنه حجة في العمليات فقط لأنه يحصل غلبة الظن .

٢- أنه حجة للمناظر دون المناظر .

انظر تفصيل ذلك في " الإحكام " للآمدي ( ٢٩١/٣ ) .

**المسلك السادس :** المناسبة ويعبر عنها بالإخالة وبالصلحة وبلاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى  
استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحلُّ غموضه ووضوحه .

ومعنى المناسبة هو تعيُّن العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره .

والمناسبة في اللغة الملائمة ، والمناسب الملائم قال الرازي في " المحصول " ( ١٥٧/٥ ) : الناس ذكروا في

تعريف المناسب شيئين :

**الأول :** أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيماً وإبقاءً ، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن

الإبقاء بدفع المضرة .

ثم هذا التحصيل والإبقاء قد يكون معلوماً وقد يكون مظنوناً ، وعلى التقديرين فيما أن يكون دينياً

أو دنيوياً ..... .

**الثاني :** أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات فإنه يقال : هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة في الجمع

بينهما في سلك واحد متلائم .

**المسلك السابع :** الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله وهو عام أريد به خاص =

= إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لأن كلَّ قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجماع بينهما وهو من أهم ما يجب الاعتناء به .

وقد اختلفوا في تعريفه : فقال إمام الحرمين في " البرهان " (٨٥٩/٢) : لا يمكن تحديده وقال غيره : يمكن تحديده .

وقيل : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين . كقول الشافعي في النية في الوضوء والتميم : طهارتان فأنت تفترقان .

انظر : " البحر المحيط " (٨٥٩/٢) ، " المحصول " للرازي (٢٠١/٥-٢٠٣) ، " المستصفى " للغزالي (٦٤١/٣-٦٤٢) .

#### المسلك الثامن : الطرد .

قال الرازي في " المحصول " : والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع وهذا المراد من الاطراد والجريان . وهو قول كثير من فقهاءنا .

" المحصول " (٢٢٢/٥) ، " البحر المحيط " (٢٥٠/٥) .

المسلك التاسع : الدوران . وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير فإنه لما لم يكن سكرًا لم يكن حراماً فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة . ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً زال التحريم فدل على أن العلة السكر .

" الكوكب المنير " (١٩٣/٤) ، " المسودة " (ص٤٠٦) .

المسلك العاشر : تنقيح المناط . التنقيح في اللغة : التهذيب والتمييز ، ويقال : كلامٌ منقحٌ أي لا حشو فيه .

المناط : وهو مفعول من ناط نياطاً أي علّق ، فهو مانيط به الحكم ، أي علّق به وهو العلة التي ترتب عليها الحكم في الأصل .

" الصحاح " (١١٦٥/٣) ، " لسان العرب " (٣٣٠/١٤) .

ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما الموجب له . كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع .

وإذا تقرّر هذا علم السائل - كثر الله فوائده - أن خيار المغابنة الذي وقع السؤالُ عنه هو لاحقٌ بخيار الغررِ ، وله حكمُهُ إجمالاً وتفصيلاً ، لأن خيار الغررِ هو الأصلُ الذي رجعتُ إليه أنواعُ الخيارات كما أسلفنا .

وأما القولُ بأنه كخيار الإجازة فلا أدري بأيّ مسلكٍ من المسالك المقبولة ثبتَ ذلك [٤ب] ! فإنَّ إلحاق الشيء بالشيء لا بدُّ فيه من وجود الأركان الأربعة<sup>(١)</sup> ، أي : الأصلُ بعد ثبوت كونه أصلاً بالبرهان ، والفرعُ بعد ثبوت كونه فرعاً بالبرهان ، والعلّةُ بعد ثبوت كونها علّةً بمسلكٍ مقبول ، والحكمُ الذي هو ثمرةُ الإلحاق وفائدته ، ومن قام في مقام منع كون خيار الإجازة أصلاً ، وخيار المغابنة فرعاً ، فقد قام مقاماً لا يُزحزحُه عنه إلا البرهانُ المقبول . هذا على فرض عدم وجود الفارق ، فكيفَ والفارقُ هاهنا موجودٌ ! فإنَّ العقدَ الموقوفَ غيرُ ناجزٍ ، فلم يترتّبُ عليه أحكامُهُ ، بخلاف العقدِ مع الغبنِ ، فإنه ناجزٌ يترتّبُ عليه أحكامُهُ .

وإذا تقرّر ما قدمنا من إلحاق خيار المغابنة بخيار الغررِ للعلّةِ الجامعةِ بينهما فقد حكمَ الشارعُ في خيار الغررِ في المصراة<sup>(٢)</sup> بأنّه يردُّ المشتري قيمةَ ما استهلكه من درّه ، فليُثبتْ

---

= المسلك الحادي عشر : تحقيق المناط وهو أن يقع الاتفاق على علّةٍ وصف لنص إجماع فيجتهدُ في وجودها في صورة النزاع ، كتحقيق أن النباش سارقٌ وسُمّي تحقيق المناط لأن المناط وهو الوصف علم أنه المناط وبقي النظر في تحقُّق وجوده في الصورة المعيّنة . قال الغزالي في " المستصفى " (٤٨٤/٣) وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة .

وانظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٧/١٩-١٨) . " البحر المحیط " (٢٥٧/٥) . " جمع الجوامع " (٣٤١/٢) .

(١) : أي أركان القياس .

انظر تفصيل ذلك : " البحر المحیط " (٧٤/٥) ، " الكوكب المنير " (١٢/٤) ، " المسودة " (ص٤٢٥) ، " تيسير التحرير " (٢٧٢/٣) .

(٢) : تقدم تخريجه .

مثل ذلك في الفرع ، وهو سائر الخيارات ، فمن فسخ ما اشتراه بنوع من أنواع الخيارات كان عليه إرجاع ما هو باقٍ لديه من فوائده ، وضمان قيمة ما استهلكه كما يقتضيه القياس الصحيح بالجامع الذي كررنا ذكره .

فإن قلت [أ] : لا عموم في حديث المصرة ، حتى يستدل به على سائر أنواع الخيارات .

قلت : الأمر كذلك ، ولم ندع أنه عام ، بل قلنا : إنه حكم الأصل ، فكان للفرع مثله ، ولو كان الدليل عاماً لم يحتج إلى القياس لشموله للفرع بنفسه من دون واسطة ، فيكون هذا الحكم الثابت في المصرة ثابتاً في جميع الفروع ، وهي سائر الخيارات إلا ما دلّ الدليل على أن لفوائده حكماً غير حكم الأصل ، وهو خيار العيب ؛ فإن الشارع قد أثبت فيه أن الخراج بالضممان فيكون ذلك خاصاً به ، لأنه فرع من فروع الغرر ، فلا يُرد إليه ما هو مماثل له في الفرعية ، بل يرد إلى الأصل الجامع ، ويثبت له حكمه ، ويكون ذلك الفرع الذي ورد في فوائده دليلٌ يخصه خارجاً عن حكم الأصل في مورد الدليل ، لأن القياس حينئذٍ يكون مصادماً للنص ، وهو فاسد الاعتبار ، ولا يوجب هذا الدليل الوارد في بعض تفاصيل فرع من الفروع أن يكون ذلك الفرع خارجاً عن كونه فرعاً [ب] في غير مورد الدليل ، فتحرر من هذا أن الفوائد في كل نوع من أنواع الخيار تكون للبائع من غير فرق بين الأصلية والفرعية ، فما كان منها باقياً رجع بعينه<sup>(١)</sup> ، وما كان تالفاً فقيمه .

والتقدير بالمدة من ثلاثة أيام أو غيرها يرجع المجتهد فيه إلى اجتهاده<sup>(٢)</sup> .

(١) : انظر " المعنى " (٢١٧/٦-٢٢٠) .

(٢) : قال ابن قدامة في " المعنى " (٢٢٠/٦) : قالوا : فهذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصريفة فإنها لا تعرف قبل مضيها ، لأنها في اليوم الأول لبناها لتصرية ، وفي الثاني يجوز أن يكون لبناها نقص ، لتغير المكان واختلاف العلف ، وكذلك في الثالث . فإذا مضت الثلاثة استبان التصرية وثبت الخيار على الفور . ولا يثبت بعد انقضائها وقال أبو الخطاب : عندي متى ثبتت التصرية ، جاز له الرد ، قبل =

فإن قلت : إذا كان الأمر كما ذكرته من أن العلة الغرر في كل نوع من أنواع الخيارات ، فهل يثبت خيار المغابنة لغير صبي ، ومن له حكمه ، ومتصرف عن الغير ؟ . قلت : نعم ، يثبت كما ثبت خيار الغرر في المصراة لكل متصرف عن نفسه ، أو عن غيره<sup>(١)</sup> ، وكما ثبت لرب السلعة في تلقي الجلب الخيار إذا وصل السوق ، سواء كان متصرفاً عن نفسه بعد تكليفه ، أو عن غيره ، وليس في حديث حبان بن منقذ ما ينفي ثبوت الخيار لغير من كان مماثلاً له في نقص العقل ، بل غاية ما هناك أنه أثبت الخيار لرجل يُخدع في البيوع ، غير كامل الرجولية . وثبت الخيار لغيره من المنصرفين عن أنفسهم ، أو عن غيرهم بدليل الأصل ، وهو حديث المصراة ، وبما ثبت في خيار تلقى الجلب بعلة الغرر ، وليس في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لِحَبَّانَ : " فقل : لا خلافة " <sup>(٢)</sup> ما يخالف [٦] ما قررنا ، أو ما يقتضي أنه لا يثبت الخيار إلا بهذه المقالعة ، لأن الباعث على تلقينه لذلك يحتمل أن يكون هو إرادة الإشعار لمن يبايعه من أول الأمر بأن حبان رجل يُخدع فلا يخدعه من يعامله مع أن هذا الأمر ، أعني : عدم الخدع ، هو شأن كل معاملة يتعاملها أهل الإسلام .

---

= الثلاثة وبعدها . لأنه تدليس يثبت الخيار ، فملك الرد به إذا تبينه ، كسائر التدليس . فعلى هذا يكون فائدة التقدير في الخير بالثلاثة ، لأن الظاهر أنه لا يحصل العلم إلا بما فاعتبرها لحصول العلم ظاهراً ، فإن حصل العلم بها ، أو لم يحصل بها فالاعتبار به دونها ، كما في سائر التدليس . وظاهر قول ابن أبي موسى ، أنه متى علم التصرية ، ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها . وهو قول ابن المنذر وأبي حامد من أصحاب الشافعي ، وحكاها الشافعي نصاً لظاهر حديث رسول الله ﷺ ، فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها وعلى قول القاضي . لا يثبت الخيار في شيء منها ، وإنما يثبت عقبها ، قول أبي الخطاب يسوي بين الأيام الثلاثة وبين غيرها ، والعمل بالخبر أولى والقياس ما قال أبو الخطاب لأن الحكم كذلك في العيوب وسائر التدليس .

(١) : انظر " المعنى " (٢/٢٤٦-٢٤٧) .

(٢) : تقدم تحريجه .

أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> ، والترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه<sup>(٣)</sup> ، والبخاري<sup>(٤)</sup> تعليقاً ، والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن  
العداء بن خالد قال : كتب لي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كتاباً : " هذا ما  
اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ، اشترى منه عبداً أو أمةً  
لأداء<sup>(٦)</sup> ولا غايلة<sup>(٧)</sup> ، ولا خبيثة<sup>(٨)</sup> ، يبيع المسلم للمسلم " .

وأخرج ابن ماجه<sup>(٩)</sup> من حديث عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله - صلى الله  
عليه وآله وسلم - يقول : " المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع يبعاً من أخيه وفيه  
عيب إلا بينه " .

وأخرج أحمد<sup>(١٠)</sup> من حديث واثلة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :  
" لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه " .

---

(١) : في " السنن " رقم (٢٢٥١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢١٦) .

(٣) : في " السنن " (٥٢٠/٣) وقال حديث حسن غريب .

(٤) : في صحيحه (٣٠٩/٤) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٣٢٨/٥) وهو حديث حسن .

(٦) : لأداء : الداء المرض والعاهة .

(٧) : لا غائلة : الغائلة : الخصلة التي تغول المال ، أي تهلكه من إباق وغيره .

" القاموس " (ص١٣٤٤) .

(٨) : ولا خبيثة : والخبيثة : نوع من أنواع الخبيث . أراد به الحرام .

(٩) : في " السنن " رقم (٢٢٤٦) .

قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي . وقد حسن ابن حجر

إسناده في " الفتح " (٣١١/٤) . وهو حديث صحيح .

(١٠) : في " المسند " (٤٩١/٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (٢٢٤٧) والحاكم في " المستدرک " (١٠-٩/٢)

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وفي إسناده أبو جعفر الرازي<sup>(١)</sup> مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْ أَبِي سَبَاعٍ مَجْهُولٌ .  
وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> ، وأهل السنن<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " فَكُلُّ بَيْعٍ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ مُشْرُوطٌ بِمِثْلِ مَا قَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِجِحَّانَ بْنِ مَنقَذٍ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ .  
فإن قلتَ : إذا كان خيارُ المغابنة ثابتاً لمن تصرّف من المكلفين عن نفسه ، أو عن غيره فكيفَ الجوابُ عن حديث جابرٍ الثابتِ في صحيح مسلم<sup>(٦)</sup> [٦ب] بلفظ : أن النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال : " لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ دعوا الناسَ يرزقُ اللهُ بعضُهم من بعضِهم ؟ " .

قلتُ : الجوابُ عن ذلك بأنَّه لا منافاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثبوتِ الخيارِ لهذا البادي إذا عرّفَ بعد ذلك أنَّه مغبونٌ ، وغايةُ ما في هذا الحديثِ النَّهيُّ للحاضرِ أن يبيعَ للبادي ، لأنَّ البادي ربّما باعَ برخصٍ ، إما لكونِ الغالبِ<sup>(٧)</sup> على أهلِ الباديةِ السّماحةَ وعدمَ المماحكةِ في ثمن ما يجلبونه ، فإذا باعوا ما يجلبونه بأنفسهم رزقَ اللهُ المشتريَ منهم بما يتحصّلُ له من

(١) : انظر " تلخيص الحبير " (٥٣/٣) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٠٢) .

(٣) : في " المسند " (٢٤٢/٢) .

(٤) : أبو داود في " السنن " رقم (٣٤٥٢) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجه رقم (٢٢٢٤) . وهو حديث

صحيح وقد تقدم .

(٥) : تقدم آنفاً .

(٦) : رقم (١٥٢٢) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٠٧/٢) والترمذي رقم (١٢٢٣) والنسائي (٢٥٦/٧) وابن ماجه رقم

(٢١٧٦) . وهو حديث صحيح .

(٧) : انظر " المفهم " (٣٦٧/٤-٣٦٨) .

الرخص المستلزم لانحطاط الثمن ، أو لأنهم يجهلون السعر الذي يتدعاه أهل الحضرة فيبيعون برخص طيبة بذلك أنفسهم ، غير ملتفتين إلى القوانين المعروفة في الحضرة . وعلى تقدير أنهم باعوا برخص جاهلين للغلا ، ولو علموا به لم تطب أنفسهم بذلك ، فهذا نوع من العرر إذا طلبوا الفسخ به كان لهم ذلك . فالحاصل أن بيع البادي قد يحصل به الرزق للمشتري منه على هذه الاحتمالات ، ولا ينافيه ثبوت الخيار على تقدير من تلك التقادير فتدبر هذا .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - إذا كان المبيع الذي وقعت فيه المغابنة قد زاد أو نقص .

فأقول : قد تقدم الدليل على ثبوت الرد للعين المغبونة ، فإذا ذهب بعضها ، وبقي البعض ، فهذا الحكم الذي أثبتته الشارع [١٧] للكُل هو ثابتٌ لذلك البعض ، بنفس ذلك الدليل ، ومن ادعى أن تلف البعض يمنع من ثبوت حكم الكل له فعليه الدليل ، ولا أعلم هاهنا دليلاً يدل على اختصاص الرد بالكل لا بالبعض ، والأصل عدم وجود المانع حتى يقيم مدعيه البرهان عليه ، وهذه الأمور معلومة من قواعد الشريعة .

وقد تكلم أئمة الفروع - رحمهم الله - في هذه المادة بتفاصيل ، وحمل معلومة عند من يعلمها ، ولكن فرض المجتهد أن يمشي مع الدليل على مقتضى قواعد علوم الاجتهاد . ويكون ما ذكرناه من رد البعض بمحضته من الثمن بالنسبة إلى الكل<sup>(١)</sup> .

وما أشار إليه السائل - كثر الله فوائده - من صنيع كثير من الحكام أنهم يأمرون بتقويم المبيع الذي وقع فيه الغبن ، ويلزمون المشتري ما نقص عن القيمة ، فهذا إن تراضيا عليه الخصمان فهو أقل مؤونة ، وأقرب مسافة ، والتراضي هو المناط الأكبر في تحليل أموال العباد ، وأما إذا وقف الخصمان على مرق الحق ، وطلبا من الحاكم أن يقضي بينهما به فلا يجوز له أن يسلك هذا المسلك ، ويصنع هذا الصنع ، فإنه خلاف المسلك الشرعي

(١) : انظر " المغني " (٢٢٣/٦-٢٢٥) . " الأم " للشافعي (١٤/٦-١٥) .



بل يقول للمغبون . قد أثبت لك الشرع [ب٧] ردَّ ما غُبِنْتَ فيه ، وأخذَ ما دفعته في مقابله ، وخذ إن شئت أو دع .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - من إلزام الخصمين أجرَةَ العَدْلين . فأقول : إن كان للتقويم هو المدعى للغبن فلا شك أن أجرَةَ عملِهما عليه ، لأنه الطالبُ ، وخصمه قائم مقام المنع ، وليس على من قام مقام المنع من الغبن أن يغرَمَ من ماله للعدول ، بل قيامُهُ في هذا المقام يكفيه ، سواء ترتب على التقويم ثبوتُ الغبنِ أو عدمُهُ ، وإن كان الذي أمرَ بالتقويم هو القاضي توصلًا إلى مستندٍ يرفعُ به الخصومة ، ويدفعُ عن الخصمين معرفةَ طولها المستلزمة لإتعاها ، وذهابِ شطَرٍ من مالِهما ، لا سيَّما إذا وقعا في يدِ حاكمٍ من حكامِ السوءِ المبالغين في تطويلِ ذيولِ الخصامِ للحطامِ ، والمتكالبين على توسيعِ دائرةِ الزَّحامِ لمباهاةِ أمثالهم من الحكامِ ، فلا شك ولا ريبَ أن هذا التَّنظَرِ من ذلك الحاكم من أسدِّ الأنظارِ وأنفسِها ، وله أن يوزعَ ما يلزم للمقومين على الغريمين على ما يراه أقربُ إلى الصواب ، وهذه الشريعةُ الغراءُ قد شهدتْ كلياتٍ منها وجزئياتٍ بأنَّ جَلَبَ المصالحِ ودفعَ المفسدِ من أهمِّ مقاصدِها ، وأجلُّ مواردِها<sup>(١)</sup> . وفي هذا المقدار كفايةٌ .

حرره المحيَّبُ محمدُ بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في الثلثِ الأوَّلِ من ليلةِ الجمعةِ لعلها ليلةُ ثلاثينَ من شهرِ محرَّمِ سنةِ ١٢١٩هـ .

---

(١) : تقدم مناقشتها .



# دفع الاعتراضات

على

# إيضاح الدلالات

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد : فإني وقفت على ما حرره المولى العلامة شرف الإسلام زين الأعلام الحسن بن يحيى الكبسي كثر الله فوائده ومد على طلاب العلم موائده على رسالتي التي سميتها " إيضاح الدلالات " ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... وتركنا الكلام على ما قرراه لأنفسهما لأن البحث في ذلك يطول جدا .
- ٥- والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٥ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٠١  
٩٦

٨٩  
دفع الاعراضات على انشاء الدلالة  
لوالدهم في السيرة  
عبدالله

[صورة صفحة كتاب المجلد ١٠١]







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الأمينِ وآله الطاهرين .  
وبعدُ :

فإني وقفتُ على ما حرره المولى العلامةُ شرفُ الإسلامِ ، زين الأعلامِ ، الحسنُ بن يحيى الكبسي<sup>(١)</sup> - كثر الله فوائده ، ومدَّ على طلاب العلمِ موائده - على رسالتي التي سميتها " إيضاح الدلالاتِ على أحكامِ الخياراتِ "<sup>(٢)</sup> فوجدتهُ - عافاه الله - قد أفاد وأجاد ، وجاء بعلوم غزيرةِ الموادِّ ، ولما كان ذلك البحثُ المشتملُ على المناقشةِ قد تضمَّن الاستفهامَ في غضون الكلامِ استحسنتُ تحريرَ هذه الكلماتِ لتمامِ الفائدةِ .  
قال - كثر الله فوائده - : وينبغي أن يُنظرَ في حقيقةِ الغررِ لغةً ... إلخ .

أقول : قد تقرَّرَ في الأصولِ وغيرها أن الواجبَ تفسيرُ ألفاظِ الكتابِ والسنةِ على ما تقتضيه لغةُ العربِ ، لأنَّهما وإن كان الخطابُ فيهما لكل من يتعلَّقُ به الخطابُ من الأمةِ ، لكنَّ لا خلافَ أنه للجميعِ بلسانِ العربِ ، لا بلسانِ غيرهم ، ولا بلسانهم مع لسانِ غيرهم ، فإذا نظرنا في لفظٍ من ألفاظهما وقع فيه النزاعُ كان الحقُّ بيد من كانت لغةُ العربِ معه ، إلا أن يتقرَّرَ بنقلٍ صحيحٍ أن لذلك اللفظِ معنىً شرعياً ، فالحقائقُ الشرعيةُ<sup>(٣)</sup> مقدَّمةٌ ، ولا تلازمُ بين ما ينقله بعضُ علماءِ الشريعةِ ، وينسبُه إلى الاصطلاحِ ، وبين المعنى الشرعي ؛ فإن المعاني الاصطلاحيةَ هي مما اصطَلَحَ عليه أهلُ الشرعِ ، ولو بعد عصرِ النبوةِ بدهرٍ طويلٍ ، وهذا معلومٌ لكل باحثٍ ، ومن عرف العلومَ الشرعيةَ عرفَ ما يصطلحونَ عليه في كل فنٍّ من الاصطلاحاتِ الحادثةِ التي تواضعوا عليها ، وكذلك مَنْ عرفَ غيرَ

(١) : تقدمت ترجمته في الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : وهي الرسالة رقم (١١٠) .

(٣) : تقدم توضيح الحقيقة الشرعية ، اللغوية ، العرفية .

وانظر : " الإحكام " للآمدي (١/٥٣) ، " إرشاد الفحول " (ص١٠٧-١١٠) .

العلوم الشرعية عرفَ ما لأهلها من الاصطلاحاتِ الدائرة بيْنهم ، وليس ذلك من الحقائق الشرعية التي تُحملُ عليها خطاباتُ الشرع [أ١] في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ .

فالحاصلُ أنه يجبُ عند الاختلافِ في معنى لفظ من ألفاظ الكتاب والسنة أن يُيَحَثَّ عن كلام أهل اللغة في كتبهم المعترية المدونة لهذا الشأن ، ويُفسَّرُ ذلك اللفظُ به إذا لم يتقرَّرَ بوجهٍ صحيحٍ مقبولٍ أن الشارعَ قد هجرَ لغتَهُ ولغةَ العربِ الذين قومُهُ في ذلك اللفظِ بخصوصه ، ونقلَهُ إلى معنى مشهورٍ معروفٍ عند أهل الشرع ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك .

إذا عرفتَ هذا ، فاعلم أنه لم يشتهرُ عند المتشرعين أن للعَرَرِ المذكورِ في أحاديث بيع الغررِ معنى شرعياً يخالفُ المعنى اللغويَّ ، وجميعُ ما نقله العلامةُ الشرفيُّ هي معانٍ لغويةٌ ، لكنَّ منهم مَنْ جاءَ بعبارةٍ عامةٍ بحيثُ يندرجُ تحتها جميعُ أنواعِ العَرَرِ ، وبعضُهُم اقتصرَ على بعضٍ من ذلك ، فمن الناقلينَ للمعنى العامِ القاضي عياض<sup>(٢)</sup> حيثُ قال : العَرَرُ في اللغةِ هو ماله ظاهرٌ محبوب ، وباطنٌ مكروه . فإنَّ هذا المعنى يشملُ كلَّ نوعٍ من أنواعِ العَرَرِ ، وهو مثلُ ما نقله صاحبُ النهاية<sup>(٣)</sup> في تفسيرِ العَرَرِ ، فإنه قال : هو ما كان له ظاهرٌ يغري المشتريَ ، وباطنٌ مجهولٌ . وتُقلُّ عن الأزهري<sup>(٤)</sup> أنه قال : بيعُ العَرَرِ ما كان على غيرِ عهدٍ ولا ثقةٍ ، ويدخلُ فيه البيوعُ التي لا تحيطُ بِكُنْهها المتبايعان من كلِّ مجهولٍ . انتهى .

وهذا هو مثلُ المعنى الأولِ في العموم ، وهكذا قولُ القرافي<sup>(٥)</sup> : أصلُ العَرَرِ هو الذي لا

---

(١) : هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة ومعانيها الشرعية ما كانت

معلومة لهم . " البحر المحيط " (١٥٨/٢) .

(٢) : ذكر الحافظ في الفتح (٣٥٦/٤) .

(٣) : (٣٥٥/٣) .

(٤) : في " تهذيب اللغة " (٨٣/١٦) (٨٤-٨٣) .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٣٥٧/٤) .

يُدْرَى هل يحصلُ أم لا ، فإنَّ هذا معنى عامٌّ كالمعاني المتقدمة ، لأنه لما تحصيلِ الدراية كان الباطنُ مجهولاً ، والمجهولُ مكروهٌ لا محبوبٌ .

وأما قوله : كالطير في الهواء<sup>(١)</sup> ، والسماك في الماء . فهذا تمثيلٌ للغررِ ببعض أنواعه ، وليس المثالُ قيداً كما هو الظاهر في مثل هذه العبارة ، وكما تدل عليه كاف التمثيل ، فهذا المعنى العامُّ للغرر الذي نقله هؤلاء الأئمة وغيرهم هو الذي أريدُه ، والمصير إليه [اب] متحتمٌ ، لأن تفسير ذي المعنى العامِّ ببعض أفرادِه بدون مخصِّص تحكُّمٌ ، وهذا المعنى العامُّ هو وصفٌ ظاهر منضبط ، وأما مأخذُ عليته فبعد تسليم أنه قد ورد النَّهيُّ عنه ، بل تواترَ ذلك تواتراً معنوياً ، لا وَجَهَ للتردد في كونه العلةُ للنَّهي عن البيعِ المشتمل عليه ، فكلُّ بيعٍ غررٍ يدخل تحت النَّهي ، فيكون له حكمُه ، ولا يصحُّ من البيوعِ المشتملة على

---

= قال الخطابي في " معالم السنن " (٦٧٢/٣) : أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه ، وخفي عليك باطنه وسره ، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غرّه أي : على كسر الأول وكل يبيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبداً أبقاً ، أو جملاً شاردأ ، أو ثوباً في جراب لم يره ، ولم ينشره ، أو طعاماً في بيت لم يفتحه ، أو ولد هيممة لم يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا ؟ فإن البيع فيها مفسوخ .  
وإنما نهي ﷺ عن هذه البيوع تحصيماً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقع بين الناس فيها .

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل .

(١) : انظر " فتح الباري " (٣٥٧/٤) . " المفهم " للقرطبي (٣٦٢/٤) .

وقد أخرج أحمد في مسنده (٣٨٨/١) من حديث ابن مسعود : " أن النبي ﷺ قال : " لا تشترُوا السمك في الماء فإنه غرر " .

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد رجح البيهقي وقفه .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥١٣/٤) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) والترمذي رقم (١٢٣٠) وابن ماجه رقم (٢١٩٤) والنسائي (٢٦٢/٧) رقم (٤٥١٨) من حديث أبي هريرة قال : " أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر " .

الغرر إلا ما صحَّحه الشارعُ ، ويكون ذلك مخصَّصاً للنهي العامِّ الدالِّ بحقيقته على التحريم ، أو يُحملُ النَّهيُّ على ما لا يقتضي البطلانَ لتصحيح الشارع لبعض أنواعه كما سيأتي .

على أن اعتبار غالبِ مسالكِ العلةِ العَشْرَةِ<sup>(١)</sup> هاهنا ممكنٌ ، فإنه لو سلك المعتبرُ مسلكَ السَّبْرِ والتقسيمِ في بيعِ المَصْرَاةِ<sup>(٢)</sup> ، وبيعِ السَّلْعِ قبلَ ورودِها إلى الأسواقِ ، ونحوِهما لما كانت العلةُ إلاَّ الغررَ ، وهكذا لو سلكَ مسلكَ تخريجِ المناطِ<sup>(٣)</sup> ، وإذا كان هذا ظاهراً في بعض أنواعِ العَرَرِ فقد أوضحنا وجودَ أصلِ الغررِ في كلِّ نوعٍ من أنواعِ تلك المبيعاتِ التي ثبتَ فيها الخيارُ ، إما بمسلكِ تنقيحِ المناطِ ، أو بما هو دونه أو فوقه ، وليس المعتبرُ إلاَّ وجودَ ما يصدُقُ عليه مسمًى الغررِ العامِّ ، وأما دعوى أنه حكمُهُ مجردُهُ فلعله مترتبٌ على تقريرِ عدمِ الانضباطِ ، نظراً إلى الاختلافِ الواقعِ في تفسيرِ الغررِ مع أنه لا خلافَ كما قدَّمنا .

قال - كثر الله فوائده - : فإنَّ المشهورَ أن العلةَ والسببَ في هذا الخيارِ . ثم قال :  
وصرَّحَ بأنه العلةُ والسببُ النجري ... إلخ .

أقولُ : هذا لا يصلحُ للردِّ على من يبيِّنُ بحثِّه على الاجتهادِ ، فإنه لا يلزمه العملُ على المشهورِ إذا كان الراجحُ لديه غيرهُ ، ولا يُعترَضُ عليه بقولِ عالمٍ معيَّنٍ ، ولا بمذهبِ الجمهورِ ، وهذا لا يخفى على المعترضِ - عافاه الله - .

إذا عرفتَ هذا فاعلمَ أنا قد أوضحنا أن معنى العَرَرِ وَقَدَّ الصِّفَةِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا [٢٢] المشتري يدخلُ في ذلك دخولاً أولياً ، فإنه قد كان لهذا المبيعِ عندَ قَدِّ الصِّفَةِ باطنٌ مكروهٌ وباطنٌ مجهولٌ لا يحيطُ بِكُنْهِهِ المشتري ، وهذا هو الغررُ اللغويُّ ، فهل ورد في اللغةِ أو الشرعِ ما يوجبُ تخصيصَ هذا المعنى أو تقييدهَ بالشرطِ ؟ حتى يلزمَ المجتهدُ المصيرُ إليه ؟

(١) : تقدم ذكرها في الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) و (٣) : تقدم التعريف به في الرسالة رقم (١١٠) .

إن قلتُم : وردَ فما هو ؟ ، وإن قلتُم : لم يردَ لكِنَّه قال به فلانٌ ، أو اشتَهَرَ عند الطائفةِ  
الفلانيةِ فليس بمثل هذا يُعْتَرَضُ على أبحاث أهل العلم . وأما ما ألزمتُم به من أنه يكون  
ذريعةً لكل مشتَرٍ إلى ادعاء الفسخ باعتقاده لصفةٍ لم توجد فجوابه أنا قد قيّدنا ذلك في  
تلك الرسالة<sup>(١)</sup> بقولنا : لكِنَّه قد حصل العلمُ بأن المشتريَ كان عند العقد معتقداً  
لوجودها ، فهذا القيْدُ المصْرَحُ به يدفعُ ذلك الإلزامَ دفعاً واضحاً لا يخفى .

قال - كثر الله فوائده - : فإن هذا الخيارَ فعلُ صاحبِ المعيارِ العلةَ ، والسببُ فيه هي  
الجهالةُ ، ولِعلَّةِ التبسِ الجهلُ بالغررِ .

أقول : قد قرّرنا أن المعنى اللغويُّ يقتضي أن يكون الجهلُ غرراً ، بل صرح بذلك  
صاحب النهاية<sup>(٢)</sup> ، والأزهري<sup>(٣)</sup> ؛ فلا التباسَ . وكلامُ صاحبِ المعيارِ اجتهادٌ لا نقلٌ عن  
أئمة اللغةِ ، فليس بحجّةٍ على أحد ، وكذلك من وافقه ، بل الحجّةُ الدليلُ المفسّرُ بلغّةِ  
العربِ .

قال - كثر الله فوائده - : قال البغوي<sup>(٤)</sup> : إن العَبْنُ هو فَوْتُ الحِظِّ .

أقول : هذا هو المعنى الذي أردناه ، فإن فَوْتُ الحِظِّ كما يكون بعناية من أحد البائعينِ  
كالخداعِ ، يكون أيضاً بغيرِ عنايةٍ منهما ، أو من أحدهما ، لأنه قد وُجِدَ فَوْتُ الحِظِّ ،  
ويؤيدُ هذا الاعتبارَ ما ورد في البائع لسلخته قبل وصوله إلى السوقِ ، فإن النبيَّ - صلى الله  
عليه وآله وسلم - قال فيه : " فصاحبُ السلعةِ بالخيارِ إذا وردتِ السوقُ " <sup>(٥)</sup> ، ولم  
يقيّد هذا الخيارَ بكونه كان البيعُ بسببِ الخداعِ ، ولا بغيرِ ذلك [٢ب] .

قال - كثر الله فوائده - : فإن هذا مما اختلطَ فيه الغررُ بالجهلِ .

(١) : الرسالة رقم (١١٠) . وانظر : " المغني " (٣٤/٦-٣٥) .

(٢) : (٣٥٥/٣) .

(٣) : في " تهذيب اللغة " (٨٣/١٦-٨٤) .

(٤) : انظر " شرح السنة " (١٢٣/٨) .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥١٩/١٧) وقد تقدم .

أقول : قد قدمنا عن أئمة اللغة أن الجهل غَرَّرَ فلا يُرَدُّ ما أوردَه .

قال - كثر الله فوائده - : فقد أناطهُ الشارعُ بنحو المصراة<sup>(١)</sup> فقط .

أقول : ليس المطلوبُ إلاّ ذلك ، ونحو المصراة هو ما كان مشتتماً على نوع غسورٍ ؛ إذ ليس المرادُ بقولنا نحو كذا إلاّ ما كان مماثلاً له في الوصف الذي ذُكِرَ لأجله ، أو مقارباً له فيه .

قال - كثر الله فوائده - : فإنّ التكلّف في هذا غنيٌّ عن البيان ... إلخ .

أقول : إذا كان الشراء من فضولي ، والمشتري لا يعلمُ بأنه فضولي ، فلا شك ولا ريبَ أنه قد كان للمبيع ظاهرٌ محبوبٌ ، وباطنٌ مكروهٌ كما قاله القاضي عياض<sup>(٢)</sup> : نقلأً عن أهل اللغة في معنى الغرر ، وهكذا للمبيع ظاهرٌ يغري المشتري ، وباطنٌ مجهولٌ كما نقله صاحبُ النهاية<sup>(٣)</sup> عن أهل اللغة في معنى الغرر ، وهكذا لم تحصلِ الإحاطةُ بكُنْهِ المبيع كما نقله الأزهرى<sup>(٤)</sup> . وقد تقدم جميعُ هذا ، وليس المرادُ بتكراره هنا إلاّ التعريفَ بأنّ الغررَ موجودٌ في مثل هذا الخيار فلا تكلف .

وأما ما يقوله العلامةُ الشرفيُّ - حمّاه الله - في هذا الموطنِ ، وما قبلَهُ ، وما بعده من التصريح بأنّ العلةَ كذا جزماً أو ترجيحاً من دون رَبطٍ بدليلٍ معقولٍ ، أو منقولٍ ، فلا يخفى أن ذلك دعوى مجرّدةٌ ، ومصادرةٌ على المطلوب في الغالب .

قال - كثر الله فوائده - : فقد يقال : نعم هذا غَرَّرَ على ما حقّقهُ العراقيُّ ، لا على ما

قاله القاضي العلامةُ - عافاه الله - .

أقول : إن أراد بالقاضي هنا راقمَ هذه الأحرفِ فهو قد صرّح بأن هذا غَرَّرَ في تلك الرسالةِ ، ونقله العلامةُ الشرفيُّ - حمّاه الله - في رسالته ، ولفظ ما نقله في رسالته من

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٣٥٦/٤) .

(٣) : (٣٥٥/٣) .

(٤) : في " تهذيب اللغة " (٨٣/١٦-٨٤) .

رسالتي هكذا : " وذلك غَرَرٌ فله التخلُّصُ [١٣] بالفسخ " . انتهى .

فهذا تصريحٌ لا يبقى بعده ريبٌ لمرتابٍ ، ولا ينافي ذلك إثباتُ الخيارِ مع العلم بالتعذرِ كما لا يخفى ، وإن أراد بالقاضي القاضي عياضَ فكلامهُ الذي نقله ونقلناه يشتملُ على خيارِ تعذرٍ تسليمِ المبيع ، كما يشتملُ على غيره من الخياراتِ حَسَبَما أوضحناه ، فينبغي تحريرُ هذا المقامِ بما هو مقبولٌ من الكلام .

قال - كثر الله فوائده - : فما ذكره القاضي في غاية التكلُّفِ ، وبمحلٍّ من عدم

القبول .

أقولُ : إن كان سببُ التكلُّفِ ، وعدمُ القبولِ هو كونُ كلامِ النجري يخالفُهُ فهذا الاعتراضُ في غاية الاعتسافِ ، وبمحلٍّ من عدم الإنصافِ ، وأما دعوى أنه صالحٌ للعليَّةِ فمجردُ الصلاحية لا يستلزمُ أن يكونَ الصالحُ هو العلةُ دونَ غيره مما هو أصلحُ منه ، أو مماثلاً له في الصلاحية . وأما دعوى أن الشارعَ جعله مناطاً فما هو الذي وردَ عن الشارعِ في خصوص هذا حتى يتمَّ الدليلُ ؟ . وأما مجردُ جعلِهِ له مناطاً في غيره فلا يستلزمُ أن يكونَ مناطاً فيه لا عقلاً ولا شرعاً .

قال - كثر الله فوائده - : بل فيه ما يدلُّ على قصرِ السببية على التصرية من مخالفتها

للقياسِ بإرجاعِ صاعٍ من تمرٍ .

أقولُ : هذا منه - عافاه الله - جمودٌ وحنينٌ إلى الوطن الذي حُبِّبَ إلى الرجالِ ، وهو التقليدُ الذي نشأ كلُّ فردٍ من أفرادِ العالمِ عليه ، وإن اختلفَ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ والأشخاصِ ، ومن كان عالماً بما ورد في هذه الشريعةِ الغراء من ضمن الأعيانِ لأربابِها وجد فيها ضمانَ الشيءِ بمماثلٍ له ، وإن لم يكن مثلياً في عُرفِ الفقهاء كما في تضمينه - صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - قصعةً مثلَ القصعةِ التي كسرَها على بعضِ أمهاتِ المؤمنين<sup>(١)</sup> ، وضمنَ الشيءِ بغيرِ مماثلٍ له كصاعِ التمرِ عن لبنِ المصراةِ ،

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٤٨١) وأبو داود رقم (٣٥٦٧) والترمذي رقم (١٣٥٩) =

ولم يرد في هذه الشريعة قاعدةٌ كليةٌ تدلُّ على أن المِثْلِيَّ مضمونٌ بمثله ، ولا يُعدَّلُ إلى قيمته إلا عند عدمه ، بل هو مجرد رأي مبني على اصطلاح حادث ، وهو قولهم : هذا مثلي ، وهذا قيمي<sup>(١)</sup> ، والعرب لا تعرف ذلك ، ولا هو موافق [٣] لما كانت عليه لغتها ، فإنهم يقولون : هذا السيفُ مثلُ هذا السيفِ ، وهذا البعيرُ مثلُ هذا البعيرِ ، وهذا الثوبُ مثلُ هذا الثوبِ ، ونحو ذلك . ويقولون في المِثْلِيَّاتِ باصطلاح الفقهاء أن بعضَها قيمةٌ للبعض الآخرِ ، وهذا معروفٌ في لسانهم ، مشهور ، فعرفت بهذا أن كونَ المِثْلِيَّ هو ما تساوت أجزاءه<sup>(٢)</sup> ، وكان له مثلٌ في الصورة ، وقلَّ التفاوتُ فيه ، والقيميُّ هو ما لم

= وابن ماجه رقم (٢٣٣٤) والنسائي (٧٠/٧ رقم ٣٩٥٥) من حديث أنس " أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ... ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة .

ولفظ الترمذي قال : " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ : طعام بطعام إناء يناء " .

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٧/٣٦٢) : وما تماثل أجزاءه ، وتقارب صفاته ، كالدرهم والدنانير والحبوب والأدهان ، ضمن بمثله . بغير خلاف .

قال ابن عبد البر : كل مطعوم ، من مأكول أو مشروب ، فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته . وأما سائر المكيل والموزون ، فظاهر كلام أحمد أنه يضمن بمثله أيضاً ، فإنه قال : في رواية حرب وإبراهيم بن هانئ ، ما كان من الدراهم والدنانير ، وما يكال ويوزن ، فعليه مثله دون القيمة . فظاهر هذا وجوب المثل في كل مكيل وموزون ، إلا أن يكون ممَّا فيه صناعة كعمول الحديد والتحاس والرصاص من الأواني والآلات ونحوها ، والحلي من الذهب والفضة وشبهه . والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر ، والمغزول من ذلك ، فإنه يضمن بقيمته ، لأن الصناعة تؤثر في قيمته ، وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر .

وانظر : " فتح الباري " (٥/١٢٦) .

(٢) : انظر " لسان العرب " (١٣/٢١) : مثل : كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبيهه وشبهُه بمعنى قال ابن بري : الفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص ، وأما المماثلة فلا تكون إلا بالمتفقين تقول : =



يجمع القيود الثلاثة<sup>(١)</sup> ليس إلا مجرد اصطلاح حادث<sup>(٢)</sup> ، فكيف يُجعل ما ترتبَ عليه ، وهو كون المثلي مضموناً بمثله ولا يُعدَّل عن المثل إلى القيمة إلا عند عدمه قاعدة شرعية يدفعُ بها ما صحَّح عن الشارع بلا خلافٍ بين المسلمين في صحته وثبوته ! وهل هذا إلا من أعظم مفاسد الرأي ، وأطمّ معائب التقليد ، وأشدّ أنواع الغفلة ، وأبعد مسافات الإنصاف ! فما بال العلامة الحسن أطلق لقلمه في هذه الحلبة الرّسن ، وهو من الإنصاف

= نحوه كبحوه ، وفقهه كفقّهه ولونه كلونه وطعمه كطعمه ، فإذا قيل هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسدُّ مسده .

(١) : القيمة : واحد القيم . وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء والقيمة : ثمن الشيء بالتقويم .

" لسان العرب " ( ٣٥٧/١١ ) ، " القاموس " ( ص ١٤٨٧ ) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " ( ٩٨/٣ - ٩٩ ) : اطلاقهم على الشيء الذي تساوت أجزاؤه أنه مثلي وعلى ما اختلفت أجزاؤه أنه قيمي هو مجرد اصطلاح لهم ، ثم وقوع القطع والبتّ منهم بأن المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته هو أيضاً مجرد رأي عملوا عليه وإلا فقد ثبت عن الشارع أنه ضمن المثلي بقيمته ، كما في قوله في حديث المصراة : " ردّها وصاعاً من تمر " - تقدم تخريجه .

وثبت عنه ﷺ تضمينُ القيمي بمثله كما ثبت في صحيح البخاري رقم ( ٢٢٢٥ ) من حديث أنس قال " ..... طعام بطعام وإناء بإناء " وهذا لفظ الترمذي - رقم ( ١٣٥٩ ) وللبخاري - رقم ( ٢٤٨١ ) - في هذا الحديث ألفاظ منها " .... فضمّها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرّسول وحبس المكسورة " وأخرج أحمد ( ١٤٨/٦ ) وأبو داود رقم ( ٣٥٦٨ ) والنسائي رقم ( ٣٩٥٧ ) من حديث عائشة أنّها قالت : " ما رأيتُ صانعة طعام مثل صافية أهدت إلى النبي ﷺ إناءً من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت : يا رسول الله ما كفّارته ؟ فقال : إناء كإناء وطعام كطعام " .

وقال الحافظ في " الفتح " ( ١٣٥/٥ ) إسناده حسن .

ثم قال الشوكاني في " السيل " ( ٩٩/٣ - ١٠٠ ) : فاعلم أن الواجب ردُّ العين المغصوبة مثلية كانت أو قيمة فإن تلفت كان المالك مخيراً بين أخذ مثلها أو قيمتها على وجه يرضى به من غير فرق بين مثلي وقيمي ، ولكن إرجاع مثل المثلي من أعلى أنواع ذلك الجنس وقيمة القيمي على هذا الاصطلاح أقرب إلى دفع التشاجر . وأقطع لمادة النزاع .

بمكان مكين ، ومن الكمال بأعلى منازل العلم والدين ! .

قال - كثر الله فوائده - : على أنه مهجورُ الظاهر كما تقدم ، والظاهر فيه الخصوصُ .

أقولُ : دعوى هجرِ الظاهر ، ودعوى الخصوص لا تصلحان لردِّ دليل المستدلِّ حتى يُربطَ بدليل مقبولٍ يوجبُ دَفْعَ الاستدلالِ بدليلٍ يخالِفُهُمَا على أي صفة كان ، وأينَ هذا ومنُ يصنعُ مثلَ هذا الصنيعِ فيتكلُّ على الاعتراضِ على كلام أهل العلم بمجرّدِ الدعاوي ، مع أنه يعلم بما تقرّر في الأصول من خطاب الواحد ، فإنه وإن كان لا يعمُّ بالصيغة فهو يعمُّ بدليل آخر كحديث : " إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة " <sup>(١)</sup> ، وهو يفيدُ مُفَادَ ما يروونه من حديث : " حُكْمِي على الواحد حكمي على الجماعة " <sup>(١)</sup> . والبحثُ

---

(١) : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة : قال ابن كثير في " تحفة الطالب " رقم (١٨٠) : لم أر بهذا اللفظ سنداً ، وسألت عنه شيخنا الحافظ " جمال الدين أبو الحجاج المزي " وشيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية .

وقال العراقي في " تخريج الأحاديث الواقعة في منهاج البيضاوي " ( رقم ٢٥ ) ليس له أصل ، وسُئِل عنه المزي والذهبي فأنكراه .

وقال ابن حجر في " موافقة الخير الخیر " ( ٥٢٧/١ ) : " هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين ولم نره في كتب الحديث " .

قلت : وجاء ما يؤدي معناه في حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يباعنهن فقلن : نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفترقه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، فقال رسول الله ﷺ " فيما استطعتن وأطقتن " قالت : فقلت الله ورسوله أرحمُ بنا من أنفسنا هلمَّ نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : " إني لا أصافح النساء . إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي ، لامرأة واحدة " .

أخرجه أحمد (٣٥٧/٦) والنسائي (١٤٩/٧) والترمذي رقم (١٥٩٧) ، وابن ماجه رقم (٢٨٧٤) والحميدي رقم (٣٤١) والطيلوسي رقم (١٦٢١) وابن حبان رقم (١٤- موارد) ومالك في =

= " الموطأ " (٢/ ٩٨٢-٩٨٣) والطبراني في " الكبير " (جـ-٢٤ رقم ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦) . والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٤٦/٨) والحاكم في " المستدرک " (٧١/٤) من طرق .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وخلاصة القول : أن حديث أميمة بنت رقيقة صحيح والله أعلم .

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص٤٤٤) :

الخطاب الخاصُّ بواحد من الأمة إن صُرِّحَ بالاختصاص به كما في قوله ﷺ " تجزئك ولا تجزيء أحدًا بعدك " - تقدم تخريجه - فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب وإن لم يُصرَّح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب مذهب الجمهور إلى أنه مختصُّ بذلك المخاطب ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج . وقال بعض الخنابلة وبعض الشافعية إنه يعمُّ بدليل ما روي من قوله ﷺ " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " وما روي عنه ﷺ : " إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة " . ولا يخفى أن الاستدلال بهذا خارجٌ عن محل النزاع فإنه لا خلاف أنه إذا دل دليل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه كان له حكمه بذلك الدليل . وإنما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة هل تعمم بمجردها أم لا .

فمن قال إنها تعمم بلفظها فقد جاء بما لا تفيده لغة العرب ولا تقتضيه بوجه من الوجوه . قال القاضي أبو بكر هو عامٌ بالشرع لا بوضع اللغة للقطع باختصاصه به لغةً . قال إمام الحرمين الجويني - في البرهان (١/ ٣٧٠) - : لا ينبغي أن يكون في هذه المسألة خلاف إذ لا شك أن الخطاب خاصٌ لغةً بذلك الواحد ، ولا خلاف أنه عامٌ بحسب العرف الشرعي وقيل بل الخلاف معنويٌّ لا لفظيٌّ لأننا نقول الأصل ما هو ؟ هل هو موردُ الشرع أو مقتضى اللغة ؟ قال الصفيُّ الهنديُّ : لا نسلم أن الخطاب عامٌ في العرف الشرعي .

قال الزركشي في " البحر المحيط " (٣/ ١٩١) : " والحقُّ أن التعميم منتفٍ لغةً ثابت شرعاً والخلاف في أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أولاً ، فأصحابنا - يعني الشافعية - يقولون لا قضاء للعادة في ذلك كما لا قضاء للغة . والخصم يقول إنها تفضي بذلك " اهـ .

قال الشوكاني بعد ذلك : والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحقُّ ويوجبه الإنصاف - عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة ، بل بالدليل الخارجي . وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأفضيته ﷺ الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة ، =

وقد حكى بعضُ أهلِ الأصولِ الإجماعَ على ذلك<sup>(١)</sup> .

قال - كثر الله فوائده - ولم يكتفِ بمجرّدِ الغررِ لكونه حكمه مجردةً كما مرَّ .

أقول : هذه دعوى مجردةٌ كما مرَّ [أ٤] .

قال - كثر الله فوائده - : ففي هذا أنه على ما قرره - عافاه الله - يكون بالجهل أشبه

لا بالغرر .

أقول : هذا لا ينفعه ولا يضرُّنا ؛ فقد بينا سابقاً أنَّ الجهل<sup>(٢)</sup> غررٌ بنقلِ أئمةِ اللغةِ المعترين ، وأما الردُّ بمخالفةِ بعضِ أهلِ العلمِ فليسَ من دأبِ المنصفين ، وكوئنه أنيطةٌ بالمجلس ، لأنَّه القدرُ الذي يتمكَّن فيه المغرورُ من الاطلاعِ على الغررِ ، وأما ذاتُ المجلسِ فطرديٌّ كما صرَّحَ به أئمةُ الأصولِ في عمومِ الأمكنةِ .

قال - كثر الله فوائده - : ففي هذين الخيارينِ به صرَّحَ المحيَّبُ بالجهلِ فيهما ، وقد

عرفتَ أنه ليس بغرر .

أقولُ : وعرفتَ أيضاً أنَّ الجهلَ غررٌ لغةً<sup>(٣)</sup> ، وأما دعوى أنَّ ذلك حكمه مجردةٌ بدليل

كونه قد أنيطَ بالرؤيةِ والعيبِ ، وهما العلَّةُ والسببُ ، فلا يخفَّاك أنَّ المتنازعَ فيه هو علَّةُ الفسخِ بالعيبِ ، والرؤيةُ ماذا هي ؟ فيقال مثلاً : استحقَّ المشتريُّ للمعيبِ أن يفسخه عند الاطلاعِ على العيبِ ، والمشتريُّ لما هو غائبٌ عنه أن يفسخه عند الرؤيةِ لعلَّةِ كذا ، فالعيبِ والرؤيةُ سببانِ للفسخِ ، لا علَّتَانِ له ، ومثلاً هذا لا يخفى على مَنْ هو دون المحيَّبِ

---

= فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية

مفيداً لإلحاق غير ذلك المخاطب بذلك . فعرفت بهذا أنَّ الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص ، لا

كما قيل أنَّ الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم لأنه قد قام كما ذكرناه .

(١) : انظر : " تيسير التحرير " (٢٥٢/١) ، " مختصر ابن الحاجب " (١٢٣/٢) .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٣) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٣٩١) ، و " البحر المحيط " (٧-٦/٣) ، " المنحول " (ص ١٣٨) .

(٤) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

- عافاه الله - ؛ فإن الفرقَ بين العليلِ والأسبابِ أوضحُ من الشمسِ (١) .

(١) : العلة تقدم تعريفها في الرسالة رقم (١١٠) :

أما السبب : فهو متميز عن العلة من جهة :

(١) اللغة : فالسبب ما يُتوصَّلُ به إلى غيره . ولو بوسائط - ومنه سمي الحبل سبباً ، وذكروا لليلة معاني يدور القدر المشترك فيها على أنها تكون أمراً مستمداً من أمر آخر وأمراً مؤثراً في آخر . وقال أكثر النحاة : اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية ، وقالوا الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل ، وصرَّح ابن مالك بأن الباء للسببية والتعليل وهذا تصريح بأتهما غيران .

(٢) أما من جهة الاصطلاح الكلامي : فإنهما يشتركان في توقف المسبب عليهما ويفترقان من وجهين :

أحدهما : أن السبب يحصل الشيء عنده لا به ، والعلة ما يحصل به .

والثاني : أن المعلوم متأخر عن العلة بلا واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده . والسبب إنما يقتضي الحكم بواسطة أو بوسائط ، ولذلك يترأخى الحكم عنها حتى توجد الشروط وتنتفي الموانع . وأما العلة فلا يترأخى الحكم عنها إذا اشترط لها ، بل أوجبت معلولاً بالاتفاق .

(٣) أما من جهة الاصطلاح الأصولي : العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم ، كما في القتل العمد العدوان ، فإنه يصح أن يقال : قتل ليلة القتل ، وتارة يطلقونها على حكمة الحكم ، كالزجر الذي هو حكمة القصاص . فإنه يصح أن يقال : العلة الزجر . وأما السبب : فلا يطلق إلا على مظنة المشقة دون الحكمة إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة .

(٤) أما من جهة الاصطلاح الفقهي : السبب يطلق في اصطلاح الفقهاء على أربعة أمور :

أ- السبب الذي يقال إنه مثل العلة كالرمي ، فإنه سبب حقيقة إلا أنه في حكم العلة ، لأن عين الرمي لا أثر له في الحكم حيث لا فعل منه ، ومنه الزنى .

ب- ما يكون الطارئ مؤثراً ولكن تأثيره مستند إلى ما قبله ، فهو سبب من حيث استناد الحكم إلى الأول لا استناد الوصف الآخر إلى الأصل .

ج- ما ليس سبباً بنفسه ولكن يصير سبباً بغيره ، كقولهم : القصاص وجب ردعاً وزجراً ، ثم قالوا : وجب لسبب القتل ، إذ القتل علة القصاص ، فقطعوا الحكم عن العلة ، وجعلوه متعلقاً بالعلة . والعلة غير الحكم .

د- ما يسمى سبباً مجازاً من حيث إنه سبب لما يجب ، كقولهم الإمساك سبب القتل وليس سبب =

قال - كثر الله فوائده - : قد كرّرت أن الغررَ محرّده حكمه مجرد ... إلخ .  
أقول : وكررتُ أنا أن هذه دعوى مجردة كما كررتُ أن ردّ كلامِ بعضِ أهلِ العلمِ  
بمخالفتهم لبعضٍ منهم ليس من دأبِ أهلِ الإنصافِ .

قال - كثر الله فوائده - : ثم ما المرادُ بتقرير كونها موجودةً في جميع الخيارات ؟ ...  
إلخ .

أقول : هذا بحثٌ قويٌّ ، وسؤالٌ سويٌّ ، والذي نريدُه أن الغررَ إذا وُجدَ في نوعٍ من  
أنواع المبيعاتِ التي لم ينصَّ عليها الشارعُ كان له حكمٌ ما نصَّ عليه ، وهكذا إذا وُجدَ  
في نوعٍ من أنواع المبيعاتِ غيرِ الأنواعِ التي ذكرها أهلُ الفقهِ فله حكمه ، فتارةً يكون  
ذلك الإلحاقُ بلحنِ الخطابِ<sup>(١)</sup> ، وتارةً يكون بفحواه<sup>(٢)</sup> .

وأما ما ذكره - عافاه الله - من أن النهي [٤ب] عن بيعِ الغررِ يقتضي بطلانه فهكذا  
معناه الحقيقيُّ ، لكنه لما أثبتَ الشارعُ الفسخَ في بعضِ بيوعِ الغررِ كالمصراةِ<sup>(٣)</sup> ، وتلقّي  
الجلبِ ، ومن يُخدعُ في البيوعِ ، والعيبِ ، والرؤيةِ ، كان ذلك دليلاً على أن بعضَ  
أنواعِ الغررِ ينعقدُ معه البيعُ ، ويثبتُ الفسخُ ، أو يكون ذلك دليلاً على أن النهيَ عن بيعِ  
الغررِ وإن كان مفيداً للتحريمِ لكنه لا يستلزمُ الفسادَ المرادِ للبطلانِ ، بل يصحُّ العقدُ ،

---

= القتل حقيقة ، فإنه ليس يفضي إلى القتل ، بل القتل باختيار القاتل . ولكنه سبب للتمكن من القتل  
بالحاق ، وقيل : سبب القتل ، فالأسباب لا تعدو هذه الوجوه .

الفقهاء يقولون : العلة هي التي يتبعها الحكم .

السبب ما تراخى عنه الحكم ووقف على شرط أو شيء بعده .

انظر : " البحر المحيط " (١١٥/٥ - ١١٦) ، " الكوكب المنير " (١٢٠/٤) ، " إرشاد الفحول "

(ص ٧٠٢) .

(١) : تقدم تعريفه .

(٢) : تقدم تعريفه .

(٣) : انظر : " المعني " (٣٢٦-٣٣) .

ويثبتُ الفسخُ ، وتكون هذه الأدلةُ الواردةُ في هذه المواضعِ قرينةً صارفةً عن اقتضاء الفسادِ ، أو عن المعنى الحقيقي ، وهو التحريمُ من أصله ، وأما ما ألزمَ به - عافاه الله - من اختلاطِ أحكامِ تلك الخياراتِ ومصيرها شيئاً واحداً<sup>(١)</sup> ، واختلافها معلومٌ ، فإن كان هذا العلمُ بالدليلِ فممنوعٌ ، وقد أوضحنا ما يقتضيه الدليلُ ، وإن كان ذلك لكونه قد قال به بعضُ أهلِ العلمِ فليس ذلك بحجةٍ تمنعُ من المخالفةِ ، وهذا واضحٌ لا يخفى .

قال - كثر الله فوائده - : مما لا طائلَ تحته ولا يفيدُ المستمعَ لمعلوماته .

أقولُ : ليس هذا جوابُ من قال : لا أدري بأيِّ مسلكٍ ثبتَ ذلك ، بل جوابُه أن يُقالَ : ثبت بمسلكِ كذا ، والبرهانُ على الأصليةِ والفرعيةِ والحُكمِ العليةِ كذا ، فهذا هو الذي ينبغي أن يجابَ به ، فإن أُجيبَ بما لا يفيدُ ذلك فهو الجوابُ الذي لا طائلَ تحته ، ولا يفيدُ المستمعَ لعدم ربطه بالبرهانِ المقبولِ . وأما دعوى أن خيار الإجارة<sup>(٢)</sup> فردٌ من أفراد خيارِ المغابنةِ فهذا من أعرب ما يطرقُ سَمْعٌ من يسمعُ ، وكيف يقبلُ العاقلُ فضلاً عن العالمِ أن فسحَ العقدَ لمبيعِ باعَهُ غيرُ مالِكِهِ بغيرِ ولايةٍ شرعيةٍ<sup>(٣)</sup> فردٌ من أفراد عقد باعَهُ من له ولايةٌ شرعيةٌ ! .

وأما ما ذكره - عافاه الله - من قوله : فيها هنا أصلٌ ... إلخ . فيجابُ عنه أن الذي طلبَ بيانَ الأصليةِ والفرعيةِ والعليةِ والحكمِ له بطلبِ البيانِ بأيِّ وجهٍ كان ، وعلى أيِّ صفةٍ وقعَ ، بل طلبَ شأنَ ذلك بالبرهانِ ، فهذا يفيدُ أن العلامةَ الشرعيَّةَ - حمَاه الله - لم يُلمَّ بمرادِ السؤالِ ، ولا جسَّ فيه بنصِّ علمه الإشكالَ ، ولا أسرفَ على ما في تلك الرسالةِ بحالٍ كما قال في جواباتِ السؤالِ .

قال - كثر الله فوائده - : [أ٥] ولو سلّم صلاحيته في المصراة فقط فهو فيها بمعنى

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : انظر أحكامها في " المعنى " (١٠/٨-١١) .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٣٤٩/٤-٣٥٢) .

التغيير ، وليس العَرَرُ في أكثر الخيارات بهذا المعنى .

أقول : لكنَّ أهل اللغة<sup>(١)</sup> لم يفرّقوا بين العرر والتغيير كما أوضحناه سابقاً ، والمدلول اللغوي<sup>(٢)</sup> هو المرجع عند عدم وجود الحقيقة الشرعية . فما عوّل عليه - عافاه الله - من الفرق بين العرر والتغيير إن كان لبيان أصل الفرق بينهما فمسلّم ، ولا ينفعه ولا يضرنّا ، وإن كان لبيان كون ذلك الفرق يخرج أحدهما عن معنى العرر لغةً الذي هو محل النزاع فممنوع ، والسند ما تقدم من النقل ، واختلاف أمرين في بعض الذاتيات أو العرَضِيَّات لا يمنع من اندراجهما تحت أمرٍ يعمُّهما كالإنسان ، والفرس ؛ فإن اختلافهما في الناطقية والصاهلية ، واستقامة القامة ، وظهور البشرة ، والضحك لا يمنع من كونه يقال على كل واحد منهما أنه حيوانٌ في جواب ما هو ؟ وأما ما ذكره - عافاه الله - من مخالفة حديث المصراة للقياس فقد تقدّم جوابه<sup>(٣)</sup> .

قال - كثر الله فوائده - : أحدهما أن خيار العيب أصل برأسه .

أقول : لكنَّ العلة العررُ كما بيّناه ، وذلك لا ينافي تسميته خيار عيب ، فإنه سُمِّيَ بذلك لسببية العيب للخيار لا لعليته له .

وأما ما ذكره من تخلّف الحكم في العيب ، وأنه نقض قادح . فنقول : تخلّف الحكم للدليل الخاص فكان ذلك من بناء العام على الخاص ، فليس بنقض<sup>(٤)</sup> ولا كسر<sup>(٥)</sup> .

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : تقدم في بداية الرسالة .

(٣) : في الرسالة رقم (١١٠) .

(٤) : النقض هو تخلّف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة فإن اعترف المستدل بذلك كان نقضاً صحيحاً عند من يراه قادحاً ، وأما من لم يره قادحاً فلا يسميه نقضاً بل يجعله من باب تخصيص العلة . وانظر مزيد تفصيل " تيسير التحرير " (١٣٨/٤) ، " البحر المحيط " (٢٦١/٥) .

(٥) : الكسر : هو إسقاط وصفٍ من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يُمكن أخذه في حد العلة .



وأما ما ذكره من العارضة ففيه قوةٌ لو ربطه بدليل حتى يخلص من شوبِ المصادر .

قال - كثر الله فوائده - : وعرفت أن العموم من عوارض<sup>(١)</sup> الألفاظ ... إلخ .  
أقول : لم يذكر إلا عموم العلة ، وأوردنا حديث المصراة<sup>(٢)</sup> للاستدلال به على أنه ثبت فيه الخيار للمكلف البائع عن نفسه ، مع كون العلة الغرر ، وكذلك حديث تلقسي الجلب<sup>(٢)</sup> ، وحديث جبان<sup>(٢)</sup> ، فإنه يراد هذه الأدلة ليس إلا لثبوت الخيار فيها للمكلف البائع عن نفسه ، مع كونه العلة الغرر على ما قررناه فثبتت الخيار للمكلف البائع عن نفسه مع وجود العلة التي هي الغرر في بيعه [هـ] .

قال - كثر الله فوائده - : فإن ترتيب الخيار على قوله : هذا القول دون مجرد الخداع أمرٌ مكشوفٌ ... إلخ .

أقول : لكن هذا الكشف مجرد دعوى ، فلا يتم حتى يربط بدليل ، وهو اتفاق أهل الفهم على ذلك ، وهو ممنوع ، فقد وقع الاختلاف ، أو أن المدلول اللغوي لا يمتثل إلا ذلك فهو مدفوع ، فإن الكل من الاحتمالين يمتلئ الكلام اللغوي ، ويتناول المقصود الشرعي ، فإن كل واحد منهما مقصد من مقاصد الشارع ، أو أنه قد ورد دليل الشرع فأوجب المصير إلى ذلك ، فأين هذا الدليل ؟ .

---

= ومنهم من فسره : بأنه وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه ، والمراد وجود معنى تلك العلة في موضع آخر ولا يوجد معها ذلك الحكم وعلى هذا التفسير يكون كالتقص ولهذا قال ابن الحلج في " المختصر " (٢٦٩/٢) : الكسر هو نقص المعنى والكلام فيه كالتقص . ومثاله أن يعلل المستدل على القصر في السفر بالمشقة فيقول المعارض : ما ذكرته من المشقة ينتقض بمشقة أرباب الصنائع في الحضر . وقد ذهب الأكثرون إلى أن الكسر غير مبطل وأما الفخر الرازي والبيضاوي وجماعة من الأصوليين فجعلوه من القوادح .

انظر : " المنهاج " (٧٢٠/٢ - شرح الأصفهاني ) ، " البحر المحيط " للزرکشي (٢٧٩/٥) .

(١) : ذهب الجمهور إلى أن العموم من عوارض الألفاظ ، فإذا قيل هذا لفظ عام صدق على حسب الحقيقة .

انظر : " جمع الجوامع " (٣٩٨/١) ، " المنحول " (ص١٣٨) .

(٢) : تقدم تخريجه في الرسالة رقم (١١٠) .

قال - كثر الله فوائده - : فإنه دفع في وجه التعليل النبوي ... إلخ .

أقول : بل هو جمع بين الأدلة الشرعية ؛ إذ لا معارضة عند التحقيق ، فإن رزق البعض<sup>(١)</sup> من البعض لا ينافيه ثبوت الخيار عند وجود مسمى الغرر ، لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، لأن غاية ما علل به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما قاله من التَّهْي عن بيع الحاضر للبادي أنه يرزق الله بعض العباد من بعض إذا باع البادي لنفسه بنفسه ، وذلك إما لكون الغالب على أهل البادية السماحة ، فلا يكثر المماكسة ، ولا يطيلون المماحكة مع كونهم يعلمون أنهم لو صنعوا في بيوعاتهم ما يصنعه الحاضر من كثرة التحسين والترزين والانتظار إلى وقت الغلاء ، والترئص لوقت التفاق لباعوا بثمان مثل الثمن الذي يبيعه الحاضر به ، ولكنهم يتساحون وتطيب أنفسهم بدون ذلك ولا غرر عليهم ، ولا مخادعة لهم .

وقد أشرنا إلى هذا المعنى في تلك الرسالة<sup>(٢)</sup> وهو لا يستلزم ما فهمه - عافاه الله - من أن الحديث دليل على ما استدلل به عليه ، لأنه لا غرر أصلاً ، فكيف يجزم بأن مثل هذا الوجه دفع في وجه التعليل النبوي ! وهو عنه أجنبي . ثم قلنا في تلك الرسالة : وعلى تقدير أنهم باعوا جاهلين ... إلخ ، وهذا أيضاً لم يدفع في وجه التعليل النبوي ولا معارض له ، بل هو جمع حسن ، وترجيح مقبول . [١٦]

قال - كثر الله فوائده - : فإن هذه الاجتهادات لا تسوغ ... إلخ .

أقول : قد أطال - أطال الله بقاءه - الكلام هاهنا في غير طائل ، فإنه لا يخفى عليه ولا على ذي فهم وعلم أن حكم الحاكم إثباتاً ونفيًا إذا تعلق بالاطلاع على قيمة العين المتنازع فيها في غبن أو غيره أنه لا يتمكن الحاكم من الحكم ، ولا يرتفع النزاع بين الخصمين إلا بالرجوع إلى تقويم العدول ؛ إذ لم يرد في هذه الشريعة المطهرة أن قيمة تلك

(١) : تقدم في الرسالة رقم (١١٠) وانظر الرسالة رقم (١١٢) .

(٢) : رقم (١١٠) .

العين كذا ، وقد انقطع الوحي بعد عصر النبوة ، فلم يبق إلا الرجوع إلى تقويم العدول ، وليس هذا بمستنكر عند المشرعين ، فقد شرع الله الرجوع إلى حكم العدول في جزاء الصيد فقال : ﴿ يَجْزِيكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال في الخصومة العارضة بين الزوجين : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> فالحاكم الذي لا يجد سبيلاً إلى رفع الخصومة بين الخصمين إلا بتقويم العدول لا يكون أمره بالتقويم من الاجتهاد الذي لا يسوغ ، بل من الاقتداء بما شرعه الله في كتابه العزيز ، وهؤلاء العدول لم يتعين عليهم القيام بذلك التقويم ، ولا هو فرض عينٍ عليهما ، ولا كلفهما الله سبحانه به ، وفي الدنيا من يحسن هذا التقويم غيرهما ، بل في كل قرية جماعة ، فهما إذا طلبا الأجرة أو امتنعا من التقويم إلاّهما لم يكن تعيين الحاكم لها مخالفاً للشرعة ، بل المخالف للشرعة المبنية على العدل هو إتعاب النفوس قسراً أو قهراً بلا أجر ، ومُظْلُ العاملين بلا وجه شرعي ، ولا حجة نيرة [٦ب] فالحاكم إذا ألزم الخصمين<sup>(٣)</sup> أو أحدهما بتسليم أجرة العدول المقومين موزعاً ذلك على حسب ما حصل للغريمين من جلب النفع ، ودفع الضرر ليس بمجتهد اجتهاداً لا يسوغ ، والمفروض أنه لم يطلب التقويم أحد الخصمين بل طلبه الحاكم لرفع الخصومة ، ودفع الشجار اقتداءً بتحكيم الحكّمين في جزاء الصيد . وقد حلت أجرة الشهود الذين يشهدون بما قد وجب عليهم تأديته إذا احتاجوا إلى قطع مسافة ، أو مزاولة ، فكيف لا يحل الأجرة لعمل المقومين مع كونه لم يجب عليهم ذلك التقويم ، ولا قد تقدم لهم ما يوجب عليهم ! والأمر في هذا واضح .

وإلى هنا انتهى الكلام على اعتراضات العلامة الشرفي - كثر الله فوائده - التي كتبها

(١) : [ المائدة : ٩٥ ] .

(٢) : [ النساء : ٣٥ ] .

(٣) : انظر : " المغني " ( ٩ / ١٤ - ١٢ ) .

على رسالتي<sup>(١)</sup> المسماة : إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات .

---

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٣٧/١٤-١٣٨) ومن له كفاية ، فليس له أخذ الجُعَلِ على الشَّهادة ،  
لأنَّه أداءُ فرضٍ ، فإنَّ فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً .  
وإن لم تكن له كفاية ، ولا تعيَّنت عليه ، حلَّ له أخذه ، لأنَّ النفقة على عياله فرض عين ، فلا  
يشغل عنه بفرض الكفاية ، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين ، وإن تعيَّنت عليه الشهادة ، احتتمل ذلك  
أيضاً ، واحتتمل أن لا يجوز ، لئلا يأخذَ العوضَ عن أداء فروض الأعيان ، وقال أصحاب الشافعي : لا  
يجوز أخذ الأجرة لمن تعيَّنت عليه .

ولنذكر الآن الكلام على ما اعترض به المولى العلامة ضياء الإسلام ، نبراس الآل الكرام إسماعيل بن أحمد ابن محمد الكيسي<sup>(١)</sup> - كثر الله فوائده - .

وسنقتصر على أوجز عبارة ، لأن الكلام قد طال ، وقد دخل في الجواب<sup>(٢)</sup> على العلامة الشرفي - حماه الله - غالبُ جواباتِ اعتراضاتِ الضياء - عافاه الله - .

قال - كثر الله فوائده - : الأولُ أنه أراد أن يجمع الخيارات ... إلخ .

أقول : ربطُ الشارعِ الفسخَ بالرؤيةِ والعيبِ والشرطِ ونحوها لا يستلزمُ أنها العُللُ ، بل هي الأسبابُ ، ولها عللٌ آخِرةٌ ، ولا تلازمُ بين الأسبابِ والعللِ كما لا يخفى .

قال - كثر الله فوائده - : الثاني أن الغررَ الذي جعله علةً لجميعها لم يضبطه ... إلخ .

أقول : قد أوضحناه في الرسالة إجمالاً ، وأوضحناه في أوائل هذه الورقات بما يستفاد منه أنه منضبطٌ مبيّنٌ ، غير منافٍ لما ذكره أهل العلم في ذلك .

قال - كثر الله فوائده - : فلا استقرَّ عقدٌ ... إلخ .

أقول : قد أوضحنا في الرسالة أنه لا بدَّ أن يُعلمَ أنه يعتقدُ وجودَ ما لم يوجدَ حالَ العقدِ ، فلا يلزمُ قبولُ قوله مطلقاً ، ولا عدمُ استقرارِ العقدِ .

قال - كثر الله فوائده - : وأقرَّ بأنه غيرُ مغرورٍ ... إلخ .

أقول : أما إذا [١٧] أقرَّ بأنه غيرُ مغرورٍ فلا خيار ، وليعلمَ - عافاه الله - أن مجردَ عدمِ رؤيةِ المبيعِ محتملةٌ لوجودِ الغررِ<sup>(٣)</sup> ، لأنه إذا رآه يمكنُ أن يحدهُ على صفةٍ غيرِ ما ظنَّه ، أو تحيُّلهُ ، فليس الخبرُ كالمعاينة<sup>(٤)</sup> ، لكنه إذا أقرَّ بأنه غيرُ مغرورٍ فقد أبطلَ ما أثبتَّه له الشارعُ ،

فيكون ذلك كإسقاطِ الخيارِ الثابتِ ، فالإلزامُ ملتزمٌ ، ولا يردُّ ما أورده من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم : فله الخيارُ إذا رآه ، لأنَّ ذلك ثابتٌ مع عدمِ الإسقاطِ ، وأما مع

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١١١) .

(٣) : انظر : " المغني " (٦/٣٠-٣٤) .

(٤) : أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/١) من حديث ابن عباس بسند صحيح .

الإسقاط أو الإقرار بما يوجب سقوط الخيار ، وهو عدم الغرر فلا يخالف الحديث ، وإلا لزم المخالفة للحديث إذا أسقط خيار الرؤية ، فإنه يقال عليه : إن هذا الإسقاط يوجب بطلان الخيار ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فله الخيار إذا رآه " (١) وما هو جوابه عن الإسقاط للخيار ، فهو جوابنا عن الإقرار بعدم الغرر .

قال - كثر الله فوائده - : الرابع أنا قد وجدنا الخيارات ... إلخ .

أقول : قد تقدم الجواز عن هذا الوجه في جوابات اعتراضات العلامة الشرفي - حماته الله - فليرجع إليها . وقد قدمنا أن المقرر في الأصول أن خطاب الواحد وإن لم يعم باعتبار الصيغة فهو يعم باعتبار أمور خارجة (٢) كما تقدم بيانه ، وهو إجماع كما حكاه بعض أهل الأصول .

قال - كثر الله فوائده - : وهكذا من وهم أن فكرته تستدرك حكماً حادثاً إلخ .

أقول : تقدم بيان الوجه بما لا يبقى معه ريب لمرتاب ، ونزيد ذلك هاهنا بياناً فنقول : إن قلتم أنه لا يجوز الحكم إلا بأسباب معلومة محضرة ، وهي الشهادة واليمين والإقرار ، وأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بغيرها ، وإن أفاد مفادها ، أو زاد عليها طلبنا منكم الدليل الذي يدل على انحصار أسباب الحكم في هذه الأسباب ، فأوضحوا لنا ما هو ؟ فإن مجرد جعلها أسباباً كقوله : شاهدك أو يمينه (٣) ، ونحو ذلك لا يفيد أنه لا أسباب إلا هي ، لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام [٧ب] . ومن زعم أن النص على سبب أو أسباب لشيء يستلزم أنه لا سبب إلا ما وقع النص عليه ، مع أنه لم يكن فيه صيغة من صيغ

---

(١) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤/٣ رقم ١٠) وقال : " عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع

الأحاديث وهذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله " .

والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٦٨/٥) . وقد تقدم الحديث في الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص٤٤٤-٤٤٥) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٨/٢٢٠) من

حديث الأشعث بن قيس .

الحصْر ، ولا لفظ من الألفاظ الدالة على نفي سببية الغير ، فقد غلِطَ على اللغة غلطاً بيناً ، وأيضاً يلزمكم أنْ عِلْمَ الحَاكِمِ<sup>(١)</sup> ، والنكول<sup>(٢)</sup> ، وردَّ اليمين<sup>(٣)</sup> ليست بأسباب لعدم النصِّ عليها ، مع أن شهادة الشاهدين لا يفيدُ إلا مجردَ الظنِّ على أنَّهم لم يعتبروا حصولَ الظنِّ للحاكم بل قالوا : يكفي أن لا يُظنَّ الكذبُ ، وكذلك إقرارُ المقرِّ لا يفيدُ الحَاكِمَ العلمَ بأنه مطابقٌ للواقع لجوازِ أن يكون كاذباً في إقراره ، فغاية ما يستفادُ من إقرار المقرِّ على نفسه هو مجردُ ظنِّ الصدقِ ، وأما يمينُ المدعي فهي أضعفُ من هذين السببين في تحصيل الظنِّ للحاكم ، وإذا كان غاية ما يفيدُه هذه الأسبابُ للحاكم هو مجردُ الظنِّ ، فكيف لا يجوزُ له أن يحكمَ بما يفيدُ مُفَادَهَا ! أو يزيدُ عليها كعلمِ الحاكمِ مع عدم ورودِ ما ينفي العملَ بذلك عن الشارع ، لما قدمنا من أن مجردَ النصِّ على سبب لا ينفي غَيْرَهُ مما يلحقُ به بفحوى الخطابِ أو لحنه .

فإن قلتم : الدليلُ على حكم الحاكم بعلمه أدلةُ اطلاعِ بالعلم . قلنا : وهكذا كلُّ ما يفيدُ العلمَ . وإن قلتم : الدليلُ على أن النكولَ وردَّ اليمينَ سبباً أدلةُ العملِ بالظنِّ . قلنا : وهكذا كلُّ ما يفيدُ الظنَّ كائناً ما كان ، والفرقُ تحكُّمٌ . ومع هذا فلستُ ممَّن

(١) : انظر الرسالة رقم (٦٣) .

(٢) : قال الشوكاني في " السيل " (٣/٣٢٢-٣٢٣) : الأسبابُ التي ورد بها الشرع هي الإقرار أو البينة أو اليمينُ ، فإذا حصل واحدٌ من هذه على وجه الصحة فقد وجب به حكم الشرع . ووجب عنده إلزام الخصم .

● وأما النكول فهو وإن كان من أقوى القرائن على صدق دعوى المدعي ولكنه لما كان الحامل عليه قد يكون الترفع عن اليمين كما يفعله كثيرٌ من المتكبرين ، وقد يكون الحامل عليه مزيد الغباوة ممَّن توجَّهت عليه اليمين وعدم علمه بأن اليمين واجبة عليه ، وقد يكون الحامل عليه ما يعتقدُه كثيرٌ من العامة أن مجرد الحلف ولو على حق لا يجوز وأنه الفاعل له ، فلما كان الأمر هكذا لم يكن مجرد النكول سبباً شرعياً للحكم .

(٣) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣/٣٢٥) لم يصحَّ شيءٌ في يمين الردِّ قط ، وما روي في ذلك فلا يقوم به حجة ، ولا ينتهز للدلالة على المطلوب ، والأسباب الشرعية لا تثبت إلا بالشرع .

يعملُ في الحكم بكل ظنٍّ ، ويكتفي فيه بأيِّ سبب ، لكنه اقتضى هذا الكلامُ زيادةً  
إيضاح لنا .

وإذا تقرّر هذا علمتَ أنّ ردَّ ما ذكرناه في تلك الرسالةِ من تقدير العدولِ ، واعتمادِ  
الحاكمِ عليهم ، وتحليلِ الأجرةِ لهم ، بمثل حديث : البينةُ على المدّعي واليمينُ على المدّعي  
عليه ، ليس على ما ينبغي ، على أنّا نقول : إنّ البينةَ المذكورةَ في هذا الحديث وغيره هي  
ما يتبيّن به الحقُّ ، ولا ينحصرُ ذلك في شهادة الشهودِ ، فهو عليكم لا لكم .

وفي هذا المقدار كفايةً . وقد اقتصرنا في هذه الورقات على الكلامِ على ما اعترض به  
العلّامتان على تلك الرسالةِ ، وتركنا الكلامَ على ما قرّراهُ لأنفسِهِما ، لأنَّ البحثَ في  
ذلك يطولُ جداً .

والحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ وآله وسلّم .



# بحث

في

" لا يبيع حاضر<sup>٢٤</sup> لباد "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : " بحث في لا يبيع حاضر لباد " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين وبعد : فإنه وصل إلي سؤال من بعض أهل العلم في شهر الحجّة سنة ١٢٠٧ هـ ..... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ..... وليس هذا موطن بسط الكلام في ذلك وفي هذا المقصد كفاية لمن له هداية . انتهى من تحرير المحيب القاضي محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦ سطراً . ما عدا الصفحة الأولى فعدد أسطرها سبعة أسطر والصفحة الأخيرة عدد أسطرها سطران .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بحث في « لا يسع حاضر لبيدي »

١١٤

١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسبحان على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وأهل بيته فإذ وصل إلى رسول من بعض أهل العلم في شهر الحجة سنة ١١٤٠ هـ  
 حاصداً من قومه صلى الله عليه وآله لا يسع حاضر لبيدي أهدى له ليلته  
 قد عقلت العجلة لمن قول صلواته عليه وآله فإذ كان في بعض من بعض الحاضرين  
 الخاضعين والباري لا يبيحان إلا شيئاً واحداً ولكن كان إذا كان المحضر يصدق أيضاً  
 انتهى فأجبت المزمع حدث لا يسع حاضر لبيدي هو عند الجماعة كلهم إلا أن  
 من حديث جابر وعندهما شيخين من حديث ابن عمر وعندهما جماعة إلا أن يمدني

ان عياش

٤٤

المشتركة في حقيقته او مخالفا لهما كما يمكن بينهما تضاد وليس هذا هو الحق بفظ الكلام في  
 ذلك وفي هذا المقدار كفايه لمن لم يهد اليه ليمضي من غير الحاجة الى التمام في الكلام



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الراشدين ، وبعد :  
فإنه وصل إلي سؤال من بعض أهل العلم في شهر الحجة سنة ١٢٠٧هـ — سبيع ومائتين وألف حاصله : هل يتناول قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يبيع حاضر لبلاد أهل المحلات القريبة أم لا ؟ بل قد عقلت العلة لمن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ إِذِ الْحَاضِرُ وَالْبَادِي لَا يَبِيعَانِ إِلَّا بِيَعًا وَاحِدًا ، وكذلك إذا كان الحاضري صديقاً أو قريباً انتهى .

فأجبت : الحمد لله وحده ، حديث لا يبيع حاضر لباد هو عند الجماعة<sup>(١)</sup> كلهم إلا البخاري من حديث جابر ، وعند الشيخين<sup>(٢)</sup> من حديث أنس ، وعند الجماعة<sup>(٣)</sup> كلهم إلا الترمذي من حديث [١] ابن عباس ، وعند .....

---

(١) : أخرج أحمد (٣٠٧/٢) ومسلم رقم (١٥٢٢) والترمذي رقم (١٢٢٣) والنسائي (٢٥٦/٧) وابن ماجه رقم (٢١٧٦) .

وهو حديث صحيح .

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ " لا يبيع حاضر لباد دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ " .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٦١) ومسلم رقم (١٥٢٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٤٠) والنسائي (٢٥٦/٧) .

عن أنس قال : " نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ " .

وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٨) ومسلم رقم (١٥٢١) وأبو داود رقم (٣٤٣٩) والنسائي

(٢٥٧/٧) وابن ماجه رقم (٢١٧٧) .

عن ابن عباس قال : هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قال طاووس :

فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يَكُنْ لَهُ سَمْسَارًا .

وهو حديث صحيح .

البخاري<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر وعند الشيخين<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة، وهو في بعض هذه الأحاديث بلفظ: "نُهَيْنَا"<sup>(٤)</sup> وفي بعض: "هَيْ" ، وفي بعضها بلفظ: "لا تبع"<sup>(٥)</sup> على النفي .

وقد فسّر ابن عباس<sup>(٦)</sup> بيع الحاضر للبادي فقال: لا يكون له سمساراً . أخرج ذلك عنه الجماعة إلا الترمذي . والسّمّار<sup>(٧)</sup> مهملتين هو القِيم بالأمر ، ثم استعمل في متولّي البيع والشراء لغيره .

وقد ثبت من حديث جابر ما يُشعرُ بالعلّة التي لأجلها نهى الشارع عن أن يبيع حاضر لباد "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" إذا نفى بهذا فاعلم أن قوله: حاضر لباد نكرتان عامتان لوقوعهما في سياق النفي<sup>(٨)</sup>، والنهي المتضمن له ، فيدخل تحت النهي كل

(١) : في صحيحه رقم (٢١٥٩) .

(٢) : في السنن (٢٥٨/٧) .

عن ابن عمر قال : " هَيْ النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد " .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٠) ورقم (٢١٥٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٥١٥/١٢) .

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ " هَيْ أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا " .

(٤) : انظر : حديث أنس المتقدم .

(٥) : انظر : حديث جابر المتقدم .

(٦) : انظر : حديث ابن عباس المتقدم .

(٧) : سمسر ، السّماسرة : جمع سمسار ، وهو القِيم بالأمر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع

والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسّمسرة : البيع والشراء .

" النهاية " (٤٠٠/٢) .

(٨) : تفيد النكرة في سياق النفي والنهي العموم وضعاً ، أي أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد عن

طريق دلالة المطابقة ، والمطابقة هي دلالة اللفظ على تمام مسماه .

انظر " جمع الجوامع " (٤١٣/١) .

وقيل : إن النكرة في سياق النفي والنهي أفادت العموم عن طريق دلالة الملازمة وهو قول السبكي

والحنفية .



مَنْ صَدَّقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي<sup>(١)</sup> . وَلَا رَيْبَ أَنَّ اسْمَ الْبَادِي يُصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي الْبَادِيَةِ ، إِمَّا دَائِمًا أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كِي يَسْكُنُهَا عِنْدَ صَلَاحِ ثَمَارِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ قَرِيبًا<sup>(٢)</sup> أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ كَمَا تُصَدَّقُ عَلَيْهِ الصَّيْغَةُ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ

#### = والنكرة في سياق النفي قسمان :

(١) مقيس : فهو مطرد في كل نكرة في سياق النفي مع " لا " التي هي لنفي الجنس مبنية نحو : " لا رجل في الدار " ومعربة نحو : لا سائق إبل لك ، وقولهم : لا تألم عرض لك .

(٢) المسموع : وهي الكلمات المحفوظة عن اللغويين وهي تحفظ ولا يقاس عليها مثاله : ما بالدار أحد ، ليس المقصود هو واحد العدد ، بل هذا للجنس فهو اسم لمن يصلح أن يخاطب ، يستوي فيه الواحد والجمع المؤنث قولهم :

لا صافر : اسم فاعل من الصفير .

ولا نافخ حزمة : ما فيها من يوقدنا .

لا نابح ، لا ناهق ، لا داعٍ ... " .

انظر : " اللمع " (ص ١٥) ، " الإحكام " للآمدي (٢/٢٢٦-٢٢٧) ، " جمع الجوامع " (١/٤١٣) ، " نهاية السؤل " (٢/٨٠) .

(١) : انظر " النهاية " (١/٣٩٨-٣٩٩) .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٦/٣٠٩) : والبادي ههنا ، من يدخل البلدة من غير أهلها ، سواء كان بدوياً ، أو من قرية أو بلدة أخرى .

قال الخِرقيُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أ- أن يكون الحاضر قصد البادي . ليتولى البيع له .

ب- أن يكون البادي جاهلاً بالسَّعْر لِقَوْلِهِ : " فَيَعْرِفُهُ السَّعْر " ولا يكون التعريف إلاَّ لجاهل . وقد

قال أحمد ، في رواية أبي طالب : إذا كان البادي عارفاً بالسَّعْر ، لم يحرم .

ج- أن يكون قد جلب السَّلْعَ للبيع لِقَوْلِهِ : " وَقَدْ جَلَبَ السَّلْعَ " والجالب هو الذي يأتي بالسَّلْعَ

ليبيعها .

وذكر القاضي شرطين آخرين :

أ - أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها .

ب- أن يكون للناس حاجةً إلى متاعه وضيقٌ في تأخير بيعه .

=

العلة؛ وهي كون البادي يظنه للبيع برخص، فيتسبب عنه ارتزاق الحاضر<sup>(١)</sup>، وذلك لأن من كان بادياً في بعض الأوقات يجهل كيفية التعامل والتبايع في ذلك الوقت الذي يكون فيه بادياً، وإن كان يسيراً مهماً أمكن التحويز فيه، فلا وجه لجعل النهي مختصاً من كان بادياً دائماً.

فإن قلت: تجريد النظر إلى العلة يستلزم دخول من كان من أهل الحاضر غير عالم

= وقال أصحاب الشافعي: إنما يحرم بشروط أربعة: وهي ما تقدم إلا حاجة الناس إلى متاعه. فمتى احتل منها شرط لم يحرم البيع.

وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام. وقد صرح الحرقبي بطلانه.

(١): قال القرطبي في "المفهم" (٤/٣٦٧-٣٦٨): وظاهر هذا النهي العموم في جميع أهل البوادي، أهل العمود وغيرهم، قريباً كانوا من الحضر أو بعيداً، كان أصل المبيع عندهم بشراء أو كسب، وإليه صار غير واحد، وحمله مالك على أهل العمود ممن بعد منهم عن الحضر، ولا يعرف الأسعار، إذا كان الذي جلبوه من فوائد البادية بغير شراء وإنما قيده مالك بهذه القيود نظراً إلى المعنى المستفاد من قوله ﷺ: "دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وذلك، أن مقصوده أن يرتزق أهل الحاضرة بأهل البادية، بحيث لا يضرب ذلك بأهل البادية ضرراً ظاهراً. وهذا لا يحصل إلا بمجموع تلك القيود وبيانه: أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود كانوا أهل بلاد وقرى، وغالهم يعرف الأسعار. وإذا عرفوها صارت مقاديرها مقصودة لهم. فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيلها بأنفسهم أو بغيرهم. وإذا كان الذي جلبوه عليهم بالشراء فهم تجار يقصدون الأرباح فلا مجال بينهم وبينها. فلهم التوصل إليها بالسماسة وغيرهم، وأما أهل العمود والموصوفون بالقيود المذكورة. فإن باع لهم السماسة وغيرهم ضرراً بأهل الحاضرة في استخراج غاية الأثمان، فيما أصله على أهل البادية بغير ثمن، فقصد الشرع أن يباشروا ببيع سلعتهم بأنفسهم ليرتزق أهل الحاضرة بالرخص فيما لا ضرر على أهل البادية فيه. وأعرض الشرع عما يلحق أهل البادية في ذلك دفعا لأشد الضررين وترجيحاً لأعظم المصلحتين.

وانظر: "فتح الباري" (٤/٣٧١).

وقال ابن قدامة في "المغني" (٦/٣٠٩): "والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي بيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها، إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد.

بالتعامل<sup>(١)</sup> ، لأنه مظنة للبيع برخص ، فيحرم على مَنْ كَانَ عالماً بكيفية التعامل أن يبيع له .

قلتُ : ذلك نادرٌ لا اعتبارَ به ، ولهذا لم يَلْتَفِتِ إليه الشارعُ ، فلا يصحُّ النقضُ<sup>(٢)</sup> به ولا الكسرُ<sup>(٣)</sup> ، فإن صَلَحَ للاعتبارِ فهو مُلْزِمٌ .

فإن قلتَ : إذا كانتِ العِلَّةُ ما سَلَفَ ، فَمَنْ كان من أهل البادية عالماً بكيفية التعاملِ كالقريبِ ، بحيث ينتفي عنه مظنة الترخيصِ في البيعِ ، ولا يبقى بينه وبين الحاضرِ فَرْقٌ ، هل له أن يُوكَّلَ بالبيعِ<sup>(٣)</sup> ؟ .

---

(١) : من العلماء - كمالك - خصَّ هذا الحكم بالبادي وجعله قيداً ، ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر .

وقال مالك : إنَّما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع . وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيداً وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ومنهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي ، وأن يكون المتاع المحلوب مما تعمُّ به الحاجة ، وأن يعرض الحضريُّ ذلك على البدوي .  
" فتح الباري " (٤/٣٧١) .

(٢) : تقدم تعريفه .

(٣) : قال القرطبي في " المفهم " (٤/٣٦٧) : قوله " لا يبيع حاضر لباد " مفسرٌ بقول ابن عباس : لا يكن له سمساراً ، وظاهرُ هذا النهي العموم في جميع أهل البوادي ، أهل العمود وغيرهم ، قريباً كانوا من الحضر أو بعيداً ، كان أصلُ المبيع عندهم بشراء أو كسب .

قال الحافظ في " الفتح " (٤/٣٧١) : قال ابن المنير وغيره : حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس - بقوله لا يكون له سمساراً - وهو في الأصل القِيمُ بالأمر ، والحافظ ، ثم اشتهر في متولِّي البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده ابن حجر وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث .

أمَّا بغيرِ أجرةٍ فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه ، وظاهر أقوال العلماء أنَّ النهي شامل لما كان بأجرةٍ ، وما كان بغيرِ أجرةٍ .

قلت : وجود مَنْ هو لهذه الصفة من أهل البادية ممنوعٌ ، والسند أنه قد غاب عن الحضر في بعض الأوقات ، وذلك مستلزمٌ لعدم العلم بكيفية التعامل في وقت الغيبة على التفضيل ؛ فهو مظنةٌ للبيع برخص ، فإن قيل : ربّما كانت الأخبار بمقدار التعامل وكيفيته يتصلُّ به في حال غيبته .

قلتُ : حديث : " ليس الخبرُ كالمعاينة " <sup>(١)</sup> مانعٌ من تخصيصِ النصِّ بمجرد ذلك ، لأنه قد أفاد أن وصف كونه باديّاً في تلك الحال غيرُ طرديٍّ ، فلا تجوزُ العادةُ بمسلكٍ ينقحُ المناط <sup>(٢)</sup> ، ومن التخصُّصِ بمجرد الاستنباط [٢] قوله أن النهي مختصٌّ بزمن الغلاء <sup>(٣)</sup> ، وقيل <sup>(٤)</sup> : هو مختصٌّ بأن يَصْعَهُ البادي عند الحاضر لبيعه على التدرّج بأعلى من سعر

---

= وفسّر بعضهم : صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء البلد غريباً بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول وضعه عندي لأبيعه لك على التدرّج بأعلى من هذا السعر ... " .  
انظر : " المغني " (٣١٠/٦) .

قال البغوي في " شرح السنة " (١٢٣/٨) : قوله : " ولا يبيع حاضر لباد " فذهب بعضهم إلى أن الحضري لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً ، ولا يشتري له ، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، لأن اسم البيع يقع على البيع والابتاع يقال : بعث الشيء وشريته بمعنى اشتريته ، والكلمتان من الأضداد .  
(١) : أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/١) من حديث ابن عباس بسند صحيح .

(٢) : تقدم تعريفه : وهو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له . كقياس الأمة على العبد في السراية فإنّه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو مُلغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية .  
وانظر : مزيد تفصيل " البحر المحيط " (٢٥٥/٥) ، " الكوكب المنير " (١٩٩/٤) .

(٣) : قال ابن حجر في " الفتح " (٣٧١/٤) : قوله " لا يكون له سمساراً " مهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ، وفي هذا التفسير تعقب على من فسّر الحاضر لبادي بأن المراد هي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية .

(٤) : تقدم ذكر هذه الشروط . انظر " الفتح " (٣٧١/٤) .  
" المغني " (٣٠٨/٦) .

الوقت<sup>(١)</sup> .

وقيل : لا بدّ أن يكون المجلوبُ مما يعمُّ الحاجةُ إليه<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : لا بدّ أن يكون ذلك المبيعُ مما يحصلُ به التوسعةُ في البلدِ ، لا إذا كان حقيراً ،  
وكلُّ ذلك من التخصيصِ بمجرّدِ الاستنباطِ ، وهو في بعضها في غاية الخفاءِ ، وفي بعضٍ  
له بعضُ ظهورٍ ، والجمعُ مالا يطمئن إلى التخصيصِ به مَنْ راضٍ نفسه في علمِ الأصولِ ،  
ولاحظَ في تصرفاته على المعقولِ والمنقولِ ، ثم اعلمَ أن الباديةَ في اللغةِ خلافُ الحاضرةِ .  
قال في القاموس<sup>(٣)</sup> : البدوُ الباديةُ ، والباداةُ ، والبادوةُ بخلافِ الحضَرِ ، وتبدي إقالتها ،  
وتبادي تشبهُ بأهلها ، والنسبةُ بدويٌّ ، وبدويٌّ ، وبدا القومِ حواء إلى البادية انتهى ،

---

(١) : قال ابن حجر في " الفتح " (٣٧١/٤) : " فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ... " وقد تقدم ذكر ذلك مفصلاً .

(٢) : قال ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام " (١١٥/٣-١١٦) : واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياسيين . وحيث يخفى أولاً يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى : فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي البدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا تفترق الحالة فيه . بين سؤال البلدي البدوي وعدمه ظاهراً :

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط في الظهور وعدمه لاحتمال أن يراعي مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل من قوله ﷺ " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .

وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد فكذلك أيضاً أي أنه متوسط في الظهور لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد : وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه : ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصولية وهي أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أولاً ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط .

(٣) : (ص ١٦٢٩) .

وظاهر أحاديث النهي السالفة<sup>(١)</sup> أن بيع الحاضر للبادي محرّمٌ من غير فرقٍ بين القريب والصديق ، وغيرهما . وإلى التحريم ذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> ، وهو الحق . وذهب عطاء ومجاهد ، والهادي ، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> إلى أن ذلك جائز مطلقاً من دون كراهة ، واحتجوا أولاً بأحاديث النصيحة<sup>(٤)</sup> لكل مسلم ، وهي أحاديثٌ صحيحةٌ ، ولكنها تجاب عنها بأنها أعمُّ مطلقاً حتى أحاديثُ النهي للحاضر عن البيع للبادي فلا يصلح لمعارضته أحاديثُ النهي ، ولا لتسخيها<sup>(٥)</sup> كما زعم البعض ، اللهم إلا أن يصحّ تأخّر أحاديثِ النصيحة عن أحاديثِ النهي ؛ فإنها تكون ناسخةً عند مَنْ جعلَ العامَّ المتأخّرَ ناسخاً ، وهو مع كونه مُذهّباً مرجوحاً متوقّفاً على تأخّر العامِّ ، ولم يُنقل أحدٌ من أهل العلم أنه متأخّرٌ فيبني العامُّ على الخاصِّ كما هو المذهبُ الحقُّ . وقد نقل بعضهم أنه مُجمَعٌ عليه مع جهلِ التاريخ ، واحتجوا ثانياً بالقياسِ على جوازِ توكيلِ البادي للحاضر<sup>(٥)</sup> ، ويُجاب عنه بأنه قياسٌ في مقابلةِ النصِّ ، فهو فاسدُ الاعتبارِ ، على أنه لو سلّمَ وجودُ دليلٍ يدلُّ على جوازِ التوكيلِ مطلقاً لكان عاماً ، لشموله وكيالِ البيع والشراء ، والخصومة وغير ذلك ، وغيرُ النهي يكون خاصّاً فيبني العامُّ على الخاصِّ . ومن رجّح التحريمَ الإمامُ المهدي في البحر<sup>(٦)</sup> حيثُ كان فيه إضرارٌ .

(١) : انظر : " المفهم " (٣٦٨/٤) . وقد تقدم .

" الفتح " (٣٧١/٤) .

(٢) : انظر : " المعنى " (٣٠٧/٦) .

(٣) : انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣٩٠/٧-٣٩١) .

(٤) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٧١/٤) : وحمل الجمهور حديث " الدين النصيحة " على عمومته إلا في

بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وجمع البخاري بينهما

بتخصيص النهي . بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل

في النهي عنده والله أعلم .

(٥) : تقدم التعليق على ذلك .

(٦) : (٢٩٧/٣) .

قال ابن حبيب المالكي<sup>(١)</sup>: الشراء للبادي مثل البيع له لقوله: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض"<sup>(٢)</sup> فإن معناه الشراء .

وعن مالكٍ روايتان<sup>(٣)</sup> ، وكرهه ابن سيرين<sup>(٤)</sup> .

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٣٧٣/٤) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٠) وأطرافه (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ،

٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) ومسلم في صحيحه رقم (١٥١٥) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ " أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها " .

وأخرجه النسائي في " السنن " (٢٥٨/٧ رقم ٤٥٠٣) وأحمد (١٢٦/٢ ، ١٥٣) عن ابن عمر قال :

أن النبي ﷺ قال : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه " .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥١٤٢) ومسلم رقم (١٤١٢/٨) .

(٣) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣١٠-٣١١/٦) وعن مالك في ذلك روايتان ووجه القول الأول ، أن

النهي غير متناول للشراء بلفظه ، ولا هو في معناه ، فإن النهي عن البيع للرقق بأهل الحضر ، ليُتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم ، إذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين ، بل هو دفع الضرر عنهم ، والخلق في نظر الشارع على السواء ، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر ، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر .

وأما إن أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع له ، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله ،

والأوزاعي ، وابن المنذر ، وكرهه مالك ، والليث ، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه .

وقد صح عند أحمد - الشراء لهم - وهو قول الحسن ، وكرهت طائفة الشراء لهم ، كما كرهت

البيع .

(٤) : قال البخاري في صحيحه (٣٧٢/٤ باب رقم ٧٠) لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين

وإبراهيم للبايع والمشتري .

وقال إبراهيم : " إن العرب تقول بع لي ثوباً ، وهي تعني الشراء " .

انظر " فتح الباري " (٣٥٤/٤) ، و " البناية في شرح الهداية " (٣٩٠-٣٩١) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٣٠٥-٣٠٦) قوله ﷺ " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " معناه :

أن الرجلين إذا تباعا ، فحاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار ، فقال : أنا أبيعك مثل هذه السلعة =

وأخرج أبو عوانة في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أنسٍ أنه قيلَ له : أَنهَيْتُمُ أَنْ تَبِيعُوا أَوْ تَبْتَاعُوا لهم ؟ . قال : نعم . وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن أنسٍ أنه قال : هي كلمة جامعة لا تبيعُ له شيئاً ، ولا تبتاعُ له شيئاً . ومرجعُهُ إلى جواز استعمالِ المشتركِ<sup>(٣)</sup> في معنياه أو معانيه ،

= بدون هذا الثمن ، أو أبيعك خيراً منها بثمانها أو دونه ، أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري ، ففسخ البيع ، واشتري هذه ، فهذا غير جائز ، لنهي النبي ﷺ ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه ، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه ، وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد ، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به ، فهو محرم أيضاً ، لأنه في معنى النهي عنه ، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في النهي ، فالبيع باطل ، لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣٥٣/٤) : قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه .

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشترى منك بأكثر ، ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم الركون عن مالك .

(١) في مسنده (٢٧٤/٣ رقم ٤٩٤٦) عن ابن سيرين قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، قال : فليقت أنس بن مالك .

فقلت : فهيتم أن تبيعون لهم أو تبتاعوا لهم ؟ قال : هيتا أن نبيع لهم ، وأن نبتاع لهم قال محمد : وصدق إنَّها كلمة جامعة .

(٢) : في السنن رقم (٣٤٤٠) وهو حديث صحيح .

(٣) : المشترك : هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك . "المحصول" (٢٦١/١) .

وقيل : هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ، سواء كانت الدلالاتان متفاوتتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال ، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال وهو في اللغة على الأصح . ومثل : القرء ، العين ، فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة .... " .



والخلافُ في ذلك معروفٌ في الأصول<sup>(١)</sup> ، وقد تقررَ في اللغة<sup>(٢)</sup> أن البيعَ يُطْلَقُ على الشراء والعكس حقيقةً لا مجازاً ، والحقُّ جوازُ استعمالِ<sup>(٣)</sup> [٣] المشتركِ في معنيه أو معانيه إذا لم يكن بينهما تضادٌ<sup>(٤)</sup> ، وليس هذا موطنَ بسطِ الكلامِ في ذلك . وفي هذا المقـَـدارِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ . انتهى من تحرير المجيب القاضي محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - [٤] .

= " البحر المحيط " (١٢٢/٢) .

قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ١٠٢) : ذهب الشافعيُّ والقاضي أبو بكر وأبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد ، والقاضي جعفر والشيخ الحسن والجمهور إلى جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيه أو معانيه .

وذهب أبو هاشم وأبو الحسين البصري والكرخي إلى امتناعه .

انظر تفصيل ذلك . " نهاية السؤل " (١٦/٢) ، " المحصول " (٢٧٢-٢٧٠/١) .

(١) : انظر : " الإجماع " (٢٥٩/١) ، " نهاية السؤل " (١٣٨/٢-١٤٠) .

(٢) : انظر " القاموس " (ص ٩١١) .

(٣) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ١٠٥) : بعد أن ذكر أدلة المجوزين وأدلة المانعين ، قال : إذا

عرفت هذا لاح لك عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك أو معانيه ، ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة .

وقد قيل إنّه يجوز الجمع مجازاً لا حقيقةً ، وبه قال جماعة من المتأخرين .

وقيل يجوز إرادة الجمع لكن بمجرد القصد لا من حيث اللغة ، وقد نُسب هذا إلى الغزالي والرازي .

وقيل يجوز الجمع في النفي لا في الإثبات ، فيقال مثلاً : ما رأيتُ عيناً يُراد العين الجارحة وعين

الذهب وعين الشمس وعين الماء . ولا يصح أن يقال عندي عينٌ وتراد هذه المعاني بهذا اللفظ .

وقيل بإرادة الجميع في الجمع فيقال مثلاً عندي عيونٌ ويراد تلك المعاني ، وكذا المثنى فحكمه حكمُ

الجمع فيقال مثلاً عندي جَوْنانٌ ويراد أبيض وأسود ، ولا يصح إرادة المعنيين أو المعاني بلفظ المفرد وهذا

الخلاف إنما هو في المعاني التي يصح الجمع بينها وفي المعنيين اللذين يصحُّ الجمع بينهما لا في المعاني

المتناقضة .

وانظر : " نهاية السؤل " (١٣٨/٢-١٤٠) ، " الإجماع " (٢٦٣/١) .

(٤) : انظر التعليقة السابقة .



# المسكُ الفايح

في

# حط الجوايح

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " المسك الفايح في حط الجوايح " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد : فإنه ثبت في صحيح مسلم ..... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... فالملزوم مثله ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق . كتبه مؤلفه محمد الشوكاني غفر الله له .  
ويليه أبيات شعرية " للعلامة علي بن يحيى أبو طالب لما اطلع على هذا البحث .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٤ سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



الايمان الا ما يرتب عليها من ائمتنا فخرج كما انه لا يورد ما يقع  
 اما ترتب عليها منها ومجرد تسميه لاسما اذ كانت حاوية  
 من حرم بواضعها عليها لا يحل الحكم ان تقول ان ترتب عليها  
 كحليل او كبرم والائتم انما اذا بواضعه فوصف على سبب شئ  
 من الكرام باسم الكفار او على سبب من من الكفار باسم الكرام  
 انما يكون ذلك كما وصفت عند اللارم بالجلد بالضرر  
 البديهي فالله ومثله وفي هذا تقدير كما

من لم يشد ايمه وسهله في التوفيق كمن لم يشد حجر المسك كالمسك  
 هذه الكلم بعد العلامة على ركن الوفاة كما اطلع عليه العبد  
 تدفق من طود العلوم ودين  
 فاقترع على الاضطراب اجتناب  
 واومض في ليل العمارق نطفة  
 وكانت يجاريه الى صبحا رغا  
 فان عرجت للعلم بالوهم افر  
 فله محلا تغيضة الدلا  
 لينبت في ارض العيوب يقين  
 اذا كان خوف في التماس يكون  
 فلاحه لا يشاه الامور  
 يبيل لها دور الي مشين  
 فليس على تلك العوائق  
 وبدن المسور الكان يبين



صورة الصفة الأخرى من المخطوطات





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعدُ :  
فإنه ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> من حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أمر بوضع الجوايح . وفي لفظ عند أحمد<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> ، وأبي داود<sup>(٥)</sup> " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وضع الجوايح " . وكلا اللفظين من صيغ العموم .  
فيشمل كلَّ جائحة<sup>(٦)</sup> ، والجائحةُ وهي الآفة التي تصيبُ الزرعَ أو الثمرَ ، ولكن قد وقع الإجماع على أن البردَ ، والبردَ ، والقحطَ ، والعطشَ ، وكل آفة سماوية : داخلٌ تحت عموم الجوائح .

واختلفوا إذا كانت الجائحة من جهة الآدميين ، كالسرقة ، وإفسادِ الزرع ، ونحوِ

(١) : رقم (١٥٥٤/١٧) .

(٢) : انظر التعليقة التالية .

(٣) : في المسند (٣٠٩/٣) .

(٤) : في السنن (٢٦٥/٧) رقم (٤٥٢٩) .

(٥) : في السنن رقم (٣٣٧٤) .

وهو حديث صحيح .

(٦) : الجائحة : وهي الآفة التي تَهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة :

جائحة ، والجمع جوائح ، وجاحهم ، يجوحهم جوحاً : إذا غشيتهم بالجوائح وأهلكهم .

" النهاية " (٣١٢-٣١١/١) .

وقال ابن قدامة في " المغني " (١٧٩/٦) : أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها ، كالريح ،

والبرد ، والجراد ، والعطش .

● الجوائح إحداها جائحة ، وهي الشدة ، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال ، وتستأصل شأفته ، هي

المصيبة التي تخل بالرجل في ماله فتجتاحه كله ، وقال ابن شميل : أصابتهم جائحة : أي سنة شديدة

احتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحاً ، والوجاح : بقية الشيء من مال أو غيره .

انظر : " لسان العرب " (٤١٠/٢) ، " الأم " (١٨٤/٦) .

ذلك .

وإذا تقرر عموم الجوائح كما قدمنا ، دخل في ذلك كل ما أصابته الجائحة . وسواء أصابت عين المبيع ، كمن يبيع زرعاً ، أو ثمراً ، فتصيبه الجائحة قبل أن ينتفع به المشتري ، أو أصابت ما هو الفائدة المطلوبة ، والمنفعة المقصودة من ذلك الشيء . وذلك كمن يؤجر أرضاً للزرع ، أو ماءً للسقي ، أو بستاناً للثمرة الحاصلة منه ، أو لبعضها ، فأصاب ذلك الزرع ، أو تلك الثمرة جائحةً ، ذهبت بها ، أو ببعضها ، فإنه لا شك ، ولا ريب أن هذا مما تشمله الجوائح ، ويدخل تحت عمومها .

والتنقيص على بعض ما يشمله العموم ، كما وقع في بعض الأحاديث من التنقيص بلفظ : " إن بعث من أخيك ثمراً ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بيم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ " ، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ : " إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ " أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> ، ومسلم<sup>(٦)</sup> : لا ينافي شمول الجوائح لما عدا ذلك ، كما هو في المقرر في الأصول ، عند جميع أهل العلم ، إلا من لا يعتد بقوله .

على أن التنقيص على بعض أفراد العام ، لا يكون موجباً لتنقيص العموم . على أن في لفظ الصحيحين<sup>(٦)</sup> المذكور ، وهو قوله : " إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ " ، تأييداً لما قرناه ، فإن من أكرى أرضاً للزرع ، أو بستاناً للثمرة ، أو ماءً

(١) : في صحيحه رقم (١٥٥٤) .

(٢) : في السنن رقم (٣٤٧٠) .

(٣) : في السنن رقم (٢٦٥/٧) .

(٤) : في السنن رقم (٢١١٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢١٩٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٥٥٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (١١٥/٣) ، والنسائي (٢٦٤/٧) .

للسقي ، ثم ذهبت الجائحة بما هو المقصود<sup>(١)</sup> [اب] وهو الزرع أو الثمرة ، فهذا يقال له ،

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٧٧/٦-١٧٨) : والكلام في هذه المسألة : أن ما تملكه الجائحة من

الثمار من ضمان البائع ، وبهذا قال أكثر أهل المدينة ، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، وأبو عبيد ، وجماعة من أهل الحديث . وبه قال الشافعي في القلم .

قال الشافعي في " الأم " (١٨٤/٦) : " وإذا اشترى الرجل الثمرة ، فخلّى بينه وبينها فأصابته جائحة ، فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً " .

قال الماوردي في " الحاوي " (٢٤٦/٦) : وصورهما : في رجل باع ثمرة على رؤوس نخلهما وسلمت إلى المشتري ، فتلفت بالجائحة قبل جدادها ، فقد كان الشافعي في القلم : يذهب إلى أنها من ضمان بائعها . وأن البيع باطل ورجع عن هذا القول في الجديد : وقال : تكون من ضمان المشتري فلا يبطل البيع بتلفها ، وبه يقول أبو حنيفة والليث بن سعد .

واستدل من جعل الجوائح مضمونة على البائع :

١- حديث سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ " هُمى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح " - تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

٢- وحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : " إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ " .

قالوا : ولأن الثمر لا يتم قبضها إلا بجدها من نخلهما ، بدليل أنها لو عطشت وأضر ذلك بها كان للمشتري الخيار في الفسخ بحدوث هذا العيب وما حدث من العيب بعد القبض لا يستحق به المشتري الخيار ، وإذا دل ذلك على أنها غير مقبوضة ، وجب أن تكون بالغة من مال بائعها ، لأن ما لم يقبض مضمون على البائع دون المشتري .

وقالوا : ولأن قبض الثمرة ملحق بها الدار المستأجرة ، لأن العرف في الثمار أن تأخذ لقطة بعدد لقطة ، كما تستوفي منافع الدار مدة بعد مدة ، فلما كان تلف الدار المستأجرة قبل مضي المدة مبطلاً للإجارة وإن حصل التمكين ، وجب أن يكون تلف الثمرة المبيعة قبل الجداد مبطلاً للبيع وإن حصل التمكين .

ودليل قول الشافعي في الجديد : وبه قال أبو حنيفة : أن الجوائح لا يضمها البائع ولا يبطل بها البيع . ما رواه الشافعي عن مالك ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ " هُمى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر " .

= - أخرجه البخاري رقم (٢١٩٧ ، ٢١٩٨) ومسلم رقم (١٥٥٥) ، والشافعي في مسنده (١٤٥/٢) ، (١٥١) وابن ماجه رقم (٢٢١٧) .

وقول النبي ﷺ " أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه " . تقدم تخريجه .  
فموضع الدلالة منه هو : أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح ، ولما كان لنهييه عنه حفظاً لمال المشتري وجهاً ، لأنه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع على البائع ، فلما نهى عن البيع في الحال التي يخاف من الجائحة فيها ، لئلا يؤخذ مال المشتري بغير حق ، علم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع ، وأنها مضمونة فيما صح بيعه عن المشتري .

وحديث عمرة بنت عبد الرحمن - مرسل ، ومسنداً ، عن عائشة ؓ عنها أن رجلاً من الأنصار ابتاع من رجل ممرّة فأصيب فيها ، فسأل البائع أن يحطه شيئاً فحلف بالله أن لا يفعل ، فأتت أمه إلى رسول ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال رسول الله ﷺ " تألى فلان أن لا يفعل خيراً " .

أخرجه البخاري (٢٧٠٥) ومسلم رقم (١٥٥٧) وأحمد (٦٩/٦) ومالك (٦٢١/٢) وهو حديث صحيح .

قيل : ولو كان واجباً لأجره عليه ، لأن التخلية يتعلّق بها جواز التصرف فتعلّق بها الضمان ، كالنقل والتحويل ، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي ، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره ؟ .  
انظر : " المغني " (١٧٧/٦) .

وروى الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً اشترى ممرّاً فأصيب فيها فكثر دينه فقال النبي ﷺ : " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال النبي ﷺ : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " .

- أخرجه مسلم رقم (١٥٥٦/١٨) وأبو داود رقم (٣٤٦٩) والترمذي رقم (٦٥٥) وابن ماجه رقم (٢٣٥٦) والنسائي (٣١٢/٧) وأحمد (٣٦/٣) .

وهو حديث صحيح .

- فلو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أوجه إلى الصدقة ، وجعل لغرمائه ما وجدوه ، ولكسان يجعلها مضمونة على البائع ويضعها على المشتري .

= قال ابن قدامة في "المغني" (١٧٧/٦) : ولنا ما روى مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح - تقدم وهو حديث صحيح .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً ، لم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ " تقدم .

وحديث : " من باع ثمراً ، فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً ، على م يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم " .

هذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه . قال الشافعي : لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده ، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير . قلنا : الحديث ثابت رواه الأئمة منهم : الإمام أحمد ويحيى بن معين ، وعلي بن حرب . وغيرهم ، عن ابن عيينة ، عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ورواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه وابن ماجه وغيرهم . - وهو حديث صحيح - .

ولا حجة لهم في حديثهم ، فإن فعل الواجب خير فإذا أتى أن لا يفعل الواجب ، فقد تألى ألا يفعل خيراً ، فأما الإخبار ، فلا يفعله النبي ﷺ بمجرد قول المدعي عن غير إقرارٍ من البائع ، ولا حضور . ثم قال : ولأن التخلية ليست بقبض تام ، بدليل ما لو تلفت بعض عند بعضهم ، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض . بدليل المنافع في الإحارة يباح التصرف فيها ، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر ، كذلك الثمرة ، فإنها في شجرها ، كالمنافع قبل استيفائها ، توجد حالاً فعالاً ، وقياسهم يَطلُّ بالتخلية في الإحارة .

انظر : " الحاوي الكبير " (٢٤٦-٢٤٨) ، " الأم " (١٨٢/٦-١٨٥) .

● وقال مالك رحمه الله : إن كان تلفها بجناية آدمي فهي من ضمان المشتري وإن كانت بجائحة من السماء ، فإن كانت قدر الثلث فصاعداً ، فهي من ضمان البائع ، وإن كانت دون الثلث فهي من ضمان المشتري .

قال القرطبي في "المفهم" (٤٢٥/٤) : أما تفریق مالك بين القليل والكثير فوجهه : أن القليل معلوم الوقوع ، بحكم العادة ، إذ لا بد من سقوط شيء منه ، وعفنه ، وتربيته ، فكأن المشتري دخل عليه ، ورضي به ، وليس كذلك الكثير فإنه لم يدخل عليه ، فلما افرق الحال في العادة فينبغي أن يفرق في الحكم . وإذا لم يكن بُد من فرق بينهما - فالقليل ما دون الثلث ، والكثير : الثلث فما زاد ، لقوله =

بما قاله الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا منع الله الثمرة فبِم تستحلُّ مال أخيك ؟ " . ولا يخفى ما في لفظ الثمرة من العموم ، وكذلك ما في لفظ مال أخيك من العموم . ولا ينافي ذلك كون السبب وارداً في بيع الثمرة ، فإن الاعتبار

= ﷺ : " الثلث ، والثلث كثير " أو كبير - أخرجه البخاري رقم (١٢٩٥) - ثم هل يعتبر ثلث مكيلة الثمرة ، أو ثلث الثمن ؟ قولان : الأول لابن القاسم . والثاني لأشهب . انظر : " الحاوي (٦/٢٤٩) .

وقال ابن قدامة في " المغني " (١٧٩/٦-١٨٠) : أن ظاهر المذهب ، أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب ، فلا يلتفت إليه . قال أحمد : إنني لا أقول في عشر ثمرات ، ولا عشرين ثمرة ، ولا أدري ما الثلث ، ولكن إذا كانت جائحة تعرف . الثلث ، أو الربع ، أو الخمس ، توضع .

وفي رواية أخرى ، أن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري ، وهو مذهب مالك والشافعي في القدم ، لأنه لا بد أن يأكل الطير منها .

وتنثر الرِّيح ، ويسقط منها ، فلم يكن بُدُّ من ضابط واحدٍ فاصلٍ بين ذلك وبين الجائحة ، والثلث قد رأينا الشَّرْعَ اعتبره في مواضع ، منها : الوصية ، وعطايا المريض ، وتساوي جراح المرأة جراح الرَّجُل إلى الثلث ، قال الأثرم : قال أحمد : إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة ، ولأن الثلث في حدِّ الكثرة ، وما دونه في حدِّ القلة ، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية - تقدم - فيدلُّ هذا على أنه آخر حدِّ الكثرة ، فلهذا قُدِّرَ به .

ووجه الأوَّل ، عموم الأحاديث فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح وما دون الثلث داخلٍ فيه فيحسب وضعه ، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها ، فكان ما تلف منها من مال البائع ، وإن كان قليلاً ، كالتّي على وجه الأرض وما أكله الطير أو سقط لا يؤثّر في العادة ، ولا يسمّى جائحة ، فلا يدخل في الخسر ، ولا يمكن التحرُّز منه ، فهو معلوم الوجود بحكم العادة ، فكأنه مشروط . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا تلف شيء له قدرٌ خارج عن العادة ، وضع من الثمن بقدر الذَّاهب . فإن تلف الجميع ، بطل العقد ، ويرجع المشتري بجميع الثمن .

وأما على الرواية الأخرى ، فإنه يعتبر ثلث المبلغ ، وقيل : ثلث القيمة فإن تلف الجميع ، أو أكثر من الثلث ، رجع بقيمة التالف كلّ من الثمن وإذا اختلفا في الجائحة ، أو قدر ما أتلف ، فالقول قول البائع ، لأن الأصل السلامة ، ولأنه غارم ، والقول في الأصول قول الغارم .

بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup> ، هو مذهب الجماهير ، بل مذهب الكل إلا من لا يعتد به ، فتقرر لك بهذا ، عموم الجوائح ، وعموم الثمرة ، وعموم مال الأخ ، وذلك يقتضي حط كل جائحة ، إذا ذهبت بالزرع أو الثمرة ، وحط البعض ، إذا ذهبت بالبعض ، وأنه لا فرق بين كون المبيع زرعاً ، أو ثمراً ، أو كونه منفعةً يراد بها الزرع ، أو الثمر ، كتأجير الأرض ، أو الماء للزرع ، أو الثمر ، بل حط الجائحة في كرى الأرض والماء للزرع أو الثمر إذا أصابت تلك الجائحة ما هو المقصود من الزرع أو الثمر ثابت بطريق الأولى .

وبيان ذلك : أن الذي باع الزرع ، أو الثمر قد غرم على ذلك غرامات : ( منها ) : حرث الأرض وبذرها ، أو العمل في الشجر والتعب في تحصيل ثمرها ، حتى صار ذلك زرعاً ، أو ثمراً بعد أن غرم عليه صاحبه غرامات متعددة في الأرض أولاً ، ثم في الزرع والثمر ثانياً .

فإذا ثبت وضع الجائحة فيما كان هكذا ، فكيف لا يثبت وضع الجائحة فيما هو مجرد تأجير للأرض ، أو الماء ، من دون أن يغرم على الأرض غرامة قط ! ، ولا غرم على الماء غرامة قط ، ولا بذر ، ولا فعل ما يوجب تنمية الزرع ، ولا الثمر مع العلم بأنه ليس المقصود بذلك ، إلا مجرد الزرع الذي قد ذهبت به الجائحة ، أو الثمر الذي قد أصيب بها . وهذا هو الذي يسميه أهل الأصول فحوى .....

---

(١) : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويريدون بهذه العبارة ، أن العام يبقى على عمومته وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة . فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام ، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص .

فإذا النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه ، دون الالتفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله سؤالاً كان هذا السبب أو واقعة حدثت لأن مجيء النص بصيغة العموم ، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً لا خصوصاً بسببه ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية وغيرهم .  
" الكوكب المنير " ( ١٧٧/٣ - ١٧٨ ) .

الخطاب<sup>(١)</sup> ، وهو معمول به إجماعاً ، ولم يخالف فيه من خالف في العمل ببعض المفاهيم [٢] ، ولا من خالف في العمل ببعض أنواع القياس .

وبيان آخر وهو أنه لا شك ، ولا ريب أن وضع الجائحة الواقعة على نفس الزرع الذي باعه البائع ، وقد صار زرعاً ، وعلى نفس الثمر الذي باعه البائع ، وقد صار ثمراً ، فيه من ذهاب الفائدة<sup>(٢)</sup> العائدة إلى البائع زيادة على ما ذهب من الفائدة : العائدة للمؤجر لنفس الأرض ، أو الشجر ، ولا زرع هناك ، ولا ثمرة ، فإن قيمة الزرع أو الثمر الحاصل أكثر من مجرد قيمة الأرض ، أو الماء للثمرة التي لا تحصل للمستأجر ، إلا بالحرث للأرض والبذر ، والتعب في تحصيل الزرع والثمر .

هذا معلوم لكل عاقل ، ومعلوم لكل عاقل أنه لا يقصد باستئجار الأرض ، أو الماء ، إلا ما يترتب على ذلك من فائدة الزرع ، أو الثمر ، وكان دخول حط الجوايح في الأشياء المؤجرة لذلك أولى من دخول حط ما قد صار زرعاً ، أو ثمراً . وأصابته الجائحة ، ومن لا يفهم هذا ، فهو لا يفهم مدلولات الكلام كما ينبغي . وعلى كل حال ، فالاستدلال بعموم الجوائح<sup>(٣)</sup> ، وبعموم : " بيم تستحل مال أخيك " لا يحتاج معهما إلى

(١) : تقدم توضيحه .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (١٨٠/٦) : إذا استأجر أرضاً ، فزرعها فتلّف الزرع ، فلا شيء على المؤجر ، نص عليه أحمد . ولا نعلم فيه خلافاً ، لأنّ المعقود عليه منافع الأرض ، ولم تلتف ، وإنما تلف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثياباً ، فتلّف الثياب فيها .

قال الماوردي في " الحاوي " (٢٥٠/٦) : وأما الجواب عن الاستدلال بالدار المؤجرة ، فلا يصح الجمع بينهما ، لأن ما يحدث من منافع الدار غير موجود في الحال ، ولا يقدر المستأجر على قبضه ، فبطلت الإجارة بتلف الدار قبل المدة وليست الثمرة كذلك ، لأنها موجودة يمكن المشتري أن يتصرف فيها ويحدث في الحال جميعها ، فلا يبطل البيع بتلفها بعد التمكين منها والله أعلم .

(٣) : لا يخلو حال تلفها بعد العقد من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تلف قبل التسليم .

أ- إما أن يكون بجائحة من السماء ، أو بجناية آدمي ، أو بجناية البائع فإن تلفت بجائحة من =



طلب دليل آخر ، فإنه قد صدق الدليل على المدلول صدقاً لغوياً وشرعياً . ولا يخالف في هذا الصدق إلا من لا يفهم الحقائق . ولا يدري بكيفية الاستدلال ، ولا كيف يستدل

= السماء ، كانت من ضمان البائع ، وبطل البيع ، لا يختلف ، لأن تلف المبيع قبل القبض مبطل للبيع .

ب- وإن تلفت بجناية آدمي غير البائع ، ففي بطلان البيع قولان :

١- قد يبطل كما لو تلفت بجائحة سماء .

٢- لا يبطل البيع ، لأن بدلها مستحق على الجاني ، لكن يكون المشتري بالخيار بحدوث الجناية بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين إمضاء البيع بالثمن ومطالبة الجاني بمثل أو قيمتها إن لم يكن لها مثل .

ج- وإن تلفت بجناية البائع ، ففيه وجهان حكاهما ابن سريج :

١- أن جناية البائع كجائحة من السماء ، فعلى هذا يكون البيع باطلاً قولاً واحداً .

٢- أنها كجناية الأجنبي ، فعلى هذا في بطلان البيع بما قولان .

ثانيهما : أن يكون تلفها بعد التسليم وقبل الجداد ، فهذا على ضريين :

١- أن يكون المشتري قد تمكن من جدادها بعد التسليم فأخره حتى تلفت فتكون من ضمان المشتري ، ولا يبطل به الأحوال كلها سواء كان تلفها بجائحة أو جناية ، لأن تأخر الجداد مع الإمكان تفريط منه .

٢- أن لا يتمكن المشتري من جدادها حتى تلفت ، فتتظر في سبب تلفها فإنه لا يخلو من الأحوال الثلاثة : إما بجائحة سماء ، أو جناية أجنبي أو جناية البائع .

فإن كان تلفها بجائحة سماء ، ففي بطلان البيع قولان مضيا .

وإن كان تلفها بجناية البائع ، فإن قيل : إن البيع لا يبطل بجائحة السماء ، فيكون أن يبطل بجناية

أجنبي . وإن قيل : إنه يبطل بجائحة السماء ففي بطلانه بجناية آدمي قولان :

وإن كان تلفها بجناية البائع : فأحد الوجهين : أنها تكون كجائحة السماء فيكون في بطلان البيع

قولان .

والوجه الثاني : أنها كجناية الأجنبي على ما مضى ، فهذا الحكم في تلفها بعد التسليم وقبل الجداد .

ثالثهما : هو أن يكون تلفها بعد الجداد ، فالبيع ماضٍ لا يبطل بتلفها على الأحوال كلها ، لاستقرار

القبض ، وانتقضاء العقد ، وتكون مضمونة على الآدمي بالمثل أو بالقيمة إن يكن لها مثل .

انظر : " المغني " ( ١٧٩/٦ - ١٨٠ ) ، " الأم " ( ١٩١/٦ - ١٩٢ ) .

لأن ذلك ، لا يكون ، إلا لمجرد الجمودِ على الأسباب ، وهو جمود لا يقع من عارف ، أو لمجرد الجمود على التخصيص بما ليس بمخصص ، وهو التنصيصُ على بعض أفراد العام . فإن قال قائل : بالفرق بين الأعيان والمنافع فهذا مع كونه كلاماً من لا يفهم الحقائق ، هو أيضاً غلط فاحش على مصطلح اللغة ، ومصطلح الشرع ، فإنه لا يراد [٢ب] بالأعيان ، إلا ما يترتب عليها من المنافع كما أنه لا يراد بالمنافع إلا ما يترتب عليها منها وبمجرد التسمية ، لا سيما ، إذا كانت حادثاً ، بين قوم تواضعوا عليها ، لا يحلُّ لمسلم ، أن يقول : إنه ينسب عليها تحليلاً ، أو تحريم ، وإلا لزم أنه إذا تواضع قوم على تسمية شيء من الحرام باسم الحلال ، أو على تسمية شيء من الحلال باسم الحرام ، أن يكون ذلك كما تواضعوا عليه ، واللازم باطلٌ بالضرورة الدينية ، فالملزومُ مثله ، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق .

كتبه مؤلفه محمد الشوكاني . غفر الله له .

هذا النظم لسيدي العلامة علي بن يحيى أبو طالب<sup>(١)</sup> لما أطلع على هذا البحث :

تدفَّقَ من طُودِ العلومِ معيْنُ  
فأثْمَرَ علماً لا يخافُ اجتياحَهُ  
وأومضَ في ليلِ العمى بـسُرْقِ فِطْنِيَّةِ  
وكانت مجاريه إليَّ صحائفاً  
فإن عرضت للعلم بالوهم آفةٌ  
فلله بحر لا تغيضه الدلاءُ  
لينبتَ في أرضِ القلوبِ يقينُ  
إذا كان خوفُ في الثمارِ يكونُ  
فلاحت بأشبهاءِ الأمورِ عيونُ  
يسيرُ بها درٌّ إليَّ مشينُ  
فليس على تلكِ الصحائفِ هونُ  
وبدرٌ لمستورِ المكانِ بينُ [أ٣]

---

(١) : العلامة علي بن يحيى بن الحسن بن القاسم بن أبي طالب أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني

الصنعاني ، مولده سنة ١١٥٩هـ .

قرأ على جماعة من المشايخ المتقدمين كالقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال والقاضي عبيد الله بن محيي الدين العراسي ، والسيد أحمد بن يوسف الحديث والسيد يحيى بن الحسن بن إسحاق والفقير لطف بن أحمد الورد وأخذ عن القاضي محمد بن علي الشوكاني في الصحيحين وسنن أبي داود والكشاف وفتح القدير وقد ترجم له الشوكاني .

مات في صفر سنة ١٢٣٦هـ .

انظر : " البدر الطالع " رقم (٣٥١) ، " نيل الوطر " (١٦٥/٢-١٦٦) .



جست

في

الربا والنسيئة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " بحث في الربا والنسيئة " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم ، كثر الله فوائدكم ، مدّ على الطلاب موائدكم - قلمتم في سؤالكم وبحثكم النفيس ما لفظه : الشارع ﷺ أناط تحريم التفاضل .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... ولم يتزحزح عن هذه الحجّة بلا حجة ، ولا تزلزل قدمه عن هذا البرهان بلا برهان .  
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . كتبه المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : أربع صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطر .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- كثر الله فوائدهم ، ومدَّ على الطلاب موائدكم - قلت في سؤالكم وبختمكم النفيس ما لفظه : الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - أناطَ تحريمَ التفاضلِ والنَّسا باتفاقِ البدينِ جنساً وتقديراً ، وأناطَ تحريمَ النَّسا باختلافهما جنساً ، ولم يذكرِ اختلافهما في التقدير ، فبقي اتفاقهما فيه شرطاً في تحريمِ النسا ، ويشهد له ما أورده المولى في السيل<sup>(١)</sup> : " أُمْرَتَا أَنْ يَبِيعَ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ ، يَدَاً يَدٌ كَيْفَ شِئْنَا " <sup>(٢)</sup> وعزاه إلى أبي داود ،

(١) : أي " السيل الجرار " (٦٠١/٢) .

(٢) : وله ألفاظ منها :

١- أخرج مسلم رقم (١٥٨٧/٨٠) وأحمد (٣١٤/٥ ، ٣٢٠) والدارمي (٢٥٨/٢-٢٥٩) وأبو داود رقم (٣٣٤٩) والترمذي رقم (١٢٤٠) وقال : حديث حسن صحيح .  
والنسائي (٢٧٤/٧-٢٧٥) وابن ماجه (٧٥٧/٢) رقم (٢٢٥٤) .

من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .

٢- وأخرج أحمد (٣٢٠/٥) ومسلم رقم (١٥٨٧/٨١) .

من حديث عبادة بن الصامت السابق وزاد في آخره : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .

٣- وأخرج أبو داود رقم (٣٣٤٩) والنسائي (٢٧٦/٧) عن عبادة أن رسول الله ﷺ قال : " الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدِّي بمُدِّي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد ، أما نسيئة فلا " .

٤- وأخرج الترمذي رقم (١٢٤٠) : وفيه : " فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد " .

٥- وأخرج ابن ماجه رقم (٢٢٥٤) : " وأمرنا - يعني النبي ﷺ - أن يبيع البر بالشعير والشعير بالبر =

والنسائي ، وابن ماجه .

فمثل لتحريم النساء<sup>(١)</sup> بمختلفي الجنس متفقي التقدير الذي هو الكيل ، فخرجت صورة

= بدأ بيد كيف شئنا " .

٦- وأخرج النسائي (٢٧٥/٧) : نحوه إلا أنه قال : " وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة

بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر بدأ بيد كيف شئنا " والحديث صحيح .

(١) : الربا على ضربين : ربا الفضل ، و ربا النسئة . وأجمع أهل العلم على تحريمهما .

" المغني " (٥٢/٦) . " المحلى " (٤٦٨/٨) .

واعلم أن الأصل في تحريم الربا الكتاب والسنة ثم الإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ تَأْتِيهَا الِّدِينِ ءَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾

[آل عمران : ١٣٠] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ الِّدِينِ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الِّدَى يَتَخَبَّطُهُ

الشَّيْطَانُ مِنَ الِّمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الِّدِينِ ءَأْمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . ثم تواعد على ذلك لتوكيد الزجر فقال سبحانه : ﴿ فَإِن لَّمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

أما السنة :

أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨) من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " ألا وإن كل

ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، فأول ربا أضعه ربا

عمي العباس ، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد

المطلب " .

أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٨/١٠٦) وأحمد (٣٠٤/٣) والبيهقي (٢٧٥/٥) عن جابر ؓ

قال : " لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه " وهو حديث صحيح .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٧/١٠٥) وأبو داود رقم (٣٣٣٣) والترمذي رقم =

اختلافهما جنساً وتقديراً ، كالشعير المكيل بالدرهم الموزونة من تحريم النساء . هذا ملخص كلام الأمير<sup>(١)</sup> في شرحه للضوء<sup>(٢)</sup> ، ورسالته : القول المحتجى<sup>(٣)</sup> .

قال : ولم ير من تنبه له قبله ، والمولى - أبقاه الله - أدخلها في محرم النساء ، وأن الشعير مثلاً بالدرهم لا يدفعه من التقابض ، وخصص منه ما رهن فيه المشتري رهناً كرهينه - صلى الله عليه وآله وسلم - درعه عند اليهودي في حديث عائشة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - . فانظروا في ذلك ، وأفيدوا - جزيتم خيراً - فالمسألة مما تعم به البلوى انتهى .

= (١٢٠٦) وابن ماجه رقم (٢٢٧٧) . وهو حديث صحيح .

الإجماع :

قد أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل : إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١] .

انظر : " المجموع " (٣٩١/٩) و " الحاوي الكبير " (٨٢/٦-٨٤) .

(١) : الأمير : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

(٢) : أي " منحة الغفار على ضوء النهار " (١٢١٧/٣) .

(٣) : سيأتي تحقيقها وهي ضمن مجموع " عون القدير من فتاوى ورسائل الأمير " رقم (١٠٧) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥١٣) ومسلم رقم (١٦٠٣/١٢٤) والنسائي رقم (٤٦٠٩) وابن

ماجه رقم (٢٤٣٦) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً " .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٦٠٢/٢) : ولا معارضة بين هذا وبين حديث عبادة لإمكان

الجمع بأن هذا مخصص لاشتراط التقابض . يمثل هذه الصورة إذا سلم المشتري رهناً في الثمن ، وقد استدل

بعضهم بالإجماع على جواز ذلك من غير تقابض إذا كان الثمن نقداً فإن صح هذا الإجماع كان حجة

عند من يرى حجته .

أقول : - وبالله الثقة ، وعليه التوكل ، ومنه الإعانة في جميع الأمور - : إن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم " الإشارة فيه بقوله هذه الأصناف إلى الأصناف المذكورة في أول الحديث<sup>(١)</sup> وهي : الذهب والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

فالمعنى فإذا اختلفت<sup>(٢)</sup> هذه الأصناف في ذات بينها بأن وجد أحدها مقابلاً لصنف يخالفه فيصدق على الذهب في مقابلة الفضة وفي مقابلة البر ، وفي مقابلة الشعير ، وفي مقابلة التمر ، وفي مقابلة الملح ، وهكذا يصدق على الفضة في مقابلة [أ] الذهب ، والبر والتمر والملح ، وهكذا يصدق على كل واحد من البر ، والشعير ، والتمر ، والملح إذا وقع في مقابلة ما يخالفه من هذه الأجناس أنه قد وقع الاختلاف [الذي]<sup>(٣)</sup> أشار إليه في

(١) : فهذه الأعيان المنصوص عليها ثبت الربا فيها بالنص والإجماع .

واختلف أهل العلم فيما سواها ، فحكى عن طاوس وقتادة أنهما قصر الربا عليها ، وقالوا : لا يجري في غيرها . وبه قال داود ونفاة القياس .

وقالوا : ما عداها على أصل الإباحة لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وانفق الفائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلّة ، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علّتها ، لأن القياس دليل شرعي ، فيجب استخراج علّة هذا الحكم ، وإثباته في كل موضع وجدت علّته فيه . وقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة ، إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه .

انظر : " المغني " (٥٤/٦) ، " الحاوي " (٩٢/٦-٩٣) ، " الأم " (٥٢/٦-٥٣) .

(٢) : اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير ، فإنه قال : كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب والذرة بالدخن ، لأنهما يتقارب نفعهما ، فحرياً مجرى نوعي جنس واحد وهذا يخالف قول النبي ﷺ : " يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم " فلا يعول عليه - أي قول سعيد بن جبير - .

انظر : " المغني " (٥٤/٦) . " المجموع " للنووي (٤٠١/٩) .

(٣) : في المخطوط ( التي ) والصواب ما أثبتناه .

الحديث<sup>(١)</sup> ، فهذا معلومٌ لكل من يعرف لغةَ العرب ، ويعرف معنى الإشارة ، ويعرف ما في قوله : هذه الأصنافُ من العمومِ الشموليِّ المحيطِ بكل واحد منها ، بحيث لا يخرجُ عنها واحدٌ إلا بمخرج يقتضيه لغةً ، أو شرعاً .

وإذا كان الأمر هكذا فواجبٌ علينا العملُ بما أفادته هذه العبارةُ النبوية ، والوقوفُ عند هذه الإفادة ، وحرāmٌ علينا مخالفتُها بمجرد الرأي ، ومحضِ الشُّبهِ التي لم يسوغِ الشارعُ العملَ بها ، ولا جَوِّزَ الالفتاتِ إليها ، على تقدير أنها لم تقع معارضةٌ للدليل الصحيح ، فكيف إذا وقعت معارضةٌ له مخالفةً للدلوله ، منافية لمضمونه ! ولم يرد ما يصلحُ لتخصيص ما أفادته هذه العبارةُ النبوية ، إلا ما ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> وغيرهما من حديث عائشةَ قالت : " اشترى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من يهوديٍّ طعاماً بنسيئةٍ ، وأعطاه درعاً له رهناً " فإن هذا الحديثُ يفيدُ أن الرهنَ يقوم مقامَ التقابضِ في المختلفين جنساً ، وأما ما قيل من أنه لا يعقلُ التفاضلُ والاستواءُ إلا مع الاتفاقِ في التقدير<sup>(٣)</sup>

(١) : تقدم من حديث " عبادة بن الصامت " بألفاظه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه إلا عن سعيد بن جبير - تقدم رده .

قال ابن قدامة في " المغني " (٦٢/٦) : وفي لفظ : " إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ " ولأئهما جنسان ، فجاز التفاضل فيهما ، كما لو تباعدت منافعهما ، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب والفضة مع تقارب منافعهما ، فأماً النساءُ ، فكلُّ جنسين يجري فيهما الربا بعلقٍ واحدة ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون والمطعم بالمطعم ، عند من يعللُ به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساءً ، بغير خلافٍ نعلمه وذلك لقوله ﷺ : " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ " .

وفي لفظٍ : " لا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يداً بيدٍ وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيدٍ ، وأماً النسيئة فلا " . إلا أن يكون أحدُ العوضين ثمناً ، والآخر مثنماً ، فإنه يجوزُ النساءُ بينهما بغير خلاف ، لأنَّ الشرع أرخص في السلم والأصل في رأس المال الدَّارهم والدنانير ، فلو حرَّم النساءُ ههنا لانسدَّ باب السلم في الموزونات في الغالب .

كالذهب بالفضة ، فإنهما موزونان ، والبُرُّ بالشعير ، فإنهما مكيان ونحو ذلك .  
ولا يعقل التفاضل مع الاختلاف جنساً وتقديراً ، كالذهب بالبُرِّ ، والشعير والفضة  
بهما ، ونحو ذلك فيجاب عن ذلك بأن غاية ما فيه دعوى تخصيص الكلام النبوي  
بالعقل ، وهذا إنما يتم إذا كان العمل بما يقتضيه الدليل ممتنعاً عقلاً كما هو مقرر في  
مواطنه ، وليس ما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن التفاضل معقول لو كانت النقود مثلاً  
تُكأل ، أو الطعام يُوزن ، ولو في بعض الأزمان . وعلى بعض الأحوال ، وفي بعض  
الأمكنة . وقد كان هذا . فإن كُتِبَ التاريخ مصرحةً بأن النقود في بعض الأمكنة تُكأل ،  
والطعام في كثير من البلدان يُوزن [اب] ، وأيضاً قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من  
الدرهم كثير عند شدة الغلاء ، بحيث يعقل أن يقال : الطعام أكثر من الدرهم ، فتقرر  
بهذا بطلان ما ادعوه من التخصيص بالعقل ، لأنه إذا أمكن القدح ولو بوجهٍ بعيدٍ في  
دعوى التخصيص بالعقل لم تتم دعوى من ادعى التخصيص به كما هو مقرر في مواطنه .  
وأما ما يقال من أن في ذلك حرجاً ومشقة فيقال لهذا القائل : ما وجه تخصيصك  
للحرج والمشقة بالمختلفين في الجنس والتقدير دون المختلفين في الجنس المتفقين في التقدير؟  
فإن الكلّ مستوٍ في ذلك ، مثلاً من أراد أن يشتري بُراً بشعير متفاضلاً واجبٌ عليه مع  
التفاضل التقابض كما يجب على من أراد أن يشتري بُراً بدرهم . ثم هذه المشقة المدعاة ،  
والحرج الموهوم مندفعٌ بأن يأخذ المشتري شيئاً من المتاع فيرهنه عند البائع حتى يأتي بما  
عليه ، فهل في هذا حرج يقبله ذهن من يفهم الحقائق ، ويتعقل الحجاج ، ويعرف مواقع  
الكلام ! نعم قد ادعى مدّع أنه قد وقع .....

= فأما إن اختلفت علتها كالمكيل بالموزون ، مثل بيع اللحم بالبُرِّ ففيهما روايتان :

إحداهما : يحرم النساء فيهما وهو الذي ذكره الخرقى هنا لأنهما مالان من أموال الربا ، فحرم النساء

فيهما ، كالمكيل بالمكيل .

والثانية : يجوز النساء فيهما وهو قول النخعي ، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل ،

فجاز النساء فيهما ، كالثياب بالحيوان .



الإجماع على جواز بيع مختلفي الجنس والتقدير أحدهما بالآخر من غير اشتراطِ التقابض<sup>(١)</sup>، فإن صحَّ ما ادعاه هذا المدَّعي كان المخصص هو الإجماع عند من يقول بحجَّيته، والحق أنه لم يَقمَ دليلٌ لا من عقلٍ ولا نقلٍ يدلُّ على حجَّيته، هذا على فرض إمكان نقله، وإمكان وقوعه وإمكان العلم به، والكل ممنوعٌ. وقد أوضحت الكلام على حجة الإجماع في كتابي في الأصول الذي سمَّيته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول<sup>(٢)</sup>، فإن شئت أن يتَّضح لك المقام بما لا يحتاج بعده إلى النظر في كلام فطالعه، ثم هذا المدَّعي للإجماع هو (بلدينا)<sup>(٣)</sup> العلامة المغربي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - فإن كان قد قلَّد في

(١) : قال أبو حنيفة: لا يشترط التقابض فيهما كغير أموال الربا، وكبيع ذلك بأحد التَّقديدين .

انظر تفصيل ذلك في "البنية في شرح الهداية" (٤٦١/٧-٤٦٥) .

قال ابن قدامة (٦٣/٦) : ولنا قول النبي ﷺ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيدٍ " . تقدم نَحْرِيحُ وقال ﷺ : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ " وقال رسول الله ﷺ : " الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشَّعْر بالشَّعْر رباً إلا هاء وهاء " متفق عليه .

والمراد به القبض ، بدليل أن المراد به في ذلك في الذهب والفضة ولهذا فسره عمر به ولأنَّهما مالان من أموال الرِّبَا علَّتَهما واحدةٌ فحرِّمَ التفرُّقُ فيهما قبل القبض كالذهب بالفضة ، فأما إن اختلفت علَّتَهما ، كالمكيل بالموزون عند من يعلِّلُ بهما .

فقال أبو الخطاب : يجوز التفرُّقُ فيهما قبل القبض رواية واحدة ، لأنَّ علَّتَهما مختلفة ، فجاز التفرُّق قبل القبض ، كالتمن بالتمن ، وبهذا قال الشافعيُّ ، إلَّا أنَّه لا يتصوَّرُ عنده ذلك إلَّا في بيع الأثمان بغيرها .

انظر : " الأم " (٥١/٦-٥٤) . " بداية المجتهد " لابن رشد (٢٥٩/٣-٢٦٠) بتحقيقنا .

(٢) : (ص ٢٨٠-٣١٥) بتحقيقنا .

(٣) : في المخطوط [بلدينا] والصواب ما أثبتناه .

(٤) : هو الحسن بن إسماعيل بن الحسين بن محمد المغربي نسبة إلى مغارب صنعاء ثم الصنعاني حفيد الشارح بلوغ المرام . ولد بعد سنة ١١٤٠هـ .

ذلك غيره فلا ندري من هو ؟ وإن كان قال : ذلك من جهة نفسه فيُعَدُّ عليه أن يستقرئ ما يقوله أهل بلده ، وهي مدينة صنعاء في هذه المسألة لكثرة من يعتقد في الإجماع من أهلها في عصره ، وغالبهم متردُّ بأردية الخمول [١٢] ، مترمِّلٌ في أبواب الاعتزال كما هو عادتهم ودينتهم وهجَّيراهم ، فكيف يستقرئ ما عند جميع علماء هذه الجزيرة اليمنية وهي بالنسبة إلى جميع البلاد الإسلامية كغرفة من بحر متلاطم الأمواج ، نعم قد وقع الاختلاف في هذه الأجناس إذا اختلفت ، سواء اختلف التقدير ، أو اتفق ، فالجمهور اشترطوا التقابضَ عملاً بالدليل الصحيح المصرَّح بأنها إذا اختلفت باعوا كيف شاؤوا إذا كان يداً بيداً<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأصحابه وابن عليه أنه لا يشترطُ التقابضُ في ذلك . والحديث يردُّ عليهم ، ويدفع قولهم . وأمَّا الاستدلال بما عند النسائي ، وابن ماجه ، وأبي داود من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه : " وأمرنا أن نبيعَ البرَّ بالشعير ، والشعيرَ بالبرِّ ، يداً بيد كيف شئنا "<sup>(٣)</sup> . فيجاب عنه بأنَّ تخصيصَ النوعين بذلك ليس فيه ما يخالفُ ما في الأحاديث الواردة في كلِّ الأصنافِ المختلفة ، فقد صرح فيه باشتراط التقابض بقوله : يداً بيد ، وذلك هو المطلوب ، ولو كان في ذكر هذين النوعين ، وإهمال بقية الأنواع دليلٌ

= انظر : " البدر الطالع " رقم (١٢٦) ، " نيل الوطر " (٣١٩/١) .

(١) : انظر " الأم " (٥١/٦ - ٥٢ ، ٦٥) .

(٢) : " البناية في شرح الهداية " (٤٧١/٧-٤٧٢) يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافاً للشافعي في بيع الطعام بالطعام له قوله ﷺ في الحديث المعروف يداً بيد ولأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض ، وللقصد مزية فتحقق شبهة الربا ، ولنا أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لأن القبض فيه يتعين به ومعنى قوله ﷺ : " يداً بيد عيناً بعين " . وتقدم قول الجمهور اشتراطهم التقابض عملاً بالدليل الصحيح . وانظر : " المعني " (٦٣/٦-٦٤) .

(٣) : تقدم تحريجه .

يدلُّ على جواز تركِ التقابضِ في بقيتها لخرج بيعِ الذهبِ بالفضةِ ، والفضةِ بالذهبِ ،  
والتمرِ بالشعيرِ ، والبُرِّ ونحو ذلك ، وهو خلاف مقصودِ المستدلِّ ، فإن هذه الأشياءُ من  
مختلفِ الجنسِ متَّفِقِ التقديرِ . ومعلوم أنَّ الاقتصارَ على بعضِ ألفاظِ الحديثِ في بعضِ  
الرواياتِ مع اشتماله على الجميعِ في الرواياتِ الآخرةِ لا يصلحُ للاستدلالِ به ، فكثير من  
الأحاديثِ تُذكرُ بكماها في رواية ، ويُقتصرُ على بعضها في بعضِ الحالاتِ ، كما يفعله  
البخاري في مكرراته ، وكما يفعله غيره من علماء الروايةِ المتصدرين لجمعِ السنَّةِ .

والحاصل : أنَّ أسعدَ الناسِ بالحقِّ ، وأحسنهم موافقةً له ، وأخذاً به ، وعملاً بمضمونه  
من وقف<sup>(١)</sup> على ما قاله الصادقُ المصدوقُ - صلى الله عليه وآله وسلم - من قوله : " فإذا  
اختلفتُ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " وما ورد بمعناه في  
الأحاديثِ الصحيحة ، ولم يتزحزح عن هذه الحجةِ بلا حجةٍ ، ولا تُزلزلُ قدمه عن هذا  
البرهانِ بلا برهانٍ .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، كتبه المحيَّبُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله

له - .

---

(١) : وهو الرأي الراجح قول الشوكاني رحمه الله اعتماداً وأخذاً بدلالة الأحاديثِ الصحيحة .

انظر تفصيل ذلك مطولاً في : " الحاوي " (١٢٢/٦٧-١٣٦) . " المغني " (٨٠-٥٠/٦) . " الأم "

(٥٥-٥٠/٦) .



تنبيه ذوي الحجا

عن

حكم بيع الرجا

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب



## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا " .
- ٢- الموضوع : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " الحمد لله الهادي إلى أوضح السبل والطرائق ، الدال على أبيين مسالك الحق بيعته نبيه الصادق ... " .
- ٤- آخر الرسالة : " ... ودليل الصغرى والكبرى معلوم من القياسين الأولين . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق انتهى . بقلم المحيب غفر الله له في شهر صفر سنة ١٢٠٩هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- ناسخ الأسئلة : عبد الرحمن بن أحمد البهكلي . وناسخ الأجوبة : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٢٣ صفحة + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
- ١١- حصلنا على هذه المخطوطة من الهند بواسطة الأخ الفاضل عادل حسن أمين جزاه الله خيراً .







فانه لا يطلع على ما في الغائب الا اعلام العيوب ولا سيما والرحل الذي يدعى علم  
 انه فاضل للملك يظهر عند التخصيص عاده الكون على تلك العين وبالع  
 في استعراض ملكه عليها كليم المبالغ واما مجرد عيوب المهر والخطا  
 فنظر هذا لا يتبع مانعا لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا لان **العرف**  
**هو العلم** هو اعلم الآثار المترتبة على مسح الاراضي ونحوها بل هي  
 اعني العلم العلم العائنه وهي وان ما حثت <sup>بها</sup> باعتبار الحصول  
 فهي مفقده في التصور عند جميع علماء المحققين وكل عاقل  
 تصور الغايه المطلوبة من الصفات وعمرها قبل الشروع  
 في تحصيلها والا كان عائنا متجا لفسه في غير طائل وهذا  
 ما لا فعله عاقل سلف فأي ضمير في تصور هذا المترين استغلال  
 ارض التي ثبت ملك عليها ولم يفتح للبايع فيها الاختيار الشرط  
 وايضا هذا الغرض مما صورته ويصده كل من باع بخيار شرط  
 في مبدئ محتمل وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن المقصد  
 في صورته السؤال لما قد منا ان ذلك الالزام خيار شرط  
 وقد نقر ان الفوائد فيه لمن استقر له الملك كما سلف قال في البحر  
 مسلمة والعوائد فيه تعني حصار العيوب لمن استقر له الملك لانها كالجزم  
 والكون عليهم انتهى وفي الازهار والعوائد فيه لمن استقر له الملك والوكيل  
 وقد ذكرنا فيما سلف ان هذا هو الحق ووجهه ان هذا اما لك لعين  
 بملك شرعي ولكر ما لك لعين كذلك بحيث غلاتها جهه اسحق غلاتها  
**جملتك** والكبرى والصغرى يجمع عليها <sup>فيها</sup> وقد رآنا فيما سلف ايضا ان  
 المهرين مع اقاله عرفيه مشتركة مع خيار شرط وكل شرط مع خيار  
 شرط <sup>مع</sup> شر او كما <sup>ما</sup> الصغرى فكونها متخدين في اقتضا بوقف  
 المفوض والاستعوار على انقضاء المدة واما الكبرى فالاجماع وبما انقضا  
 هذه اشرطه بخيار شرط وكل شرط <sup>مع</sup> خيار شرط فله الفوائد جهه ان  
 الفوائد <sup>في</sup> دليل الصغرى والكبرى مخلوق من القاسين الاولين وفي  
 هذا <sup>القدر</sup> كما ان له هذين والله ولي الموقف انتهى نعم الجمع <sup>عنه</sup>  
 في شهر صفر سنة ١٠٣٤

ما لم يكن  
 في شهر صفر  
 ١٠٣٤

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى أوضح السبل والطرائق ، الدالُّ على آيين مسالك الحق ببعثه نبينه  
الصادق ، الجاعل الرجا إلى رحمته ومعروفه أحسن قائد إلى رضاه وأشرف سائق ،  
والصلاة والسلام على المبعوث بالحنيفية السَّمْحَةِ إلى كافة الخلائق ، الرابع من وثق  
بالالتزام بهديه أطيب المكاسب والعلائق ، وعلى آله الخيار من الأمة السالكين كلَّ منهج  
صحيح لا فساد في جادته ولا ظلمة ، ورضي الله عن صحبه الأمثالِ الفارقينَ بمواضي  
جِدَادِهِم بين الحق والباطل .

وبعد :

فإن الباعث على تحرير هذه السطور ، والجالبَ إلى إيراد المسواد في هذا المزبور ،  
واختلافُ أنظار العلماء الأعلام في مسألة البيع مع الالتزام ، فطالما خاض في قعرها كل  
محقق ماهر ، وتهاقت إلى الوقوع في زاجرها كل مقلد قاصر ، حتى صارت في مدينة  
صيباً<sup>(١)</sup> وبواديها ، ومدينة أبي عريش<sup>(٢)</sup> وهجرة .....

---

(١) : صَبِيَا : بلدةٌ عامرةٌ في المخلاف السُّلَيْماني ، ورد ذكرها في ( صفة جزيرة العرب ) عند ذكر مدن اليمن  
التهامية . فقال الهمداني : وفي بلد حكم قرى كثيرة يقال لها المخاوف وصيبا ، ثم ييش " .  
وذكرها ياقوت الحموي في " معجم البلدان " بقوله : " صَبِيَا من قرى عَثْر من ناحية اليمن " .  
تقع في الشمال من جازان بنحو ٦٥ كم ، كما يقع في الشمال الشرقي منها جبل عُكُوَّة القريب من  
بلدة الزرائب . بلدة الشاعر المؤرخ عمارة بن علي اليميني الحكيم المدحجي .  
انظر : " هجر العلم ومعاقله " ( ١١٥٤ / ٣ ) رقم ٢٥١ .

(٢) : بلدة عامرة مشهورة في المخلاف السُّلَيْماني في الشرق من مرفأ جيزان وتبعد عنه بنحو ٣٥ كم  
تقريباً .

ورد لها ذكرٌ في " إنباء الزمن " في أخبار سنة ٥٩٩ هـ في النص التالي ( ووصل إليه أي الإمام عبد  
الله بن حمزة - هذه الأيام صاحب صيبا وأبي عريش الأمير المؤيد السُّلَيْماني في تسعين فارساً .... " .  
وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه " إنباء الغمر بأنباء العمر " أبو عُرَيْش وضبطه بالتصغير والتشديد  
والمشهور أنه مكبر ومخفف .

ضمّد<sup>(١)</sup> من أعظم ما تعم به البلوى ، ومن أقوى سبب لاستهلاك أموال أهل الأسباب ، الناشئ عن الخيل من القاصرين في الفتوى ، وكيفية المسألة المذكورة أنه يأتي البائع يسوم أرضه على المشتري ، فيتراضيان على ثمن معين معلوم ، يكون ثمن المثل في غالب الأزمان ودون الثمن في النادر ، إذا كانت تلك الجهة خصبة ، أو نحو ذلك ، فيبيع منه الأرض المذكورة بالثمن المذكور ، ثم بعد ذلك يلتزم المشتري للبائع بالفسخ مُدَّة معلومة ، إن وفرَّ فيها مثل الثمن فسخ له . وهذا الالتزام قد كان يواظب عليه ، ثم هذا الصنع قد صار معروفاً عندهم ، مشهوراً عند العامة والخاصة ، يطلقون عليه اصطلاحاً أنه الرهن المرفع ، وتارة بيع الأجل ، وحيناً بيع الالتزام ، وعند قيام النزاع يجتمعون على تسمية بيع رجا ؛ وهو المعبر به في مجالس الحكام ، والمترجم عنه بكل خصام ، فإذا مضت تلك المدَّة المضروبة للفسخ ، ولما يوفّر البائع الثمن بقي يتربص الخيل ، ويتطلب الفتاوى في بيع الأجل . والناس فريقان : فريق متى يحصل له الثمر بعد المدَّة طالب المشتري برد المبيع .

وفريق يلبث مدَّة يُقدَّر فيها أن المشتري قد حصل من الثمار ما يقوم بالثمن ، فيطالب المشتري ، ويدعي عليه عند آحاد الحكام ، أنه باع أرضه بدون ثمنها رغبةً في الالتزام لما باعها بدون ذلك ، ويورد على ذلك شهوداً [أ] ، وبعد ذلك يبادر الحاكم إلى الحكم ببطلان البيع ، ويلزم المشتري قبول الثمن إن لم يكن قد استعد ، وإن كان قد استعد

= انظر : هجر العلم ومعاقله (٣/١٤٢٣-١٤٢٤) .

(١) : بلدة عامرة مشهورة في وادي ضَمَد الذي سميت باسمه - أي ضمد بن يزيد بن الحارث بن عله بن جلد ابن مدحج .

تقع في الشمال الشرقي من جيزان حاضرة المخلاف السليمانى اليوم وقد طغى على البلدة القديمة مبانٍ حديثة اتسعت على ما كانت عليه وقيل : ضَمَد وُصِّدَاء قبيلتان من مَدْحَج .

قال ياقوت الحموي في " معجم البلدان " : " الضَمْدُ : موضعٌ بناحية اليمن ، بين اليمن ومكة على الطريق التهامي " .

انظر : " النهاية " لابن كثير (٣/٩٩) ، " هجر العلم ومعاقله " (٣/١٢١٠-١٢١١) .

حُسِبَتْ عَلَيْهِ الْغَلَالُ ، وَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا قَدْرُ الثَّمَنِ ، وَمَا فَضَلَ سَلَمَهُ إِلَى الْبَائِعِ ، وَيَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي لَا ثَمْنًا وَلَا أَرْضًا ، أَوْ يَتَصَرَّفُ بِالثَّمَنِ بَعْدَ أَنْ عَانَا<sup>(١)</sup> فِي تَسْلِيمِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَبَاعَ مِنْ سَلْعَةِ الْغَالِي بِالْدَانِي ، لَا كِتْسَابَ الْأَرْضِ ، وَلَوْلَا طَرُوقُ هَذَا الْيَوْمِ لَمَا بَاعَ سِلْعَهُ بِالرَّحْصِ وَسَلَمَ أَثْمَالَهَا ، وَإِذَا هُوَ مَمْدُوحٌ مِنَ الْبَائِعِ ، مَغْشُوشٌ غَشًّا ظَاهِرًا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْغَبْنُ وَالْمَحَاسِدَةُ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي كَانَ بَاعَهَا .

وَإِذَا سُئِلَ الْحَاكِمُ عَنِ الْمَوْجِبِ لِلْحَكْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَقُولُ : قَالَ فِي شَرْحِ الْأَثْمَارِ<sup>(٢)</sup> : مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَصِحُّ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّجَا ؛ إِذْ هُوَ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَحْلِيلِ الرَّبَا الْحَرَمِ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَشْتَرِي بَدُونَ الثَّمَنِ إِلَّا قَاصِدًا لِلْغَلَّةِ ، وَلَا يَجْعَلُ مَقَابِلَةَ نَقْصِ الثَّمْرِ إِلَّا هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ فَهُوَ مُضْمِرٌ لِلرَّبَا ، وَالْمُضْمَرُ فِي بَابِ الرَّبَا كَالْمَظْهَرِ ، هَكَذَا لَفْظُهُ أَوْ مَعْنَاهُ ، فَيَقَالُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَرِيدُ إِلَّا مُحَضَّ الْغَلَّةِ ؟ فَيَقُولُ : عَرَفْنَاهُ مِنْ حَالِ النَّاسِ وَمَحَبَّتِهِمْ لِإِدْخَالِ الْكَسْبِ مِنْ أَيِّ وَجْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : إِرَادَتُهُ لِحُضِّ الْغَلَّةِ مِنْ أَيْنَ دَخُولَهَا فِي الرَّبَا ؛ إِذِ الْغَلَّةُ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حَالَ الْبَيْعِ حَتَّى إِنَّهُ شَمَلَهَا عَقْدَ الْبَيْعِ ، بَلْ هَذَا بَاعَ أَرْضَهُ خَالِيَةً مِنَ الثَّمَارِ ، وَمَا تَحْصُلُ الثَّمَرَةُ إِلَّا وَقَدْ مَلَكَهَا الْمُشْتَرِي ؟ .

فَإِنْ قَالَ : لَمْ يَشْتَرِ إِلَّا قَاصِدًا لِلْغَلَّةِ ، وَلَمْ يَقَابِلِ الْغَلَّةَ شَيْءًا مِنَ الثَّمَنِ .

نَقُولُ : أَمَّا مَقَابِلَةُ فِيهِ مَا قَدَمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَشْمَلْهَا الْبَيْعُ لِعَدَمِ وُجُودِهَا حَالَهُ ، وَأَمَّا قَصْدُ الْغَلَّةِ فَإِنْ أُرِدَتْ مَطْلَقًا الْغَلَّةُ فَمَنْقُوصٌ . بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُشْتَرِينَ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ ، فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ ، لِكُلِّ الْأَعْيَانِ أَنَّهُ مَا يَشْتَرِي الْعَيْنَ إِلَّا لِأَجْلِ الْغَلَّةِ ، وَهِيَ مَعْظَمُ الْمَقْصُودِ ، عَلَى أَنَّ عَدَمَ صِلَاحِيَةِ الْأَرْضِ لِلِاسْتِغْلَالِ عَيْبٌ مُوجِبٌ فَسَخَ الْمَبِيعَ وَرَدَّهُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْغَلَّةَ هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ ، وَلَا قَائِلٌ بَعْدَمِ صِحَّةِ مَطْلَقِ الْبَيْعِ مَعَ إِرَادَةِ مَطْلَقِ الْغَلَّةِ ، وَإِنْ أُرِدَتْ الْغَلَّةُ الْحَاصِلَةُ فِي مَدَّةِ الْإِتْرَامِ فَنَقُولُ : لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ

(١) : غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٢) : انْظُرْ " مَوْلاَتِ الزَّيْدِيَّةِ " (١٢٧/٢-١٢٨) وَقَدْ تَقَدَّمَ .

يكون البيع يختار ، فالفوائد لمن استقر له المُلْكُ من بائع ، أو مشتري وإن كان بالتزام بالإقالة<sup>(١)</sup> فيجري فيه أحكام الإقالة من أن الفوائد للمشتري ، ويبقى للصلاح بلا أحجرة كما هو معروف ؛ إذ المقيّد إنما هو منفصل بإرجاع المبيع وهذا مثله .

فإن قلت : المشتري هنا بدون الثمن قاصدٌ للتوصل إلى الغلة .

نقول : والمشتري بالثمن الوافي قاصدٌ للتوصل إلى الغلة ، فما الفرق ؟ .

فإن قلت : الفارق نقصان الثمن .

قلت : فأنت تجعل نقصان الثمن إنما هو مقابلٌ للمدة فهو أجنبي عن قصد الغلة ، فحينئذٍ لا تقوم لك حجة [اب] وكون البيع وقع بدون الثمن لا يقدر في صحته ؛ إذ هو صادق عليه وصفُ التراضي<sup>(٢)</sup> ، فهذا البيع وقع بتراضٍ ، وما وقع بتراضٍ صحيح ، فهذا البيع صحيح . أما الصغرى فالمشاهدة ، وأما الكبرى فنصُّ الكتاب ، ثم المدة التي تفضّل بها المشتري على البائع ، هي جارية مجرى التفضّل والإحسان ربما يثاب عليها ؛ إذ هو التزام بالإقالة ، والإقالة محصلةٌ للثواب ، بل ربما يصرح بالإقالة ، بل هو الواقع أنه يصرح بلفظ القبح والإقالة مشروطاً بتوفر الثمن ، فالالتزام بهذه الصفة إقالة ، والإقالة محصلةٌ للثواب<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) : أقاله : أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه .

يقال : أقاله يُقبله إقالة ، وتقايلاً إذا فسحاً البيع ، وعاد المبيع إلى مالكة والتمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما ، وتكون الإقالة في البيعة والعهد .

" النهاية " (١٣٤/٤) .

(٢) : قال تعالى : ﴿ تَجَرَّةٌ عَنِ تَرَاضٍ ﴾ [النساء : ٢٩] .

(٣) : أخرج أحمد في " زوائد المسند " (٢٥٢/٢) وأبو داود رقم (٣٤٦٠) وابن ماجه رقم (٢١٩٩) والحاكم (٤٥/٢) والبيهقي (٢٧/٦) وأبو نعيم في " الحلية " (٣٤٥/٦) وابن حبان رقم (١١٠٣) ، (١١٠٤ - موارد) .

من حديث أبي هريرة بلفظ : " من أقال مسلماً أقاله الله عشرته " وفي لفظ : " من أقال نادماً بيعته أقاله الله عشرته " وعند بعضهم : " من أقال مسلماً عشرته أقاله الله يوم القيامة " .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

فالالتزام بهذه الصفة محصل للثواب .

أما الأولى فلما عرف أن الإقالة هي عين الفسخ .

وأما الثانية فبالدليل النبوي ، ثم يقال له : هل البيع هذا صحيح ، أم باطل ، أم فاسد؟  
فتقول : باطل . فتقول : لما عرفت ذلك فإننا سبرنا أقسام الباطل التي هي فَقْدُ ذِكْرِ الثمن ، أو المبيع ، أو اختلال العاقد ، أو صحة التملك ، فوجدناها مفقودةً في هذا البيع ، ثم أقسامَ الفاسد فوجدناها مفقودةً ، ثم أقسامَ الصحيح من صدور الإيجاب والقبول من مكلف ، مختار ، مطلق التصرف ، وقبول غيره مثله .

والمبيع موجود في ملك البائع جائز البيع ، والثمن بغير معلوم ، فوجدناها موجودةً في هذا البيع ، فما بقي بعد هذا التقسيم إلا أن يُحَكَمَ عليه بالصحة .

فتقول : هذا البيع موجودةً فيه أقسام الصحيح<sup>(١)</sup> ، والموجود فيه أقسام الصحيح صحيح ، فهذا البيع صحيح . أما الأولى فالتبعية ، وأما الكرى فيضرورة الملازمة .  
وحيثما نقول : هذه المسألة خرَّجها شارح الأئمة<sup>(٢)</sup> على أصل الإمام شرف الدين<sup>(٣)</sup> في تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا .

فتقول : وجدنا النص للإمام شرف الدين بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ، فبطل ما تمسكت به ، وإن سلم ذلك فالإمام شرف الدين محجوج بالأدلة الراجحة ، والبراهين الواضحة على جواز ذلك وجلِّه . ثم إن هذه المسألة قد صارت بالديار التهامية من أقوى الحيل المستهلك بها المال ، وتهافت فيها الحكام ، ورأوا أن الحكم بها من أوضح

(١) : انظر " المعني " (٦/٧-٣٠) .

(٢) : تقدم تعريفه .

(٣) : شرف الدين بن شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى وله اسمان شرف الدين وهو الذي اشتهر

به ، والآخر يحيى ولم يشتهر به . ولد سنة ٨٧٧هـ بحمص حضور .

من مصنفاته : كتاب الأئمة اختصر فيه " الأزهار " كتاب جده توفي سنة ٩٦٥هـ .

انظر : " البدر الطالع " رقم (١٩٥) .

الأمر ، وقد ساوت قطعيّ الدلالة في الأقيسة إليها ، ولا عاد التفات إلى التآني والنظر ، هل المشتري قاصد محض التوصل إلى الغلة على فرض صحته أم لا ؟ بل لا يمنع صدور الحكم من الحاكم إلاّ عدم ورود الشهود ، فإنه دون الثمن ولم يكن من حكام المخلاف من يتورع عن الحكم بهذه المسألة ، وعن الجزم فيها ، إلاّ والدي حفظه الله ، وبارك في علومه .

على أي ممن يتعاطى فصل الأفضية بين الناس ، ولبت مدة من جملة هؤلاء المذكورين مقلداً لذلك القول المريض ، ومعوّلاً على ذلك الأستاذ المهيص<sup>(١)</sup> ، وكنت في سنة ١٢٠٥ هـ إلهاني [١٢] إلى تحرير بحث في الرد على هذا المقال ، والاتباع لهدي سيد الرجال ، لكن لم أجد من ينصر ذلك المقال ، ويشد أزره بما تشد إليه الرجال ، ثم اعتراني طارق الترحال من تلك الأوطان ، وتعاورت عليّ العزيمات إلى نائي البلدان ، فأضربت صفحاً عن توجيه الهمة إلى تكميل ذلك البحث ، وإظهاره على النقاد ، ليرى السمين منه والغث إلاّ مداراة كثرة دوران هذه المسألة ، بعثني على تحرير هذه المذاكرة ، موجهاً بها إلى علامة المعقول والمنقول ، القائم بما جاء به الكتاب ، وهدي الرسول شيخ الإسلام ، وقدوة العلماء الأعلام ، الحقيقي بما مدحه به بعض أفاضل الأنام :

حكمت له العليا على أترابه	علامة المعقول والمنقول من
ساد الأكابر في أوان شبابه	فد الزمان وتوم الجمد الذي
كفيّه ملتماً لرد جوابه	بدر الهدى النظر سلّه مقبلاً

العالم الرباني محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، فليوضح في تحقيق هذه المسألة السبيل ، وينقح صحتها أو بطلانها بواضح الدليل ، فلعل الله أن يهدي به من

(١) : المهيص : هاص يهيص هيصاً إذا رمى .

قال : مهايص جمع مهيص : الهيص العنق بالشيء ، والهيص : رق العنق .

" لسان العرب " (١٧٩/١٥) .



عكف على هذا الأمر من أولئك الجليل ، وقد آلينا - إن شاء الله - على بثها بالديار على العلماء الأعلام النظار ، ليقع منهم - إن شاء الله - ما هو الحق في المسألة ، ويقتدي بهم من هو عالة عليهم في كل معضلة ، والله يوفق الجميع إلى رضاه آمين آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

حُرِّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، لَعْلَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ الْخَيْرِ سَنَةِ ١٢٠٩ . مُحَرَّرُ مَدِينَةِ صَنْعَاءَ الْحَمِيَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى آمِينَ آمِينَ .

كتبه عبد الرحمن بن أحمد البهكلي<sup>(١)</sup> سألحه الله تعالى .

---

(١) : عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن علي البهكلي الضمدي ثم الصبياني التهامي اليماني . مولده سنة ١١٨٢هـ . بمدينة صبيا وأخذ عن والده في المختصرات وغيرها ، وأخذ عن القاضي أحمد بن عبد الله الضمدي حتى برع في الفقه والنحو والأصول ورحل إلى صنعاء سنة ١٢٠٢هـ .

له مصنفات منها : " الثقات بمعرفة طبقات رجال الأمهات " .

" الأفوايق بتراجم البخاري والتعاليق " .

توفي سنة ١٢٤٨هـ .

" نيل الوطر " (٢٣/٢-٢٤) ، " البدر الطالع " رقم (٢٢٤) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا يرجى لحل كل معضلة سواه ، ولا يفتح باب كل مشكلة إلا لمستمسكٍ بهداه وتقواه ، الجاعل كتابه الكريم ، وسنة حبيبه الرسول الفخيم ملجأ يعتصم به من مخاوف الخلاف ، وملاذئ يهرب إليه من موبقات التفرق التي قل في مثلها الائتلاف .  
والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين [٢ب] ، وعلى آله وأصحابه الذين هم المعيار القويم ، والصرط المستقيم عند اختلاف المختلفين .

وبعد :

فإنه وصل هذا السؤال الذي هو في الحقيقة إفادة لا استفادة في بيع الرجا من الأخ القاضي العلامة النحرير ، المحقق الكبير الشهير ، وجيه الإسلام ، حسنة الأيام ، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> - لا برحت فوائده - مدونة بمجاميع الأعلام ، على مر الزمن . وقد تكلم عليه - كثر الله علومه - بما يشفي ويكفي ، ولكنه مَدَّ الله مدته ، وحرس مهجته ، سأل من أخيه القاصر أن يتكلم بما لديه على جهة الاستقلال ، وطلب منه أن يجر ما يراه ، ويلوح له غير ملتفتٍ إلى قيل وقال .

فأقول وبالله أعتصم ، وعليه أتوكل ؛ فليس إلا عليه في جميع الأمور المعوّل : اعلم أنه لم يكن في كتاب الله العزيز شرطاً لمطلق البيع المشروع إلا مجرد الرضى ، قال الله تعالى : ﴿ تَجْرَةً عَنِ تَرَاضٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فإذا حمل المطلق على المقيد<sup>(٤)</sup> ، أفاد أن الرضى بمجرد مستقل بصحة انتقال المُلْك ، ومثل ذلك حديث : " لا يجلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيئةٍ من .....

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : [النساء : ٢٩] .

(٣) : [البقرة : ٢٧٥] .

(٤) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٥٤٢-٥٤٤) .

نفسه" <sup>(١)</sup>؛ فإنه ظاهر في استقلال طيبة النفس بجل المالين للمتابعين ، والرضى والطيبه متحداً صدقاً ، وإن اختلفا مفهوماً . ولم نجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على اعتبار أمر زائد على ذلك ، بل فيها ما هو في الحقيقة مؤيدٌ لذلك الاستقلال ، كالأحاديث الواردة في النهي عن بيع العرر <sup>(٢)</sup> ، وعن بيع .....

(١) : وهو حديث صحيح .

● أخرجه أحمد (٧٢/٥) والبيهقي (١٠٠/٦) والدارقطني (٢٦/٣ رقم ٩٠) من حديث أبي حرة . وعزاه الهيثمي في "المجمع" (١٧٢/٤) إلى أبي يعلى وقال : " أبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين " .

وقال الألباني في "الإرواء" (٢٧٩/٥) واعتمد الحافظ في "التقريب" الأول ، فقال ثقة لكن العلة من الراوي عنه : علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف إلا أنه يستشهد به ويقوي حديثه بما بعده " .

● وأخرجه أحمد (٤٢٥/٥) والبيهقي (١٠٠/٦) وابن حبان (رقم ١١٦٦ - موارد) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤١/٤ - ٤٢) من حديث أبي حميد .

وعزاه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٧١/٢) إلى أحمد والبرار ، وقال : رجال الجميع رجال الصحيح وقال الألباني في "الإرواء" (٢٨٠/٥) متعباً على الهيثمي : " كذا قال : وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح ، وإنما أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" ويحتمل أن يكون إسناد البرار كإسناد البيهقي ، أعني وقع فيه عبد الرحمن بن سعد ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك " . ١ هـ .

● وأخرجه أحمد (٤٢٣/٣) و (١١٣/٥) والبيهقي (٩٧/٦) والدارقطني (٢٥/٣ رقم ٨٩) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٢/٤) وعزاه الهيثمي في "المجمع" (١٧١/٤) إلى أحمد وابنه من زياداته أيضاً والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" . وقال رجال أحمد ثقات " من حديث عمرو بن يثري . وفي الباب عن ابن عباس ، وأنس بن مالك .

(٢) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥١٣/٤) والترمذي رقم (١٢٣٠) والنسائي رقم (٤٥١٨) وابن ماجه رقم (٢١٩٤) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) عن أبي هريرة قال : " نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصة ، وعن بيع العرر " .

وانظر الرسالة رقم (١١٠) .

الحَصَاة<sup>(١)</sup> ، وعن بيع جبل<sup>(٢)</sup> الحَبَلَة ، وعن بيع ما في ضروع الأنعام<sup>(٣)</sup> ، وعن شراء العبد الآبق<sup>(٤)</sup> ، وعن شراء المغامم حتى تُقسَم<sup>(٥)</sup> وعن بيع الثمر حتى يطعم<sup>(٥)</sup> ، وعن بيع

(١) : انظر التعليقة السابقة .

بيع الحَصَاة ، اختلف في تفسير بيع الحَصَاة ، قيل : هو أن يقول إرْم بهذه الحَصَاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يقول أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحَصَاة .  
وقيل : هو أن يقبض على كف من حَصَاة ويقول : لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع ، أو يبيعه سلعة يقبض على كف من حَصَاة ويقول : لي بكل حَصَاة درهم .  
انظر : شرح النووي لصحيح مسلم (١٥٦/١٠) .

(٢) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٢١٤٣) وأطرافه رقم (٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣) ومسلم في صحيحه رقم (١٥١٤) والترمذي رقم (١٢٢٩) وابن ماجه رقم (٢١٩٧) وأحمد (٥٦/١) و (٥/٢ ، ٦٣ ، ١٠٨) والحميدي (٣٠٣/٢ رقم ٦٨٩) ومالك (٦٥٣/٢ رقم ٦٢) .  
من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ هَمَى عن بيع جبل الحَبَلَة ، وكان يبعاً يبتاعه أهل الجاهليّة ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها " . وهو حديث صحيح .  
وانظر : " فتح الباري " (٣٥٧/٤) .

(٣) : وهو حديث ضعيف .

أخرجه أحمد (٤٢/٣) والبيهقي (٣٣٨/٥) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ هَمَى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغامم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص " .  
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٩) والدارقطني (١٥/٣ رقم ٤٤) وقال البيهقي في سننه (٣٣٨/٥) :  
" وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخله في بيع الغرر الذي هَمَى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ .

(٤) : ورد النهي عن بيع المغامم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي رقم (٤٦٤٥) وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٩٤) ومسلم رقم (١٥٣٤/٤٩) من حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ هَمَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها هَمَى البائع والمبتاع " .

الصوف على الظهر<sup>(١)</sup> ، والسمن في اللبن<sup>(٢)</sup> ، والملامسة<sup>(٣)</sup> ، والمنابذة<sup>(٤)</sup> ، والمحاقلية<sup>(٥)</sup> ،  
وبيع الثمار قبل بُدُو صلاحها<sup>(٦)</sup> ، والمخاضرة<sup>(٧)</sup> ، .....

(١) : وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يطعم والصوف على الظهر ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن  
من حديث ابن عباس .

أخرجه الدارقطني (١٤/٣ رقم ٤٢) وقال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ ، ثم أخرجه  
وكيع ، عن عمر بن فروخ به مرسلًا . لم يذكر ابن عباس .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٤) ومسلم رقم (١٥١٢/٣) عن أبي سعيد قال : " نهي رسول  
الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع " .

وأخرجه مالك في " الموطأ " (٦٦٦/٢ رقم ٧٦) من حديث أبي هريرة .

الملامسة : أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلاً ولا يعلم ما فيه .

وقيل الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه .

المنابذة : أن يبتذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض .

انظر : " فتح الباري " (٣٥٨/٤) .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

(٤) : أخرج أبو داود رقم (٣٤٠٤ و ٣٤٠٥) والترمذي رقم (١٢٩٠ ، ١٣١٣) والنسائي رقم (٣٨٧٩) ،  
٣٨٨٠) وابن ماجه رقم (٢٢٦٦) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهي عن المحاقلة والمزابنة ، والمخابرة .

وعن الثنثيا إلا أن تعلم " وهو حديث صحيح .

وأخرجه البخاري رقم (٢٣٨١) وليس فيه الثنثيا .

وأخرجه أحمد (٣/٣٦٠) ومسلم رقم (١٥٣٦) .

المحاقلة : فسرها جابر بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة .

الفرق = ٨,٢٣٥ كغ .

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١١/١ رقم ٢٠٩) .

وقال أبو عبيد في " غريب الحديث " (٢٢٩/١-٢٣٠) المحاقلة بيع الطعام في سنبله .

وانظر : " فتح الباري " (٤٠٤/٤) .

(٥) : تقدم آنفاً . وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٠٧) من حديث أنس قال : " نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة =

والثنيا<sup>(١)</sup> ، ألا أن تُعَلَمَ ، وبيعتين في بيعة<sup>(٢)</sup> ، ونحو ذلك . فإن النهي عن بيع هذه الأمور إنما هو لعدم وجود الرضى المحقق في الحال ، أو في المال ، لما فيها من الغرر الذي لا يمكن مع وجوده حصول ذلك المناط الذي اعتبره القرآن والسنة ، ومنها ما هو لعروض مانع شرعي بصير [أ٣] وجود ذلك المقتضي عند وجوده غير مؤثر في الصحة التي هي الأصل في ثبوت آثاره المترتبة عليه ، كما هو شأن كل مانع ، وذلك كالنهي عن بيع الخمر والميتة ، والدم والخنزير والأصنام<sup>(٣)</sup> ، وثن الكلب<sup>(٤)</sup> ، .....

= والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزاينة " .

المخاضرة : بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك ويصفر .

وقيل : المخاضرة : بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها .

" النهاية " (٤١/٢) ، " فتح الباري " (٤٠٤/٤) .

(١) : تقدم ذكر الحديث آنفاً . وهو حديث صحيح .

الثنيا : هي أن يُسْتَتَنَى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد ، وقيل هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر ، وتكون الثنيا في المزارعة أن يُسْتَتَنَى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم .

" النهاية " (٢٢٤/١) .

(٢) : أخرج أحمد في " المسند " (٤٣٢/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) والنسائي في سننه رقم (٤٦٣٢) والترمذي رقم

(١٢٣١) وقال : حديث حسن صحيح . وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : " نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة " . وهو حديث حسن .

وأخرج أبو داود رقم (٣٤٦١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من باع بيعتين في بيعة

فله أو كسبهما أو الربا " وهو حديث حسن .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣٦) وطرهافه (٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣) ومسلم رقم (١٥٨١/٧) وأحمد

(٣٢٤/٣ ، ٣٢٦) وأبو داود رقم (٤٣٨٦) والترمذي رقم (١٢٩٧) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي (٣٠٩/٧ ، ٣١٠) وابن ماجه رقم (٢١٦٧) .

عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣٧) ومسلم رقم (١٥٦٧/٣٩) وأبو داود رقم (٣٤٨١)

والترمذي رقم (١٢٧٦) وقال : حسن صحيح والنسائي (٣٠٩/٧) وابن ماجه رقم (٢١٥٩) وأحمد =

والسُّنُورِ<sup>(١)</sup>، وبيع فَضْلِ المَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَثَمْنِ عَسَبِ الفَحْلِ<sup>(٣)</sup> وبيع العَرَبَانَ<sup>(٤)</sup>، وبيع ما لا يُملك<sup>(٥)</sup>

= (١٢٠، ١١٩، ١١٨/٤) من حديث أبي مسعود قال: "فهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب".

(١): أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٦٩) وأبو داود رقم (٣٤٧٩) والترمذي رقم (١٢٧٩) وابن ماجه رقم (٢١٦١) من حديث جابر: "أن رسول الله ﷺ هي عن ثمن الكلب والسُّنُور" وهو حديث صحيح.

(٢): أخرج أحمد (١٣٨/٤) و (٤١٧/٣) وأبو داود رقم (٣٤٧٨) والنسائي (٣٠٧/٧) رقم (٤٦٦٢) والترمذي رقم (١٢٧١) وقال حديث حسن صحيح من حديث إياس بن عبد: "أن رسول الله ﷺ هي عن بيع فضل الماء". وهو حديث صحيح.

(٣): أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٨٤) وأبو داود رقم (٣٤٢٩) والترمذي رقم (١٢٧٣) والنسائي رقم (٤٦٧١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فهي رسول الله ﷺ عن عصب الفحل".

(٤): عن عمرو بن شعيب قال: "فهي رسول الله ﷺ عن بيع العربان".

أخرجه مالك في "الموطأ" (٦٠٩/٢ رقم ١) من رواية يحيى بن يحيى، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٠٥/٢ رقم ٢٤٧٠) وفي كليهما: "عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب ....". وكذا رواية إسحاق بن عيسى عند أحمد (١٨٣/٢).

والبلاغ إنما هو من رواية عبد الله بن مسلمة - قال مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٢). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) و (٢١٩٣) وهو حديث ضعيف.

انظر: "تلخيص الحبير" (١٧/٣ رقم ١١٧٣).

وبيع العربان فسره مالك في "الموطأ" من رواية يحيى (٦٠٩/٢ رقم ١) هو أن يشتري الرجل العبد، أو الأمة، أو يكتري، ثم يقول للذي اشتري منه أو اكتري أعطيك ديناراً أو درهماً على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها، وإلا فهو لك.

اختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال الباطل وروي عن عمر وابنه وأحمد جوازه.

انظر: "المجموع" (٣٣٥/٩) و "المغني" (٣١٣/٦).

(٥): أخرج أحمد (٤٠١/٣، ٤٠٣) وأبو داود رقم (٣٥٠٣) والترمذي رقم (١٢٣٢) والنسائي =

وبيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup> ، وبيع الطعام قبل الاستيفاء والنقل<sup>(٢)</sup> ، واختلاف الصاعين<sup>(٣)</sup> ،  
والبيع المستلزم للتفريق بين ذوي الأرحام<sup>(٤)</sup> ، .....

= (٢٨٩/٧ رقم ٤٦١٣) وابن ماجه رقم (٢١٨٧) .

من حديث حكيم بن حزام قال : " قلت : يا رسول يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه من السوق فقال : " لا تبع ما ليس عندك " وهو حديث صحيح .

(١) : وهو حديث ضعيف .

أخرجه البزار في مسنده (١٢/٢ رقم ٩١ - ١٢٨٠ - كشف) .

وذكره الهيثمي في " المجمع " (٨٠/٤) مطولاً وقال : قلت : في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف - وليس في الصحيح متن حديث الباب وأخرجه الدارقطني (٧٢/٣) رقم (٢٧٠) والحاكم (٥٧/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وهو ليس كما قالوا ، والذي يبدو أنهما صححاه على أن راويه هو موسى بن عقبة الحافظ الكبير وليس كذلك ، وقد خطأ البيهقي والحاكم الدارقطني على ذلك ، ورواه في " سننه الكبرى " (٢٩٠/٥) . وهو حديث ضعيف .

انظر : " الإرواء " رقم (١٣٨٢) .

الكالئ : هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول بعينه إلى أجل آخر بأكثر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض .

" النهاية " (١٩٤/٤) .

وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

" موسوعة الإجماع " (٣٩٩/١) .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٢٩/٤١) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه " . وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه (٣٤٣/٤-٣٤٤) معلقاً ، بصيغة التمريض . وأحمد (٦٢/١ ، ٧٥) من حديث عثمان أن النبي ﷺ قال له : " إذا ابتعت فاكتم وإذا بعته فكل " .

وأخرج ابن ماجه رقم (٢٢٢٨) والدارقطني رقم (٨/٣ رقم ٢٤) والبيهقي (٣١٦/٥) من حديث جابر قال : " نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري " . وهو حديث حسن .

(٤) : أخرج أحمد (٤١٣/٥) والترمذي رقم (١٢٨٣) وقال : حديث حسن غريب والدارقطني (٦٧/٣) =



وبيع الحاضر للباد<sup>(١)</sup>، وبيع النجش<sup>(٢)</sup>، والبيع مع تلقي الركبان<sup>(٣)</sup>، وبيع الرجل على بيع أخيه<sup>(٤)</sup>، وسلف وبيع<sup>(٥)</sup>، وشرطين في بيع<sup>(٦)</sup>، وبيع ما ليس عند البائع<sup>(٧)</sup>، والبيع مع

= (رقم ٢٥٦) والحاكم في "المستدرک" (٥٥/٢) وصححه على شرط مسلم .

من حديث أبي أيوب قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرّق بين والدته وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة " . وهو حديث صحيح .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٩) من حديث ابن عمر قال : " نهي النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد " . وانظر الرسالة رقم (١١٢) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٢) ومسلم رقم (١٥١٦/١٣) عن ابن عمر قال : " نهي النبي ﷺ عن النجش " .

النجش لغة : تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد .

" القاموس " (ص ٧٨٣) .

والنجش في الشرع : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره ، وتسمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها .

وانظر : " فتح الباري " (٣٥٥/٤) . وانظر تفصيل ذلك في " المحلى " (٤٤٨/٨) .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٨٥) وطرفاه رقم (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) ومسلم رقم (١٥٢١/١٩) وقد تقدم . انظر الرسالة رقم (١١٢) .

عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد " .

(٤) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٤٠) ومسلم رقم (٦٦٠١) وقد تقدم عن أبي هريرة قال : " نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه " .

(٥) : أخرج أبو داود رقم (٣٥٠٤) والترمذي رقم (١٢٣٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي رقم

(٤٦١١) والحاكم (١٧/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " لا

يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يُضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " . وهو حديث حسن .

(٦) : انظر التعليقة السابقة .

(٧) : انظر التعليقة السابقة أيضاً .

شرط الولاء للبائع<sup>(١)</sup> ، والبائع المشتمل على نوع من أنواع الربا<sup>(٢)</sup> ، ومنه النهي عن بيع المزبنة<sup>(٣)</sup> ، وبيع العينة<sup>(٤)</sup> ، والنهي لمن باع شيئاً أن يشتريه بأقل مما باعه به ، وما شابه هذه الصور .

(١) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتب أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعنيني . فقلتُ : إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ ، فذهبتُ ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم : فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ فأحمرت عائشة النبي ﷺ فقالت : " خذوها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق " . ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أمّا بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحقُّ وشرط الله أوثقُ وإنما الولاء لمن أعتق " .

أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٧) ومسلم رقم (١٥٦٧/٣٩) وأبو داود رقم (٣٤٨١) والترمذي رقم (١٢٧٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٣٠٩/٧) وابن ماجه رقم (٢١٥٩) وأحمد (١١٨/٤) ، (١٢٠ ، ١١٩) .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١١٤) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (١٥٤٢) وأبو داود رقم (٣٣٦١) والنسائي رقم (٤٥٣٤) وابن ماجه رقم (٢٢٦٥) وأحمد (١٦/٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٨) ومالك (٦٢٤/٢) رقم (٢٣) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة : أن يبيع ثمراً حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله " .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٢) من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال .

وأخرجه أحمد (٢٧/٧) رقم (٤٨٢٥ - شاكر) من رواية عطاء ، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان .

انظر : " تلخيص الحبير " (١٩/٣) رقم (١١٨١) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله يقول : " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " . وهو حديث صحيح بطرقه .

إذا تقرر هذا ، فالتوجه القضاء بصحة كل بيع وجد فيه ذلك المقتضى ؛ وهو الرضى فيتعين البقاء على أصل الصحة بعد وجود مقتضيها ، كما هو شأن القواعد الشرعية المقررة عند علماء الإسلام ، ما لم يتيقن المانع الذي ثبت كونه مانعاً بنص ، أو إجماع ، لا بمجرد الظنون الفاسدة ، والأوهام الباردة ، فإن مجرد ذلك لا يُعتدُّ به على فرض تجرده عن المعارض ، فضلاً عن كونه معارضاً بما هو مستقل في ترثب الآثار المقصودة ، ومعارضاً أيضاً بالأصل .

والظاهر اللذان هما المركز الأعظم في تعرف أحكام الأمور الجزئية ، عند تجردها عن نصٍ يخصها ، وبيان ذلك أن الأصل في معاملات المسلمين الواقعة على الصورة الشرعية التي لم يصحبها مانع هو الصحة ، والمراد بالصورة الشرعية وجود مشعر بطيبة النفس من مالك العين<sup>(١)</sup> ، بانتقالها عن ملكه إلى ملك المشتري ، ووجود مشعر أيضاً بطيبة نفس المشتري بخروج الثمن المدفوع عن ملكه إلى ملك رب العين عوضاً عنها ، فهذا هو البيع الشرعي [٣ب] الذي أذن الله به لعباده .

والمراد بعدم المانع أن لا يعارض هذه الصورة الشرعية أمرٌ يستلزم وجوده عدم صحته كالنهي عنها بخصوصها ، أو النهي عن أمرٍ تدرج هي تحته مع فقد دليل يخصها من ذلك العموم . ولا ريب أن الأصل عدم هذا المانع ، فلا يجوز إثبات حكمه إلاً بيقين ، وهكذا الظاهر فيما كان على الصفة المذكورة هو الصحة ، لأنه تصرفٌ أذن فيه الشارع ، وكل تصرف أذن فيه الشارع صحيح ، فهذا تصرف صحيح .

أما الكبرى فنص : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وبنص : ﴿ تَجَرَّةٌ عَنِ تَرَاضٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأما الصغرى فيإجماع المسلمين إذا لم يوجد مانع ، والمفروض أن المانع هاهنا غير مُتَيَقَّنٍ ،

(١) : تقدم ذكر الحديث وتخرجه .

(٢) : [البقرة : ٢٧٥] .

(٣) : [النساء : ٢٩] .

وكل مانع غير متيقن لا يعتد به ؛ فالمانع الغير المتيقن لا يعتد به ، وإلا لزم الاعتداد بكل مانع إذا حصل الظن بكونه مانعاً ، وإن لم يثبت بنصٍ ولا إجماع . واللازم باطل لأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص ما يندرج تحت ما أذن به الشارع . وبيأنه أنه إذا انتفى اليقين لم يبق إلا الظنُّ ، أو الشك . والشك مجرده غير معمولٍ به بالإجماع ، والظن الذي لا مستند له كذلك .

فإن قلت : الكبرى ممنوعة ، والسند أنه إذا دل الدليل الظني على أن هذا الأمر مانع وجب المصير إلى ذلك ، وتوجه الحكم ببطلان تلك الصورة الشرعية ، وليس هاهنا إلا مانع مظنون ، لأن ظنيّة الدليل تستلزم ظنية المدلول .

قلتُ : ليس المراد بقولنا : وكل مانع غير متيقن لا يعتد به كونه ثابتاً بدليل يفيد اليقين ، بل المراد تيقن دلالة الدليل عليه ، سواء كان الدليل قطعياً أو ظنياً ، لا مجرد كونه مدلولاً لذلك الدليل ، لأن ذلك الظن قد يكون غلطاً في نفس الأمر ، باعتبار عدم صحة تطبيق الدليل على المدلول كما ينبغي ، ومثل هذا الظن مجرده لا يصلح لتخصيص دليل تلك الصورة الشرعية على فرض ثبوتها بدليل عام ، ولا لإبطالها على فرض ثبوتها بدليل خاص ، ولا سيما إذا كانت معتضدة بالأصل ، والظاهر كما سلف ، ومتأيدة [٤] بالبراءة الأصلية القاضية بعدم التعبد بذلك المانع المظنون .

إذا استوضحت هذا لاح لك أن بيع الرجا على الصفة المذكورة في السؤال ، وهي أن البائع يأتي إلى المشتري يعرض عليه أرضه ، فيتراضيان على ثمن معين معلوم ، يكون ثمن المثل في غالب الأزمان ، ودونه في النادر ، فيقع البيع على ذلك الثمن المتراضى عليه ، ثم بعد انقضاء العقد يلتزم المشتري للبائع مدة معلومة إن وفر الثمن فيها فسخ له بيع صحيح أذن فيه الشارع لم يصحبه مانع معتبر، وإطلاق الأسماء المصطلحة عليه كقولهم : بيع رجا ، بيع رهن ، بيع أجل بيع إلتزام، لا تأثير له لإجماع المسلمين على أن الأسماء لا تُحيلُ المسميات عن حكمها الشرعي ، وإلا لزم حلُّ الأعيان المحرمة عند إطلاق اسم عليها غير

اسمها ، وتحريم الأعيان المحللة عند إطلاق غير اسمها عليها . واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله .

وأما دعوى البائع بعد انقضاء المدة المضروبة ، أنه إنما باع أرضه بدون ثمنها رغبةً في الالتزام المذكور ، ولولاه لما وقع منه البيع بهذا المقدار ، فهذه الدعوى مما لا تأثيرَ له في نقض ما أبرمه برضاه ، واختيار وقت العقد .

أما إذا كان الثمن الذي وقع به البيع هو ثمن المثل في ذلك الوقت ، أو في الغالب فلا سماع لمثل هذه الدعوى بالإجماع . وأما إذا كان ذلك الثمن دون ثمن تلك العين في ذلك الوقت ، أو في الغالب ، فلا سماع أيضاً لتلك الدعوى ، لأن إذن الشارع بالبيع لأهل الشرع لم يقيد بثمن المثل ، بل أذن لهم بالتجارة الكائنة عن تراضٍ ، وإن بلغ الثمن باعتبار المبيع إلى غاية الارتفاع أو الانخفاض ، بل سُمي الأخذ بدون الثمن المتعامل به رزقاً ، كما في حديث جابر عند مسلم<sup>(١)</sup> ، وأبي داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس [٤ب] يرزق الله بعضهم من بعض " فإن السرَّ في هذا النهي أن البادي يبيع بثمن أرخص من الثمن الذي وقع التعاملُ به في البلد ، وإذا باع له الحاضر باعه بثمن المثل المعروف ، فهى صلى الله عليه وآله وسلم الحضريُّ أن يبيعَ للبدوي لذلك ، وجعل ما ينقصه البدوي من ثمن أهل الحضرة رزقاً لأهل.....

(١) : في صحيحه رقم (١٥٢٢) .

(٢) : لم يخرج له أبو داود من حديث جابر .

(٣) : في " السنن " رقم (١٢٢٣) .

(٤) : في " السنن " (٢٥٦/٧) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢١٧٦) .

(٦) : في " المسند " (٣٠٧/٢) .

وهو حديث صحيح وقد تقدم . انظر الرسالة رقم (١١٢) .

الحضر<sup>(١)</sup> ، وأيضاً البائع الذي ادعى أنه ما باع أرضه بدون ثمنها إلا مجرد ذلك الالتزام ، قد نادى على نفسه بما يصلح لجعله مستنداً للحكم عليه ، فإن ذلك المقدار الذي أسقطه عن المشتري لغرض الالتزام بالفسخ تلك المدة . وقد وقع ذلك الالتزام ، وصار المبيع فيها معروضاً للفسخ ، والمشتري راضٍ بذلك ، مدعناً له ، فإنه لو جاءه في المدة المضروبة ، ودفع إليه ما صار في قبضه من الثمن ، لقال له خذ مبيعك هنيئاً مريئاً ، بارك الله لك فيه . فالغرض الذي لأجله الخطُّ على فرض صحة الدعوى قد وقع ، وصار المشتري لأجله يظن في كل وقت أن ذلك المبيع خارج عن ملكه ، وكلُّ عاقل يعلم أن ضربَ مدة وقع التواطؤُ عليها بين البائع والمشتري أن البائع إذا سلّم فيها الثمنَ رجع إليه المبيع من أعظم الأغراض التي يطلبها مَنْ باع ما يشحُّ ببيعه لولا الحاجة . فإسقاط جانب من الثمن إلى مقابل هذا العرض إسقاطٌ صحيح ، والمشتري قد وفى بما عليه فاستحق ما حط لأجله ، ولكن البائع أتى من قبل نفسه ، فترك الاسترجاع في الأجل المضروب ، وجاء إلى المشتري بعد انقضائه يطالبه بما لا يلزمه شرعاً ولا عرفاً .

وبهذا تعرف أن التعلُّل من البائع بخطِّ جانب من الثمن إنما يصح لو كانت المدة المضروبة بينهما باقية ، وحصل من المشتري الامتناع عن الرد ، وأما بعد انقضائها فالأمر كما قيل : وقد حيل بين العير والنزوان<sup>(٢)</sup> :

راحت مشرقةً ورحت مغرباً      شتان بين مشرقٍ ومغرب

فإن قلت : ربما قال قائل إن الخطَّ لمثل هذا الغرض لا يحل مال البائع بمثله .

(١) : انظر " المفهم " (٤/٣٦٧-٣٦٨) .

(٢) : حيل بين العير والنزوان :

يقال ذلك للرجل يُحال بينه وبين مراده ، والمثل لصخر بن عمرو أخي الخنساء :

أهمُّ بأمر الحزم لو أستطيعه      وقد حيل بين العير والنزوان

النزوان في الوثب ، وخصَّ بعضهم به الوثب إلى فوق .

" لسان العرب " (١٤/١١٥) . " جبهة الأمثال " للعسكري (١/٣٧١-٣٧٢) .

قلت : الحط لمثل هذا الغرض جائزٌ حلالٌ دليلاً ومذهباً :

أما الدليل : فقال تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(١)</sup> والبائع والمشتري إذا تواطأ على حط جانب من الثمن لأجل الغرض [أ٥] المذكور فذلك عقد يتوجه الوفاء به .

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " المسلمون على شروطهم " . وقد ضعفه ابن حزم بكثير بن زيد ، والوليد بن رباح ، ولكنه قد حسنه الترمذي . ويشهد له ما أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> من حديث كثير بن عبد الله بن

(١) : [المائدة : ١] .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٩٤) .

(٣) : في " المستدرک " (٤٩/٢) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود رقم (٦٣٧ ، ٦٣٨) وابن حبان رقم (١١٩٩ - موارد) والدارقطني (٢٧/٣ رقم ٩٦) . والبيهقي (٦٤/٦ ، ٦٥) وأحمد (٣٦٦/٢) وابن عدي في " الكامل " (٢٠٨٨/٦) . كلهم من حديث كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ قال : المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين " وزاد بعضهم : " إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً " .

قال الحاكم : " رواة هذا الحديث مدنيون " فلم يصنع شيئاً !! .

ولهذا قال الذهبي : " لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ، وقواه غيره . وقال ابن حجر في

" التقريب " (١٣١/٢ رقم ١١) : " صدوق يخطئ " .

قلت : لم يتفرد به وله شاهد - سيأتي .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٢) .

(٥) : في " المستدرک " (١٠/٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٥٣) والدارقطني (٢٧/٣ رقم ٩٨) والبيهقي (٧٩/٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده مرفوعاً : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : فيه كثير بن عبد الله هذا يجمع على ضعفه ، وقد قال ابن حجر في " التقريب " (١٣٢/٢) =

عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده بنحوه . وزاد : " إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً " وكثير المذكور - وإن كان ضعيفاً - ولكن للحديث المتقدم شواهد من حديث أنس عند الحاكم<sup>(١)</sup> ، والدارقطني<sup>(٢)</sup> . ومن حديث عائشة عندهما<sup>(٣)</sup> أيضاً . ومن حديث عطاء مرسلًا عند ابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> . ووجه دلالة أن المشتري شرط للبائع الفسخ في مدة مقدرة ، والبائع شرط له في مقابل ذلك جانباً من الثمن ، فعلى كل واحد منهما الوفاء بما شرط ، لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " المؤمنون عند شروطهم " أي : شأن من اتصف بصفة الإيمان الثبوت على ما يقبضه الشرط ، وليس هذا من الشروط المحللة للحرام ، أو الحرمة للحلال ، بل من الشروط الجائزة الجارية على مقتضى التراضي ، وطيبة النفس .

وأخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

= رقم (٧١) : " ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب " .

وسكت الحاكم على الحديث ، وقال الذهبي : " واه " . صحيح بشواهده وانظر الإرواء رقم

. (١٣٠٣)

(١) : في " المستدرک " (١٠/٤) .

(٢) : في " السنن " (٢٧/٣) .

(٣) : أي الحاكم في " المستدرک " (٤٩/٢) والدارقطني في " السنن " (٢٧/٣ رقم ٩٩) عن عائشة مرفوعاً

بزيادة : " ما وافق الحق " .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا ، من أجل عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو البالسي الجزري ، أتممه

الإمام أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . ولهذا قال الحافظ في " التلخيص " (٢٣/٣) : وإسناده

. واه .

(٤) : في مصنفه (٥٦٨/٦) .

قلت : وأما الموقوف فقد أخرجه البيهقي في " السنن " (٦٥/٦) .

والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٢٨/٦) .



لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم ، فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحلّ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **ضعوا وتعجلوا** " .

وهذا الحديث نصّ صريح في جواز الحط مجرد عرض هو نفس التعجيل قبل مضي الأجل .

ومسألة السؤال : العرض فيها الحط لأجل التنفيس على البائع المجهول له الخيار من جهة المشتري في تلك المدة .

وقد عقد البيهقي<sup>(١)</sup> لذلك باباً فيمن عجل له شيء من حقه قبل محله فقبله ، ووضع عنه بطيية من أنفسهما ، واستدل له أيضاً بالحديث<sup>(٢)</sup> المتقدم ، وبحديث<sup>(٣)</sup> : " من أحب أن يظله الله تعالى في ظله فلينظر معسراً أو ليضع عنه " وقال<sup>(٤)</sup> : كان ابن عباس لا يرى بأساً بأن يقول : أعجل لك وتضع عني ، وذكر أن حديث ابن عباس المتقدم في سنده ضعف . وعقد باباً<sup>(٥)</sup> لعدم جواز ذلك مع الشرط ، وذكر فيه حديثاً عن المقداد أنه قال : أسلفت رجلاً مائة دينار ، فخرج سهمي في بعث بعثه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فقلت له : عجل لي بسبعين ديناراً ، وأحط لك عشرةً دنانير . فقال : نعم . فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " أكلت الربايا مقداد وأطعمته " وهذا الحديث على فرض صحته يجمع بينه وبين الحديث الأول ، وما يقويه بما أشار إليه البيهقي في ترجمة البابين من حمل هذا على الشرط ، وحمل الأول

---

(١) : في " السنن الكبرى " (٢٧/٦-٢٨) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : عند البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨/٦) .

(٤) : البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨/٦) .

(٥) : أي البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٨/٦) .

على عدمه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع . فهذا الحديث لا يدل على إبطال الحط لكل غرض ، وغايته عدم جواز هذا الحط الخاص لهذا الغرض الخاص في تلك المعاملة الخاصة - أعني القرض - فإلحاق سائر الأغراض به مطلقاً فاسدُ الوضع والاعتبار في كثير من الصور ، ومستلزم [ب] لإبطال الزيادة في الثمن والنقصان منه لكل غرض مطلقاً ؛ إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان لأجل غرض ، لكونهما جعل نصيب من المال في مقابلة غرض واللازم باطل بالإجماع ، فإن جميع العلماء قائلون بأنه يجوز للإنسان أن يزيد في ثمن العين المشتراة لأجل غرض من الأغراض ، ويحل للبائع قبض ذلك ، وكذلك أجمعوا على أنه يجوز للبائع أن يبيع بدون ثمن المثل لأجل غرض من الأغراض ، ويحل للمشتري تملك العين المباعة .

وقد ثبت في مسلم<sup>(١)</sup> ، والترمذي<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وأبي داود<sup>(٤)</sup> أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عبد فأسلم فجاء سيده يريد ، فاشتراه صلى الله عليه وآله وسلم بعبدين أسودين ، ومعلوم أن هذه الزيادة ليست إلا لغرض له صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو أن لا يرجعه إلى الكفار . فهذا ما خطر بالبال من الأدلة الدالة على جواز

(١) : في صحيحه رقم (١٦٠٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢٣٩) .

(٣) : في " السنن " (١٥٠/٧) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٣٥٨) .

وأخرجه أحمد في " المسند " (٣٤٩/٣) وهو حديث صحيح . كلهم من حديث جابر قال : جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريد . فقال له النبي ﷺ : " بعنيه " فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : " أعبدٌ هو " .

قال القرطبي في " المفهم " (٥١١/٤) : هذا إنما فعله النبي ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه ، ورغبة في تحصيل ثواب العتق ، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة ، فحصل له العتق ، وثبت له الولاء ، فهذا المُعتق مولى للنبي ﷺ غير أنه لا يعرف اسمه . وفيه دليلٌ : على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً . وهذا لا يختلف فيه .

الحط للغرض المذكور في مسألة السؤال .

وأما ما وقع من ذلك القبيل في كلام أهل المذهب ، فمنه قولهم بصحة التعجيل بشرط حط البعض ، فإنه لم يقابل هذا الحط إلا مجرد التعجيل لما كان مؤجلاً إلى أجل قبل حضور أجله ، فما هو جوابهم في هذا جوابنا في مسألة السؤال ، ومن ذلك قولهم : إنه يندب الوفاء بالشرط ، ويرجع بما حط لأجله من لم يوفّ لديه ، فإنهم إنما ابتنوا الرجوع بما وقع له الحط مع عدم الوفاء ، لا إذا وقع الوفاء فلا رجوع . ومن ذلك قولهم : ويلحق بالعقد الزيادة والنقص المعلومان في المبيع والتمن والخيار فإن ظاهر ذلك جواز الزيادة والنقص مطلقاً لكل غرض من الأغراض ، أو لغير غرض مع أنهم جازمون بأن هذه الصورة المسئول عنها من البيع بشرط الخيار كما صرح بذلك جماعة منهم ، كالسمولي في حاشيته على الأزهار ، وهو الذي رجحه مشائخ المذهب المتأخرون من أهل مدينة ذمار ، وصنعاء ، والصغير ، فقالوا إن ما جرت العادة في كثير من المحلات أن يقول البائع : بعث وأنا مقال ، وكذا المشتري يقول : اشتريت وأنا مقال ، أو ولي الإقالة إلى يوم كذا ، فالذي عرف من حال الناس أنهم يريدون الخيار وقد يصرحون به في بعض الألفاظ ، فهذا بيع صحيح إذا كان إلى يوم معلوم ، ويكون خياراً بلفظ الإقالة ، لأن الإقالة إنما يكون بعد البيع ، فهذا كلام شيوخنا المشتغلين بالمذهب وشيوخهم ، وهو مقرر عندهم ، ومختار للمذهب ، لا يختلفون فيه ، وإذا كانت الصورة المسئول عنها من البيع بشرط الخيار ، فكيف يحسن من الحاكم المترافع إليه أن يسمع دعوى البائع بأن المشتري قد استغل من المبيع مقدار الثمن المدفوع ، والفوائد في خيار الشرط لمن استقر له الملك كما صرح به [١٦] أهل المذهب في المطولات والمختصرات من كتبهم ، وهو الموافق للقواعد الشرعية ، لأن المشتري لم يستغل إلا ملكه إذ الملك قد صار مستقراً له بعد مضي مدة الأجل ، وعلى فرض أنه يصدق على الصورة المسئول عنها أنها من بيع الرجا ، فأهل المذهب لا يجزمون في كل ما يسمونه بيع الرجا أنه باطل ، فإنه قال السمولي في حاشيته أنه يدخل تحت قوله في .....

الأزهار<sup>(١)</sup> : ويلغى شرطُ خلافه ، ولو في الصفة تعليق الإقالة ببرد مثل الثمن إلى المشتري ، أو من يقوم مقامه ، وهو بيع الرجا المعروف ، فيؤخذ من هنا صحته ما لم يكن فيه ما يقتضي الربا ، كأن يريد المشتري التوصل إلى الغلة فقط ، ولا غرض له في أخذ رقبة المبيع انتهى .

قال في شرح الفتح<sup>(٢)</sup> : فإن التبس القصد عمل بالعرف فإن التبس أو لا عرف حمل على الصحة ، لأن العقد إذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة انتهى .  
ونقلنا عن شيوخوا عن شيخهم شيخ المتأخرين في المذهب الحسن بن أحمد الشيبسي<sup>(٣)</sup> رحمه الله ما لفظه : يفصل في بيع الرجا ، فإن كان مراد المشتري الرقبة - ولا غرض له إلى الغلة وحدها - فهو بيع رجا صحيح ، وإن لم يكن مراده الرقبة ، بل الغلة فقط ، فهذا بيع الرجا الذي لا يجوز لتضمنه الربا بزيادة الغلة على الثمن . انتهى .

وهذا هو المقرر عند جميع الشيوخ المشتغلين بالمذهب الآن ، وشيوخهم ، وعلى هذا يحمل ما رواه السائل - كثر الله فوائده - عن شرح الأثمار<sup>(٤)</sup> ، ويحمل عليه أيضاً ما في سؤالات الإمام عز الدين بن الحسن<sup>(٥)</sup> حيث أجاب لما سئل عن بيع الرجا فقال : مذهبننا

---

(١) : انظر " السيل الجرار " (٢/٦٩٥) .

(٢) : انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢/١٦٩) .

(٣) : الحسن بن أحمد بن الحسين بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن معوضة الشيبسي الأنسي ثم الذملري فقيه محقق في فروع الهدوية باليمن . ولد سنة ١١٠٧هـ .

من مؤلفاته : " حاشية بيان ابن المظفر " . " حاشية شرح الأزهار " .

توفي سنة ١١٦٩هـ .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص٢٩٥-٢٩٦) ، " ملحق البدر الطالع " (ص٦٨) .

(٤) : انظر " مؤلفات الزيدية " (٢/١٢٧-١٢٨) .

(٥) : عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل يحيوي الهادوي الحسيني . ولد سنة ٨٤٥هـ في هجرة فللة .

أنه غير صحيح لوجهين :

**أحدهما** : أنه وصلةٌ إلى الربا المحض ، فإن الغرض فيه ليس المعاوضة والتملك ، بل التوصل إلى الربح في القرض ، فإن البائع إنما أراد أن يقرضه المشتري مائة درهم مثلاً ، والمشتري لا يسعفه إلا بفائدة وزيادة ، فلما لم يجتريا على أن يقرضه درهماً بدرهين مثلاً ونحو ذلك ، جعلوا هذا البيع وصلةً لذلك ، وذريعةً إليه ، مع التواطؤ والبناء على عدم إنفاذ الملك ، وعلى أن المبيع باقٍ على ملك البائع ، وهذه حيلة قبيحة توصل إلى هدم قاعدة شرعية ؛ وهي تحريم الربح في القرض ، فكل قرض جرَّ منفعة حرام ، فليس كالحيلة في بيع صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء ؛ إذ لم يجعل ذلك توصلًا إلى ربح وزيادة وفائدة مستفادة [٦ب] .

**الوجه الثاني** : أنه بيع مؤقت في الحقيقة ، وتقريره أن العرف جارٍ بأن البائع متى رد مثل الثمن استرجعه ، شاء المشتري أم كره ، وهو في حكم التوقيت ، فتبين بهذا أن البيع غير صحيح ، ومع كونه غير صحيح فلا يملك بالقبض ، لأن البائع لم ينسلخ منه ، ولا يحصل به تسليط المشتري عليه ؛ فليس كغيره من البيع الفاسد ، لأن البائع فيه منسلخ عن المبيع مسلط للمشتري على التصرف فيه شاء ، ثم إن فساده من جهة الربا في أحد الوجهين ، فالأقرب أنه باطل قال :

إذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن هذه المسألة من المعضلات المشكلات التي حارت فيها أنظارنا ، ليس من جهة أنه صحيح ، أو غير صحيح ، فقد أبنا القوي من الوجهين ، بل من جهة أخرى ؛ وهو أننا إن قررنا الناس على ما يعتادونه من هذا البيع ، وقضينا بينهم بتنفيذه وتقريره ، وألزمنا البائع تسليم الأجرة ، أو الغلة ، فهو بناء على غير قاعدة ،

---

= من مؤلفاته : " أجوبة ومساائل " . " أصول الدين " (رسالة) .

مات سنة ٩٠٠هـ .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٦٤١) . " مؤلفات الزيدية " (٥٥/١) .

وأصول ذلك فاسدة ، وإن عرفنا الناس ببطلانه واهدام بنيانه ، فقد أغرق الناس فيه ، واستمروا على ما لم يمكن تلافيه ، وكان ذلك يؤدي إلى فتح أبواب واسعة من الشجار ، وإثارة فتن كبار .

قال : ومن أجل الذي قوي لنا لا نحكم به ، ولا نشهد فيه ، ولا نحصر عليه ، ولا نلزم تسليم أجره ، أو غلة فيه . ومن أجل خشية فتح أبواب الشجار لا يكاد يذكر مذهبنا للمتنازعين في شأنه ، ولا يلزم المشتري رد ما استفاد استصلاحا . انتهى كلامه ، وفيه زيادة على هذا المقدار .

وفي موضع آخر من فتاوى الإمام عز الدين المذكورة ، ولعله من كلام محمد بن أمير المؤمنين أحمد بن عز الدين بن الحسن ، وهو الجامع لتلك الفتاوى ما لفظه : بيع الرجاء ليس للمؤيد بالله فيه نص ، إنما أخذ من قوله : بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا ، لأنه احتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " نحن نحكم بالظاهر " (١) فخرج له جواز هذا ، وبنوا على أنه عليه السلام لا يعتبر الضمير ، وقد زاد المذاكرون ونقصوا ، وطولوا وقصروا ، وهي مسألة غير مرضية ، ونحن من أشد الناس مبالغته في النهي عن هذه المسألة واعتمادها ، وفي بطلان هذا البيع في جميع صورته وأساليبه ، واختلاف الأعراف فيه ، وتحريمه على البائع والمشتري ، والكاتب والشاهد . وقد أثر ذلك في كثير من الجهات والنواحي انتهى .

وأقول [٧] : أما إذا كان بيع الرجاء واقعا على الصورة الأولى التي ذكرها الإمام عز الدين من أن المقصود هو أن يريد الرجل استقراض مائة درهم إلى أجل ، ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة فيزيدان للخلوص من إثم الزيادة في القرض ، فيبيع منه أرضا بتلك المائة الدرهم ، ويجعل له الغلة يتتفع بها عوضا عن المائة التي استقرضها ، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه ، فلا شك أن صورة هذا البيع محرمة يجب على كل مسلم

(١) : تقدم تخرجه .

إنكارها ، لأنها أفضت إلى ما لا يحل شرعاً ، وهو الربح في القرض ، واستجلابُ النفع به . وقد منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبول الهدية ونحوها من المستقرض ، فكيف بمثل الذي وقع التواطؤ من أول وهلة .

أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن أنس أنه سئل عن الرجل يُقرض أخاه ، فيهدي إليه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حملة على دابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .  
وأخرج البخاري في تاريخه<sup>(٢)</sup> من حديث أنس أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إذا أقرض فلا يأخذ هدية " .

وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى قال : قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : " إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْلَ تبن أو حمل شعير ، أو حمل قَتَّ فلا تأخذه ؛ فإنه ربا " رواه البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج البيهقي في المعرفة<sup>(٤)</sup> [٧ب] عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : " كل قرض

(١) : في " السنن " (٢/٨١٣ رقم ٢٤٣٢) .

وفي إسناده يحيى بن إسحاق الهنائي وهو مجهول .

انظر : " التقريب " (٢/٣٤٢ رقم ١٣) .

وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد . والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الشاميين وشيخه " الضبي " كوفي .

انظر : " الميزان " (٣/٢٨ رقم ٥٤٧٠) و " التقريب " (١/٧٣ رقم ٥٤١) .

والخلاصة أن حديث أنس ضعيف والله أعلم .

(٢) : (٤/٢٣١) .

(٣) : رقم (٣٨١٤) .

قال الحافظ في " الفتح " (٧/١٣١) عند قوله : فإنه ربا " يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نَعَمْ الورعُ تركه " .

(٤) : (٤/٣٩١) .

جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " .

ورواه في السنن الكبرى<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup> ، وعبد الله بن سلام<sup>(٣)</sup> موقوفاً عليهم .

ورواه الحارث بن أبي أسامة<sup>(٤)</sup> من حديث علي عليه السلام بلفظ : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهي عن قرض جر منفعة " ، وفي رواية : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " ، وفي إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك<sup>(٥)</sup> . قال عمر بن زيد في المغني<sup>(٦)</sup> : لم يصح فيه شيء انتهى .

وهوهم إمام الحرمين ، والغزالي فقالا : إنه صح ، ولا خيرة لهما بهذا الفن . وقد أجمع العلماء على تحريم الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة ، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة عند الشيخين<sup>(٧)</sup> قال : كان لرجل على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سنن

(١) : (٣٥٠/٥) .

(٢) : عند البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٤٩/٥) .

(٣) : عند البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٥٠-٣٤٩/٥) .

(٤) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٨٠/٣) .

(٥) : انظر : " المرح والتعديل " (٢٧١/٤) و " الميزان " (٢٤٦/٢) و " المحروحين " (٣٥٦/١) و " التاريخ الكبير " (١٦٩/٤) .

(٦) : (٢٩٠/١) .

قلت : لم يصح عن النبي ﷺ حديث في هذا الباب .

وانظر : " حنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب " لأبي حفص عمرو بن بدر الموصلي ،

تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري (٤٠٣/٢) .

وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحته على ذلك كثيرة مستفيضة كما مر ، وفيها إقراره للدائن على

أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره وحض المدين على الزيادة في الوفاء " .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٠٥) وأطرافه (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ،

(٢٦٠٩ ، ٢٦٠٦) .



من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : " أعطوه " فطلبوا سنَّه فلم يجدوا إلا سنناً فوقها فقال : " أعطوه " فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن خيركم أحسنكم قضاءً " .

وما أخرجه أيضاً الشيخان<sup>(١)</sup> من حديث جابر قال : " أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وكان لي عليه دين فقضاني ، وزادني " فإن ذلك من الزيادة بعد القضاء بطيبة النفس بلا مواطأة ، ولا لطمع في التنفيس ، وهي جائزة بل مستحبة كما قاله المحاملي من الشافعية<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان المقصود بالبيع هو مجرد الزيادة على مقدار الدراهم المدفوعة بصورة الثمن من دون رغبة في المبيع أصلاً ، بل التوصل إلى الربح في القرض كما قال الإمام عز الدين في كلامه السابق فلا شك أن هذا ليس من البيع الذي أذن الله له ، فُيَحْكَمُ بالبطلان ، ويجب ردُّ جميع الغلَّات المقبوضة إلى البائع [أ٨] ، أو الكراء على القولين في ذلك وردُّ الثمن بصفقة بلا زيادة ولا نقصان<sup>(٣)</sup> ولكن هذه صورة غير الصورة

= ومسلم في صحيحه رقم (١٦٠١) والترمذي رقم (١٣١٦) و (١٣١٧) والنسائي (٢٩١/٧) رقم (٤٦١٨) .

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩٤) ومسلم رقم (٧١٥/٧١) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٤٣٦/٦) : كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف ، قال ابن المنذر : " أجمعوا على المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " اهـ .

ثم قال ابن قدامة : فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز .

(٢) : انظر : " الحاوي " (٤٤٠/٦-٤٤٢) .

(٣) : قال ابن قدامة (٤٣٩/٦) : وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، وكان ذلك ممَّا يجري فيه الربا ، لم يجز ، لإقضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه ، وإن كان في غيره ، لم يجز أيضاً . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وفي الوجه الآخر يجوز ، لأنَّ القرض جعل للرفق بالمستقرض ، وشرط النقصان لا يخرج عن موضوعه ، بخلاف الزيادة . ولنا أن القرض يقتضي المثل ، فشرط =

المستول عنها ، التي خرجنا بصحتها ، ولا يُقدَحُ في هذه الصورة الصحيحة ما قاله الإمام عز الدين أن بيع الرجا مؤقتٌ في الحقيقة ، لأن البائع إذا ردَّ مثل الثمن استرجعه ، رضي المشتري أم كره ، لأننا نقول : هذا شأن خيار الشرط الذي ينفرد به البائع ، فإنه إذا انقضى الأجل ، واختار من هو له أحد المبيع أخذه شاء الآخر أم كره ، وهو صحيح لا يخالف في صحته الإمام عز الدين ولا غيره كما سيأتي .

وقد قررنا فيما سلف أن بيع الرجا على الصورة المستول عنها بيعٌ مع خيار شرط . وقد دلت الأدلة الصحيحة على صحة البيع الذي يقع فيه التفرق بين البائع والمشتري ، وبينهما صفقةٌ خيارٌ كما في حديث ابن عمر عند الشيخين<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> بلفظ: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، أو يكون بينهما بيعُ الخيار " ، وفي لفظ متفق عليه<sup>(٣)</sup> : " كلُّ بيعين ، لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار " . وللحديث ألفاظٌ أخرٌ .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقةٌ خيار " أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> ، وأهل السنن<sup>(٥)</sup> إلا ابن ماجه ، وسيأتي حديث جبان بن منقذ . وفي الباب

---

= النقصان يخالف مقتضاه فلم يجوز ، كشرط الزيادة .

(١) : البخاري في صحيحه رقم (٢١٠٧) ومسلم رقم (١٥٣١) وقد تقدم .

(٢) : كأبي داود رقم (٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥) والترمذي رقم (١٢٤٥) والنسائي (٢٤٨/٧ ، ٢٤٩) وابن ماجه

رقم (٢١٨١) .

انظر : الرسالة رقم (١١٠) .

(٣) : البخاري رقم (٢١١٢) ومسلم رقم (١٥٣١/٤٥) وقد تقدم .

(٤) : في " المسند " (١٨٣/٢) .

(٥) : أبو داود رقم (٣٤٥٦) والترمذي رقم (١٢٤٧) والنسائي رقم (٤٤٨٣) وهو حديث حسن وقد

تقدم .

أحاديثٌ كثيرة . فما هو جواب عزِّ الدين عن هذه الأدلة فهو جوابنا لأن مسألة النزاع من خيار الشرط كما قرناه .

إذا تقرر هذا عرفت أن البيع المصحوب بتلك الإقالة العُرفية التي هي في الحقيقة [٨ب] خيارُ شرطٍ ، إذا لم يكن المقصودُ منه التوصلُ إلى ما حرمه الله من الربا ، أو القرض الذي يجزى منفعةً صحيحاً دليلاً ومذهباً .

فالمبادرة من بعض الحكام إلى القضاء ببطلانه عند دعوى البائع أنه باع أرضه بدون ثمنها رغبة في الالتزام ، وإقامة الشهادة على أن ذلك الثمن دون القيمة المثلية مجازفة ، لا يقع مثلها من متورع ، ولا يصدر التجاري بالحكم على القطع عندها من متشرع ، لأن القضاء بذلك إن كان تقليداً فمن المقلد ، فإن العلماء من أهل المذهب وغيرهم إنما أبطلوا صورة من الصور التي يقع عليها بيع الرجا عرفاً ، والتعميم الموجود في عبارة بعضهم ، إنما هو بالنسبة إلى مواطن تلك الصورة باعتبار اختلاف الجهات والكيفيات ، وإن كان اجتهاداً فما المستند ؟ فإننا لم نجد ما يدل على بطلان الصورة المسئول عنها ، لا في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا في قياس صحيح ، ولا في إجماع ، ولا قولٍ صاحب ، بل وجدنا ما يدل على صحتها كتاباً وسنةً وقياساً وإجماعاً كما قدمنا تحقيق ذلك .

والحاصل أنا لم نؤمر بالبحث عن خفيات الضمائر ، والتفتيش للقلوب عن ما لا سبيل لنا إلى معرفة حقيقته من السرائر ، فإذا وقع التنازع إلينا في صورة من الصور التي أذن الشارع بها كصورة السؤال ، فالمتوجّه علينا القضاء بصحتها حتى يقوم دليل يوجب علينا الانتقال عن الحكم بصحة هذه الصورة ، لا بمجرد دعوى البائع أن المشتري لا مقصد له بهذا البيع إلا الانتفاع بالغلة في مقابل ذلك الثمن المدفوع منه ، فإن هذه الدعوى مع مخالفتها [٩أ] لما هو الأصل والظاهر ، ولما يجب علينا من تحسين الظن بالمسلمين ، وحمّل معاملاتهم على الصحة ، ليست مما تبني على مثلها قناطر الأحكام ، ويفصل بالنظر إليها ما يعرض بين المتخاصمين من الجدال والخصام ، وقد نهينا عن العمل بما لا علم لنا به فيمل

هو دون اقتطاع الأموال ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
وقال : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾<sup>(٣)</sup>  
فلا يجوز لنا الإقدام بدون علم ، أو بمجرد الظن إلا فيما أذن فيه الشارع ، لا فيما عداه ،  
والذي تعبدنا به عند عروض الخصومات هو القضاء بما يظهر لنا في تلك الواقعة .  
وحديث : " نحن نحكم بالظاهر " <sup>(٤)</sup> وإن لم يكن له أصل كما قال المزي<sup>(٥)</sup> ، والذهبي ،  
وابن كثير ، ولكن لمعناه شواهد كقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما أقضي بنحو  
ما أسمع " ، وهو في الصحيح<sup>(٦)</sup> .

وقال البخاري<sup>(٧)</sup> في كتاب الشهادات : قال عمر : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي  
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذ  
الآن بما يظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمثاه وقرّناه ، وليس لنا من سريرته

(١) : [الإسراء : ٣٦] .

(٢) : [الأنعام : ١١٦] .

(٣) : [يونس : ٣٦] .

(٤) : قال العراقي في " تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي " رقم (٧٨) : " لا أصل له  
وسئل عنه المزي فأنكره " .

وكذلك ابن كثير والسخاوي كما في " المقاصد الحسنة " رقم (١٧٨) . وأيضاً السيوطي كما في  
" كشف الخفاء " للعجلوني رقم (٥٨٥) .

وانظر : " موافقة الخير الخير " لابن حجر (١/١٨١-١٨٣) .

(٥) : انظر التعليقة السابقة .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٦٧) ومسلم رقم (١٧١٣/٤) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :  
" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو  
ما أسمع ... " .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٦٤١) .

شيء يحاسبه الله في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدق ، وإن قال سريرته حسنة .

ورواه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> مطوّلاً ، وأبو داود مختصراً<sup>(٢)</sup> ، وهو من رواية أبي فراس<sup>(٣)</sup> عن عمر قال أبو زرعة : لا أعرفه ، ولكنه قد عرفه مثل البخاري ، فروى عنه ذلك في صحيحه تعليقاً<sup>(٤)</sup> . ومن الشواهد أيضاً حديثُ أن العباس قال : يا رسول الله كنت مكرهاً - يعني يوم بدر - فقال صلى الله عليه وآله وسلم : " أما ظاهرِك فكان علينا ، وأما سريرتك فألى الله " .

ومنه حديث<sup>(٥)</sup> معاتبته صلى الله عليه وآله وسلم لأسماءَ بنِ زيد لما قتل كافراً بعد أن قال لا إله إلا الله ، ظناً منه أنه قالها تقيّةً فما زال صلى الله عليه وآله وسلم يكرر عليه : " كيف قتلته وقد قال لا إله إلا الله ! " أو " فما تصنع بلا إله إلا الله ! " وهو يقول : إنما قالها يا رسول الله تقيّة . فلم يسمع ذلك منه ، ولا جعله عذراً له حتى تمنى أسامة أنه لم يسلم إلا في ذلك الوقت .

ووقع في بعض الروايات أنه لما قال له أسامة : إنما قالها تقيّة قال له صلى الله عليه وآله وسلم : " أفتشت عن قلبه " أو كما قال . ومن ذلك قضية خالدٍ في قتله لبني جذيمة بعد أن أظهروا الإسلام ، فتأول خالد في قتلهم ، فلم يرض ذلك صلى الله عليه وآله وسلم بل قال : " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ، ووَدَاهم " وهذه الأحاديث<sup>(٦)</sup> موجودة في

---

(١) : انظر " فتح الباري " (٢٥١/٥-٢٥٢) .

(٢) : تقدم مراراً .

(٣) : عزاه ابن حجر في " الفتح " (٢٥١/٥) إلى الحاكم من رواية أبي فراس عن عمر : " كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذا الوحي ينزل وإذا يأتينا من أخباركم " .

(٤) : انظر " الفتح " (٢٥٢/٥) .

(٥) : تقدم تحريجه .

(٦) : تقدم ذكرها مراراً .

كتب الحديث المعتمدة ، وكتب السير ، فانظر كيف اعتبرها صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأمور ظواهر الأحوال [٩ب] ، ولم يصدّه عن التمسك بالظاهر مجرد ما يعرض من الاحتمال ، وهكذا يجب علينا أن نصنع فيمن عقد عقداً صحيحاً ، موافقاً لظاهر الشرع . ولا يجوز لنا الالتفات إلى احتمال أنه إنما فعل ذلك لغرض آخر غير مأذون به ، ولا سيما إذا كان مصرحاً بإرادة ذلك الظاهر وقت الخصام ، متبرئاً عن إرادة غيره ، مما يخالفه ، ويخالف ما أذن به الشارع ، والحاكم المنور البصيرة الممدد من الله بالتوفيق إذا أشكل عليه أمرٌ فتح الله له من أبواب معارفه ما يميز به بين الحق والباطل . ولنوضح ما أسلفناه من الجزم بصحة الصورة المسئول عنها بسلوك طريقة من طرائق النظر فنقول لمن ادعى عدم صحتها :

هل المانع من صحة هذه الصورة أمرٌ يرجع إلى نفس العقد ، أو إلى البائع والمشتري أو إلى المبيع ، أو إلى الثمن ، أو إلى شرط الإقالة ، أو إلى أمر غير ذلك ؟ لا جائز أن يكون المانع من الصحة أمراً راجعاً إلى نفس العقد ، لأنه وقع على صورة صحيحة شرعية ، لأن صورة السؤال التي ذكرها السائل صورة صحيحة مشتملة على التراضي الذي هو المناسط الشرعي ؛ وهو كاف .

أما عند من لم يعتبر حصول العقد بلفظ : بعث ، شريت أو ما يؤدي معناهما من ألفاظ مخصوصة فظاهر ، وأما عند من يعتبر بعد حصول التراضي زيادة ذلك اللفظ المعتبر فالمفروض في صورة السؤال أنه وقع بينهما عقد بلفظ يقتضي التمليك ، ولم أزل أبحث عن وجه اشتراط العقد في البيع ، وما يماثله بألفاظ مخصوصة فلم أجد في ذلك ما يشفي ، وظاهر الأحاديث والكتاب العزيز أن الشرط صدوره عن تراضٍ ، وأن التراضي مستقل بانتقال الملك ، والألفاظ إنما هي قرائن للرضى ، ودوال عليه . وأما لفظ مخصوص من الجانبين فلا دليل عليه ، وإنما قلنا كذلك لأنه قوله : ﴿ تَجَرَّةٌ عَنْ تَرَاضٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله

(١) : [النساء : ٢٩] .

صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه " (١) يدلان على استقلال مجرد الرضى ، والطيبة بذلك مع تقدير أي قيد ، وبعد ثبوت مطلق الحِلِّ يحتاج [ ١٠ ] مدعي اعتبار لفظ مخصوص إلى دليل يزيل هذا الحِلِّ ، إن لم يحصل ذلك اللفظ المخصوص .

نعم لا بد من أمر مشعر بالرضا ، لأنه مما لا يمكن الوقوف على حقيقته ، ولكن هذا المشعر أعمُّ من الألفاظ الخاصة التي وقع الاصطلاح على أنه لا يجزي سواها ، ولو كان ذلك المشعر إشارةً من قادر على النطق ، أو كتابةً من حاضر ، وعلى مدعي الاختصاص الدليل ، ولا ينفعه في المقام مثل حديث (٢) : " إذا بعث " وحكاية مبايعته (٣) صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي ، وما أشبه ذلك ، لأننا لا نمنع من إشعار لفظ بعث ونحوه بالرضى ، وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد ، وقصر الدلالة والصلاحية لها على صيغ مخصوصة ، ومن هنا يلوح لك بطلان قولهم : لا ربا إلا في المعاطاة ، وكم لهذه من أخوات تستعين بتحقيق ما ذكرنا على حلِّها ، وأشرف ما وقفت عليه من وضوح رِكَتِه من كلام المتكلمين على اشتراط العقد المصطلح عليه ما ذكره الموزعي (٤) في " تفسير

---

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : وهو حديث صحيح وقد تقدم .

وانظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٣) : تقدم ذكره .

(٤) : هو الإمام العلامة جمال الدين محمد بن نور الدين الخطيب له باع طويل في علم الفقه والأصول والنحو

والمعاني والبيان واللغة من كتبه :

- " تيسير البيان في أحكام القرآن " .

- " مصابيح المعاني في حروف المعاني " .

توفي سنة ٨١٠هـ .

انظر : " طبقات صلحاء اليمن " (ص ٢٦٩) .

البيان في أحكام القرآن" (١) ، وهو : فإن قال قائل : فاشتراط التلفُّظ في البيع أمر زائد على ما ورد به القرآن الكريم ؛ إذ لم يرد إلاً باشتراط التراضي ، ولم تُردِ السنة باشتراطه أيضاً ، ومقتضى هذا أنه يجوز بيع المعاطاة إذا دلت القرائن ، وشواهد الأحوال على الرضى .

قلنا : التجارة والبيع أمر معتاد في الوجود ، وهو التعاوض ، ثم استدل على اعتبار العقد بحديث : " لا يبع أحدكم على بيع أخيه " (٢) وجعله مقتضياً أن البيع هو التعاقد الناقل للملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وأن التساوم لما كان من مقدمات البيع ، ولا ينعقد بمثله مع كونه بألفاظ من البائع والمشتري ، أفاد اعتبار العقد ، ثم قوّى هذا بما وقع في الأحاديث من ذكر لفظ : " إذا بيعت " ونحو ذلك ، ولا يخفى عليك أن مجرد المساومة أمرٌ متقدم على الرضى المعتبر ، فلا بد معها من أمر مشعرٍ بالرضى ، بأي صيغة كانت ، والتنصيص على لفظ : " بيعت " في بعض المواطن لا يستلزم الحصر في المنصوص عليه كما سلف ، لا سيما بعد تطابق اللغة والشرع والعرف على تسمية هذه المعاطاة بيعاً ، وإن وقعت بغير لفظ : " بيعت " ، فيكون هذا هو النكتة في إطلاق مثل ذلك اللفظ بخصوصه على تلك المعاطاة .

وبهذا تعرف أن كون المساومة (٣) من مقدمات البيع لا يستلزم ما اشتملت عليه تلك الدعوى من اشتراط العقد بألفاظ مخصوصة ، لأننا لم ندع أن مجرد [ ١٠ ب ] وقوع التلافظ بين البائع والمشتري بأي لفظ كان يكفي في البيع حتى يرد علينا أنهما قد تساوما بألفاظ ، ولم يكن ذلك بيعاً ، بل قلنا : المعتبر صدور لفظ يدل على الرضا ، أو ما يؤدي مؤداه من كتابة أو إشارة ، وهذا أمرٌ وراء المساومة ، لأنها ألفاظ لا إشعار لها بالرضى على أنه يلزم

(١) : كذا في المخطوط وصوابه " تيسر " . انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٥١٤٢) ومسلم رقم (١٤١٢/٨) من حديث ابن عمر وقد تقدم .

(٣) : انظر " المسوى " (٣١/٢) . " الهداية " للمرغيناني (٢١/٣) .



المستدلِّ بما وقع في الأحاديث من لفظ : "إذا بعث" <sup>(١)</sup> ، ولفظ : "البيعان بالخيار" <sup>(٢)</sup> ، ونحو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ <sup>(٣)</sup> لازم باطل بالإجماع ، وهو أنه لا ينعقد البيع بشيء من الألفاظ غير تلك الصيغ ، مع أنهم مصرّحون بأنه ينعقد بكل لفظ يفيد التملك ؛ وذلك هو أعم من الألفاظ الواردة في الأدلة ، فإن كان ذلك بطريق إلحاق ما لم يذكر منها بما ذكره فقد عرفت النكته في الاقتصار على تلك الألفاظ ، وهي غير موجودة في كل لفظ يفيد التملك ، فهو إلحاق مع وجود الفارق ، ووجوده مانع كما تقرر في الأصول .

ولو سلمنا صحة الإلحاق فإن كان الجامع هو الإشعار بالرضى بالانتقال ، فما وجه الاقتصار على لفظ يقتضي التملك ، وجعله شرطاً من القادر ، فإن المشعرات أعم منه ، وإن كان الجامع ما هو أخص من الإشعار بالرضى فما هو ، وما الدليل عليه بعد دلالة الدليل على خلافه ؟ وأما الاستدلال على العقد واشترائه بالنهي عن بيع الجاهلية كالمنازعة <sup>(٤)</sup> والحصاة <sup>(٥)</sup> كما ذكر صاحب البحر <sup>(٦)</sup> فيجاء عنه بأن النهي عن بيع مخصوص من بيوعات الجاهلية ، أو عن مطلق بيع الجاهلية لا يستلزم صحة صورة مخصوصة دون غيرها ، بل غاية ما يلزم من ذلك تجنّب تلك الصورة المحصورة ، أو مطلق الصور التي كانت تباع بها الجاهلية ، ويتعين بعد ذلك المصير إلى البيع الثابت بالشرع ، ولم يأت في الشرع ما يدل على اعتبار أمر زائد على الرضى ، وصدور بعض المشعرات به من الشارع في تصرفاته ، أو تعليماته للأمة لا يدل على أنه اللفظ الذي لا يجوز غيره بإجماع من يُعتدُّ به من علماء الأصول ، فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة <sup>(٧)</sup> من عدم اعتبار العقد ،

(١) و (٢) : تقد تخريجه .

(٣) : [البقرة : ٢٧٥] .

(٤) و (٥) : تقدم تعريفهما .

(٦) : (٢٩٤/٣) .

(٧) : انظر " الهداية " للمرغيناني (٢١/٣) .

ووافقه على ذلك جماعة من الفحول .

ولا جائز أن يكون المانع المدعي راجعاً إلى البائع والمشتري ، أو إلى أحدهما ، لأن المفروض في صورة السؤال أنهما مكلفان مختاران مالكان لما تصرفا به . ولا جائز أن يكون المانع راجعاً إلى المبيع ، لأن المفروض في تلك الصورة أنه عين [١١١] يجوز التصرف فيها بالمبيع ظاهره حلال مقبوضة ، موجودة ، معلومة ، متعريفية عن سائر الأوصاف المنهي عنها ، ولا جائز أن يكون ذلك المانع في الثمن ، لأن المفروض في محل النزاع أنه ثمن يصح تملكه ، ووقع به التراضي بين البائع والمشتري . ودعوى البائع أنه دون ثمن المثل لا يأتي بفائدة ، لإجماع المسلمين على أنه يصح البيع بدون ثمن المثلي مع التراضي عليه .

وقد تقرر أنه لا غبن على مكلف ، فيقال للبائع عند صدور هذه الدعوى منه : نعم بعثت يا مسكين بدون ثمن المثل ، فكان ماذا ، وأقررت على نفسك أنك حططت ذلك المقدار القاصر عن ثمن المثل لغرض الإمهال من المشتري ، والالتزام بالفسخ عند عود الثمن والمشتري قد وفى بما تريد ، وانقضت تلك المدة المتواطأ عليها ، فأين أنت قبل انقضائها ، وكيف طلبت الآن ما ليس لك ، وفي الصيف ضيعت اللبن ؟ .

وإن كان المانع المدعي يرجع إلى شرط الإقالة ، فقد قررنا فيما سلف أنها نسوع من خيار الشرط ، وهو مجمع على صحته . قال في البحر<sup>(١)</sup> : فصلٌ وخيار الشرط مشروع إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحبان : " ولك الخيار ثلاثاً "<sup>(٢)</sup> انتهى . وهذا ثابت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر وفي السنن الأربع<sup>(٤)</sup> ، وأحمد من حديث أنس ، وصححه الترمذي ، وفي تاريخ البخاري ، وسنن الدارقطني ، ومسند الحميدي من حديث ابن عمر أيضاً .

(١) : (٣/٣٤٧) .

(٢) : تقدم تخريجه في الرسالة رقم (١١٠) .

(٣) : تقدم تخريجه .

وقد قدمنا الاستدلال<sup>(١)</sup> على مشروعية بغير هذا ، وإن كان المانع لأمرٍ يرجع إلى غير هذه الأمور فما هو ؟ .

فإن قلت : إنه سلف من أنه لا مقصدَ للمشتري إلا أن ينتفع في مقابل القرض بالغلات ، من دون أن يكون مريداً التملك ذلك الشيء ، ولا قاصداً حقيقة البيع الذي أذن الله به ، فقد عرفناك أن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع ، وأوضحنا أن الأصل والظاهر عدم ذلك ، فأنتا بيهان معتبر شرعاً أنه لا مقصد للمشتري إلا ذلك ، وأنه لم يتوصل بصورة البيع إلا إلى هذا الأمر الذي لا يجوز ، ولا سبيل لك إلى ذلك ، إلا ما يشهد عليه من فلتات لسانه ، ولا طريق لك إلى معرفة ما اشتمل عليه جنائهُ [ ١١ ب ] ، فإنه لا يطلع على ما في الضمائر إلا علام الغيوب ، ولا سيما والرجل الذي يدعي عليه أنه غير قاصد للتملك يُظهِرُ عند الخصام غاية الحرص على تلك العين ، ويبالغ في استقرار ملكه عليها كلية المبالغة ، وأما مجرد رغوب المشتري في الغلات ، فمثل هذا لا يُعدّ مانعاً لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، لأن حصول الغلة هو أعظم الآثار المترتبة على بيع الأراضي ونحوها ، بل هي - أعني الغلة - العلة الغائبة لذلك ، وهي وإن تأخرت على البيع باعتبار الحصول فهي متقدمة في التصور عند جميع علماء المعقول ، فكل عاقل يتصور الفائدة المطلوبة من التصرفات وغيرها قبل الشروع في تحصيلها وإلا كان عابثاً متعباً لنفسه في غير طائل ، وهذا مالا يفعله عاقل بنفسه . فأني ضير في تصور هذا المشتري لاستغلال أرضه التي ثبت ملكه عليها ، ولم يبق للبائع فيها إلا خيار الشرط ، وأيضاً هذا الغرض مما يتصوره ويقصده كل من باع بخيار شرط في مدة محتملة ، وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن القصد في صورة السؤال لما قدمنا أن ذلك الالتزام خيار شرط . وقد تقرر أن الفوائد فيه لمن استقر له المُلْك كما سلف . قال في البحر<sup>(٢)</sup> : مسألة : والفوائد فيه - يعني

(١) : انظر الرسالة رقم (١١٠) .

(٢) : (٣٥٠/٣) .

خيار الشرط - لمن استقر له الملك ، لأنها كالجزم منه ، والمؤن عليه انتهى . وفي الأزهار<sup>(١)</sup> : والفوائد فيه لمن استقر له الملك والمؤن عليه . وقد ذكرنا فيما سلف أن هذا هو الحق ، ووجهه أن هذا مالك لعين بملك شرعي ، وكل مالك لعين كذلك يستحق غلاتها ، فهذا يستحق غلاتها ، والكبرى والصغرى بجمع عليهما مع عدم المانع .

وقررنا فيما سلف أيضاً أن المشتري مع إقالة عرفية مشتر مع خيار شرط ، وكل مشتر مع خيار شرط يصح شراؤه ، فالمشتري كذلك يصح شراؤه .

أما الصغرى فلكونهما متحدين في اقتضاء توقّف النفوذ والاستقرار على انقضاء المدة .

وأما الكبرى فبالإجماع . ويقال أيضاً : هذا مشتر بخيار شرط ، وكل مشتر يختار شرط فله الفوائد ، فهذا له الفوائد . ودليل الصغرى والكبرى معلوم من القياسين الأولين .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق انتهى .

بقلم المحيب غفر الله له في شهر صفر سنة ١٢٠٩ هـ . [١٢] .

---

(١) : (٢/٦٤٦ - السيل الجرار) .

# كشف الأستار

عن

## حكم الشفعة بالجوار<sup>(١)</sup>

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

[ فله علمه ومعاليه ، وصدقُ فِرَاسَتِهِ بِمَعْرِفَةِ مِنَ السَّائِلِ تَقَاصِرَ عِبَارَتِهِ بِعَانِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْصَى جَمِيعَ مَا مَشَتْ ظِلْمَتُهُ الْبَالُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي مَا وَقَعَتْ فِي ضَمَنِ مَا حَرَّرَهُ مِنَ الْمَقَالِ ، وَلَا عَجَبَ فَهَذَا شَأْنُ الْحَجِيبِ . فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ كَالطَّبِيبِ يَجْعَلُ الدَّوَاءَ عَلَى قَدْرِ الْعِلَّةِ وَإِنْ قَصَرَ الْعَلِيلُ فِي وَصْفِ مَا هُوَ فِي هَوْلِهِ - دَامَتْ أَيَامُهُ فِي جِهَةِ الزَّمَانِ عِزَّةً لِكَشْفِ مَشْكَالَتِهِ - هُوَ لِأَعْيُنِ الْأَعْيَانِ قِرَّةٌ ]<sup>(٢)</sup> .

(١) : هذا العنوان من المخطوط (ب) و (ج) .

أما عنوان الرسالة من المخطوط (أ) : فهو : " كشف الأستار عن حكم شفعة الجار " .

(٢) : زيادة من المخطوط (أ) . والموجود على صفحة العنوان .



## وصف المخطوط : ( أ )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " كشف الأستار عن حكم شفعة الجار " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الراشدين وبعده : فإنه ورد هذا السؤال القوي المباني .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " وسلك بما قرره به في مسلك سوي ، والحمد لله أولاً وآخراً . انتهى تحريره بقلم المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما . انتهى من خطه زيد رفعة وأدتم للعالمين نفعه في شهر رجب سنة ١٢١٩هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .





بسم الله الرحمن الرحيم الذي خلقنا من نوره في العرش والصلوة  
 التمام على سيدنا محمد الامين والله اعلم بالصواب ويرى الله  
 اسما في الاسماء ويتعدى في ذلك السوال القوي  
 للمباي المحرك العاني من بعض الاعلام الصارفين في كل  
 من المعينين باوحد العباد والخلق احسن التدبير والخلق  
 انما تدعى بالعلم ولان العلم في مرتبة علمه وعلوه من  
 العلم من النبوة وانما هو في احوال العلم المنه دو  
 اليوم السهم والقدر الطبل الضمير استلزامه استراط اهل  
 للذهب امام الله وانه ما من طلب وتسير من الله  
 في سبيل الخوار للشفعة واجتنبوا بيان وجه الذي اذا اقتل  
 عليه كان مستندا اليه في كل شيء وطريق الى اصابه كل شيء  
 مني فالسائل مراد اصابه الحق والخلوص غاية الحق  
 بل من يلقى قول من لم يعمل السارح ولم يبال عرفه انما  
 بل ورد الخبير في جميع الامور من الحق الحكمة وهي اقامة  
 هل يدعى تعليقه لسبب اصل سعة العلم ان سببا اسر اكبر من  
 حتى نعلمه في علمه الا ان الله لا يورث على العلم بالعلم في كل  
 فعمله في كل ما وصف عليه ونوع علمه انما علم سبب الشفعة وعلم  
 الا ليعلم في كل ما وصف عليه ونوع علمه انما علم سبب الشفعة وعلم  
 الاستمال جميع ما علم في الخارج على الشفعة في جميع الجوارح  
 العاين من ما في النار والبعث لغوي ولا يخفى ما اضد عليه اجعل  
 للاصغر داخله في مفهومه كما علم في باصه كما علم في عباد الله وسر طيب  
 الملازمة في سببها الجوارح جعلت ابد على مفهومه شرعي وصحي  
 يعقوب الى ذلك في اسمي  
 مسئلة علم العلم ان الادلة البرهنة اولاده في ثبات العلم ورفع العلم  
 منها ما يبين ان العلم من الشفعة في كل شركة لم يقم ربه او جاز لا لخله ان يبيع  
 وعادة بلغة في الشفعة في كل شركة لم يقم ربه او جاز لا لخله ان يبيع  
 حتى يودن شركة الحسنة وحده من عباد الله ان العلم ان العلم في كل  
 والمواسم وفي الشفعة من الشركة في الارضين والديور انما علم الله في كل  
 في رواد المسند والطرائق في الكبر وهو من روادها من عندها و  
 لم يدركه ومنها ما علم ان ما علم من حديث الشريفة من سويد بن جابر بن  
 الشركة الحق لسبقه ومنها ما علم ان ما علم من حديث الشريفة من سويد بن جابر بن  
 الله على العلم والادلة في الشركة في الشفعة والشفعة في كل شيء من  
 الاحاديث وما ورد في معناها كسبها الا ان الشفعة باقية في الاشياء التي

صورة الصفة الآه الى من المخطوط (P) ٢

الموحدة لغيره من عباده شريكه الذي يحشى من حربه الخاضع لله و  
 هذه التي سلم ايها النبي من تلك وليست الا من كذبك هي ما سمعت  
 كون الشريك الذي ليس بعبادتك الا ان لا يدعه وانه من عباده  
 اذ انه قيل المصحح وعرض المصحح عليه لحدث جابر بن عبد الله  
 التيمي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله  
 في كل من لم يبعثه ربيما وادخله الجنة ان يبيع حتى ابودى سرته  
 فان ساء احدكم او اباؤا تتركه وان باعه ولم يزد منه شيئا حتى ياتي  
 اهرج البحر الذي عن عمر بن الخطاب وان يفت على سعد بن ابي  
 وقاص في السورين محرمه ارجا ان يوافق النبي صلى الله عليه  
 واله وسلم فقال يا سيدي اني قد بعتي بدين في دارك فقال النبي  
 والله ما ابتاعها فقال المصور والله لئن كنت ابيعها لكانت ابيعها  
 فان زيدك على اربعة الاف مائة او مائة من اوزان الفضة  
 اعطيت جميعا به ذنبا رواه في صحيح رسول الله صلى الله عليه  
 واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم ما ابتاعني الا بدين  
 وانا ابيح ما ابتاعني الله دنانير فان غطاه امانا وان قلت  
 بما قاله زيد في حقه الذي في الطريق سببا في سبب رسول الله  
 في طريقه في ذلك الا انك في اصل الامر اوزان الفضة او في  
 الطريق في سببها ما احدثه الي سببها التكرار في النبي صلى الله عليه  
 واله وسلم ان الاسرار في ما هو من الشرايع اسرارك ودينك  
 النبي فان سمى الله المساركة المنطل بالارض اجرو من نكاح الارض  
 وكنه في طريق الارض او النار المساركة المعطية في طريقه من  
 ذلك النبي وورثته في قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يبيع الله الا سببا  
 ما ياكل او يلبس او يلبس سبب سبب سبب سبب سبب  
 هو الاسرارك و من لم يبيع سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب  
 وصحة الطريق في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع الله  
 والى هذا النبي الكلام على سبب السائل كما في قوله صلى الله عليه  
 واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع الله  
 من سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب  
 واخر النبي يحرمه في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع الله  
 النبي من حظه في قوله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيع الله

بني امية

[صورة النسخة الأخرى مما الخطوط (P)]

## وصف المخطوط : ( ب )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " كشف الأستار عن حكم الشفعة بالحوار " .
  - ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
  - ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الراشدين " .
  - ٤- آخر الرسالة :
- سبحان من جعل الفضائل كلّها      فيه وفضّله على الأقران  
وعليه مني ألف تحيةٍ      ما غرّدت ورقاً على الأغصان
- ٥- نوع الخط : خط نسخي عادي .
  - ٦- عدد الصفحات : ١٢ صفحة ما عدا صفحة العنوان .
  - ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطرأ .
  - ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩ كلمات .
  - ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
  - ١٠- حصلت على المخطوطة (ب) من الهند بواسطة الأخ عادل حسن أمين جزاه الله خيراً .







## وصف المخطوط : ( ج )

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار " .
- ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
- ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الراشدين وبعد : فإنه ورد هذا السؤال القوي .... " .
- ٤- آخر الرسالة : " وكان الفراغ من رقم هذه الفائدة يوم الأربعاء لعله رابع شهر ربيع آخر سنة اثنتين وعشرين ومائتين وألف سنة ١٢٢٢ هـ كتبه الفقير إلى ربه المعترف بذنبه الراجي عفو ربه إسماعيل بن إبراهيم أحسن بن يوسف ... " .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٩-١٠ كلمات .
- ٩- النسخ : إسماعيل بن إبراهيم بن أحسن بن يوسف .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

استفت الاستقار عن حكم الشعبة بالحوار بالعرف العاصي  
 العلامة محمد بن علي السوكاسي مدظله وعاقاة وبولاء العامة  
 لسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة  
 والسلام على سيدنا محمد الامين واله الطاهرين ورضي الله عن  
 اصحابه الراشدين وبعد فانه ورد هذا السؤال الفوي  
 المبان الحكم العاني من بعض الاعلام الصار من كل فن  
 من الفنون ما وقر العهام ولوطه احسن السابيك ووالى ابايه  
 عليكم ولان القاركم من مرتبة عليته وعلكم من التمه ما  
 كما في عرفا ذكر انلاكم السفيه دو الفهم السقم والتفكر  
 العليل العقم اشكل عليه استغراط اهل المذاهب ايام الله  
 تناته ما شمس طلعت ونسيم هب الملاصقة في سبب  
 الحوار المضغفة فاستنوا ببيان وجه الذي اذا اعقد عليه  
 كان مستغنا الى مذكر شرعي وطريق الى اصحابكم حكم الحكم  
 مرعي فالسائل مراده اصابه الحق والخلوص بحابه الحقائق  
 بالحق من تلقا قول من لم يحط بالشارع قوله مغيا لعرفه احكامه  
 بل ورد الخوف في صحيح الآثار من الحوق اتامه وهو يتفق  
 بثبوت اصل شعبة الحار بان بينهما اشراك في جز غير متقسم  
 حتى لعله يفرغ عليه الاشرط المذكور على تسليم التخصيص  
 بالمعنى فان لم احب تعليله به من قضى مما وقت عليه ونقر  
 عليه ايضا عدم ثبوت الشعبة من الابنية الممورة في محرمات  
 الاوقات كما في حواشي شرح الازهار وهذا الاشكال جمع  
 بنا على ان الشارع علق الشعبة بوصف الحار وهو كما في  
 القاموس ما قرب من المنازلة والمبحث لغوي ولا يخفى ما قصد  
 عليه ان جعل الملاصقة داخله في مفهوم الحار على انها صفة  
 كالشعبة من عباراتهم وشرطية الملاصقة في سبب الحوار  
 ان جعلت ايد اعلى مفهوم حكم شرعي وضفي بغير دليل  
 شرعي ايمى واقول مستعينا بالله ومتكلا عليه اعلم ان  
 الادلة الواردة من اشياء الشعبة وردت على انحاء منها  
 فانه يمكن اشياء الشعبة بين الشراكى الشى المشرك  
 كجهت فان محمد مسلم وعيرت بلفظ قضى بالشعبة في كل سورة



وقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد وانسه  
 فقال لسور وانسه ليتبتاعها فقال سعد والله ما ازنيك  
 الان ملكي ما ومقطعه فقال ابو رافع لقد اعطيت بها  
 مائة دينار ولو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
 الجار احق نسفته ما اعطيتكها باربعه الاف وانا اعطيت بها  
 مائتي مائه دينار فاعطاه اباها فان قلت ماذا لك في  
 المشرك والطريق سبعين مستقلين قلت قد شرطوا لي  
 الاشرار ان اصل النهر اولى مجاريها في نفس الطريق  
 حسب بيتي ما ارجعه الي سببته المشركه من الشئ الذي  
 قسم وقد عرفت ان الاشرار فيما هو جنس المشرك  
 اشرار من ذلك الشئ فان مجرى النهر المشرك المتصل  
 رضى من تلك الارض وكذلك طريق الارض او ان  
 المشركه المتصله بها على طريق له من ذلك الشئ  
 سبق نظيره على هذه الاوجه لتفقه به الاما سببها  
 وكذا ابل بقوت الشععه سبب واحد هو الاشرار المشركه  
 قسم جميع اهلها فان وقعت اليه ودو صرف الطريق  
 وهي هذه المقدمه ان كفايه لمن له هذه ابيه والى ابيه اهلها  
 ما احتل ابيه سوال ان يذكرك ان هو لا يدان من الجواب ود  
 دره ولقد جا بسوال توى وسلك ما قوربه في مسلك  
 والحمد لله اولوا اخر اهل كورهم بسبب على سبب  
 عاقب العاصي العلامة رسمه العصر وورد الدهر صمد  
 السنو كالمقطوعه وكان الصاع من ربه هذه العابد  
 النوع لوجه اربع شهر ربيع اوسع اهل وعنده  
 والفقير والفا سبه يوم ٢٢ كنهه العبد الى ربه  
 المعرف به الله الراعي عوربه وسبب من ابراهيم بن ابي  
 بطرس



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمينَ ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين<sup>(١)</sup> ورضي الله عن أصحابه الراشدين .  
وبعدُ :

فإنه ورد هذا السؤالُ القويُّ المباني ، المحكمُ المعاني من بعض الأعلامِ الضارِبينَ في كلِّ فنٍّ من الفنونِ بأوفَرِ السهامِ ، ولفظُهُ : " أحسنَ اللهُ إليكم ، ووالى أياديهِ عليكم ، ولا زال جارَكُم في مرتبةِ عليَّةٍ ، وعليكم [ من السلام ]<sup>(٢)</sup> من التحية ما يحاكي [ عرفاً ]<sup>(٣)</sup> ذكيَّ أخلاقكم السنيةِ ذو الفهمِ السقيم ، والفكرِ العليلِ العقيم ، أشكلَ عليه اشتراطُ أهلِ المذهب - أقام اللهُ قناتَه - ما شمس طلعتْ ، ونسيمٌ هبُّ الملائقةِ في سببيةِ الجوارِ للشفعةِ فأحسنوا بيانَ وجهِهِ الذي إذا اعتمدَ عليه كان مستنداً إلى مدركِ شرعيٍّ ، وطريقٍ إلى إصابةِ حكمِ الحكيمِ مرعيٍّ ، فالسائلُ مرادهُ إصابةُ الحقِّ ، والخلوصُ عمماً به العقابُ يخلقُ مَنْ يلقى قولَ مَنْ لم يجعلِ الشارعُ قولَه منهجاً لمعرفةِ أحكامِهِ ، بل ورد التخييفُ في صحيحِ الآثارِ من لحوقِ أُنَامِهِ ، وهل ينفقُ [ تعليلُهُم ]<sup>(٤)</sup> لثبوتِ أصلِ شفعةِ الجارِ بأنَّ بينهما اشتراكاً في جزءٍ غيرِ منقسمٍ ، حتى لعله تفرَّعَ عليه الاشتراطُ المذكورُ على تسليمِ التخصيصِ بالمعنى ، فإنَّي لم أجدَ تعليلَه في شيءٍ مما وقفتُ عليه ، ويفرغُ عليه أيضاً عدمُ [ ثبوتِ ]<sup>(٥)</sup> الشفعةِ في الأبنيةِ المعمورةِ في [ عَرَصاتِ ]<sup>(٦)</sup> الأوقافِ ، كما في حواشي شرح

(١) : في (ب) المطهرين .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : في (ب) عرف .

(٤) : زيادة من (أ . ب) .

(٥) : في (ب) الثبوت .

(٦) : في (ب) عرصة .

الأزهار<sup>(١)</sup> ، وهذا الإشكال جميعه بناءً على أن [ الشارح ]<sup>(٢)</sup> [ على ]<sup>(٣)</sup> الشفعة بوصف الجار ، وهو كما في القاموس<sup>(٤)</sup> ما قُرِبَ من المنازل ، والمبحث لغوي ، ولا يخفى ما يصدق عليه أن جعل الملاصقة داخلة في مفهوم الجار على أنها صفة كاشفة في عباراتهم ، [ شرطية ]<sup>(٥)</sup> الملاصقة في سببية الجوار أن جعل زائداً [ ١ . أ . ب ] على مفهومه شرعياً وضعياً يفتقر إلى دليل شرعي . انتهى .

---

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : في (جـ) الشارع .

(٣) : في (جـ) : علق .

(٤) : (ص ٤٧٠) .

(٥) : في (ب) وشرعية .

وأقول مستعيناً بالله ، ومتكلاً عليه : اعلم أن الأدلة [ الشرعية ]<sup>(١)</sup> الواردة في إثبات الشفعة وردت على أنحاء ، فمنها ما يتضمن إثبات الشفعة بين الشركاء في الشيء المشترك كحديث جابر عند مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> بلفظ : " قضى بالشفعة في كل شركة [١] لم يُقسَم ريعه ، أو حائط لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذنَ شريكه ... " الحديث .

وحديثُ عبادة بن الصامتِ : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى بالشفعة بين الشركاء في الأَرْضَيْنِ والدورِ " رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند<sup>(٤)</sup> ، والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> ، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يذكره .

ومنها عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث الشريد بن سويد مرفوعاً بلفظ : " الشريكُ أحقُّ بسقبه " <sup>(٧)</sup> .

ومنها ما أخرجه الترمذي<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

(١) : زيادة من ( أ . ب . ) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٦٠٨) .

(٣) : كأبي داود في " السنن " رقم (٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٣٢١/٧) ، وابن ماجه (٢٤٩٩) . وأحمد (٢٩٦/٣ ، ٣٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) : (١٥٢/١٥ - الفتح الرباني ) .

(٥) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٥٩/٤) .

(٦) : في " السنن " رقم (٢٤٩٦) وهو حديث صحيح .

(٧) : السقب بفتح القاف ، القرب وفيه لغتان السين والصاد .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٣٧٧/٢) : ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره " .

قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٥٨) مطولاً . وأطرافه (٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠

٦٩٨١) . وأبو داود رقم (٣٥١٦) والنسائي (٣٢٠/٧) من حديث أبي رافع وهو حديث صحيح .

(٨) : في " السنن " (١٣٧١) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (١٢٥/٤) والدارقطني (٢٢٢/٤) رقم (٦٩) والبيهقي =

قال : " الشريكُ يشفعُ والشفعةُ في كل شيء " .

فهذه الأحاديثُ وما ورد في معناها ليس فيها إلا أن الشفعةَ ثابتةٌ في الأشياء المشتركةِ

[أ١] .

ومثلها الأدلةُ الواردةُ في إثباتِ الشفعةِ في الشيء الذي لم يُقسَمَ ، كحديث جابر عند البخاري<sup>(١)</sup> ، وأحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبي داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى بالشفعة في كل مال لم يُقسَمَ ، فإذا وقعتِ الحدودُ ، وصرفتِ الطرقُ فلا شفعةَ " وفي رواية للترمذي<sup>(٥)</sup> ، وصحَّحها قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطرقُ فلا شُفْعَةَ " ؛ فإنه يفيدُ أن الشُّفْعَةَ لا تثبت إلا مع بقاء الشركة قبل وقوع القسمة<sup>(٦)</sup> .

---

= (١٠٩/٦) كلهم من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به .

قال الترمذي في " السنن " (٦٥٤/٣) : " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح " .

وقال الدارقطني : " خالفه - يعني : أبا حمزة - شعبة وإسرائيل وعمرو بن مليكة مرسلًا وهو الصواب ووهم أبو حمزة في إسناده " .

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٥٧) .

(٢) : في " المسند " (٢٩٦/٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥١٤) .

(٤) : في " السنن " (٢٤٩٩) .

(٥) : في " السنن " (١٣٧٠) .

(٦) : قال في " المغني " (٤٣٥/٧-٤٣٦) : الشفعةُ وهي استحقاقُ الشَّريكِ انتزاعَ حصةِ شريكه المنتقلة عنه

من يد من انتقلت إليه وهي ثابتة بالسنة والإجماع .

أما السنة فقد تقدم من حديث جابر .

=

= وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص ١٢١ رقم ٥١٢) : أجمع أهل العلم على إثبات الشُّفْعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرضٍ أو دارٍ أو حائط . والمعنى في ذلك أن أحدَ الشَّرِيكين إذا أراد أن يبيع نصيبه ، وتمكن من بيعه لشريكه ، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص ، فالذي يقتضيه حسن العشرة ، أن يبيعه منه ، ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه ، وتخليص شريكه من الضَّرر فإذا لم يفعل ذلك ، وباعه لأجنبيٍّ ، سلَّط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه ، ولا نعلم أحداً خالف هذا .  
وانظر : " المفهم " (٤/٥٢٣-٥٢٤) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٧/٤٣٦) : فلا تثبت إلا بشروط أربعة :

١- أن يكون الملكُ مُشاعاً غير مقسومٍ ، فأما الجار فلا شفعة له . وبه قال عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزَّهري ، ويحيى الأنصاري . وأبو الزناد وربيعة ، والمغيرة بن عبد الرحمن ومالك والأوزاعيُّ ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال ابن شبرمة ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي : الشُّفْعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ، ثم بالجوار ، وقال أبو حنيفة : يقدِّم الشريك فإن لم يكن ، وكان الطريق مشتركاً . كدرب لا ينفذ ، تثبت الشُّفْعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب ، فإذا لم يأخذوا ، ثبتت للملاصقة من دربٍ إلى آخر خاصة . واحتجوا بما روى أبو رافع : " الجار أحق بصقبه " تقدم .

قال ابن قدامة ولنا : قول النبي ﷺ : " الشُّفْعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة " تقدم تخريجه .

٢- أن يكون المبيع أرضاً ، لأنها التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها ، وأما غيرها فينقسم قسمين :

أ- تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض ، وهو البناء والغراسُ يباع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشُّفْعة تبعاً للأرض ، بغير خلافٍ في المذهب ، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشُّفْعة خلافاً . وقد دلَّ عليه قول النبي ﷺ وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم ، ربةً أو حائطٍ " وهذا يدخل فيه البناء والأشجار .

ب- ما لا تثبت فيه الشُّفْعة تبعاً ولا مفرداً ، وهو الزرع والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض . فإنَّه لا يؤخذ بالشُّفْعة مع الأصل . وبهذا قال الشافعيُّ وقال أبو حنيفة ومالكٌ : يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله ، لأنه متصل بما فيه الشُّفْعة ، فيثبت فيه الشفعة تبعاً كالبناء والغراس . =

ومنها ما ورد في إثبات شفعة الجار مقيّداً بقيد اتحاد الطريق ، كحديث جابر عند أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبي داود<sup>(٢)</sup> [أب/ب]<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، والترمذي<sup>(٥)</sup> وحسنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارهِ ينتظرُ بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً " ، وهذا لا يوجبُ ثبوتَ الشفعةِ في مُطلقِ الجوارِ ، بل في مقيّدهِ .

= ولنا : أنه لا يدخل في البيع تبعاً ، فلا يؤخذ بالشفعة ، كقماش الدار ، وعكسه البناء والغراس . وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة ، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضی المشتري ، فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة ، كالزئج غير المؤبر ، دخل في الشفعة ، لأنها تتبع في البيع ، فأشبهت الغراس في الأرض . وأما ما بيع مفرداً من الأرض ، فلا شفعة فيه سواء كان ممّا ينقل ، كالحيوان والياب والسفن والحجارة والزرع والثمار ، أو لا ينقل ، كالبناء والغراس إذا بيع مفرداً . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي .

٣- الشرط الثالث : أن يكون المبيع ممّا يمكن قسمته ، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار ، كالحمام الصغير والرّحى الصغيرة ، والعِضادة والطريق الضيقة والعراض الضيقة ، فعن أحمد فيها روايتان :

أ- لا شفعة فيه ، وبه قال يحيى بن سعيد ، وربيعه ، والشافعي .

ب- فيها الشفعة ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وابن سريج .

وعن مالك كالروايتين ، ووجه هذا عموم قوله عليه السلام : " الشفعة فيما لم يقسم " . وسائر الألفاظ العامة . ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة ، والضّرر في هذا النوع أكثر ، لأنه يتأبد ضرره .

٤- الشرط الرابع : أن يكون الشقص متنقلاً بعوض ، وأما المنتقل بغير عوض ، كالهبة بغير ثواب ، والصدقة ، والوصية ، والإرث ، فلا شفعة فيه ، في قول عامة أهل العلم .

انظر مزيد التفصيل : " المغني " (٧/٤٤٢-٤٤٥) . " المفهم " (٤/٥٢٤-٥٢٥) . " المجموع "

(٨٠/١٥) .

(١) : في " المسند " (٣/٣٠٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥١٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (٢٤٩٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٦٩) وقال حديث غريب .

وهو حديث صحيح انظر الإرواء رقم (١٥٤٠) .



ومنها ما ورد في إثبات شُفْعَةِ الْجَارِ مَقِيداً بِقَيْدِ الْمَلْصَقَةِ كحديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . وفي أوله قصةٌ ، قال في آخرها : ولولا أني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " الجارُ أحقُّ بسقبه ما أعطيتكها " يعني الدارَ ، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ، وحديث الشريد بن سويد عند أحمد<sup>(٢)</sup> ، والنسائي<sup>(٣)</sup> بلفظ : قلتُ : يا رسولَ الله ، أرضي ليس لأحدٍ فيها شركٌ ولا قَسَمٌ إلا الجوارَ فقال : " الجارُ أحقُّ بسقبه ما كان " ، ويروى " بصقبه " والسَّقْبُ والصَّقْبُ عند أهل اللغةِ القربُ لكنه قيده صاحبُ النهاية<sup>(٤)</sup> بالقربِ الملاصقِ فقال : الصَّقْبُ القرب والملاصقةُ ، ويُروى بالسَّينِ انتهى . وهو إمامٌ مرجوعٌ إليه إلى نقله في اللغة كما لا يخفى ؛ فأفاد ذلك أنها لا تثبت<sup>(٥)</sup> الشُّفْعَةُ إلا للجارِ الملاصقِ .

ومنها ما ورد في ثبوت شُفْعَةِ الْجَارِ [٢] غيرَ مَقِيدٍ بِقَيْدِ ، كحديث سَمْرَةَ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " جَارُ الدارِ أَحقُّ بِالدارِ مِنْ غَيْرِهِ " أخرجه

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٥٨) وأطرافه (٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١) عن عمرو بن الشريد قال : " وقفت على سعد بن أبي سعد وقاصٍ فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابعث مني بيبي في دارك ، فقال سعدُ والله ما ابتاعهما ، فقال المسورُ : والله لتبتاعنهما ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منحةً أو مقطعةً ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجارُ أحقُّ بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار ، فأعطاه إياها " .

(٢) : في " المسند " (٣٨٨/٤ ، ٣٩٠) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٧٠٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) : (٣٧٧/٢) .

(٥) : في الهامش (أ) ما نصه : إفادةُ الحصرِ ممنوعةٌ ؛ إذ لا شيءَ هاهنا من أدواته كما لا يخفى والله أعلم .

قد علم أنه لا شُفْعَةَ لِلْجَارِ غَيْرِ الْمَلْصَقِ مِنَ الْأَدْلَةِ الدَالَةِ عَلَى ذَلِكَ ، بل ومن الإجماعِ فالحصرُ مستقلاً من المقاصر إفادةٌ حقيقته معلومةٌ ، والعجب من المعترض كيف ... عليه ! هذا مع ... وسيقرر المحيَّبُ أن لا شُفْعَةَ لِلْجَارِ غَيْرِ الْمَلْصَقِ ، إلا إذا كان مشاركاً طريقَ المشفوعِ لدخوله تحت الأدلة .

أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه ، وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> ، والطبراني<sup>(٥)</sup> والضياء المقدسي<sup>(٦)</sup> ، وهو من سماع الحسن عن سمرة . وقد قيل : إنه لم يُسَمَّعَ منه شيءٌ وقيل : لم يُسَمَّعَ منه إلا حديثُ العقيقة . وكلامُ الحفاظِ في ذلك معروفٌ ، وهو يقدحُ في تصحيح الترمذي لهذا الحديث<sup>(٧)</sup> .

ومنها ما ورد في إثباتِ الشُّفْعَةِ في كل شيء من غير تقييدٍ بشركةٍ ، ولا عدمِ قسمةٍ ولا ملاصقةٍ ولا جوارٍ ، كحديثِ ابن عباس عند البيهقي<sup>(٨)</sup> [٢] مرفوعاً بلفظ : " الشُّفْعَةُ في كل شيء " [ ورواته ]<sup>(٩)</sup> ثقاتٌ إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال . وأخرج له الطحاوي<sup>(١٠)</sup> شاهداً [ من حديث جابر بإسناد لا بأسَ به ]<sup>(١١)</sup> .

وإذا تقرر هذا فلا شكٌ أن حديثَ ابن عباس هذا أوسعُ معنىً [ وأشمل ]<sup>(١٢)</sup> أفراداً من الدليل الدالُّ على ثبوتِ الشُّفْعَةِ [ لمطلقِ الجارِ ]<sup>(١٣)</sup> [ وهو أوسعُ معنىً من الدليل الدالُّ على ثبوتِ الشُّفْعَةِ لمطلقِ ..... ]

(١) : في " المسند " ( ٨ / ٥ ، ١٢ ) .

(٢) : في " السنن " رقم ( ٣٥١٧ ) .

(٣) : في " السنن " رقم ( ١٣٦٨ ) .

(٤) : في " السنن الكبرى " ( ١٠٦ / ٦ ) .

(٥) : في " الكبير " رقم ( ٦٨٠٣ ) و ( ٦٨٠٤ ) .

(٦) : في " الأحاديث المختارة " ( ٢٠٤ / ١ ) .

(٧) : قلت : وهو حديث صحيح .

(٨) : في " السنن الكبرى " ( ١٠٩ / ٦ ) وقد تقدم وهو حديث ضعيف .

(٩) : في ( ب ) ورجاله .

(١٠) : في " شرح المعاني " ( ١٢٢ / ٤ ) و ( ١٢٠ / ٤ ) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(١١) : زيادة من ( ب ) و ( جـ ) .

(١٢) : في ( ب ) وأسهل .

(١٣) : في ( ب ، جـ ) للحار .

الجارِ] <sup>(١)</sup> فيما كان مصابياً له ، وهو بينه وبين الدليل الدالّ على ثبوت الشفعة في الجوار من اتحاد الطريق عمومً وخصوصً من وجهٍ فيجتمعان إذا كان الجوارُ جواراً ملاصقاً ، والطريقُ واحدةً ، ويفترقان إذا لم يوجد إلا [ب] مجردُ الملاصقة ، أو مجردُ اتحادِ الطريقِ ، وهما أوسعُ معنىً من الدليل الدالّ على أنّ الشفعةَ في الشيء الذي لم يُقسَم ، أو في الشيء المشترك ، فإن المجاورةَ واتحادَ الطريقِ قد وُجِدَتْ فيه مع [زيادة] <sup>(٢)</sup> قيد الاختلاط ، وعدمِ القسمة .

ولا يخفى أن بناءَ العامّ [على] <sup>(٣)</sup> الخاصّ و [حمل] <sup>(٤)</sup> والمطلقِ على المقيّد قاعدتان متفقٌ عليهما في الجملة بين علماء الإسلام ، وإن وقع [الخلاف] <sup>(٥)</sup> في بعض الشروطِ والأسبابِ والصورِ فهو لا يقدحُ في الاتفاقِ على هاتين القاعدتين ، فما ورد في إثباتِ الشفعةِ في كل شيء من غير تقييدٍ بقيدٍ ، [ولا تخصيصٍ بمخصّصٍ ، وكذلك ما ورد في إثباتِ الشفعةِ للجارِ المطلقِ وكذلك [ما ورد] <sup>(٦)</sup> في إثباتِ الشفعةِ للجارِ الملاصقِ مقيداً بقيدٍ] <sup>(٦)</sup> عدمِ وقوعِ الحدودِ ، وتصريفِ الطرقِ كما في ذلك الحديثِ الثابتِ في الصحيح <sup>(٧)</sup> .

وظاهر العطف اعتبارُ مجموعِ القيدينِ في بطلانِ الشفعةِ ، فمجردُ وقوعِ الحدودِ بدونِ تصريفِ للطرقِ لا يكونُ مبطلًا للشفعةِ ، ومجردُ تصريفِ الطرقِ بدونِ وقوعِ الحدودِ الذي هو معنى القسمةِ لا يكونُ مبطلًا للشفعةِ ، فلا يكونُ قوله في حديثِ الجارِ إذا

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : زيادة من (ب ، ج) .

(٣) : زيادة من (أ ، ج) .

(٤) : زيادة من (ج) .

(٥) : في (ج) الاختلاف .

(٦) : زيادة من (أ ، ب) .

(٧) : تقدم تحريجه .

كانت طريقيهما واحدةً منافياً<sup>(١)</sup> لحديث : " فإذا وقعت الحدود ، وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعةٌ " .

وقد تقرر أيضاً [٣] أن الجمعَ مقدّمٌ على الترجيح<sup>(٢)</sup> ، وأنه لا يصارُ إلى الآخرِ مع إمكان الأولِ [٢ب/ب] وهي أيضاً قاعدةٌ متفقٌ عليها وإن [ اختلفَ ]<sup>(٣)</sup> في تفاصيلها ، وهذه القواعدُ مع كونها متفقاً عليها هي أيضاً مستفادةٌ من لغة العرب التي يجب حملُ [كلام]<sup>(٤)</sup> الشارعِ عليها إن لم يوجد له اصطلاحٌ شرعيٌّ يوجبُ الانتقالَ من المعنى اللغوي . وقد تقررُ أن علمَ الفقهِ يُستمدُّ من العربية ، بل هي غالبُ استمدادهِ ؛ [ إد ]<sup>(٥)</sup> هو قواعد اللغةِ الكليةِ ، وأما استمدادهُ من الكلامِ والأحكامِ فهو بالنسبةِ إلى استمدادهِ من اللغةِ قليلٌ جداً . فعرفتَ بهذا أن بناءَ الدليلِ العامِّ على الدليلِ الخاصِّ<sup>(٦)</sup> ، وحملَ الدليلِ المطلقِ على الدليلِ المقيدِّ<sup>(٧)</sup> ، وتقديمَ الجمعِ على الترجيحِ هو مقتضى لغةِ العربِ<sup>(٨)</sup> ، ولهذا أجمعَ على ذلك كله [ دليل ]<sup>(٩)</sup> علماءُ الشريعةِ المطهرةِ .

فإن قيل : الدليلُ المصرِّحُ بأن الشُّفعةَ في الشيءِ المشتركِ ، وفي الشيءِ الذي لم يُقسَمِ هو أضيِّقُ معنًى من الدليلِ الدالِّ على ثبوتها ، مع اتحادِ الطريقِ ، فإن الأولَ لا يصدُقُ إلاَّ

(١) : انظر " الأم " (٥/٨) و " المغني " (٤٣٦/٧ - ٤٣٨) .

(٢) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٨٨٢) .

(٣) : في (ب) اختلفوا .

(٤) : زيادة من رأ.ب) .

(٥) : في (ب) : ( أو ) .

(٦) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ١٠٧-١١٠) . " الكوكب المنير " (١/١٤٩) .

(٧) : تقدم ذكره . وانظر : " البحر المحيط " (٩/٣) .

(٨) : انظر تفصيل ذلك في " الكوكب المنير " (٣/٣٩٥-٤٠٨) ، " اللمع " (ص ٢٤) ، " البحر المحيط "

(٤١٨/٣) .

(٩) : زيادة من (جـ) .

على الشيء المختلط المشاع ، والآخَرَ يصدُقُ على [المقسوم] <sup>(١)</sup> إذا [اتحدت] <sup>(٢)</sup> الطريقُ فهو أوسعُ معنىً .

قلت : التقييدُ بمجموع القيدين ، أعني : وقوعَ الحدودِ ، وتصريفَ الطرقِ للشيءِ المشتركِ الذي لم يُقسَمَ واقعٌ في حديثٍ واحدٍ كحديثِ جابر <sup>(٣)</sup> المتقدمِ [بلفظ] <sup>(٤)</sup> : " أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى بالشفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمَ ، فإذا وقعتِ الحدودُ ، وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شُفَعَةٌ " ، فهو كالبيانِ لمعنى القسمةِ المنفيةِ في أولِ الحديثِ فكأنه جوابُ سؤالِ سائلٍ يقولُ عند [٢٢] [أ] سماعِ قوله : " الشفعةُ في كلِّ ما لم يُقسَمَ " ملأ هي القسمةُ ؟ فأجابه بقوله : " [هي] <sup>(٥)</sup> وقوعُ الحدودِ ، وتصريفُ الطرقِ " . فإذا وُجدَ الأمرانِ وجدتِ القسمةُ الموجبةُ لعدمِ الشفعةِ [٣/ب] ، وإذا لم يوجدَ أو وجدَ أحدهما فقط لم توجدِ القسمةُ ، لأنَّ عدمَ تصريفِ الطريقِ يستلزمُ وجودَ الشركةِ فيها ، ولم تقعِ القسمةُ على الكمالِ .

وأما ما قيل : من أن قوله : " فإذا وقعتِ الحدودُ ، وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعةُ " مدرجٌ لا تقومُ به الحجةُ فذلك مجردُ دعوى لا مستندَ لها إلاَّ الخيالُ ، [والأصل] <sup>(٦)</sup> في الكلامِ المرفوعِ عدمُ الإدراجِ ، ولا يثبتُ ذلكُ إلاَّ بدليلٍ ، ولو قرينةً حالٍ أو مقالٍ يفيدُ ذلكَ إفادةً لا تخفى ، وليس هاهنا من ذلك شيءٌ ، على أنه لو ثبتَ الإدراجُ لم يكن [ذلك] <sup>(٧)</sup> مقيداً مدَّعيه ، لأننا قد بيَّنا أن ذلكَ معنى القسمةِ المنفيةِ في قوله : " الشفعةُ في

(١) : في (ب) المقسومة .

(٢) : في (ب) اتحد .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : زيادة من (جـ) .

(٦) : في (جـ) فالأصل .

(٧) : زيادة من (ب) و (جـ) .

كل [شيء] <sup>(١)</sup> ما لم يُقسَم " فهو كالتفسير لكلام الشارع باللغة ، أو بالشرع ؛ فإن تفسير الصحابيِّ مقدّم على تفسير غيره ، وأعظم ما يدفَع دعوى الإدراج وجود هذه الزيادة في حديث غيره ، ومن الغرائب استدلال الجلال في ضوء النهار <sup>(٢)</sup> على الإدراج بعد إخراج مسلم <sup>(٣)</sup> لتلك الزيادة ، فإن اقتصار بعض [ الأئمة ] <sup>(٤)</sup> على بعض الحديث معروفٌ مألوفٌ ، وناقل الزيادة [ ٤ ] التي لم تقع منافيةً لا تردُّ عليه بمثل هذا ، ولا سيّما وقد أخرجها مثل البخاري في صحيحه <sup>(٥)</sup> ، ومثل هذا الاستدلال الغريب ما قاله المقبل في المنار <sup>(٦)</sup> : أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للحجار والشريك ، ولا منافاة بينهما ، ووجه حديث جابر بتوجيه بارد .

ويُجابُ عنه بالاستفسار [له] <sup>(٧)</sup> عن معنى عدم المنافة التي قالها ؟ إن قال : هي من حيث كون [معنى] <sup>(٨)</sup> الشركة يساوي معنى الجوار من كل وجهٍ ، أو ينافيه من كل وجه [معلوم] <sup>(٩)</sup> البطلان . وإن قال : هي من حيث إن أحدهما أخصُّ من الآخر مطلقاً ، ولا [مقتضى] <sup>(١٠)</sup> للتخصيص ولا للتقييد ، فذلك إهمالٌ وإهدارٌ لما ورد من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " في كل ما لم يُقسَم " [ ٣ب/ب ] ومن قوله : " فإذا وقعت الحدودُ

(١) : زيادة من (ج) .

(٢) : (١٤٢٧/٣ ، ١٤٢٨) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٦٠٨) وقد تقدم .

(٤) : زيادة من (ج) .

(٥) : رقم (٢٢٥٧) .

(٦) : (٧٢-٧١/٢) .

(٧) : زيادة من (أ ، ب) .

(٨) : زيادة من (أ ، ج) .

(٩) : في (ب) فيلزم .

(١٠) : في (ب) يقتضي .

وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ" ، ومن قوله : " إذا كان طريقيهما واحدة " . وإن قال : بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه ، فهو [يقنضي]<sup>(١)</sup> المنافاة في البعض ، فكيف قال : لا منافاة بينهما ! .

وبالجملة فهو كلامٌ عن التحقيق بمعزل ، ومن الصواب في جانب آخر .  
فإن قلت : إذا كان الجوارُ غيرَ ملاصقٍ ، والطريقُ واحدةً<sup>(٢)</sup> فهل تثبتُ الشفعةُ أم لا ؟  
قلتُ : نعم لما قدمنا تحقيقه ، إذ الاشتراكُ في الطريق اشتراكٌ في بعض ما يُعَدُّ من الشيء الذي إليه تلك الطريقُ ، فالطريقُ لم يُقسَمْ وهي جزءٌ من العين ، وعدمُ قِسْمَةِ جزءٍ من أجزاء الشيء يستلزمُ عدمَ قِسْمَةِ ذلك الشيء فقد اشتركا في [قِسْمَةِ]<sup>(٣)</sup> جزءٍ من أجزاء الدارين ، وإن لم يكونا متلاصقين ، بخلاف مجردِ الملاصقةِ بعد وقوع الحدودِ [ب] وتصريفِ الطريقِ ، فإنه لا يصدقُ على ذلك أنه شيءٌ لم يُقسَمْ ، بل شيءٌ مقسومٌ . فلم يبقَ سببٌ للشفعة ، فقولُ السائلِ - كثر الله فوائده - : إنه أشكلٌ عليه اشتراطُ أهل

(١) : في (ب) مقتضى .

(٢) : ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلًا بأنها تثبت الشفعة للحار إذا اشترك في الطريق .

قال ابن شيرمة ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم الجوار وقال أبو حنيفة : يقدمُ الشريك فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً ، كدرب لا ينفذ ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب ، فإن لم يأخذوا ، ثبتت للملاصق من دربٍ آخر خاصة .

انظر : " المغني " (٤٣٧/٧) ، " المجموع " (٨٠/١٥-٨٣) .

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (١٥٠/٢) : وهو أعدلُ الأقوال .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحديث جابر هذا صريحٌ فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريقين ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافهما حيث قال : " فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة " فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم ، فأحدهما يُصدَّق الآخر ويوافقه ، ولا يعارضه ولا يناقضه ، وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن واتلفت بحمد الله .

وانظر : " الحاوي الكبير " (٩/٩-١٤) .

(٣) : زيادة من (أ.ج) .

المذهب للملاصقة في سببية الجوار ، وأنه يريد بيان وجهه .

فنقول : وجهه ما قدمنا من حديث : " الجارُ أحقُّ بصقِّبه أو سقِّبه " <sup>(١)</sup> وتصريح صاحب النهاية <sup>(٢)</sup> بأن الصقْبَ الملاصقةُ ، ولكن قد تبين بما قدمنا أن مجردَ الجوار ولو مع الملاصقة لا يستقلُّ بالسببية ، لأنه إهدارٌ للقيود الخارجة من مخرج [ صحيح ] <sup>(٣)</sup> .

فإن قلتَ : هل يصدقُ على الشريك في الشيء أنه مجاورٌ لشريكه الآخرِ ؟ .

قلت : هو باستحقاق اسم الجوارِ أخصُّ من غير الشريك ، لأن الجوارَ هو القربُ ، والأجزاء المختلطة متقاربةٌ تقارباً زائداً على التقارب الكائن بين الأجزاء المتميزة عن بعضها البعض بالحدود ، وهذا معلومٌ بالحسِّ ؛ فإن جواهرَ الجسم التي [ تركب ] <sup>(٤)</sup> منها [ أ/ب ] متصلةٌ اتصالاً زائداً على جواهرَ تركبَ منها جسمٌ آخرَ متصلٌ بذلك [ ٥ ] الجسم .

وإذا تقرر هذا علمتَ أن الجوارَ جنسٌ للجميع ، ويتميزُ أحدهما عن الآخر بقيدِ

المخالطةِ أو [ قيد ] <sup>(٥)</sup> الملاصقةِ .

وقوله - كثر الله فوائده - : وهل ينفقُ تعليلُهم لثبوت أصلِ شفعةِ الجارِ بأن بينهما

اشتركا في جزء غير منقسم <sup>(٦)</sup> ؟ .

أقول : الذي يلوحُ لي أن هذا التعليلَ لا جدوى فيه ، وبيانه أنهم [ إن ] <sup>(٧)</sup> أرادوا أن

عدم انقسام هذا الجزء هو السبب الذي تثبتُ به الشفعةُ ، فهذا رجوع منهم إلى قول من

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : ( ٣٧٧/٢ ) .

(٣) : في ( أ ، ج ) : ( الصحيح ) .

(٤) : في ( ب ) يتركب .

(٥) : زيادة من ( جـ ) .

(٦) : تقدم ذكره ، انظر " المغني " ( ٤٣٧/٧ ) .

(٧) : زيادة من ( ب ، جـ ) .



قال بعدم استقلال مجرد الجوار بالسببية ، وأن الشفعة لا تثبت إلا في الشيء الذي لم [ينقسم] <sup>(١)</sup> بوقوع الحدود ، وتصريف الطرق ، وهم يخالفون في ذلك خلافاً ظاهراً معروفاً مشهوراً ، ويجعلون إثبات الشفعة بمجرد جوار الملاصقة قولاً مستقلاً مخالفاً لقول من قال بعدم صلاحيته للسببية ، ومع كون هذا يعود على غرضهم المقصود [بالبعض] <sup>(٢)</sup> فهو كلام غير صحيح في نفسه ، وبيانه أن يقال لهم : هل وجود هذا الجزء الذي لا [ينقسم] <sup>(٣)</sup> في جوار الملاصقة ثابت بالشرع أو بالعقل ؟ الأول : باطل ، لأن القسمة في الشرع وقوع الحدود ، وتصريف الطرق ؛ فما وقع فيه هذا كان مقسوماً شرعاً وإن كان متلاصقاً فمجرد التلاصق لا ينافي القسمة الشرعية . والثاني : لا يفيد في محل النزاع ، ولا يجدي نفعاً ، لأن المبحث شرعي لا عقلي بلا خلاف في ذلك ، فإن إثبات أصل الشفعة إجمالاً وتفصيلاً شرعي محض ، والكلام في أسبابها وشروطها <sup>(٤)</sup> وضعي ، والكل عن أحكام العقل بمعزل .

وأما قوله - كثر الله فوائده - : ويتفرع عليه أيضاً عدم ثبوت الشفعة في الأبنية المعمورة في عرصات الأوقاف <sup>(٥)</sup> ... إلخ .

فأقول : هذا التفرع [١٣] إنما يصح لو صح أصله ، ولكنه لم يصح كما عرفت فلم يصح والشركة الشرعية [موجود] <sup>(٦)</sup> في الدور المبنية على عرصة [الغير] <sup>(٧)</sup> إذا كان البناء بإذنه ، لأنه يصدق على .....

(١) : في (ب) يقسم .

(٢) : في (جـ) بالنقض .

(٣) : في (ب) يقسم .

(٤) : تقدم ذكرها .

(٥) : انظر " المعنى " (٤٤١/٧-٤٤٢) .

(٦) : في (ب) و (جـ) موجودة .

(٧) : في (ب ، جـ) للغير .

[ الدور ]<sup>(١)</sup> لمشتركة [ بل ]<sup>(٢)</sup> وبين رجلين فأكثر أنها لم تُقسَمَ قسمةً شرعيةً ، وهي وقوع الحدود ، وتصريفُ الطرق ، فالسببُ الذي هو الشركة ، والشرطُ الذي هو عدم القسمةِ قد وُجِدَا في الدارِ المبنيةِ على تلك الصفةِ [فوجدا المقتضى]<sup>(٣)</sup> وانتفى المانع . ومن زعم أنه لا شركة في الدارِ الموصوفةِ يوجبُ الشفعةَ فيقال له : إن كنت قلتَ هذا بالعقل فمع كونك قلتَ ما لا يُعقلُ لا يفيدُك تسليمُه ، لأن المبحثَ شرعيًّا لا عقليًّا كما قدمنا ، وإن كنتَ [٦] قلتَ هذا بالشرع فما هو ؟ فليسَ في الشرع ما يفيدُ هذا لا بمطابقة ، ولا تضمّن ، ولا التزام بل فيه ما يفيدُ خلافه بجميع هذه الدلالات كما لا يخفى .  
قوله : وهذا الإشكالُ جميعه بناءً على أن الشارعَ علّقَ الشفعةَ بوصفِ الجارِ<sup>(٤)</sup> .. إلخ .

أقول : وبما قيّدَ به هذا المطلقُ من القيود كما تقدم بيّانه .

قوله : ولا يخفى ما يصدّقُ عليه إن جعلَ الملاصقةَ داخلةً في مفهومِ الجارِ ... إلخ .

أقول : قد قدمنا أن وصفَ الملاصقةِ في مطلقِ الجارِ لا يصلحُ لسببيةِ الشفعةِ ، لأنه لا ينافي وقوعَ القسمةِ الشرعيةِ الكائنةِ بوقوعِ الحدود ، وتصريفِ الطرق . وقد أوضحناه بما لا يحتاجُ إلى زيادة ، ولا فرقَ بين أن تكون الصفةُ كاشفةً أو مقيّدةً .

فإن قلتَ : إذا كانت الشفعةُ مشروعةً لدفعِ الضررِ فهو ممكنُ الحصولِ ، وإن لم يوجد

(١) : في (ب ، جـ) الدار .

(٢) : زيادة من (أ ، ب) .

(٣) : في (ب) فرضاً لمقتضى .

(٤) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٧٢١/٢) : فعرفت بمجموع ما ذكرناه أن مجرد الجوار بعد القسمة وتصريف الطرق لا تثبت به الشفعة .

فالحاصل أنه لا سبب للشفعة إلا الخلطة ، وهي أعمُّ من أن تكون في أرض أو دارٍ أو طريق أو في ساقية للشرب أو في شيء من المنقولات .

وانظر : " المعني " (٤٣٨/٧) . " المفهم " (٥٢٧/٤) .

شيء من الأسباب التي دلت عليها الأدلة ، بل وسائر الأسباب التي لا مُسْتَنَدَ للقول بها على الوجه المعتبر ، فإن الجارَ قد يُضارُّ جاره الذي لم يشاركه في شيء ولا كان ملاصقاً له من جهة من [أ/ب] الجهات .

قلتُ : لو سلمنا أنها شُرِعتُ لذلك لم يلزم إثباتها مع عدم وجودِ السبب الشرعيِّ ، وقد ربطها الشارعُ بأسباب ، وقيدَها بقيود يتحصَّل عند وجودِها من الضَّرارِ زيادةً على ما يتحصَّل [عند<sup>(١)</sup>] عدمِها أو بعضها ؛ فإن مُضارَّةَ الشريكِ لشريكِهِ الذي لم تقعْ [بينهما]<sup>(٢)</sup> الحدودُ ، ولا صُرِّفتِ الطرقُ أبلغُ من مُضارَّةِ الجارِ لجارِهِ [التي]<sup>(٣)</sup> لا شركةٌ بينهما في الأصل ، ولا في [الطرق]<sup>(٤)</sup> ، على أن الشارعَ قد نهى الجارَ عن ضرارِ جاره ، وتوعَّده ، ونفى عن [الجارِ المضارَّ اسمَ الإيمان ، فقال : " والذي نفسي بيده لا يؤمنُ أحدكم حتى يأمنَ ]<sup>(٥)</sup> جاره بوائقه "<sup>(٦)</sup> .

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ جداً ، فهذا النهيُّ يكفي في مطلقِ الجارِ ، ولا مانع من تخصيصِ الجارِ المخالطِ ، وهو الشريكُ بحكم زائدٍ على مجردِ المنعِ من الضرارِ ، وهو كونُ له حق يستحقُّ به الشفعةَ [ب٣] الموجبةَ لمصيرِ نصيبِ شريكِهِ الذي يخشى من ضرره الخاصِّ إليه ، وهذا على تسليم أنها شُرِعتُ لذلك ، وليس الأمرُ كذلك ، فهي إنما شُرِعتُ لكونِ الشريكِ أحقَّ بشراءِ نصيبِ شريكِهِ إذا أراد بيعه ، وأنه يجبُ عليه إيدأه قبل البيعِ ،

(١) : زيادة من (ب ، جـ) .

(٢) : زيادة من (جـ) .

(٣) : في (جـ) الذي .

(٤) : في (ب) عدم .

(٥) : زيادة من (جـ) .

(٦) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٦) ومسلم في صحيحه رقم (٤٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن " قيل :

من يا رسول الله ؟ قال : " الذي لا يأمنُ جاره بوائقه " .

وعرضُ البيعِ عليه ، لحديثِ جابر عن مسلم<sup>(١)</sup> ، والنَّسائي<sup>(٢)</sup> ، وأبي داود<sup>(٣)</sup> : " أنَّ النبيَّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - قضى بالشفعةِ في كلِّ شركةٍ لم تُقسَمْ ربُّعُها ، أو حائِطٌ لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ شريكه ، فإن شاء أخذَ ، وإن شاء تركَ ، وإن باعه ولم يُؤذَنه فهو أحقُّ به " .

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن الشريدِ قال : وقفتُ على سعد بن أبي وقاص ، فجاءَ والمسورُ بنُ مخرمةَ ، ثم جاء أبو رافعٍ مولى النبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم [٧] - فقال : يا سعدُ ابع مِني بيتي في دارك ، فقال سعدٌ [٥ب/ب] : والله ما أبتاعها . فقال المسورُ : والله لتبتاعنَّها ، فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعةِ آلافِ منجمةٍ أو مقطعةٍ ، فقال أبو رافع ، لقد أعطيتُ بها خمسمائةَ دينارٍ ، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - يقول : " الجارُ أحقُّ بسقبه " ما أعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ ، وأنا أعطى بها خمسمائةَ دينارٍ ، فأعطاه إياها .

فإن قلتَ : ماذا لديك في جعلهم [المشرب] <sup>(٥)</sup> والطريقِ سببينِ مستقلينِ ؟ .

قلت : قد شرطوا في ذلك الاشتراطِ في أصلِ النهرِ أو مجاريِ الماءِ ، وفي نفسِ الطريقِ ، فسببتيهما راجعةٌ إلى سببِ الشركةِ في الشيءِ الذي لم يقسم .  
وقد عرفتَ أن الاشتراكَ في ما هو [جزء] <sup>(٦)</sup> للشيءِ اشتراكٌ في ذلك الشيءِ ، فإن مجرىِ النهرِ المشتركِ المتصلِ بالأرضِ جزءٌ من تلك الأرضِ ، وكذلك طريقُ الأرضِ ، أو الدارِ المشتركةِ المتصلة بما هي طريقٌ له جزءٌ من ذلك الشيءِ ، وقد سبق تقريره .

(١) : في صحيحه رقم (١٦٠٨) .

(٢) : في " السنن " (٣٢١/٧) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥١٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم آنفاً .

(٥) : في (أ) (للشريك) .

(٦) : في (جـ) جنس .

فعلى هذا لا وجه لتعدد الأسباب بأنها كذا وكذا وكذا ، بل [ سبب ]<sup>(١)</sup> ثبوت  
الشفعة سببٌ واحدٌ هو الاشتراك في شيء لم يُقسَمَ بجميع أجزائه بأن وقعت الحدود ،  
وصرّفت الطرق .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . وإلى هنا انتهى الكلام على [ ما يحتاج إليه ]<sup>(٢)</sup>  
سؤال السائل - كثر الله فوائده - من الجواب ، والله درّه فلقد جاء [ السؤال ]<sup>(٣)</sup> قوياً ،  
وسلك بما قرره به في مسلك سوي ، والحمد لله أولاً وآخراً .

انتهى [ تحريره بقلم المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

انتهى من خطه زيد رفعة وأديم للعالمين نفعه في شهر رجب سنة ١٢١٩ [أ٤]]<sup>(٤)</sup> .

[ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الراشدين وسلم . ولما اطلع الفقيه  
العلامة على بن أحمد هاجر<sup>(٥)</sup> على رسالة كشف الأستار في حكم الشفعة بالجوار وقال  
مقرضاً :

لله ردُّ العالم الرباني	البدرِ نجلِ عليّ الشوكاني
فلقد أبان من العلوم جواهرأ	تنبيك منه عن علوّ الشان
قد أشرفتْ أكوأنا بعلومه	شأنُ البذور تضيءُ في الأكوأن

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (جـ) .

(٣) : في (جـ) بسؤال .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : علي بن أحمد هاجر الصنعاني ولد سنة ١١٨٠هـ .

ترجم له الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٣٠٧) فقال : " وله قراءة عليّ في علم المنطق في مدّة  
سابقة ، وهو يفهمه فهماً بديعاً ويتقنه إتقاناً عجيباً وله قراءة عليّ أيضاً في " الكشاف " و " المطول "   
وفي شرحي على " المنتقى " .... وهو قوي الفهم ، جيد الإدراك ، صحيح التصور ... " .

انظر : " نيل الوطر " (١٢٢/٢ رقم ٣٢٨) ، " البدر الطالع " رقم (٣٠٧) ، " التقصار " (ص٣٧٧) .

وَلَأَنْ حَوَى كُلُّ الْكَمَالِ فَإِنَّهُ      عَنْ وَصْفِهِ الْجَارِي عَلَى الْأَزْمَانِ  
سَبْحَانَ مَنْ جَعَلَ الْفَضَائِلَ كُلَّهَا      فِيهِ وَفَضَّلَهُ عَلَى الْأَقْرَانِ  
وَعَلَيْهِ مَنِي أَلْفُ أَلْفِ تَحِيَّةٍ      مَا غَرَّدَتْ وَرَقًا عَلَى الْأَغْصَانِ<sup>(١)</sup>

[ انتهى تحريره من نسخة على نسخة المصنّف - عافاه الله - القاضي العلامة زينة العصر ، وفريد الدهر محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله - . وكان الفراغ من رقم هذه الفائدة يوم الأربعاء ، لعله رابع شهر ربيعٍ آخِرَ سنةٍ اثنينٍ وعشرينٍ ومائتينٍ وألفٍ ، سنة ١٢٢٢ كتبه الفقير إلى ربه المعترف بذنبه ، الراجي عفو ربه إسماعيل بن إبراهيم بن أحسن ابن يوسفَ [ ..... ]<sup>(٢)</sup> ]<sup>(٣)</sup> .

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : كلمات غير مقروءة .

(٤) : زيادة من (جـ) .

# هداية القاضي

إلى

# حكم تخوم الأراضي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب





## وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : " هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي " .
  - ٢- موضوع الرسالة : " فقه " .
  - ٣- أول الرسالة : " بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، ونصلي على رسولك وآله ، ونسلم تسليمًا كثيرًا . وبعد : فإنه ورد إليّ سؤالٌ من مولاي العلامة المفضل صفيّ الكمال حسنة الآل أحمد بن يوسف زبارة سدد الله أنظاره ولفظه " ما قولكم في العروق الممتدة ....
  - ٤- آخر الرسالة : " ولا من باب التغيير إلى غرضٍ أو إلى غير غرضٍ . وفي هذا المقدار كفايةً ، والله ولي التوفيق .
- حرر المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في ليلة من ليالي شهر القعدة سنة ١٢١٧هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي واضح .
  - ٦- عدد الصفحات : ١٧ صفحة + صفحة العنوان .
  - ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطرًا .
  - ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
  - ٩- الرسالة من المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

٢٤

٣٨

صبر ابن القاضى الحكيم تخوم الاراضى ابن  
نواعه بجزيرة على السواحل من الرضا

صورة منحة عنان المتحف



وللسرعة من باب الاستهلاك الحسب ولا الحكيم ولا التمس  
 التغيير العرض او الى غير عرض و في هذا المقدار  
 كفاية و الممزي التوقيت من المحب محمد بن علي المشركي  
 عم الدولة في ليل من ليالي شهر العود ١٢١٧

صورة الكعبة المشرفة من المطبوع

## بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، ونصلي على رسولك وآله ، ونسلم تسليمًا كثيرًا .  
وبعد :

فإنه ورد إلي سؤال من مولاي العلامة المفضل صفي الكمال ، حسنة الآل أحمد بن يوسف زبارة<sup>(١)</sup> - سدد الله أنظاره - ولفظه :

ما قولكم في العروق الممتدة من أرض الغارس إلى أرض غيره إذا حصل ذلك ؟ فهل لصاحب الأرض الممتدة إليها العروق قلعها أم لا ؟ وهل لصاحب الأرض التي نشأت أصل العروق من أرضه أن يدخل إلى الأرض الممتدة إليها لقطع العروق أم لا ؟ وبعد قلعها لمن يكون العرق ؟ هل للذي قلعها أم لمن له أصل العرق ، أو لمن امتد إلى أرضه ، وإذا نبت في الأرض الممتد إليها أشجار أصلها من ذلك العرق الأصلي ، فهل تكون تلك الأغصان لمن نبت في أرضه أو لمن العرق الأصلي في أرضه ، أو لمن نبت أو بينهما ، وذلك مثل شجر الكمثرى ، والقرع ، والآجاص ، والحلال ، نعم وإذا كان مثل الحلال الذي إذا غرس في الأرض الحارة أهلك أودية ، وامتد إلى المزارع حتى يبطلها ، فهل يجوز الغرس لذلك بين المزارع ؟ ويحنب الأشجار التي يضرها كالعنب أو لا يجوز ؟ وإذا أهلك الوادي مثلاً حتى لم ينتفع به في الزرع الموضوع له فهل يكون الغارس متعدياً في السبب ؟ وإذا تعدى في السبب فهل يكون حكمه ضماناً نقصان الأرض ؟ أو أنه يملك الأرض وتلزمه القيمة ؟ أو يكون حكمه حكم الغاصب إذا غير العين إلى غرض أو إلى غير غرض ، أو لا يلزمه شيء ؟ فهذه الأطراف تفضلوا بالتصفح لها وما سنح من الجواب الذي يحسن السكوت عليه ، ويتوجه العمل به ؛ فإن هذه المسائل لا تزال تحك في الصدور ، وتختلف فيها الأنظار والأعراف على مر الدهور انتهى .

(١) : تقدمت ترجمته .

وأقول : الجوابُ ينحصرُ في وجوه :

الوجه الأول : فيما ذكره أهل علم الفروع في تخوم الأرض ، وهم يريدون بالتخوم باطن الأرض لا حدودها كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - . وعلى تحقيق هذا الوجه يتوقفُ جوابُ جميع ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - .

فاعلم أنه قد اضطربَ كلامُ أئمة الفروع في ذلك غاية الاضطراب ، فتارةً يذكرون ما يفيدُ أن التخومَ لا تملكُ بل هي حقٌّ فقط ، وتارةً يذكرون ما يفيدُ أنها تُملكُ . فمنَ المواضع التي ترشدُك إلى ما ذكرناه ما صرَّحوا به في البيع [أ] فإنهم صرَّحوا بأنه لا يدخلُ في البيع معدنٌ ولا دفين<sup>(١)</sup> ، وصرَّحوا أنه يجوزُ أخذُ المعدنِ من مُلكِ الغيرِ ، وأنه لمن أخذه لا للمالكِ الأرض .

ووقع في كلام بعضهم التفصيلُ فقال : يجوزُ أخذُ المعدنِ من ملك الغيرِ إذا كان من غير جنسِ الأرض ، لا إذا كان من جنسها ، وهذا التفصيل هو الصوابُ . وقد أشار إليه جماعة من المحققين منهم النجريُّ في المعيار ، فكلامهم في المعدنِ يفيدُ أن تخومَ الأرض لا

---

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٤/٢٤٥-٢٤٦) : والمعادن الجامدة تملكُ بملك الأرض التي هي فيها ، لأنها جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب والأحجار الثابتة ، بخلاف الرِّكاز ، فإنه ليس من أجزاء الأرض ، وإنما هو مودعٌ فيها ، وقد روى أبو عبيد في " الأموال " (ص٣٣٨-٣٣٩) بإسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني ، قال : اقطع رسول ﷺ بلائاً أرض كذا ، من مكان كذا ، إلى كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن . قال : فباع بنو بلال من عبد العزيز أرضاً ، فخرج فيها معدنان ، فقالوا : إنما بعناك أرض حرت ، ولم نبعك المعدن ، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم ، في جريدة ، قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه ، وقال لقيمه : انظر ما استخرجت منها ، وما انفقت عليها فقاصمهم بالنفقة ، وردَّ عليهم الفضل ، فعلى هذا ما يجده في ملكٍ أو في مواتٍ فهو أحق به .

وقد روي أنها : تملكُ بملك الأرض التي هي فيها لأنها من ثنائها وتوابعها فكانت لمالك الأرض ، كفروع الشجر المملوك وثمرته .

وانظر : " المجموع " (١١/٢٩٠) ، " الحاوي " (٦/٢١٢) .

تَمَلُّكُ ، وهكذا كلامهم في الشفعة ، فإنه ذكر جماعة من أهل الفروع منهم صاحب التمهيد والكواكب بأنه لو كان سبب الشفعة أرضاً واجتَرَحَهَا السيل فلا شفعة ، فإن هذا يفيد أنه قد ذهب المَلِكُ بذهاب الطبقة العليا من الأرض ، وأن الذي ظهر إنما هو حق لا ملك ، وهكذا ذكروا أن عروق الأشجار المغروسة في الأرض المَحْيَاةِ والأرض المبيعة يكون من الحقوق التابعة لها<sup>(١)</sup> ، وهذا يفيد أن التحوم حق لا ملك .

وذكروا في المسجد أن حكمه ثابت ما بقي قراره ، وأنه إذا ذهب قراره جاز بيعه<sup>(٢)</sup> . وهكذا الأرض الموقوفة<sup>(٣)</sup> إذا ذهب قرارها جاز بيعها . وهذا يفيد أن التحوم ملك

(١) : انظر " المغني " (١٤٢/٦) .

(٢) : قال النووي في " المجموع " (٣٣٠/١٦) : أما المسجد فإنه إذا تهدم وتعدرت إعادته فإنه لا يباع بحال لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه ، وبهذا قال مالك رحمته الله .

● وقال أصحاب أحمد : إذا تعطلت منافع الوقف كدار تهدمت أو أرض عادت مواتاً أو مسجد انصرف أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه .

" المغني " (٢٢٠/٨-٢٢١) .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

قال محمد بن الحسن : إذا خرب المسجد أو الوقف ، عاد إلى ملك واقفه ، لأن الوقف إنما الوقف إنما هو تسبيل المنفعة ، فإذا زالت منفعته ، زال حق الموقوف عليه منه ، فزال ملكه عنه . وقال مالك والشافعي : لا يجوز بيع شيء من ذلك ، لقول رسول الله ﷺ : " لا يباع أصلها ، ولا يتباع ، ولا توهب ، ولا تورث " ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه ، لا يجوز بيعه مع تعطلها ، كالمعتق ، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق .

" المجموع " (٣٣١/١٦) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٢٢١/٨) : " ولنا : ما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد ، لما بلغه أنه قد نهب بيت المال الذي بالكوفة ، أن انقل المسجد الذي بالتَّمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل . وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً . =

لا حقٌّ ، لأن الحقوقَ لا يجوز بيعُها ، ولا يضمنُ متلفُها ولا غاصِبُها وقد صرَّحَ بأنَّ التحومَ تملكُ صاحبُ البستانِ في الشفعةِ ، والمحترسي في حاشيته في العضب عند الكلام على من حفر بئراً<sup>(١)</sup> ، ثم طمَّها ، وهكذا يدلُّ على أن التحومَ تملكُ ما ذكره فيمن حفر بئراً في أرض مغصوبة فزادت بها قيمة الأرضِ ، ثم طمَّها فعادت قيمتها كما كانت ؟ قالوا إنه يضمنُ زيادةَ القيمةِ ولا شكَّ أن هذا الذي حصلتْ به الزيادةُ إنما هو قيمةُ الكورةِ ، وهي من التحومِ .

ويمكن أن يقالَ : إن التحومَ بعد حفرها قد صارت كظاهر الأرضِ فزيادة الأرضِ مضمونةٌ على الغاصبِ باعتبارِ ما كان قد ظهر وخرج عن كونه من التحومِ . ومنهم من فصلَ في التحومِ فقال : إنما مباحةٌ فإن ظهرتُ بفعلِ المالكِ نحو أن يرفعَ الطبقةَ العليا ويعملَ في الطبقةَ السفلى فإنها تصيرُ ملكاً ، وهكذا كلُّ طبقةٍ تظهرُ بفعلِ المالكِ فإنها تصيرُ ملكاً . وأما إذا ظهرتُ لا بفعلِ المالكِ نحو أن يجتحفَ السيلُ الطبقةَ العليا فإن المالكِ لا يملكُ الطبقةَ السفلى . وقد أشار إلى هذا صاحبُ المعيارِ فقال : إن العلةَ في عدمِ ملكِ باطنِ الأرضِ أن ما لم يستندْ إلى فعلٍ فهو باقٍ على أصلِ الإباحةِ ، انتهى .

---

= ولأنَّ فيما ذكرناه استبقاءَ الوقفِ بمعناه عند تعذُّر إبقائه بصورته فوجب ذلك .

قال ابن عقيل : الوقف مؤبَّدٌ ، فإذا لم يكن تأييده على وجهٍ يخصُّه استبقاء الغرضِ ، وهو الانتفاع على الدوامِ في عينٍ أخرى ، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان ، وجهودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرضِ .

ويقرب هذا من الهدى إذا عطب في السفر ، فإنه يذبح في الحال . وإن كان يختص بموضعٍ فلما تعذَّر تحصيل الغرضِ بالكليةِ ، استوفى منه ما أمكن وترك مراعاةَ المحلِّ الخاصِّ عند تعذُّره ، لأنَّ مراعاته مع تعذُّره تُفضي إلى فوات الانتفاع بالكليةِ ، وهكذا الوقف المعطلُّ المنافع .

وانظر : " المجموع " ( ١٦ / ٣٣١ - ٣٣٢ ) .

(١) : انظر " المعني " ( ٨ / ٣٦٨ ) .



وهذا مبني على أن المَحْيِي إنما يملك [أب] الطبقة التي يباشرها بالعمل ، فيكون المملوك ما نقله بالحرث لا ما تحته .

وعلى الجملة فقد تحصل من مجموع ما ذكره أهل الفروع مما أشرنا إليه ومن غيره أقوال :

**أحدها :** أن التخوم على أصل الإباحة ليست بملك ولا حق ، ويلزم على هذا القول أنه لو اجتحف السيل الطبقة العليا ، ثم حرث الطبقة السفلى غير من كان مالكا للطبقة العليا أنها تصير ملكا له ، وليس لمن كان مالكا للطبقة العليا منعه ولو كان غاصبا غصب الأرض ، فنقل الطبقة العليا ، ثم حرث الطبقة السفلى صار مالكا لتلك الطبقة ، ولم يحسن لمن كان مالكا للطبقة العليا منعه ، وهكذا لا يجوز لمالك الأرض أن يمنع من أراد أن يأخذ التراب من تخوم أرضه على وجه لا يباشر الطبقة العليا ، نحو أن يحفر حفرة من خارج الأرض ، ثم يتناول تراب تخوم تلك الأرض حتى لا يبقى فيها إلا الطبقة العليا على فرض استمسكها بعد حفر ما تحتها .

**القول الثاني :** أن تخوم الأرض حق لمالك الأرض ، فليس لغيره أن يحييها إذا ذهب الطبقة العليا إلا بإذن من كان مالكا لها ، وكذلك ليس له أن يأخذ تراب التخوم إلا بإذن المالك ، ولا فرق على هذا القول بين ما لو كانت الطبقة العليا باقية ، أو اجتحفها السيل أو نقلها المالك أن الطبقة السفلى حق فقط لا يملكها مالك الطبقة العليا إلا بإحيائها .

**القول الثالث :** إن ما تحت الطبقة العليا حق ما دامت الطبقة العليا ، فإذا زالت بفعل المالك ، أو بفعل غيره صارت الطبقة السفلى ملكا له ، وهكذا كل طبقة من طبقات الأرض تصير مملوكة له بظهورها ، وانحسار الطبقة التي فوقها .

**القول الرابع :** أن الطبقة العليا إن زالت بفعل المالك كانت الطبقة التي تحتها ملكا ، وإن زالت بفعل غيره كانت حقا . وقد أشار في البحر<sup>(١)</sup> إلى ما يفيد هذا .

(١) : (٤/١٨٥) .

**القول الخامس :** أن تخوم الأرض بملك ، وقد تقدمت الإشارة إلى من صرح بذلك .  
وقد حكى صاحبُ الغيث<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> أن المعدنَ ونحوه مُلكُ لصاحب الأرض ، وكذا حكى صاحبُ شرح الأثمار<sup>(٤)</sup> [٢٢] عنهما ، وعن الناصر أن المعدنَ يدخل في بيع الأرض ، وهذا يفيد أنهم يقولون بملك التخوم .  
فإن قلتَ : إذا كان الاختلافُ في التخوم على هذه الأقوال ، فما هو الحقُّ عندك ؟  
فإن سرَّدَ الأقوال بلا بيان لراجحها من مرجوحها لا يأتي بكثيرِ فائدة .  
قلتُ : الراجحُ أن التخومَ يملكها من أحصى ظاهرَ الأرض ، وباشرها بالحرثِ ونحوه ، وأنه لا فرقَ بعد مباشرةِ ظاهرِ الأرضِ بما يثبتُ به الإحياءُ بين الطبقةِ العليا ، وما تحتهَا إلى آخر جزء من الأجزاء ؛ فمن ملك ظاهرَ الأرضِ ملكَ باطنها بما فيه من حجارة ، وأبنية ، ومعادن ، وغير ذلك ، فلا يجوزُ لغيره أن يتناولَ شيئاً من تخومها بحفر ، ونقل ، وغيرهما إلا برضى المالك ، والدليلُ على هذا ما أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> ، والترمذي<sup>(٦)</sup> وصححه ، والنسائي<sup>(٧)</sup> ، وابن جبان<sup>(٨)</sup> من حديث جابرٍ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :  
" مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ " . وما أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> ، وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، .....

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : انظر " المغني " (٢٤٥/٤) .

(٣) : انظر " المجموع " (٢٩٠/١١) .

(٤) : تقدم التعريف به .

(٥) : في " المسند " (٣٠٤/٣ ، ٣٣٨) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٣٧٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٤٠٤/٣) رقم (٥٧٥٦) .

(٨) : في صحيحه رقم (٥١٧٩ ، ٥١٨١) . وهو حديث صحيح .

(٩) : (١٨٨/١ ، ١٨٩ ، ١٩٠) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٣٠٧٣) .

والترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه ، والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد بن زيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم حقٌ " ، وقد أعله الترمذي بالإرسال<sup>(٣)</sup> ، ورجح الدارقطني إرساله<sup>(٤)</sup> .

وما أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والبخاري<sup>(٦)</sup> من حديث عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من عمّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها " . وما أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> ، والضياء في المختارة<sup>(٨)</sup> وصححه عن أسمر بن مضرّس قال : أتيتُ النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فبايعته فقال : " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو له " . وما أخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> ، وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، والطبراني<sup>(١١)</sup> ، والبيهقي<sup>(١٢)</sup> ، وابن الجلود<sup>(١٣)</sup> وصححه . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له " .

فهذه الأحاديثُ تدلُّ أن من أوقع على الأرض ما يُسمّى إحياءً ملك ما يصدقُ عليه

- 
- (١) : في " السنن " رقم (١٣٧٨) .
  - (٢) : في " السنن الكبرى " (٤٠٤/٣-٤٠٥ رقم ٥٧٦٠-٥٧٦٢) .
  - (٣) : في " السنن " (٦٦٢/٣) .
  - (٤) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١١٩/٣) . وهو حديث صحيح .
  - (٥) : في " المسند " (١٢٠/٦) .
  - (٦) : في صحيحه رقم (٢٣٣٥) .
  - (٧) : في " السنن " رقم (٣٠٧١) وفيه ثلاث مجهولات .
  - (٨) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١٣٩/٣) . وهو حديث ضعيف .
  - (٩) : في " المسند " (٢١/٥) .
  - (١٠) : في " السنن " رقم (٣٠٧٧) .
  - (١١) : في " الكبير " (٧/ رقم ٦٨٦٣ ، ٦٨٦٤ ، ٦٨٦٥ ، ٦٨٦٦ ، ٦٨٦٧) .
  - (١٢) : في " السنن الكبرى " (١٤٨/٦) .
  - (١٣) : في " المنتقى " رقم (١٠١٥) بسند ضعيف لعننة الحسن البصري .
- ولكن الحديث صحيح بشواهدده والله أعلم .

لفظُ الأرض ، ويتناولُه هذا الاسمُ ، ولا ريبَ أنه يصدقُ على باطنِ الأرضِ كما يصدقُ على ظاهرها ، ولم يأت في لغةِ العربِ ، ولا في اصطلاحاتِ الشريعةِ المطهرة أن هذا الاسمَ يصدقُ على جزءٍ من الأرضِ [٢ب] ، وهو ظاهرُها دونَ غيره من الأجزاء . ومن زعم ذلك فقد جاء بما لا يفيدُه عقلٌ ولا شرعٌ ، ولا لغةٌ ، ولا عُرفٌ عامٌ ولا خاصٌ .

ولا يرتابُ من يفهمُ كلامَ العربِ أن الضميرَ قد عاد من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهي له إلى الأرض التي وقعَ عليها الإحياءُ المذكورة في أول الحديث ، ووزانُ هذا الكلامِ قولُ القائلِ : من دخلَ الدارَ فهي له ؛ فإن هذا التركيبَ يفيدُ أن الدارَ بجميعِ أجزائها تصيرُ ملكاً للدخولِ بمجردِ الدخولِ ، ومن زعم أنه لا يملكُ إلاَّ الموضعَ الذي قعدَ فيه من الدارِ ، أو وضعَ قدمه عليه فقد أخطأ خطأً بيناً ، وجاء بما لا تعرفه العربُ ، ولا تفهمه ، وهكذا قولُ القائلِ : من مثلَ بعده عُتقَ عليه ؛ فإنه إذا أوقعَ على بدنِ العبدِ ما يصدقُ عليه أنه مُتلةٌ صارَ العبدُ كله حُرّاً ، ومن زعم أنه لا يُعتقُ إلاَّ الموضعَ الذي وقعتِ المثلةُ عليه فقد افترى على لغةِ العربِ ، وعلى قواعدِ الشريعةِ ما ليس منهما ، وهكذا كلُّ تركيبٍ من التراكيبِ العربيةِ المؤدية لمثل ما ذكرناه ، وهي كثيرةٌ لا يحيط بها الحصرُ ، وليس المرادُ إلاَّ بيانَ ما أردناه ، وتقريرَ دلالةِ الدليلِ الذي سُقناه على وجه لا يبقى فيه شكٌ ولا شبهةٌ .

ومما يدلُّ على ما ذكرناه من ملكِ التخومِ الحديثُ المتفقُ عليه<sup>(١)</sup> عن عائشة أن رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من ظلمَ شيئاً من الأرضِ يطوّقه الله من سبعِ أرضينَ " ، وأخرج نحوه الشيخان<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديثِ سعيد بن زيد . وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديثِ أبي هريرة .

(١) : البخاري في صحيحه (٢٤٥٣) ومسلم رقم (١٦١٢/١٤٢) .

(٢) : البخاري في صحيحه رقم (٢٤٥٢) ومسلم رقم (١٦١٠/١٣٧) .

(٣) : في " المسند " (٣٨٨-٣٨٧/٢) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦١١/١٤١) .

وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر . وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي شيبة في مسنده<sup>(٤)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup> من حديث يعلى بن مرة .  
وأخرجه أيضاً العقيلي في تاريخ الضعفاء<sup>(٦)</sup> من حديث المسور بن مخرمة . وأخرجه أيضاً الطبراني [٣] في الكبير<sup>(٧)</sup> من حديث شداد بن أوس . وأخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٨)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> من حديث أبي مالك الأشعري بإسناد حسن .  
وأخرجه أيضاً الطبراني<sup>(١٠)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(١١)</sup> من حديث الحكم بن الحارث السلمي .  
وأخرجه أيضاً الطبراني<sup>(١٢)</sup> من حديث أبي شريح الخزاعي .

(١) : في " المسند " ( ٩٩ / ٢ ) .

(٢) : في صحيحه رقم ( ٢٤٥٤ ) .

(٣) : رقم ( ٥١٦٤ ) .

(٤) : في مصنفه ( ٥٦٥ / ٦ - ٥٦٦ ) .

(٥) : في مسنده ( ٢٤٧ / ٢ رقم ٩٤٨ ) .

(٦) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " ( ١١٩ / ٣ ) .

(٧) : ( ٢٩٢ / ٧ رقم ٧١٧٠ ) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " ( ١٧٦ / ٤ ) وقال : وفيه قرعة بن سويد وثقه ابن عدي وغيره وضعفه أحمد وجماعة .

(٨) : في " السنن " رقم ( ١٢٦٩ ) من حديث ابن مسعود وهو حديث صحيح .

(٩) : في مصنفه ( ٥٦٧ / ٦ رقم ٢٠٦٠ ) .

(١٠) : في " الكبير " رقم ( ٣١٧٢ ) وفي " الصغير " ( ١٥٣ - ١٥٢ / ٢ ) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " ( ١٧٦ / ٤ ) وقال : فيه محمد بن عقبة السلدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة .

(١١) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " ( ١١٩ / ٣ ) .

(١٢) : في " الكبير " رقم ( ١٨٩ / ٢٢ رقم ٤٩٣ ) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " ( ١٧٦ / ٤ ) وقال : وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف .

وأخرجه أيضاً أحمد<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود . وأخرجه أيضاً الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود .

ووجه دلالة أنه قال : " من غَصَبَ شبراً من الأرض ، أو ظَلَمَ شبراً ، أو أخذ شبراً أو سرقَ شبراً ، أو اقتطعَ شبراً " ، على اختلاف الروايات . وظاهره أنه لا فرقَ بين أن يكون المغصوبُ من ظاهر الأرضِ أو باطنها ، ومن زعم أنه مختصُّ بالظاهر دونَ الباطن فقد جاء بما لا يُعقلُ ، ولا تحتمله لغةُ العرب ، وخالفَ ما يدلُّ عليه التركيبُ بلا دليلٍ من عقلٍ ولا نقلٍ ، ومما يوضحُ هذه الدلالةَ ، ويمنعُ أن يُرادَ بها خلافُ ظاهرها ما ذكر في الحديثِ من تطويقه من سبعِ أرضينَ إن حُمِلَ على معناه الحقيقيُّ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup> : إن الحديث يدلُّ على أن من ملكَ أرضاً ملكَ أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنعَ من حفرَ تحتها سرباً أو بئراً بغيرِ رضاهُ ، وأن من ملكَ ظاهرَ الأرضِ ملكَ باطنها بما فيه من حجارةٍ ، وأبنيةٍ ، ومعادنٍ ، وغيرِ ذلك ، وأن له أن ينزلَ بالحفر ما شاء ما لم يضرَّ بمن يجاوره ، انتهى .

إذا تقرر لك بهذا رُجْحَانُ ما رَجَّحناه من أن التخومَ بالمعنى الذي أراده أهلُ الفروع تُملكُ بالإحياء لظاهر الأرض عرفتَ الجوابَ عن جميع ما أورده السائلُ - كثر الله فوائده - من تلك المسائل كما سيأتي .

(١) : (١٦/١) رقم ٣٩٤٦ - شاکر ) بإسناد صحيح .

(٢) : في الكبير رقم (١٠٥١٦) وأورده الهيثمي في "المجمع" (٤/١٧٤-١٧٥) وقال : رواه أحمد والطبراني في "الكبير" وإسناد أحمد حسن .

(٣) : (١٠٥/٥) .

وقال القرطبي في "المفهم" (٤/٥٣٥) : وقد استدللَّ بعضهم به : على أن من ملك شيئاً من الأرض ملك ما تحته مما يقابله ، فكلُّ ما يجد فيه من معدنٍ ، أو كنز فهو له . وقد اختلف في ذلك في المذهب فقيل ذلك وقيل هو للمسلمين . وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضرَّ بمن يجاوره . وكذلك أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد ، فيمنع .

الوجه الثاني : من الوجوه التي اشتمل عليها الجوابُ هو إيضاحُ معنى التَّخوم لغةً  
[٣/ب] واصطلاحاً :

أما في اللغة : فقال في القاموس<sup>(١)</sup> : التَّخومُ بالضم الفصلُ بين الأرضين من المعالمِ والحدودِ مؤنثةً ، والجمعُ تخومٌ أيضاً وتُخْمٌ كعنتي ، والواحدُ تُخْمٌ بالضم ، وتخومةٌ ، وبفتحها وأرضنا تُتَاخِمُ أرضَكَ تحادُّها . انتهى .

وقال في النهاية<sup>(٢)</sup> : " ملعونٌ من غيَّر تخومَ الأرض " ، أي معالمها وحدودها ، واحدها تَخْمٌ . قيل : أراد بها حدودَ الحرمِ خاصَّةً . وقيل هو عامٌّ في جميع الأرض ، وإيرادُ المعالم التي يهتدي بها في الطريق . وقيل : هو أن يدخلَ الرجلُ في ملك غيره فيقتطعه ظلماً . ويروى تَخومٌ بفتح التاء على الإفرادِ ، وجمعه تُخْمٌ بضم التاء والخاء انتهى .

وقال في المصباح<sup>(٣)</sup> : التَّخْمُ حدُّ الأرض ، والجمعُ تخومٌ مثلُ فُلْسٍ وفُلوسٍ . وقال ابنُ الأعرابي<sup>(٤)</sup> وابنُ السكيتِ<sup>(٥)</sup> : الواحدةُ تخومٌ ، والجمعُ تُخْمٌ مثلُ رسولٍ ورُسُلٍ ، والتخمةُ وزانٌ رُطْبَةٌ ، والجمعُ بحذفِ الهاء ، والتخمةُ لغةٌ ، والتاءُ مبدلةٌ من واوٍ لأنها من الوخامةِ ، وأنَّخَمَ على افتعل ، وتَخِمَ تَخْمًا من بابِ تَعِبَ لغةً انتهى .

إذا عرفتَ هذا علمتَ أن إطلاقَ التخوم على باطن الأرض لم يردْ في لغة العرب ، بل هو اصطلاحٌ لجماعة من المصنفين في علم الفروع ، كما وقع في المؤلفاتِ الفروعية التي قدمنا النقلَ عن بعضها .

الوجه الثالث : من الوجوه المشتملة على الجواب . اعلمُ أنَّنا قد قدمنا في الوجهِ

(١) : (ص ١٣٩٩) .

(٢) : (١٨٣/١-١٨٤) .

(٣) : (ص ٢٨) .

(٤) : عزاه إليه صاحب " المصباح المنير " (ص ٢٨) .

(٥) : عزاه إليه ابن منظور في " اللسان " (٢١/٢) .

الأول الجوابَ عن مسائلِ السؤالِ إجمالاً ، لأنها جميعها ترجعُ إلى مسألةٍ كونِ التخومِ مُلكاً أو حقاً على ذلك التفصيلِ السابقِ في تلك الأقوالِ ، وهانحن الآن نجيب عن كل مسألةٍ من مسائلِ السؤالِ على طريق التفصيل فنقول :

أما سؤاله - كثر الله فوائده - عن [أ] العروقِ الممتدةِ من أرضِ الغارسِ إلى أرضِ غيره إذا حصلَ ذلك ، فهل لصاحبِ الأرضِ الممتدةِ إليها العروقُ قلعها أم لا ؟ .

أقول : لصاحبِ الأرضِ قلعِ العروقِ التي تمتدُّ إلى تخومِ أرضه<sup>(١)</sup> ، أما عند من يقول إن التخومَ تُملكُ كما هو الراجحُ فالأمرُ في ذلك ظاهرٌ ، لأن الإجماعَ قائمٌ على أن للمالكِ أن يدفعَ ما يردُّ إلى ملكه بغيرِ إذنه ، سواء كان يضرُّ بها أم لا ، وأما على قول من يقول : إن التخومَ حقٌّ لا ملكٌ فكذلك لصاحبِ الأرضِ أن يقلعَ العروقَ الممتدةَ إلى تخومِ أرضه ، لأن لصاحبِ الحقِّ أن يمنعَ الغيرَ من الانتفاعِ بما له فيه حقٌّ كما قالوا في التحجرِ ، وله منعه وما حاز .

وأيضاً هاهنا وجهٌ دقيقٌ لطيفٌ مسوِّغٌ لقطعِ العروقِ على جميعِ الأقوالِ ، وهو أن مالكَ الأرضِ عند حفره للعروقِ التي يريدُ قطعها الساريةِ من ملكِ غيره إلى تخومِ أرضه قد صار بذلك الحفرِ مالِكاً لجميعِ ما يحفره ، فعند انتهائه إلى العروقِ صار مالِكاً للتخومِ التي انتهى حفره إليها ، فهو عن قلعِ تلك العروقِ قلعها عن ملكه ، وإن كان قبل الحفرِ حقاً على قول من قال : بأن التخومَ حقٌّ لا ملكٌ .

ولا يثبت لصاحبِ العروقِ الممتدةِ إلى أرضِ غيره بمجردِ امتدادها إلى التخومِ ، لا حقٌّ ولا ملكٌ ، لأن مجردَ امتدادها ليس بإحياء ، وهو ظاهرٌ [ب] ، ولا تحجرٌ لأنه إنما يكون بفعلِ الفاعلِ ، وامتدادُ العروقِ لا فعلَ له فيه ، ولو فرضنا أنه أثر فعله لكان ثبوتُ الملكِ أو الحقِّ لصاحبِ الأرضِ مانعاً من إحيائها وتحجرها . وقد تقرر أنه لا يجوزُ إحياءُ<sup>(٢)</sup> ما

(١) : انظر " المعنى " (١٥٧/٨-١٥٨) .

(٢) : انظر " الحاوي الكبير " (٣٥٤/٩) . " المعنى " (١٥٦/٨-١٥٧) .



هو حقٌّ من حقوق الأرض لغير مالِكها كالمراهق التي ينصبُّ منها السيلُ إلى الأرض ، فلا يجوزُ للغير أن يحرثها أو يفعل فيها فعلاً يُعدُّ إحياء ، ويتأثر عن ذلك الفعل انصبابُ الماء إلى غير المحلِّ الذي كان ينصبُّ إليه ، مع أنه لم يكن لصاحب هذا المحلِّ إلا مجردُ حقِّ ، وهكذا لو كان الرجلُ يستحقُّ المرورَ من موضعٍ مخصوصٍ فليس لغيره أن يجعلَ في ذلك الموضع ما يمنعُ المرورَ لا بإحياء ولا بغيره ، مع أنه ليس هاهنا إلا مجردُ حق لا ملكٍ ، فهكذا لا يثبت لصاحب العروقِ حقٌّ ، ولا مُلكٌ في التخومِ المستحقَّة لغيره ، أو المملوكةِ على القولين ، وهكذا يجوزُ لصاحب الأرض أن يحفرَ خندقاً ما بين أرضه وأرض شريكه الذي يخشى سريانَ عروقِ غروسه إلى تخومِ أرضه إن كان بينهما موضعٌ غيرُ مملوكٍ ، ويصيرُ بذلك الحفرَ مالِكاً ، لأنه إحياءٌ ، فإذا قطعَ ما امتدَّ من العروقِ فهو قطعُهُ عن ملكه ولا خلافَ في جوازِهِ ، وهكذا إذا جعلَ الخندقَ فيما هو من جملةِ أرضه فهو يسوِّغُ له قطعَ العروقِ بالأوَّلَى ، ويمكنُ أن يُستدلَّ على هذه الجملةِ بعمومِ حديثِ : " ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ " وقد أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والدارقطني<sup>(٢)</sup> ، وغيرُهما<sup>(٣)</sup> .

قال السائل - عافاه الله - : وبعد قلعيها [أه] لمن يكون العروقُ ؟ هل للذي قلعيها أم لمن له أصلُ العرق ، أو لمن امتدَّ إلى أرضه ؟ .

أقول : بل يكون لصاحب الغروسِ ، لأنها لا تخرج عن ملكه بدخولها فيما هو حقٌّ أو ملكٌ لغيره ، كما لا تخرجُ الأغصانُ عن ملكِ صاحبها بامتدادها على الهوى المستحقُّ للغير ، أو انبساطها على الأرض المملوكة للغير . ولا فرق بينَ حقِّ ، وحقِّ ومُلكٍ ، ومُلكٍ .

(١) : في " السنن " رقم (٣٠٧٣) .

(٢) : في " السنن " (٣٥/٣ رقم ١٤٤) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٣٧٨) .

عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالمٍ حقاً " . وهو حديث صحيح .

قال السائل - عافاه الله - : وإذا نبتَ في الأرض الممتدة إليها أشجارٌ أصلها من ذلك العرقِ الأصلي ، فهل تكون الأغصانُ لمن نبتتْ في أرضه ، أو لمن العرقُ الأصلي في أرضه ، أو لمن نبتَ أو بينهما ؟ وذلك مثلُ شجرِ الكمثرى والقرع والآجاصِ والحلالِ .  
أقول : هذا يمكن تنزيله على ما قيل فيمن بذرَ ببذرٍ يملكه في أرض الغير<sup>(١)</sup> ، والكلام في ذلك معروفٌ ، والذي ينبغي التعويلُ عليه أن يقالَ : العرقُ الذي امتد لم يخرج بمجرّد الامتدادِ عن ملكِ مالكه ، سواء بقي في التخوم أم ظهر على وجه الأرض ونبتَ ، ولكنَّ صاحبه قد شغلَّ أرضَ غيره به ، فإنه علمَ به صاحبُ الأرض وتركه ، ولم يقلعه ، فيمكن أن يقالَ : إنَّ ذلك يجري مجرى الرضا ، ويمكن أن يقالَ : إنه يلزمُ صاحبَ العرقِ أجرةً ما شغله من تلك الأرض بنباتِ العرقِ فيه ، سواء كان صاحبُ الأرض قد علمَ به وتركه ، أم لم يعلمْ ، وهذا هو الظاهرُ [هـ] .

قال السائل - كثر الله فوائده - : نعم وإذا كان مثلُ الحلالِ الذي إذا غرسَ في الأرض الحارة أهلكَ أوديةً ، وامتدَّ إلى المزارع حتى يبطلها ، فهل يجوزُ الغرسُ لذلك بين المزارع ، وتجنُّبُ الأشجارِ التي يضرُّها كالعنبِ أو لا يجوزُ ؟ وإذا أهلكَ الوادي مثلاً حتى لم يُنتفعَ به في الزرع الموضوع له ، فهل يكونُ الغارسُ متعدياً في السببِ ؟ وإذا تعدى في السببِ فهل يكونُ حكمُهُ ضمانَ نُقصانِ الأرضِ ؟ أو أنه يملكُ الأرضَ وتلزمُهُ القيمةُ ، أو يكونُ حكمُهُ حكمَ الغاصبِ إذا غيَّرَ العينَ إلى عَرْضٍ ، أو إلى غيرِ عَرْضٍ ، أو لا يلزمُهُ شيءٌ ؟ .  
أقول : قد قدمنا الكلامَ في جوازِ قطعِ العروقِ لصاحبِ الأرضِ التي امتدتْ إلى ملكه ، وهاهنا سألَ السائلُ - عافاه الله - عن حكمِ الشجرِ التي يمتدُّ عروقُها وأصولُها وتسري في العادة إلى ما هو خارجٌ عن المكانِ الذي غُرستْ فيه كالحلالِ ، هل يجوزُ غرسُهُ والحالُ

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٧/٣٦٥-٣٦٦) : أنه إذا غرس في أرضٍ بغيرِ إذنه ، أو بنى فيها ، فطلب صاحبُ الأرضِ قلعَ غراسه أو بنائه ، لزم الغاصبُ ذلك . ولا نعلم فيه خلافاً . وانظر : " المجموع " (١٤/٣٦٩) .

هذه ، أو يُمنعُ الغارسُ له في ملكه من غرسه ، لأنه يسري عادةً ، وينبتُ بعضُهُ في إثرِ بعضٍ من دون تنبيتٍ حتى يَعْلِبَ على أرض الغيرِ ؟ والظاهر من الأدلة القاضية بالمنع من الضرارِ لا سِيَّما للجارِ أنه يُمنعُ المالكُ من غرسِ ما يضرُّ بجاره ؛ فإن الأدلة الدالة على أن لكلِّ مالكٍ أن ينتفعَ بملكه كيف شاء مخصَّصةً بالأدلة الدالة على المنع من الضرارِ ، فإنها أخصُّ منها مطلقاً ، وبناءً العامِّ على الخاصِّ<sup>(١)</sup> واجبٌ باتفاقٍ من يُعْتَدُّ به من أئمة الأصول [٦] ، ولا سيما مع جهل التاريخ ، فإنه في حكم الخاصِّ المقارنِ أو المفارقِ بمدةٍ لا تتسعُ للعمل ، بل قد حكى بعضُ أئمة الأصولِ أنه وقع الإجماعُ<sup>(٢)</sup> على البناء مع جهل التاريخ ، ومن جوَّز الإضرارَ بالجارِ عملاً بالأدلة الدالة على جواز الانتفاعِ بالملك ، فقد أهدر الأدلة الخاصة ، وقدم عليها الأدلة العامة مطلقاً ، فعكس قالب الاستدلال ، وخالف في تفريعه التأصيل ، وأهمل ردَّ الفرع إلى الأصل المتفق عليه .

وقد تقرَّر أن ما خالف من الفروع الدليل ، ولم يناسب تفريعه التأصيل غير معمول به ، ولا مرجوع إليه ، فهذا أصلٌ يجبُ العملُ به والتعويلُ عليه ، وهو يفيدُ أن كل ما كان ذريعةً من ذرائع الضرارِ فالواجبُ دفعه ومنعه ، لا يقال : إن منع المالك من الانتفاع بملكه

(١) : " الكوكب المنير " ( ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣ ) ، " المسودة " ( ص ١٣٤ ) .

(٢) : إذا ورد عن الشارع لفظٌ عام ولفظٌ خاصٌّ ، قدَّم الخاص مطلقاً أي سواء كانا مقترنين .

وعن الإمام أحمد رواية في غير المقترنين موافقة لقول أكثر الحنفية والمعتزلة وغيرهم ، أنه إن تأخر العام نسخ ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدره ، فعلى هذا القول ، إن جهل التاريخ وقف الأمر حتى يعلم .

وقد اشترط الحنفية في التخصيص شروطاً أهمها : أن لا يتأخر المخصص وأن يكون المخصص مستقلاً بالكلام ، وأن يكون متصلاً في الوقت ذاته بالنص العام ، وإلا كان نسخاً لا تخصصاً ، وقال بعض الظاهرية ؛ يتعارض الخاص والعام مطلقاً ، وقال بعض المعتزلة وبعض الحنفية وهو رواية عن أحمد : إنه إن جهل التاريخ فيقدم الخاص .

" التبصرة " ( ص ١٥١ ) ، " اللمع " ( ص ٢٠ ) .

فيه إضرارٌ به ، والإضرارُ ممنوعٌ ، فكما لا يجوزُ الإضرارُ بجارِهِ لا يجوزُ الإضرارُ به ، فإنَّ منعه من الانتفاعِ بملكِهِ إضرارٌ به ، لأننا نقول : إنما يكونُ إضراراً به لو فرضنا أنه لا يمكنُ الانتفاعُ بملكه بوجه من الوجوه إلا بإضرارِ جارِهِ ، وليس الأمرُ كذلك ، فإنه يمكنُ الانتفاعُ بالملكِ بمنافعِ عدَّةٍ ، كالزراع ، وغرسٍ ما لا يضرُّ من الغروسِ . وعلى فرضِ أنه لا يمكنُ الانتفاعُ به إلا بذلك الوجه الذي يضرُّ بجارِهِ فهانئاً قد تعارضَ [٦ب] أمرانِ :

أحدهما : جلبُ مصلحةِ المالكِ .

والثاني : دفعُ المفسدةِ عن الجارِ . ودفعُ المفسدِ أهمُّ من جلبِ المصلحِ وأقدمُ ، كما تقرر في الأصول ، فإنه لا يُلتفتُ إلى جلبِ المصلحةِ إلا إذا كانتْ خاليةً عن مفسدةٍ ، لا إذا كانتْ مشوبةً بها ؛ فلا يجوزُ تسويتُهما ، ولكن هذا الأمرُ الذي ذكرناه وهو منعُ الغارسِ من غرسٍ ما يضرُّ بجارِهِ مبيحٌ على أنه لا يمكنُ دفعُ الضررِ إلا بتركِ الغرسِ ، أما لو أمكنَ دفعُهُ بأن يجعلَ الغارسُ خندقاً في ملكِهِ يمنعُ سريةَ أصولِ الغروسِ وفروعِها ، أو بأن يعمرَ جداراً مثلاً من حجرٍ ، ويحفرَ لأساسِ البناءِ مقداراً يمنعُ من السريةِ فهانئاً قد اندفعَ الضررُ ، فيجوزُ الغرسُ .

أما لو كانتِ الأرضُ لا ينتفعُ بها إلا بالغرسِ فقط ، ولا يمكنُ الانتفاعُ بها بغيرِهِ فلا ضررَ ممن غرسَ في أرضِهِ ، لأنه وإن كان سيسري من عروقِ غروسِهِ إلى أرضِ جارِهِ فقد يسري إلى أرضِهِ من عروقِ غروسِ جارِهِ مثلُ ما يسري إلى أرضِ الجارِ فلا إضرارَ . فإن كانتِ الأرضُ تصلحُ للغرسِ ولغيرِهِ يتمكنُ اعتبارُ الأغلبِ ، فإن كان الأغلبُ في تلكِ الأرضِ من المالكينَ لها هو الغرسُ لم يُمنعِ الغارسُ ، لأنه جرى على حكمِ الغالبِ ، ومن جرى على ذلكِ لم يكنُ متعدياً ، والذي لم يجرِ على الغالبِ كمن يزرعُ ملكه في أرضٍ تعتادُ الغرسُ فقد رضي بإدخالِ الضررِ على نفسه ، فأما دفعُ ما يسري إلى ملكِهِ بأن يجعلَ لنفسِهِ خندقاً ، أو جداراً في ملكِهِ [٧أ] يمنعُ من سريانِ العروقِ إليه ، أو صيرَ على ما يردُّ على أرضِهِ من ذلكِ ، أو جرى عليه حكمُ الغالبِ ، وتركَ زرعَ أرضِهِ ، ويغرسُها كغيرِهِ .

فإن لم يكن ثمَّ غالبٌ بلِ الأرضُ تصلحُ لهذا ولهذا ، والبعضُ منها مغروسٌ ، والبعضُ مزروعٌ ، فإن كان غرسُ الغارسِ متقدِّماً على إحياءِ الأرضِ التي لجارِه فالغارسُ ليس بمضارٍ لجارِه ، وإن لم يكنِ الغرسُ متقدِّماً فهذا من مواضعِ النظرِ للحاكمِ ، وربما يختلفُ باختلافِ الأحوالِ ، واختلافِ الأشجارِ التي تُغرسُ ؛ فإن بعضَ المواضعِ قد تضرُّها الغروسُ التي تُغرسُ بالقربِ منها ، وبعضُها لا تضرُّها ، وبعضَ الغروسِ قد يضرُّ ما هو مجاورٌ له من الأرضِ وبعضُها لا يضرُّ .

وبالجملة فهذه الشريعةُ الغراءُ من عرَّفَها حقَّ معرفَتِها وجدَّها مبنيةٌ على جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ . وقد ورد مما يدلُّ على هذا من كلياتِ الشريعةِ وجزئياتِها ما لو جُمِعَ لكان في مصنفٍ مستقلٍّ .

وما أشار إليه السائل - كثر الله فوائده - من أنه إذا امتدتِ الغروسُ على أرضِ الغيرِ حتى بلغ الحالُ لا يمكن الانتفاعُ بالأرضِ في الزرع ... إلى آخر ما ذكره .

فنقول : حكمُ هذا حكمُ مَنْ غرسَ غروساً في أرضِ الغيرِ<sup>(١)</sup> غصباً ، فإنَّ المتوجَّهَ قلعُ الغروسِ ؛ إذ : " ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ " <sup>(٢)</sup> ، وعلى صاحبِ الغروسِ أجره الأَرْضِ للمدَّةِ التي شغلها فيها بالغروسِ ، وإن لم ينتفعُ ، وإذا حصلَ في الأرضِ نقصٌ بالغرسِ فعليه أرشُ النقصِ [٧ب] ، وليس هذا من بابِ الاستهلاكِ الحِسِّيِّ ، ولا الحكميِّ ، ولا من بابِ التغييرِ إلى غرضٍ أو إلى غيرِ غرضٍ .  
وفي هذا المقدارِ كفايةٌ ، والله ولي التوفيقِ .

حرر المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - في ليلة من ليالي شهر القعدةِ

سنة ١٢١٧ [١٨] .

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

## فهرس رسائل الجزء السابع

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٩٨	بحث في لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار .	٣٢٣٥
٩٩	بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية .	٣٢٥١
١٠٠	بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي .	٣٢٧٣
١٠١	الجواب المنير على قاضي بلاد عسير .	٣٣٠٣
١٠٢	بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر .	٣٣٤٥
١٠٣	بلوغ المنى في حكم الاستمنى .	٣٣٦٣
١٠٤	جواب على الأسئلة الواردة من العلامة أحمد بن يوسف زيارة ٣٣٨٩ وتتضمن الأبحاث التالية:	
	١ - بحث في نفقة الزوجات .	
	٢ - بحث في الطلاق المشروط .	
	٣ - بحث في الصوم وأنا أجزي به .	
	٤ - بحث في اختلاف النقد المتعامل به .	
١٠٥	بحث في من أجبر على الطلاق .	٣٤٢٥
١٠٦	بحث فيمن قال : لامرأته طالق ليقضين غريمه إن شاء الله ولم يقضه .	٣٤٣٩
١٠٧	بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا؟! .	٣٤٥٧
١٠٨	بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم .	٣٤٧٥

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٣٤٩٣	رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم .	١٠٩
٣٥٠٩	إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات .	١١٠
٣٥٤٩	دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات .	١١١
٣٥٧٩	بحث لا يبيع حاضر لباد .	١١٢
٣٥٩٧	المسك الفايح في حط الجوايح .	١١٣
٣٦١٥	بحث في الربا والنسيئة .	١١٤
٣٦٣١	تنبيه ذوي الحجج عن حكم بيع الرجا .	١١٥
٣٦٧٩	كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .	١١٦
٣٧١٣	هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي .	١١٧